هـــذه فهرست كتاب الحديث المسمى بوفاء الضمانه بأداء الامـــانه المشتمل على اثنين وثمانين فنا من العلم وفى كل فن اربعون حديثا وجمـــلة الاحاديث ثلاثة الاف ومايتان وثمانين ٣٢٨٠

تمت الفهرسة

بحمد الله

وعونه

هذا الجزء [illegible] من وفاء الضمانة

بأداء الأمانة [illegible] تأليف

الأستاذ الإمام العلامة الشيخ

[illegible] الإمام الشيخ

محمد بن يوسف أطفيش

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله حمدا يوافي النعم بفضله والصلاة والسلام على افضل
رسله وعلى آله خير آل الف مرة كل ساعة على الكمال (وبعد) فهذا كتاب
في احاديث ترويها الصحابة رضي الله عنهم مما له سند عند العلماء ووصلنا
من لدنهم وسميته وفاء الضمانة باداء الامانة يشتمل على مقدمة
واربعين حديثا من كل فن وقد تتم بالموقوف الذي كالمتصل المالوف
والمقدمة على فصلين يكونان قانونا للسنن الفصل الاول في انواع
الحديث الصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من
شذوذ وعلة ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان وبالعدل
من ظهرت عدالته ولم يكن مجرحا وهو المؤتمن على الامانات ولا يعرف
مصرا على بعض الاحداث المسارع الى الخيرات المجانب للشبهات المامون
على ما تحمل من الشهادات وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ
ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس والثقة هو المامون على ما حمل من
الشهادة وفي صدقه فيما حدث به ويفي بما عاهد فيه ويودي امانته
وينصف من نفسه اذا عامل وينقطع الى الخيرات ويجتنب الشبهات
وبالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة وتتفاوت درجات الصحيح
قوة وضعفا بحسب قوة شروطه وضعفها واصح الاحاديث ما رواه
الربيع بن حبيب عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن الصحابي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمزيد ورع هذا السند وضبطه وما كتب قومنا

فاصحها في الحديث كتاب البخاري ثم كتاب مسلم وقالوا انهما اصح من موطا
مالك وقالوا انما قال الشافعي ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطا
مالك قبل وجودهما واعلى اقسام حديث قوم هذا الصحيح ما اتفقا عليه ثم
ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم على شرط
البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما وشرط البخاري المعاصرة واللقي
من كان حيا يلقه لا يكتفي برواية الراوي عنه له وشرط مسلم المعاصرة
فقط فشرط البخاري اخص من شرط مسلم فكل شرط للبخاري شرط لمسلم
ولا عكس وقد يصدق شرطهما على اتفاقهما في المشايخ الذين اخذوا
الحديث عنهم فيقال هذا الحديث على شرطهما اي ان المشايخ الذين روى
عنهم البخاري هذا الحديث هم الذين روى عنهم مسلم ذلك الحديث واذا
قيل على هذا الاطلاق هذا الحديث رواه البخاري على شرطه ومسلم على
شرطه فمعناه رواه كل منهما عن المشايخ غير الذين رواه عنهم الآخر ويقال
شرطهما على هذا الاطلاق العموم والخصوص من وجه [illegible] الصحيح
ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ بان لا يكون الثقة مخالفا لمن
ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن معها الجمع ولا علة خفية قادحة
مجمع عليها اي اسناده ضعيف لا انه مقطوع به في نفس الامر لجواز
خطأ الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر ومختارهم هنا
اذ لا يجزم في سند بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي قالت
الوجهة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد
فرد من رواة السند المحكوم له فان قيل بصحة [illegible] باسانيد [illegible] اصح
اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي
عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله عنه اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر رضي الله عنه الزهري
عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد [illegible]

٢٣

بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر
واصح اسانيد عائشة رضي الله عنها عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة
واذا روى قوم لنا حديثا صحيحا ... فقال الى ما يوافق
القران ان كان ظاهره غير القران ... على الرجال الرواة
والاسناد بفتح الهمزة ... وتكسرها مصدر والاسانيد جمع ...
وبالمتن السند ... الاخبار من طريق ... رواته ... مقبول
ومردود ولاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ... الا
الله والحسن قال الترمذي هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون
شاذا ويروى من غير وجه نحوه وقال الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر
رجاله وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ...
وكذا المدلس اذا لم يبين وقال بعض المتأخرين ...
قريب محتمل ويصلح للعمل به وقال ابن الصلاح هو ...
يخلو رجال اسناده عن مستور غير مغفل في روايته ...
او نحوه من وجه اخر والثاني ان اشتهر راويه بالصدق ...
وقصر عن درجة رجال الصحيح ...
به منكرا ولا بد في القسم ...
ماذكره بعض المتأخرين ...
الصحيح والضعيف لانه واسطة بينهما ...
من الصحيح محتمل كذبا لكون رجاله مستورين ...
والحسن ... الصحيح ...
ينبغي ان تكون ...
ومن ثم احتيج الى قيد ان يروى من وجه ...
في العدالة والاتقان فالضعيف هو الذي ...
واحتمل الصدق والكذب او ...

سمي حسنا لحسن الظن براويه ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة لمرسل ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع الحدود واضبطها وابعدها عن التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج في الصحيح قال ابن الصلاح تسمية صاحب المصابيح السنن بالحسان تساهل لان فيه الصحاح والحسان والضعاف وقول الترمذي حديث حسن صحيح يريد به انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن او المراد الحسن اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه وفيه ان هذا خارج عن الاصطلاح فلا يخرج عليه بلا قرينة اذ هو مجاز بحسب الاصطلاح والحسن اذا روي من وجه اخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد احدهما بالاخر ونعني بالترقي انه يلحق في القوة بالصحيح [illegible] انه عينه واما الضعيف فلا يجبر ضعفه بتعدد طرقه لانه [illegible] ضعيف كما في حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس واسناده ضعيف وقد روي من اوجه كثيرة كلها ضعيف [illegible] ضعيفا وقيل الحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا او شاميا [illegible] يكون الحديث عن راو قد اشتهر [illegible] الحديث النصريين اذا جاء عن [illegible]

[illegible]

يصح او يحسن الاسناد لاتصاله وقوة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ
او علة والصالح دون الحسن قال ابو داود وما كان في كتابي السنن من
حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها
اصح من بعض قال ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج
او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما
فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد والمتواتر
هو الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطأهم على الكذب من ابتدائه الى
انتهائه وينضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث
من كذب على متعمدا فان النووي نقل انه جاء عن مائتين من الصحابة
والضعيف ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح او الحسن او الصالح وتتفاوت
درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والحسن ويجوز
عند العلماء العمل به وروايته والوعظ به بلا بيان لضعفه الا في
صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام كما كان النسائي يخرج عن
كل من لم يجتمع على تركه وكذلك ابو داود اذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه
على رأى الرجال وعن الشعبي ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء
فخذ به وما قالوه برايهم فالقه في الحش يعني الكنيف وقال الرأي بمنزلة
الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وعن الشافعي مهما قلت من قول او اصلت
من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول
ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردده وان شئت فقل
الضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب
بعده من شروط الصحة والمضعف ما لم يجتمع على ضعفه بل في متنه او
سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو اعلى من الضعيف
والمسند ما اتصل سنده من راويه الى منتهاه رفعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم او وقفا دونه والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من

قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل
الضعيف فالمتصل قد يكون مرفوعا وقد يكون غير مرفوع والمنفصل
يكون متصلا ويكون غير متصل والمسند متصل مرفوع وقيل
او موقوف والموقوف ما روى عن الصحابى من قول او فعل متصلا
كان او منقطعا وليس بحجة على الاصح وقد يستعمل فى غير الصحابى مقيدا
نحو وقفه ابو عبيد على جابر بن زيد ونحو وقفه ابو عبيدة على ضمام
ونحو وقفه مالك عن نافع وقول الصحابى كنا نفعله فى زمن النبى
صلى الله عليه وسلم مرفوع لان الظاهر الاطلاع والتقرير وكذا كان
اصحابه صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير مرفوع فى المعنى
وتفسير الصحابى موقوف وما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر
ابن عبد الله كانت اليهود تقول كذا فانزل الله سبحنه وتعالى كذا ونحوه
مرفوع ومراده بقوله ما روى عن الصحابى ما قصر على الصحابى فقال انت
الموقوف ما قصر على الصحابى من قول او فعل ولو منقطعا وانت خبير
انه اذا اضافه الصحابى الى النبى صلى الله عليه وسلم بوجه ما فهو مرفوع
كما مثلت وكقول جابر بن عبد الله كنا نعزل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى يهريقون المنى خارج الفرج فانه لا وجه لكون
ذلك على عهده اى زمانه الا انه عارف بذلك ولم يشدد عليهم او على
عهده بمعنى على علمه وذلك ان غرض الصحابى بيان الشرع وقيل لا يكون
مرفوعا وقول الصحابى من السنة كذا او امرنا بكذا بضم الهمزة او كنا
نؤمر او نهينا او ابيح فى حكم الرفع ومنه قول الصحابى انا اشبهكم صلاة
صلى الله عليه وسلم وقول انس ما رايت اشبه صلاة برسول الله صلى
الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز فذلك ونحو بانه صلى الله عليه وسلم
يصلى كما رايتم عمر بن عبد العزيز يصلى هذا ما ظهر لى وصوب ابن الصلاح
ان قول المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير

رفع وقال الحاكم موقوف وقول التابعي ومن دونه [illegible] او رفعه
او مرفوع او يبلغ به او يرويه او ينميه بشيخ فاسكان [illegible] السرا ويسنده
او يأثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي
سمع بها أهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم
او نحو ذلك كسمعت او حدثني او اخبرني وهو ممن لا يرى الابدال او طلب
التخفيف وايثارا للاختصار او الشك في [illegible] او الورع حيث علم ان
المروي بالمعنى فيه خلاف وان قال تابعي كنا نفعل فليس [illegible] مرفوعا ولا
موقوفا على الصحابي اذ لم يضفه لزمان الصحابة [illegible] [illegible] موع وان
اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم [illegible] وتقريرهم
واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بل [illegible] بخلاف
تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى شيء عن صحابي موقوف عليه
مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع [illegible] مينا للظن
بالصحابة [illegible] الحاكم والمرسل [illegible] وسمي المرسل [illegible]
[illegible] التابعي [illegible]
الى جابر بن زيد [illegible] والى [illegible] بن المسيب [illegible]
الزهري فالموصول [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الصحابي [illegible] قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
فالمرسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من وجوه اخر قال الشافعي ارسال سعيد ابن المسيب عندنا حسن فقال
بعض الشافعية اراد انها حجة بخلاف غيرها من المراسل لانها وجدت
مسندة وقال بعض لم يرد انها حجة بل اراد الترجيح بمرسله والترجيح بالمرسل
جائز وصوب الخطيب هذا القول ورد الاول بان في مراسل سعيد
مالم يوجد بحال من وجه يصح واما مرسل الصحابي كابن عباس وابن عمرو
ابن الزبير والحسن بن على من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم
يسمعوه منه صلى الله عليه وسلم فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال
بان تختلف الثقات في حديث فيرويه بعض متصلا وبعض مرسلا كحديث
لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي
بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو متصل ورواه
سفيان الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهو مرسل فقيل الحكم للمرسل اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب
وهو الصحيح ولعل وجهه الاتفاق من الجهتين عليه بخلاف ما اختص
به من زاد وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة
هذا مع ان المرسل سفيان وشعبة ودرجتهما في الحفظ والاتقان معلومة
وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا
يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف
بان يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره
ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقة مطلقا
على الصحيح سواء كانت الزيادة من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا
ومرة اخرى وفيها تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا
وقيل [illegible] وقيل [illegible] قالا يقبل
ان اتحد المجلس [illegible] الزيادة [illegible] وان تعدد احتملها
قبلت الزيادة عند الجمهور [illegible] المجلس فان [illegible] القبول عن [illegible]

اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله
او فعله موقوفا عليه وليس بحجة والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل
الصحابي وكذا من مكانين واكثر بحيث لا يزيد ما سقط من كل مكان على
راو واحد او لا او وسقطا او اخرا والغالب استعمال هذا الاسم ممن دون
التابعي والمعضل ما سقط من رواته قبل قبل الصحابي اثنان فاكثر مع
التوالي ولعدم التقييد باثنين وعدم التقييد بقبلية الصحابة قال ابن
الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل
المعضل وجعل بعضهم من المعضل عدم ذكر التابعي الصحابي وجعل بعض
منه الوقف على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة
عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث والحق ذلك
لا اشتراط ان يكون الاسقاط قبل الصحابي والمعنعن هو ما يقال في سنده
عن فلان عن فلان والصحيح انه لا يقال معنعن الا ان كان متصلا اذا امكن
اللقاء مع البراءة من التدليس قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه
استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه
منقطع وليس مرسلا وان شئت فقل المعنعن الذي قيل فيه عن فلان
عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار اتي عن رواة
مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين
بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن واختلف في شرط
ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن
المعنعن عنه اشترط علي بن المديني اللقاء وتليه البخاري وجعلاه شرطا
في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين مقتضى كلام الشافعي ولم يشترط
مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق
اليه قائله والمؤنن قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كعن
في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس والمعلق ما حذف

من اول اسناده لا وسطه ماخوذ من تعليق الجدار ليقطع اتصاله او من تعليق الطلاق اذا لم ينجز بل علقه واشترك ذلك كله فى عدم الاتصال وسواء حذف واحد او اثنان فصاعدا فالحذف اما ان يكون فى اوله وهو المعلق او فى وسطه وهو المنقطع او فى اخره وهو المرسل وهو اعنى المعلق كثير فى البخارى ولا يخرج عن الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة من هم عنده ثقات علق عنهم او لكونه ذكره متصلا فى موضع اخر من كتابه وقيل انه يورد فى صحيحه الاحاديث المعلقة مرفوعة او موقوفة مع الجزم كقال ففى حكم الصحيح او بلا جزم كيروى فالمرفوع تارة يوجد فى موضع موصولا وتارة معلقا فيورد القول معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ لا يكرر الا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره يتصرف فى الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثانى ما لا يوجد فيه الا معلقا بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من علق عنه الا ان منه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق ولم يوصل لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفى لم يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك فى سماعه من شيخه او سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل وغالب هذا فيما اورده عن مشايخه وقد تقدم معنى شرط البخارى ومسلم واعلم انهما وغيرهما لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج فى كتابى ما يكون على الشرط الفلانى وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم ان من شرط البخارى ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقله الى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابى راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوى اخرجاه وقال الحاكم اختيار البخارى ومسلم ان لا يذكر فى كتابيهما الا ما رواه البخارى

المشهور عنه صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه
تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة وفيه
بحث قال النووي ليس ذلك حد شرط للاخراجهما احاديث ليس لها الا اسناد
واحد كحديث انما الاعمال بالنيات قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال
بالنيات اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة واليمن
ولا الشام ومصر وراويه هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم
عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اختلاف في الرواة بعد يحيى
كما يعرف بالرجوع الى كتب الحديث والفرد ما انفرد عن جميع الرواة
او من جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف الا ان يراد تفرد به
واحد منهم والفرد يكون مطلقا بان يفرد الراوي الواحد عن كل
واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع
ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى
والفطر بقاف [illegible] لم يروه ثقة الا ضمرة [illegible] ثقة
وقد انفرد [illegible] عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي صحابي [illegible]
كما [illegible]
المرفوع [illegible]
عن همام عن قتادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابى الفضل ابن طاهر عقب الحديث المروى فى السنن الاربعة من طريق سفيان ابن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة فهو غريبة وكذا قال الترمذى انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهرى [illegible] وائل وولده [illegible] ابن عيينة [illegible] والحكم بالتفرد يكون [illegible] تتبع طرق الحديث الذى يظن انه فرد هل شاركه راويه [illegible]

فان وجد [illegible] المتابع [illegible] للاعتبار [illegible] فان كان [illegible] [illegible] وجه [illegible]

[illegible] الطرق [illegible] المسندة [illegible] عن النبى صلى الله [illegible]

[illegible] لا انحصار المتابعات [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] قال [illegible] واذا [illegible] على من [illegible] المتابع [illegible]

لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه
الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه
في جميع الموطأت عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له
واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد هذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري
روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك
به بلفظ الشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة عندهم لرواية
الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا
وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم
عن طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي آخره
فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق
عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر فان غم عليكم فكملوا ثلاثين
فهذه متابعة ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه
البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي
من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حسين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن
دينار عن ابن عمر سواء والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات
بزيادة او نقص فيظن انه وهم قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف
فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى
شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن
درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند
كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بالتصغير ابن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضر عرفة لئلا يضعف عن الدعاء والوقوف وفهم من قوله احفظ واضبط بوزن التفضيل ان المخالف كان مثله لا يكون مردودا وعن الشافعي ان الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس والمنكر ما مر عن ابن الصلاح من انه ما رواه الثقة بزيادة لم يروها غيره ولم يخالف الا بالزيادة وهو غير ضابط بعيد عن درجة الضابط فهو منكر وهو من الشاذ وذلك هو الصحيح وقال البرديجي ان المنكر هو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد والمتن هو نفس الحديث ومثلوا لما انفرد به ثقة بحديث تفرد به يعني مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسمية راويه عمر بضم العين وفتح الميم غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها واسكان الميم وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحتمل تفرده حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث فانه تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده وقد صححه ابن عدي [illegible] وقال ابن عدي [illegible] ساق بقية مستقيمة سوى اربعة [illegible] المنكر

ما اختلفت اوجه روايته وتدافعت على التساوى فى الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على آخر مخالف له او رواه اكثر بان يضطرب فيه راويان فاكثر ويكون فى سند رواته ثقات كحديث شيبتنى هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابى اسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن ابى بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابى جحيفة عن ابى بكر وقيل عنه عن البراء عن ابى بكر وقيل عنه عن ابى ميسرة عن ابى بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابى بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابى بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلى عن ابى بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابى بكر وقيل عنه عن مصعب ابن سعد عن ابيه عن ابى بكر وقيل عنه عن ابى الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب فى المتن وقل ان يوجد مثال سالم له كحديث نفى البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر ثم ان الاضطراب سواء اكان فى السند ام فى المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوى والموضوع هو المكذوب به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق وتحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افتراء ونحوهما ويعرف باقرار واضعه او قرينة فى الراوى والمروى فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها ويكون فى زمانه صلى الله عليه وسلم كحديث القائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى ان انبوأ اى دوركم شئت واى نسائكم شئت ويكون بعده صلى الله عليه وسلم قال الربيع بن خيثم من التابعين ان الحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكره ذكروا ان الخبر اما الذى يجب تصديقه وهو ما نص الائمة على صحته واما الذى يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار ومما يعرف به الوضع الوقوف على غلطه [illegible]

من جهلة الموضوع فالوضع على عمد وذلك كما وقعت قصته لثابت بن موسى الزاهد فى حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان شيخ يحدث فى جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال للشيخ فى اثناء حديثه من كثرت الخ فغلط ثابت الى انه حديث ورواه والواضعون للحديث اصناف واعظمهم ضررا من انتسب الى الزهد فوضع احتسابا ووضعت الزنادقة جملا ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحوها والحمد لله فذهبت الكرامية والمبتدعة الى جواز وضع الحديث فى الترغيب والترهيب ومن ذلك احاديث صلوات الايام والليالى فى رمضان وضعها بعض البغداديين لما راى الناس فى رمضان بلا اشتغل اذ كانوا يتركون القراءة للعلم والاقراء ومع العلم بذلك لا يكاد يتركها تارك والحمد لله طمعا فى الثواب وكذا ثواب سورة القران كلها سورة سورة وانما صح عنه صلى الله عليه وسلم بعضها وهو قليل روى انه قيل لابى عصمة نوح بن ابى مريم من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القران سورة سورة فقال انى رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى محمد بن اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة ومع العلم بوضعها يذكرها المفسرون ترغيبا قال السيد الشريف قد اخطاوا فى ايداعها فى تفاسيرهم اهـ وقد لا يسلم مفسر بوضعها وذكر ان من الموضوع قوله صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى وذكر الخطابى ان حديث اذا روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله الخ وضعته الزنادقة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم انى قد اوتيت الكتاب وما يعدله وروى اوتيت الكتاب ومثله معه قلت وجه الدفع فهم رد كل حديث ليس معناه فى القران وهذا خطأ فليس المعنى ذلك بل المراد ما ناقض القران يرد واخطأ فى دعوى وضعه كما يأتى فى باب التوحيد وقد بالغ العلماء فى دعوى الوضع حتى ادخلوا فيه

احاديث لم توضع بل ضعفت وانما الواجب التانق مع التانى والحوطة كما ان انتفى الاضطراب عن حديث من روايتين مختلفتين على حد ما اسر ان ترجحت احداهما على الاخرى بوجه فلا نسمى الحديث حينئذ مضطرب ووجه محاولة الزنادقة ذلك ابطال السنة وذلك كفر والمقلوب نحو حديث مشهور عن سالم ابدل بواحد من الرواة نظيره فى الطبقة كنافع ليرغب فيه لقرابته او قلب سند لمتن اخر مروى بسند اخر لقصد امتحان حفظ المحدث او غير ذلك كالغلط كما روى ان اهل بغداد قلبوا على البخارى مائة حديث امتحانا له فردها لهم على وجوهها قال فى الارشاد قال احمد بن عدى الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخارى قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الكل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البخارى فى المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من اهل خرسان وغيرهم من البغداديين ولما اطمان المجلس باهله انتدب احدهم فقام فساله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه وزاد حتى تمت العشرة وفى كل ذلك يقول لا اعرفه وكذا سائرهم حتى تمت المائة فكان الفقهاء يلتفتون بعض الى بعض ويقولون الرجل فهم ومعنى قوله لا اعرفه انه باطل وانما اعرفه بوجه اخر صحيح اعنى غير فاسد ومن كان لا يدرى قضى عليه بالعجز ولما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثانى كذا وصوابه كذا حتى تمت العشرة وكذا مع غيره حتى تمت المائة برد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه فاقروا له بالحفظ واذعنوا له بالفضل قال محمد بن ابى حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربع مائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا مغالطة الائمة

محمد بن اسمعيل هو البخاري فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق
واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما
استطاعوا عن ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة في الاسناد ولا في المتن
والمركب اخص من المقلوب اذ هو المبدل فيه راو باخر كسالم بنافع
او الذي ركب اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد اخر والمنقلب الذي
ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه مثل حديث البخاري في باب
ان رحمت الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن
ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم اختصمت الجنة والنار الى ربهما
الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع اخر من
طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم اما
الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي الى لفظ النار من لفظ
الجنة ولذا جزم ابن القيم بانه غلط ومال اليه البلقيني حيث انكر هذه
الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا وكذا قال في السوالات ان الله
عز وعلا يمن بالرحمة ولا يظلم بالعذاب الا ان المفهوم الظاهر انه عز
وعلا ينشئ لها خلقا لا ينالمون بها ولله ان يفعل ما شاء والمدبج بالموحدة
والجيم ما رواه المتغاربان في السن القريبان احدهما عن الاخر مع تقارب
الاسناد كرواية ابي هريرة عن عائشة او عائشة عن ابي هريرة وكالزهري
عن عمر بن عبد العزيز وعمر بن عبد العزيز عن الزهري وكذا من دونهما
والمصحف هو الذي يغير بنقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث
جابر بن عبد الله رمى ابي يوم الاحزاب على اكحله صحفه غندر فقال ابي
بالاضافة وانما هو ابي بن كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد
كذا قيل على ان احدا قبل الاحزاب وكحديث شعبة عن العوام بن
مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة
وكقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال

صحفه ابو بكر الصوفي شيئا في الشين المعجمة والناسخ والمنسوخ يعرف النسخ
بنص الشارع كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها رواه بريدة وابن عباس وبجزم الصحابي بالتاخير كقول جابر
بن عبد الله كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مسته النار او بالتاريخ فان لم يعرف وامكن ترجيح احدهما بوجه من
وجوه الترجيح متنا او اسنادا لكثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا
وامكن الجمع بينهما جمع قال بعض والمتن ان نافاه متن اخر وامكن الجمع
فلا ينافر وان لم يمكن وقف عن العمل باحدهما والمختلف ان يوجد
حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث
لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد ذو عاهة على مصح او مع حديث
فر من المجذوم فجمع بان المراد لا تعدو بطبعها وتعدو باذن الله بسبب
المخالطة وقد تتخلف ولو وقعت المخالطة والغريب كحديث الزهري
ممن يجمع حديثه لعدالته عندهم وضبطه اذا انفرد عنهم بالحديث رجل وان
رواه منهم اثنان او ثلاثة فهو العزيز وان رواه اكثر فهو المشهور والافراد
المضافة الى البلدان ليست من الغريب والغريب اما صحيح او غير صحيح
والغريب ايضا اما غريب اسنادا او متنا وهو تفرد برواية متنه واحد
او اسنادا لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا انفرد
بروايته واحد عن صحابي اخر ومنه قول الترمذي هو غريب من هذا
الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث
الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وقالوا
في حديث انما الاعمال بالنيات ان اسناده متصف بالغرابة في طرفه
الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر وقيل العزيز ما انفرد بروايته
اثنان او ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي عنه والمعلل ويقال
المعلول وقيل جائز لورود لفظ عليل هو الخبر الذي ظاهره السلامة

بجمعه شروط الصحة وفيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطباء الحديث الحاذقين بعلله عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوى ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر عددا او تفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه فى وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث فى حديث او لفظ او جملة ليست من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع فى الاسناد والمتن فى الاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثورى وسبب الاشتباه اتفاقهما فى اسم الاب وفى غير واحد من الشيوخ وتقاربهما فى الوفاة واما علة المتن فحديث مسلم من جهة الاوزاعى عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا فى اول قراءة ولا فى آخرها اى فى اول الفاتحة ولا فى آخرها السورة بعدها فان هذا عندنا معشر الاباضية والشافعية معلل فان سبعة او ثمانية خالفوا فى ذلك واتفقوا على ان الرواية فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا الزيادة بعدها والمعنى يستفتحون الصلاة بعد الاحرام بهذه السورة المسماة بهذا الاسم الحمد لله رب العالمين او المعنية بهذا اللفظ ومنها بسم الله الرحمن الرحيم والمعنى انهم يبداون القراءة بام القرآن ولا يعنون انه لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح نفى البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ فى ذلك ويدل لهذا ما صح عن انس انه سئل اكان النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسئلنى عن شئ ما احفظه وما سالنى عنه احد قبلك على ان قتادة ولد اعمى وكاتبه لم يعرف وبهذا اهم

فى التعليل وهذا من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الاذو فهم
ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفى فى نقد
الدينار والدرهم ثم ان ماتقدم يدل ان عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار
كل منهما ابوه غير الى الاخر لكن اتفق اسم ابيهما وصرح السيد الشريف
بانهما اخوان ابوهما واحد وحديث البيعان بالخيار متصل صحيح بحسب
الظاهر الا انه معلل والمتن صحيح وقد يطلق اسم العلة على الكذب والغفلة
وسوء الحفظ ونحو ذلك وبعض اطلقه على مخالفة لاتقدح كارسال
ماوصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح وهو صحيح معلل كما قال اخرون
من الصحيح ماهو صحيح شاذ ويدخل فى هذا حديث يعلى بن عبيد البيعان
بالخيار والمدلس بفتح اللام مشددة ثلاثة الاول ان يسقط اسم شيخه
ويرتقى الى شيخ شيخه اومن فوقه فيسند ذلك عنه بلفظ لايقتضى الاتصال
بل بلفظ موهم له فلا يقال اخبرنا او معناها بل يقول عن فلان او قال فلان
موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس
قد عاصر الذى روى عنه اولقيه ولم يسمع منه اوسمعه ولم يسمع ذلك
الذى دلسه او يوهم من لايعرف انه لم يعاصره انه عاصره او لايعرف انه لم
يلقه انه لقيه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ماصرح فيه بالاتصال كسمعت
وفى صحيحى البخارى ومسلم من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع
كالاعمش وقتادة والثورى ومافيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها
محمول على ثبوت السماع من وجه اخر عند المخرج ولم نطلع عليه قالوا ذلك
تحسينا للظن بهما الثانى تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخه
الثقتين فيستوى الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن
الوليد افعل الناس له الثالث تدليس الشيوخ بان يسمى شيخه الذى سمع
منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بمالم يشتهر به تعمية كيلا يعرف

وهو قيل جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة وذكر السيد الشريف ان المدلس اما باخفاء في الاسناد وانه هو ان يروي عمن لقيه او عاصره مالم يسمعه منه على سبيل يوهم انه سمعه منه بان لا يقول حدثنا بل يقول قال فلان او عن فلان او نحو ذلك وانه ربما لا يسقط المدلس شيخه بل يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن كفعل الاعمش والثوري وغيرهما وان ذلك مكروه جدا ذمه اكثر العلماء واختلف في قبول روايته الاصح التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل بانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباه ذلك فهو محتج به واما باخفاء في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخه حديثا سمعه منه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وامره اخف لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير بطريق معرفة حاله والكراهة بحسب الغرض الحاصل عليه مثل ان يكون كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار عن واحد على صورة واحدة وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غير ما يعرف به غير ثقة او اصغر منه او غير ذلك والمدرج هو ما ادخل في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او ذكر متنان فيه باسنادين كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ولا تنافسوا من متن اخر او عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ وهو غير سند المتن فيرويه عنه بسند واحد فيصير الاسناد ان اسنادا واحدا او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام ومن ذلك ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه كذلك والادراج يكون اولا ووسطا واخرا وهو الاكثر ومنه حديث

ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال التحيات لله الخ ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية احد رواته عن الحسن بن الحر هنا كلاما لا بن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ومثل بعض للادراج اولا بحديث ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة والباقي مرفوع وهو تمثيل لا يصح لانه فصل بين ما زاد وبين الحديث بقوله فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال والمشهور ما شاع عند اهل الحديث خاصة بان نقله رواة كثيرون كما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على جماعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة نحو قوله صلى الله عليه وسلم للسائل حق ولو جاء على فرس ويوم نحركم يوم صومكم يدوران في الاسواق ولا اصل لهما في الاعتبار وذكر بعض ان المشهور هو اول اقسام الاحاد وانه هو ماله طرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنيات لكن انما طرات له الشهرة من عند يحيى بن سعيد والربيع بن حبيب واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم لانه يفيد العلم النظري والعالي خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند اخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثيرا او بالنسبة لمطلق الاسانيد والقرب من امام من ائمة ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كالربيع بن حبيب وابي عبيدة مسلم منا وكمالك والشافعي من غيرنا والقرب بالنسبة لرواية اصحاب كتب الحديث المعتبرة كالقرب من مسند الربيع ومسند البخاري ومسلم والعلو بتقدم وفاة الراوي

ء اكان سماعه مع متاخر الوفاة في ان واحدا وقبله والعلو بتقدم

ء فمن تقدم سماعه من شيخ اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده

والنازل كالعالى بالنسبة الى ضد الاقسام العالية والمسلسل ما ورد بحالة
واحدة فى الرواة اوالرواية واصحها قراءة سورة الصف، اتصل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوانقطع دونه وهو ما تتابع فيه رجال
الاسناد على حالة واحدة اما فى الراوى قولا نحو سمعت فلانا يقول الى
المنتهى او اخبرنا فلان اخبرنا فلان الى المنتهى وحدثنا فلان حدثنا
فلان الى المنتهى واخبرنا فلان والله خبرنا فلان والله الى المنتهى او فعلا
كحديث التشبيك باليد او قولا وفعلا كما فى حديث اللهم اعنى على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وفى رواية ابى داود واحمد والنساءى قال
الراوى اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال انى
لاحبك فقل اللهم اعنى الخ ومن ذلك ماذكره مسلم عن ابى العالية
بسنده اليه قال اخر ابن زياد الصلاة فجاءنى عبد الله بن الصامت
فالقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على
شفته فضرب فخذى وقال انى سالت ابا ذر كما سالتنى فضرب
فخذى كما ضربت فخذك وقال انى سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما سالتنى وضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال صل الصلاة لوقتها
فان ادركتك الصلاة معهم فصل ولا تقل انى قد صليت فلا اصلى
واما على صفة كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيار مالم
يفترقا واما فى الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة واسماء ابائهم
اوكناهم او انسابهم او بلدانهم قال النووى وانا اروى ثلاثة احاديث
مسلسلة بالدمشقيين والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
لا ملجأ من الله الا اليه الفصل الثانى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نضر الله امرأ سمع مقالتى فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه
الى من هو افقه منه رواه ابن مسعود رضى الله عنه وفى رواية عنه
نضر الله امرأ سمع منا شيا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وروى

ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نظر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فرب حاصل فقه ليس بفقيه الخ وكذا رواه زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل والنعمان ابن بشير وجبير بن مطعم وابو الدرداء وابو قرصافة وغيرهم من الصحابة ومعنى نضر بالتشديد حسن في الدنيا والاخرة وفيه اشارة الى ماجاء في بعض الاثار ان المصلين على النبي صلى الله عليه وسلم تحسن وجوههم فان حامل الحديث يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والى قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة وذلك التنضير في الدنيا والاخرة جزاء وفاق لهم على السعي في نضارة العلم وتجديد السنة فان من حفظ ما سمع واداه بلا تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا وذلك في الصحابة ويحمل غيرهم عليهم لانه قال سمع منا وماليس فيه منا يحمل على مافيه واولى من هذا ان يعم يجعل منا حالا من شيئا لا متعلقا بسمع فعم الصحابة وغيرهم ومعنى العمل الى من هو افقه ان يكون المحمول اليه اشد حافظة على الحديث والعمل به من حامله اليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفاءي قلنا يا رسول الله من خلفاءك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين رواه اسامة ابن زيد وعلي وابن عمر وعبد الله بن عمرو ابن العاصي وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو هريرة وغيرهم ومعنى الحديث يوجد في كل عصر فلا يضيع علم الحديث وان حمله فاسق فكانه لم يحمله اذا لم يعمل به كما قال الخطيب القزويني والسعد التفتزاني وهو من المالكية مثل ذلك وليس في الحديث انه لا يحمله الا العدول ثم ان الفاسق بمجرد حمله وقراءته ناف للتحريف والانتحال والتاويل مع وجود قائم عدل بذلك ايضا وقد يقال المراد بالنفي ليس مجرد قراءته واظهاره بل الامر والنهي سعيا في اقامته

وان صدر هذا من فاسق فليس فى الحديث ما ينافيه بل جاء الحديث ان
الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر وروى عن على وعبد الله بن مسعود ومعاذ
وابى الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس وابى هريرة وابى سعيد
الخدرى وعبد الله بن عمرو بن العاصى وابى امامة وجابر بن سمرة وبريدة
وسلمن الفرسى عنه صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتى اربعين حديثا
من دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة فى زمرة الفقهاء والعلماء وفى رواية
بعثه الله فقيها عالما وفى رواية ابى الدرداء كنت له يوم القيامة شافعا
شهيدا وفى رواية ابن مسعود قيل له ادخل من اى ابواب الجنة شئت
وفى رواية ابن عمر كتب فى زمرة العلماء وحشر فى زمرة الشهداء ولعل المراد
بتخالف الروايات تخالف المراتب الا شفيعا وشهيدا وانه يدخل من اى باب
شاء فيأتيان فى الجميع ولعل حكمة الاربعين ما اشار اليه بشر الحافى بقوله
يا اهل الحديث اعملوا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم
ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم اى بشروط بلوغ دراهم
مائتى درهم فان الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فما دل حديث الزكاة
على تطهير ربع العشر الباقى كذلك وعنه صلى الله عليه وسلم انكم فى زمان
من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم يأتى زمان من عمل منهم بعشر ما امر
به نجا يعنى قدروا فى زمانه صلى الله عليه وسلم لكثرة اعوان الخير واذا كثر
الاشرار وكان الامر بايديهم لا بايدى الاخيار سقط عنهم تسعة اعشار
ما امروا به لو قدروا وانما سقطت عنهم لعدم قدرتهم واتفق الحفاظ
على ان الحديث برواياته وكثرة طرقه ضعيف اذ لا يخلوا طريق منها
ان يكون فيها مجهولا ومعروفا بالضعيف ولما اخرجه ابن عبد البر من
حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ممن رواه عنه فقد
اخطا عليه وقال فى كتاب العلم اسناده ضعيف وقال ابن السكن فى بعض
رواة بعض طرقه انه منكر الحديث قال القطنى اعنى الذى يقال له الدارقطنى

كل طرقه ضعاف قال البيهقي اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال
قال السلفي انه روى من طرق يتقوى بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا
عليها لانه معترض واجاب المنذري بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك
مسلك من راى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض حدثت
لها قوة والا ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وهو تساهل منه والصواب
انه ضعيف لا موضوع ولئن سلمنا عدم وضعه لنقول انه شديد الضعف
وما اشتد ضعفه لا يعمل به ولو في الترغيب والترهيب والفضائل كما قاله
السبكي وغيره وكما لا يعمل بالموضوع فكيف عمل به ائمة فخرجوا الاربعينات
اعتمادا عليه ويجاب بانه لا نسلم انه شديد الضعف لانه الذي لا يخلو طريق
من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب وليس هذا الحديث كذلك واتفقوا
على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال لانه لا يترتب عليها
تحليل او تحريم او تضييع حق الغير وفي حديث ضعيف عنه صلى الله عليه
وسلم من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته واعترض
بعض بان الفضائل تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع
عبادة وشرع في الدين بما لم ياذن به الله رد هذا الاعتراض ان الاجماع لكونه
قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب
فكيف وقد اتضح الجواب بانه ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين
وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاءها بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة
ولئن سلمنا ذلك لنقول ان العمدة في الاربعينات هي ما ورد من الاحاديث
في احياء الحديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرء الحديث وقوله
صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب وقوله صلى الله عليه وسلم
بلغوا عني ولو اية اى فكيف بحديث وذلك ان القران والحمد لله اكثر شهادة
وحفظا في زمانه صلى الله عليه وسلم كما بعده فبالغ بالاية والله اعلم ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعون توضيحا

الله عز وجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على دين
عيسى عليه السلام فهو على خير اى قبل بعثتى ومن مات ولم يسمع بى فهو
على خير اى بعد بعثتى وهو على دين لم يبلغه نسخه ومن سمع فى اليوم ولم يؤمن
فقد هلك رواه ابو هريرة وهذا كما قال سعيد بن جبير [illegible] ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع بى احد من هذه الامة لا يهودى ولا نصرانى
ثم لا يؤمن بما ارسلت به الا دخل النار وكان يقول كنت لا اسمع عن النبى
صلى الله عليه وسلم شيئا الا وجدت تصديقه فى القران العظيم فجعلت
اقول اين مصداقه حتى اتيت الى هذه الاية افمن كان على بينة من ربه
ويتلوه شاهد منه الى قوله فالنار موعده فعلمت ان المراد بالاحزاب الملل
كلها والمراد فى الحديث لا يهودى ولا نصرانى ولا غيرهما وفى ذلك من كلام
سعيد اشارة الى صحة حديث اذا روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله
فانه ليس موضوعا كما قيل فانه قد جاء بسند صحيح رجاله ثقات الا انه من
مرسل ابن عباس ومرسله كالموصول الربيع عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد
عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انكم ستختلفون من بعدى فما
جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فمنى وما خالفه فليس عنى
فلا باس ايضا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان [illegible] الاسلام دائرة
فقيل كيف نصنع يا رسول الله فقال [illegible]
منى وانا قلته ولا باس بما روى اذا سمعتم الحديث [illegible]
له اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم قريب [illegible]
عنى تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم [illegible]
فانا ابعدكم منه والخطاب لمن تحقق عماله فهو [illegible]
او كذبتم ان العرض على كتاب الله بعد تقرر الناسخ [illegible]
والتخصيص فلا يشكل ما خالف من الحديث القرآن [illegible]
وعرضنا قول من قال بوضع ذلك الحديث [illegible]

وكذا عرضنا حديث الخروج من النار فوجدناه مخالفا الا انهم يقولون الموحد مخصص من عموم اية الخلود فيها فيبقى البحث في صحة احاديث التخصيص والخلود مخبر به الا انه في العموم والنسخ لايدخل الاخبار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله دخل الجنة على ما عمل من العمل ويروى من شهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ماكان من العمل وليس ذكر عيسى شرطا في التوحيد انما اراد التحرز عمن يقول محمد رسول الله الى غير اهل الكتاب وان عيسى اله او ابنه ومثل ذلك الحديث ماروى عن ابى ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قال في الرابعة على رغم انف ابى ذر قال الترمذى وقد روى عن الزهرى انه سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال انما هذا في اول الاسلام قبل نزول الفرائض والامر والنهى قال وهب بن منبه هذا على شرط التوبة قال البخارى قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وعلى هذا يخرج حديث ابى ذر وربما حمل قوله صلى الله عليه وسلم على ماكان من عمل على معنى مع عمل الفرائض وهذا التاويل ولو خالف ظاهر حديث ابى ذر لكنه هو الانسب لوعيد القران والحديث وكان كعب الاحبار رضى الله عنه يقول في قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله

دخل الجنة كان ذلك قبل ان تنزل الفرائض فلما نزلت لم تنفع لا اله الا الله م
بادائها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة بالقلب وقول
باللسان وعمل بالاركان وهذا كما قال الربيع بن حبيب بلغني عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المرجية على لسان سبعين نبيا
قبلي قيل وما المرجية يا رسول الله قال الذين يقولون الايمان قول بلا
عمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها
قول لا اله الا الله محمد رسول الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
والحياء شعبة من الايمان وفيه روايات ذكرتهن في ازالة الاعراض
عن الاباض وعدتها فيه والان اعدها على ما ذكره النسفي في شرح تيسير
ابن الاثير والشيخ محمد حقي الحنفي بحساب تسع وسبعين لا اله الا الله
والله اكبر سبحان الله والحمد لله والتمجيد والتجريد والتفريد والتوبة
والانابة والنظافة والطهارة والصلاة والزكاة والصيام والقيام
والاعتكاف والحج والعمرة والقربان والصدقة والغزو والعتق وقراءة
القران وملازمة الاحسان ومجانبة العصيان وترك الطغيان ومجس
العدوان وتقوى الجنان وحفظ اللسان والثناء والدعاء والخوف والرجا
والحياء والصدق والصفاء والنصح والوفاء والندم والبكاء والاخلاص
والذكاء والحلم والسخاء والشكر في العطية والصبر في البلية والرضا بالقضية
والاستعداد للمنية واتباع السنة وموافقة الصحابة وتعظيم اهل الشيبة
والعطف على صغار البرية والاقتداء بعمل الائمة والشفقة على العامة واحترام
الخاصة وتعظيم من تبع السنة واداء الامانة واظهار الصيانة والاطعام
والانعام وبر الايتام وصلة الارحام وافشاء السلام وصدق الاستسلام
وتحقيق الاستعصام والزهد في الدنيا والرغبة في العقبى والموافقة للمولى
ومخالفة الهوى والحذر من لظى وطلب جنة المأوى وبث الكرم وحفظ
الحرم والاحسان الى الخدم وطلب التوفيق وحفظ التحقيق ومراعاة الجار

والرفيق وحسن الملكة في الرقيق وادناها اماطة الاذى عن الطريق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه اى خالصا بها عن الشرك مخلصا لاعماله عن الشيطان وغيره الى الله تركا وفعلا والاخلاص يستتبع التقوى والعمل والمعنى هو سعيد الناس او هو اسعد من كل مؤمن سعيد من سائر الامم كان صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع يشهد ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر اراد ان انكار البعث او القدر ينافي الايمان والا فمن لم يعلم وذهل عنهما ولم ينكرهما هو مؤمن حتى تقوم عليه الحجة لانه كثيرا ما يكتفي لكتابه الى الافاق بانه لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الربيع قال ابو عبيدة عن جابر بن زيد اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان جارية لي ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها فقالت اكلها الذيب فاسفت فضجرت حتى لطمت وجهها وعلى رقبة افاعتقها فقال ان هي ما جاءت فات بها فاتى بها الرجل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربي فقال ومن نبيك قالت انت محمد رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل اعتقها فانها مؤمنة وفي رواية من طريق اخرى جاءت جارية سوداء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد اهلها عتقها فشكوا في اسلامها واختلفوا في حالها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال اعتقوها فانها مؤمنة وذلك لان العتق للكفارة كما في رواية الربيع فذلك حجة ان الكفارة مطلقا لا يجزى فيها عتق الرقبة الكافرة قال الربيع قال ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم الى المسجد فوجد اصحابه عزين يتذاكرون فنون العلم فاول حلقة وقف عليها وجدهم يقرؤن القران فجلس اليهم فقال

بهذا ارسلني ربي ثم قام الى الثانية فوجدهم يتكلمون في الحلال والحرام فجلس اليهم ولم يقل شيئا ثم قام الى الثالثة فوجدهم يذكرون توحيد الله عز وجل فجلس اليهم كثيرا فقال بهذا امرني ربي قال جابر لان التوحيد معرفة الله عز وجل ونفي الاشباه والامثال عنه ومن لا يعرف توحيد الله عز وجل فليس بمؤمن قال جابر بن زيد اخبرني محمد ابن يعلى عن سليمن العامري عن عطاء عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفكروا في الله فان التفكر في خلقه شاغل فانه لا تدركه فكرة متفكر الا بتصديقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما من الامم السابقة اتوا نبيالهم ليعنتوه فسكت عنهم انتظار امر الله فنزلت عليهم صاعقة فاحرقتهم ومثل هذا ما رواه عن ابي امية من ائمة الكوفة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه وهم يتذاكرون فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم سكتوا فقال ما كنتم تقولون فقالوا نتفكر في الشمس وفي مجراها قال كذلك فافعلوا تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق وزاد فيه الحسن ان الله لا تناله الفكرة قال الربيع قال ابو عبيدة بلغني عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق فانه فتنة كل امة بعد نبيها تفكيرها في الخالق وكذلك فتنة امتي بعدي ومثل ذلك ما روى الربيع عن ابي عبيدة بلاغا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا عليه من حديث اذا تفكروا في الخالق شبهوه بالمخلوق وانه لا فتنة اضر من ذلك فاعتصموا منها بالقرآن فان فيه النور من الظلمة والبيان من الشبهة والفتنة والنجاة من كل هلكة وفيه الهدى من الضلال وكما روى الربيع بلاغا عن الضحاك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر في ليلة برجل وهو مستقبل للقبلة فقال ما خلفك هذه الساعة قال صليت يا امير المؤمنين العشاء وصليت ما قضى لي فجلست

التفكر في الله فعلاه بدرة فقال ثكلتك امك اني لله امرت بالتفكر في خلقه ثم تلا عمر ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب قال جابر بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة الله فسكت قليلا رجاء ان ينزل عليهم عذابه ونزل جبريل عليه السلام بسورة الاخلاص بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقال صلى الله عليه وسلم تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانه لا يدرك الا بتصديقه اي لا يعرف بشيء غير التصديق وتفسير هذا الحديث المذكور عن سعيد في رواية جابر بن زيد عن ابن عباس ان رجلا من بني عامر بن ربيعه يقال له اربد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اخبرني من اي شيء ربك امن ذهب او فضة او من نحاس او [illegible] حديد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول سبحان الله اذ جاءت رعدة وبرقة فارعدت وابرقت ثم جاءت صاعقة حتى وقعت بجد راسه فوقع ميتا قال الله عز وجل ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال يعني شديد العقاب وقيل نزلت على اربد بعد ما خرج من النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم [illegible] خدا [illegible] وذكرت ما يتعلق بالاية في التفسير والله اعلم [illegible] البشري [illegible] قال اخبرنا الحسن بن دينار عن خصيب ابن [illegible] عن اسحق بن [illegible] ان الحرث بن نوفل قال قلت لابن عباس [illegible] ابا هريرة يقول خلق الله ادم على صورته [illegible] قال ابن عباس صدق ابو هريرة خلق الله ادم على صورته [illegible] لم يحوله منها الى غيره [illegible] صورته التي كانت في علم الله [illegible] ولا من صفته [illegible]

على صورة الله بمعنى على الصورة التي هي ملك الله كقولك روح الله وبيت الله
وكرسي الله وعرش الله وزعم بعض ان الهاء عائدة الى عبد ضربه مولاه وهو
حسن الصورة نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضربه وعلله بان
الله جل وعلا خلق ادم على صورة ذلك العبد وروى ان رجلا احدث جابر
عن الحسن ان الله خلق ادم على صورته فذكر جابر ذلك للحسن فحلف انى
انى ما قلته ولا كان من رايي قال جابر لعل شيطانا تخيل له على صورتك
قالوا ان الشيطان يتخيل بصورة الفقهاء من التابعين والصحابة للناس
ليضلهم كما تخيل للمشركين بصورة سراقة بن جشعم يوم بدر وقال
لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم ومران ذلك من الاحاديث
المنكرات وان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاويله ماسبق
وقد قيل انه من كلام اليهود شبهوا الله فيه قال الربيع اخبرنا ابانا
قال حدثنا يحيى بن اسمعيل عن الحرث الهمداني بلغ عليا ان قوما من اهل
عسكره شبهوا الله وافرطوا فخطب على الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا ايها الناس اتقوا هذه العارقة قالوا يا امير المومنين وما العارقة قال
الذين يشبهون الله بانفسهم قالوا وكيف يشبهون الله بانفسهم قال
يضاهون بذلك قول الذين كفروا من اهل الكتاب اذ قالوا خلق الله ادم
على صورته سبحانه وتعالى عما يشركون بل هو الله الواحد الذي ليس
كمثله شيء استخلص بالوحدانية الجبروت وامضاء المشيئة والارادة
والملك والقدرة والعلم بما هو كائن لا منازع له في شيء ولا كفو يعادله
ولا ضد ينازعه ولا سمي له يشبهه ولا مثل له يشاكله ولا تتداوله
الامور ولا تجري عليه الاحوال ولا تنزل به الاحداث وهو يجري الاحوال
ينزل الاحداث على المخلوقين ولا يبلغ الواصفون كنه حقيقته ولا
يخطر على القلوب مبلغ جبروته لانه ليس له في الخلق شبيه ولا له في الاشياء
نظير لا تدركه العلماء بالبابها ولا اهل التدبير بتفكيرهم تدبيرا الا بالتحقيق

ايمانا بالغيب لانه لا يوصف بشئ من صفات المخلوقين وهو الواحد الذى
لا كفو له وان ما تدعون من دونه هو الباطل وان الله هو العلى الكبير
وهذا هو الحق وزعمت الجهمية ومن قال بقولهم من الروافض انه
تبدو له البدوات وانه لا يعلم شيئا حتى يكون وذلك كفر ونفى للقدر
قال الربيع بلغنا عن ابان بن عياش عن انس بن مالك خرج النبى صلى
الله عليه وسلم على قوم جلوس فقال ما اجلسكم فقالوا نتفكر فى الله
فقال صلى الله عليه وسلم لا تتفكروا فى الله فانه لا مثل له ولا شبيه ولا
نظير فلا تضربوا لله الامثال ولا تصفوه بالزوال فانه بكل مكان
وتفكروا فى خلقه ولاخبرنكم ببعض خلقه ان ملكا من الملائكة له جناح
بالمشرق وجناح بالمغرب قد خرجت رجلاه من الارض السفلى وراسه
فى السماء السابعة قال الربيع بلغنى عن ابى مسعود عن عثمان ابن عبد الرحمن
المدنى عن ابى اسحاق كان على ابن ابى طالب يقول فى تمجيد الله عز وجل الحى
القيوم الواحد الدايم نكال المقادم ورزاق البهائم القائم بغير منصبه
الدائم بغير غاية الخالق بغير كلفة فاعترف العباد الذى بالحدود لا يصف
ولا بما يوجد فى الخلق يتوهم لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
قال الربيع اخبرنى محمد بن على الكوفى عن ابى بكر الهندى عن سعيد بن جبير
لما راى ابن الازرق انه لا يسئل ابن عباس عن شئ الا اجاب فيه قال
ما اجرأك يا ابن عباس قال ما ذاك يا ابن الازرق قال اراك لا تسئل عن
شئ الا اجبته قال ويلك هو علم عندى اخبرنى عمن كتم علما عنده ورجل
تكلم بالا يعلم تعفا كل ما تقول به تعلم قال نعم انا اهل بيت اوتينا الحكمة
قال نافع اسالك عن الذى تعبد كيف هو فسكت عنه ابن عباس
استعظاما لما قال ثم قال له اخبرك ان الله هو الواحد بغير تنبيه الدائم
بغير غاية المعروف بغير تحديد الباقى بغير نظير عزيز قديم لم يزل ولا
يزال وجلت القلوب بمهابته وذهلت الارباب لعزته وخضعت الرقاب

قدرته

لقدرته لا يخطر على القلوب مبلغ كنه عظمته ولا تنعقد القلوب على ضمير
بلغه لا تبلغه العلماء بالبابها ولا المتفكرون بتفكيرهم فاعلم الخلائق
به الذي لا يصفه بصورة ولا بمثل فيقع الوهم للخلائق عليه قال جاء نا
فع بن الازرق فقال يا ابن عباس اخبرني عن ربك كيف هو واين هو فقال
ابن عباس تكلتك امك يا ابن الازرق ان الله لا كيف له غير الخالق وهو
الخالق لكيفيتهم وهو بكل اين يعني بكل مكان قال فسكت ابن الازرق
قال الربيع اخبرنا اسمعيل بن يحيى قال حدثنا ابو سنان عن الضحاك قال
جاء يهودي الى علي بن ابي طالب فقال يا علي متى كان ربنا فقال علي انما
يقال متى كان لشئ لم يكن فكان وهو كائن بلا كينونة كائن بلا كيف ولم
يزل بلا كيف ليس له قبل وهو قبل القبل بلا غاية ولا منتهى غاية ولا
غاية تنتهي اليها غايته انقطعت الغايات عنده وهو غاية الغايات
قال الربيع اخبرنا ابو قبيصة عن عبد الغفار الواسطي عن عطاء ان عليا
مر بقصاب يقول لا والذي احتجب بسبع سموات لا زيدك شيئا فضربه
علي بيده على كتفه فقال يا لحام ان الله لم يحتجب بخلقه ولكن حجب خلقه
عنه فقال اكفر عن يميني فقال لا لانك انما حلفت بغير الله والقصاب
الجزار واللحام بائع اللحم ستفيد من كلام علي انه من حلف بالله واخطأ
في وصفه عند يمينه انه لا يحنث ولو قصد الله لان المحتجب مخلوق
كالسموات لا يكون الها ومن حلف بغير الله وحنث فلا كفارة عليه قال
الربيع اخبرنا ابن قبيصة عن عمير عن محمد بن يعلى عن جويبر عن الضحاك
عن ابن عباس ان نجدة الحروري اتاه فقال يا ابن عباس كيف معرفتك
بربك فان من قبلنا قد اختلفوا علينا فقال ابن عباس اعرفه بما عرف به
نفسه من غير رؤية واصفه بما وصف نفسه من غير شبه صورة لا يدرك
بالحواس ولا يقاس بالناس معروف بغير تشبيه متدان في بعده لا بنظير
لا تتوهم ديمومته ولا يمثل بخلقه ولا يجور في قضيته فالخلق الى ما علم

منقادون وعلى ما سطر في المكنون من كتابه ما صنعون ولا يعلمون بخلاف ما منهم علم ولا الى غيره يردون وهو قريب غير ملتزق بعيد غير منفصل يحقق ولا يمثل يوحد ولا يبعض يعرف بالايات ويثبت بالعلامات قال فقام بخدة مجمما مخصوما متعجبا مما جاء به ابن عباس رضي الله عنه قال الربيع قال ابو عبيدة او قال حدثني ابو عبيدة او نحو ذلك وكذا في متن هذا الاثر قوله في اول الصحيح حدثني ابو عبيدة يرجح تقدير حدثني عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف من صلاته اقبل على الناس فقال هل تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب ورواه مسلم مذكور الصحابي واثر السماء اثر السحاب والنوء بفتح النون واسكان الواو وبعده همزة سقوط النجم وكذا عبارة عن النجم واقوى انواء النجوم نوء الثريا ومعنى سقوط النجم غروبه واذا سقط طلع اخر من المشرق لم قبل يطلع اعني لم يكن يرى قبل الا بعد مدة وكل النجوم كذلك الا ان المراد هنا المنازل والواضح ان ذلك سقوط النجم في المجب وطلوع اخر لان العرب تنسب نزول الغيث الى بعض فمن يقل نزل المطر بمجرد انطبع بالغروب والطلوع اشرك ومن يقل نزل المطر باذن الله فهو مؤمن بالله سواء اطلق ذلك هكذا او قال خلق الله ذلك الطبع ووفقا بينه وبين النزول والله هو الذي انزل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وكان منيب يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وهو يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا فمنهم من تفل في وجهه ومنهم من حثى عليه التراب ومنهم من سبه وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا افصح اولادكم فعلموهم لا اله الا الله ثم لا تبالوا متى ماتوا يعني ان هذا

مفتاح ولا بد ايضا من العمل بعد البلوغ كما مر في الحديث او قال هذا قبل ان
تفرض الفرائض والحديث يدل على انه اذا اعتقد الصبي ما يجب بعد البلوغ
ونطق بما يجب النطق به بعده لا يلزمه تجديده عند البلوغ اذا كان مستمرا
عليه اعني لم يحدث له انكاره وهو قول مذكور في الفقه ومن لم يعلم طفله
ذلك فقد اساء اليه واما الطفل فقد ولد على الفطرة وكان صلى الله عليه وسلم
يقول القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وامن بالقدر فقد استمسك
بالعروة الوثقى يعني من قال لا يعلم الله الشيء حتى يكون فقد نفى القدر عن
الله ومن قال الانسان خالق لفعله فقد نفى القدر عن الله جل وعلا ومن
قال الخير تكون من النور والشر تكون من الظلمة فقد نفى القدر عن الله
سبحانه ومن قال الله خلق الخير وابليس خلق الشر فقد نفى القدر تعالى
الله عن ذلك كله علوا كبيرا وكذلك من نفى الارادة عن الله فقد نفى القدر
وكفر وكل واقع مراد الله فموت الانبياء مراد له واحتراق الكعبة تعيينا احترقت
مراد له وهكذا وجاء في رواية القدرية الذين يقولون الخير والشر بايدينا
ليس لهم في شفاعتي نصيب ولا انا منهم ولا هم مني وكان صلى الله عليه وسلم
اذا سئل عن الايمان يقول ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره ويستدل بهذا على ان التوحيد يصح بالايمان
بذلك واجيب بان هذا ايمان وهو اعم من التوحيد وفيه انه لا بد من الايمان
وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قل لي في الاسلام
قولا لا اسال عنه احدا بعدك قال قل امنت بالله ثم استقم قلنا الايمان
بالقدر من جملة الاسئلة [illegible] ايضا في حقيقة الايمان قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة [illegible] وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وفي رواية [illegible]
[illegible] على الخمس وعلى الغسل من الجنابة [illegible]

الغسل منها من جملة ما تستقيم به الصلاة فلا زيادة ومعنى الحديث بنى سائر
الاسلام من تروك او فعال غير الخمس على الخمس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها اى الا بحق الدماء والاموال فاذا وجب حق
في مال مسلم اخذ منه قهرا كنفقة الولى وسائر الحقوق والتباعات وجاء
في الحديث تفسير الحق بالزنى بعد الاحصان والردة وقتل النفس التي حرم
الله وعليه فالضمير للدماء واقول ذلك التفسير تمثيل لا حصر في الدماء
ولا في الثلاثة الممثل بها الا ترى انها تحل بالبغي وقطع الطريق وغير ذلك
كما ان ذكر الصلاة والزكاة تمثيل فانه من عاند الامام وقال لا اصوم
ولا احج ولا اوصى بحج يقتله الامام وكذا مثلها ولعل الحديث قبل فرضها
ودخل في الردة انكار الصوم والحج ونحوهما فتحد الدماء والاموال بانكارهما
قال معقل بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شئ مفتاح
ومفتاح السموات والارض لا اله الا الله محمد رسول الله والمفتاح لا يفتح
الا اذا كان له اسنان قيل واسنان هذا المفتاح هي الاركان الخمسة التي
بنى عليها الاسلام يعني باقي الاركان الخمسة بل باقيها وسائر الواجبات
تركا وفعلا ولولا كانت كلمة الشهادة مفتاحا لمن نطق بها و ذكر الشيخ محمد حقي
حديث من حفظ لامتي اربعين حديثا وعدد الاربعين على انها خصال
والمشهور ان المراد ان كل واحد حديث مستقل بنفسه عن مقاتل عن
سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حفظ على امتي هذه الاربعين
حديثا دخل الجنة وحشره الله تعالى مع الانبياء والعلماء يوم القيامة
... يا رسول الله اى الاربعين حديثا فقال ان نومن بالله واليوم
... والملائكة والكتاب والنبيين والبعث بعد الموت والقدر خيره
... من الله تعالى ونشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ...

الصلاة باسباغ الوضوء لوقتها بتمام ركوعها وسجودها وتودى الزكاة
بحقها وتصوم شهر رمضان وتحج البيت ان كان لك مال ان استطعت
اليه سبيلا وتصلي اثنتى عشرة ركعة فى كل يوم وليلة وهي سنتي وثلاث
ركعات وترا لا تتركها ولا تشرك بالله تعالى شيئا ولا تعصى والديك
ولا تاكل مال اليتيم ولا تشرب الخمر ولا تحلف بالله كاذبا ولا تشهد
شهادة الزور على احد قريب او بعيد ولا تعمل بالهوى ولا تغتب اخاك
ولا تمع فيه من خلفه وقدامه ولا تقذف المحصنة ولا تقل لاخيك
يا مراءى فتحبط عملك ولا تلعب ولا تلهو مع اللاهين ولا تقل للقصير
يا قصير تريد عيبه ولا تسخر باحد من الناس ولا تامن عقاب الله تعالى
ولا تمش بالنميمة فيما بين الاخوان وتشكر الله تعالى على كل نعمة انعم الله
بها عليك وتصبر عند البلاء والمصيبة ولا تقنط من رحمة الله تعالى
وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك
ولا تطلب سخط الرب برضا المخلوقين ولا تؤثر الدنيا على الاخرة واذا
سالك اخوك المسلم بما عندك فلا تبخل عليه وانظر فى امر دينك الى
من هو فوقك وفى امر دنياك الى من هو دونك ولا تكذب ولا تخالط
سلطانا ودع الباطل ولا تأخذ به واذا سمعت حقا فلا تكتم وادب
اهلك وولدك بما ينفعك عند الله تعالى ويقربهم الى الله تعالى واحسن
الى جيرانك ولا تقطع اقاربك وذوى رحمك وصلهم ولا تلعن احدا
من خلق الله تعالى واكثر التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ولا تدع
قراءة القرآن على كل حال الا ان تكون جنبا ولا تدع حضور الجمعة
والجماعات والعيدين وانظر كل ما لم ترض ان يقال لك ويصنع بك فلا
ترضه لاحد ولا تصنع به قال النسفي اتينا كم اربعين حديثا فافهموا ولا
تكونوا كقوم لا يكادون يفقهون حديثا وعن انس بن مالك قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل للجنة ثمن قال نعم

لا اله الا الله وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله ثمن
الجنة وفي خبر مفتاح الجنة قال نصر بن محمد يقال لا اله الا الله مفتاح
الجنة لكن المفتاح لا بد له من الاسنان حتى يفتح الباب ومن اسنانه
لسان طاهر من الذنوب ذاكر وطاهر من الغيبة وقلب خاشع طاهر
من الحسد والخيانة وبطن طاهر من الحرام والشبهة وجوارح مشغولة
بالخدمة طاهرة من المعاصي وعن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
وقد يكون عن جابر بن زيد فغلط الراوي قال حدثنا من سمع معاذ بن
جبل رضي الله عنه لما حضرته الوفاة يقول اكشفوا عني فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حديثا لم يمنعني ان احدثكم به
الا ان تتكلوا عليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال
لا اله الا الله مخلصا موقنا دخل الجنة ومعنى الاخلاص والايقان
ان تكون بحيث تستتبع التقوى والعمل ومعنى خوفه من الاتكال ان
لا يفهموا هذا الاستتباع روى زيد بن اسلم عن عمرو بن دينار عن جابر
بن عبد الله وربما كان عن جابر بن زيد فغلط الراوي الى جابر بن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا اخبركم بشيء امر به نوح
عليه السلام ابنه قال يا بني آمرك بامرين وانهاك عن امرين ان
تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له فان السماء والارض لو جعلتا
في كفة ولا اله الا الله في كفة اخرى لوزنتهما وآمرك ان تقول سبحان
الله وبحمده فانها صلاة الملائكة ودعاء الخلق وبها يرزق الخلق
وانهاك ان تشرك بالله شيئا فان من اشرك بالله شيئا فقد حرم الله عليه
الجنة وانهاك عن الكبر فانه لا احد يدخل الجنة وفي قلبه حبة من
خردل من كبر فبعد ما امره بالتوحيد نهاه عن الشرك لانه قد يوحد
بلسانه لا من قلبه وقد يشك كما قدم التقييد بالاخلاص قال بعض
الحكماء اشترط النبي صلى الله عليه وسلم الاخلاص ولا يكون الاخلاص

الا ان يمنعه ذلك القول من الذنوب فان كان القول لا يمنعه من الذنوب
فليس بمخلص ويخاف ان يكون ذلك القول عنده عارية العارية
تسترد قال نصر بن محمد الناس في ايمانهم على ضربين منهم من يكون ايمانه
له عطاء ومنهم من يكون ايمانه له عارية فالعلامة في ذلك ان الذي
يكون ايمانه عطاء الله يمنعه ايمانه من الذنوب ويرغبه في الطاعات
والذي هو عارية لا يمنعه من الذنوب ولا يرغبه في الطاعات لانه
لا تدبير له في مكان هو فيه عارية وما ذكرت من الشك محترزا
عنه في الحديث بالاخلاص ايضا قد روي ان رجلا كان في بني اسرائيل
من اعبد الناس وكان في زمانه رجل اخر من افجر الناس فمات العابد
فقيل لموسى عليه السلام انه في النار ومات الفاجر فقيل لموسى
عليه السلام انه من اهل الجنة فقال موسى عليه السلام لامراة
العابد ما كان عمله قالت كان من اعبد الناس وما يخفى عليكم فقال
وما كان عمله ايضا قالت كان اذا اوى الى فراشه قال طوبى لنا ان
كان ما جاء به موسى حقا وقال موسى لامراة الفاجر ما كان عمله
قالت كان من افجر الناس وما يخفى عليكم فقال وما كان عمله ايضا قالت
كان اذا اوى الى فراشه قال [illegible] الحمد لله على ما جاء به موسى
فالعابد [illegible] بعدم الاخلاص لان قوله ان كان ما جاء به موسى
حقا شك وريب لا اخلاص اذ قال طوبى لنا ان [illegible] باخلاص [illegible] المؤمن
اخلاصا [illegible] التقوى والعبادة لو تبين علم الله منه ذلك واما قبل
فغير مخلص لا ينجي وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال بلى ولا شهادة
له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له قال اولئك الذين نهاني الله
عن قتلهم والمعنى ان نفاقهم ولو كان اضمار شرك لكن ينكرون

ما اطلع عليه منهم ويظهرون هذه كلمة الشهادة واعمال المومنين وربما تابوا منه بالسنتهم واستغفروا وايضا لم يقوا الاسلام حينئذ فنهاه الله جل وعلا عن قتلهم ولو قتلهم لتحدث الناس انه يقتل اصحابه فتنفروا وكانت الحمية وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم دمه وماله وحسابه على الله وكان صلى الله عليه وسلم يقول كفوا عن اهل لا اله الا الله لا تكفروهم بذنب فمن كفر من قال لا اله الا الله فهو الى الكفر اقرب يعني من قال للموحد انه مشرك فهو مشرك اذ بدل الاحكام وجعل التوحيد شركا والموحد مشركا والذنب قريب من الاشراك وليس به والحاكم بسببه بالشرك اقرب منه الى الشرك فقل المراد بالاقربية تحقيق الشرك عبر عنه بسببه وهو الاقربية وقيل منافق والاقربية على ظاهرها ووجه هذا انه تاول او كذب وذلك في ذنب غير شرك واما قول اشرك به فهو به مشرك اما زلة واما تصمم او رسوخ او الاشرك بالغلط وعن ابي هريرة قلت يا رسول الله من اسبق الناس الى شفاعتك قال من قال لا اله الا الله خالصا من نفسه فشرط الاخلاص يعني والله اعلم يسبق مومني سائر الامم ويسبق المقتصد والظالم لنفسه التائب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اني انا الله لا اله الا انا فاعبدوني من جاء منكم بشهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله بالاخلاص دخل في حصني ومن دخل في حصني امن من عذابي فشرط الاخلاص وعن ام هانى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا اراد والله اعلم ان من قالها مخلصا تزجره عن مفارقة الذنوب وعن الاصرار عما صدر منه كما انها تجب ما قبلها لمن اسلم عن الشرك قال معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على العباد ان يعبدوه ولا

يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان يدخلهم الجنة اذا عبدوه ولم يشركوا
به شيئا والله الموفق واعلم ان من الاشراك توهم ان العالم غير متناه فان
اعتقاد عدم تناهيه اعتقاد لقدمه ونفى كون الله خالقه لان الحادث ولو
كثر محصورا ومن الاشراك بالمعنى اعتقاد تعليل افعال الله بالاغراض لان
اثبات ذلك وصف بالحاجة الى الاستكمال بغيره وما ورد من التعاليل
مثل قوله تعالى الا ليعبدون محمول على الحكم ومصالح الخلق وعبر عنها بعبارة
الغرض ولا اشراك لمعتقد ذلك لانه متمسك بالايات وناف للحاجة عن
الله والله الموفق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا من الله
الا اليه اربعون فى الطهارة والنجس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينام احدكم الا على طهارة اى من الجنابة والحدث الصغير وذلك نفى بمعنى
نهى التنزيه واستحب العلماء للجنب ينام قبل الاغتسال ان يغسل يديه ويستنجى
ويمضمض زاد بعضهم مسح الوجه وعنه صلى الله عليه وسلم وضوء النوم
ان تمس الماء ثم تمسح بتلك المسة وجهك ويديك ورجليك كمسحة التيمم
قال انس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انه يستقى لك من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها لحوم الكلاب وخرق
الحيض وعذر الناس والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور
لا ينجسه شئ الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه بأو ويروى بالواو
قال قتيبة بن سعيد سالت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقال اكثر ما يكون
فيها الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة وكان عرضها ستة اذرع
ولم ينجس لانه ليس دون القلتين ولم يتغير قال ابن عمر سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الماء يكون فى الفلاة من الارض فترده الدواب والسباع فقال
النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفى رواية لم
ينجس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسئل عن مثل هذا فانه
تكلف ونراه قال قلتين ولم يشترط فوق القلتين نزرا بما فوق القلتين

كناية عن وفاء القلتين فانه يتحقق وفاء الكيل ببعض زيادة وليست شرطا
وكان ابو هريرة يقول اذا كان الماء قدر اربعين دلوا لم ينجسه شيء يعني الا
ما غيره ولعل الاربعين قدر الماء الذي لا يتحرك طرفه بتحريك الاخر ولانها
قدر ما يخرج من البير اذا ماتت فيه شاة مثلا وكان عمر رضي الله عنه كثيرا ما يتوضى
من اواني النصارى قال جابر بن عبد الله لا باس بمس الانجاس اليابسة
لحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ باذن شاة ميتة وقال
ايكم يحب ان تكون له هذه بدرهم الحديث يشير جابر الى ان الاصل تجنب النجس
ولو كانت يابسا قالت ام قيس اتيت بابن لي صغير لم ياكل الطعام الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذته اخذا عنيفا فنهاني عن ذلك ثم دعا بماء فنضحه ولم
يغسله ويرى رشه بماء وكانت الانصار وغيرهم يرسلون بالصبيان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا فيبرك عليهم ويحنكهم فيبولون
عليه ثم يتغير عليهم ومعنى يبرك الدعاء بالبركة وامسح عليهم بها والتحنيك
هنا حشو حلاوة في حلق الصبي وعدم اكل الطعام وافقة حال لا شرط
وانما الشرط عدم الاستغناء بالطعام واذا لم يبتل لم يسل اكل الطعام فلما
روى [illegible] انه بال عليه الحسين مرة وعنده
لبابة بنت الحارث فقالت يا رسول الله البس ثوبا واعطني ازارك حتى
اغسله فاخذ ماء فنضحه وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تغسلوا من
بول الذكر واغسلوا من بول الانثى يعني ان بول الذكر ينضح وكان ابو
السمح يقول كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان
يغتسل قال ولني قفاك فاوليه قفاي فاستره بذلك فسمعته يقول للسائل
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام الرضيع وكان علي يقول
اذا طعم الصبي غير اللبن واستغنى عنه غسل من بوله وكانت ام سلمة
تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل

من البول الجارية ساعة ولادتها ظاهره انها ان دنت اذا اكل غسل بوله ولو لم يستغن عن اللبن ويحتمل ان تريد بالطعم الاستغناء بالطعام وهو اولى وبه قال علي وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطهير الاواني فقال ماكان من فخار فاغلوا فيها الماء ثم اغسلوها وماكان من النحاس فاغسلوه فان الماء طهور لكل شيء ولعل اغلاء الماء في التطهير الباطن ولعل ذلك اذا سبق اليها النجس وكان صلى الله عليه وسلم يامر بصب الماء على الارض المتنجسة ويرى ذلك مطهرا لها ودخل عليه اعرابي مرة فبال في ناحية المسجد فقال صبوا عليه ذنوبا من ماء ثم قال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ودخل اعرابي مرة اخرى فبال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله من الماء ذنوبا او سجلا واهريقوا على مكانه ماء ودخل اعرابي مرة اخرى فكشف فرجه ليبول فصاح به الناس حتى علت الاصوات فقال صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال فامر بصب الماء عليه فقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين نهاهم عن التغليظ . ا . هـ واكثر الكلام وهو حديث عهد بالاسلام وقد كان يكفي واحد ان يتكلم له وفي انتقاله نشر النجس ووقع زنجي في بئر زمزم فمات فامرهم ابن عباس ان يخرجوه منها وان ينزحوها فغلبتهم عين ماء جاءت من الركن فامر بها فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها ولما فجروها انفجرت عليهم فكان يقول في زنجي ينزح لانه لو نزح كله ... ابو سعيد الخدري يقول في الجنابة اذا ماتت في البئر ينزح منها ... دلوا وكان انس يقول في الفارة اذا ماتت ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والاحاديث والآثار وردت في الابيار ... ينزح ... والمياه ... ولا ... واحاديث تكم ... فال ابن عمر ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

النجاسة تكون في الطريق فتمر عليها المراة بذيلها الطويل فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده يعني يتعلق به نجس يابس فيزول بالمجس على ما بعده او رطب فيطهر بالانجرار على رطب بعده بحيث لا يبقى الاثر وسالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا فقال اليس بعدها طريق هي اطيب منها قالت المراة بلى قال فهذه بهذه وهذا في المراة لانها امرت باطالة الذيل قال ابو هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور فلو كان النجس رطبا له لون وكان على الظاهر لم يدخل لطهر الثوب بانجراره مع زوال الاثر ولكن الاولى ان يختص ذلك بالمراة قال ابن عباس اذا مر ثوبك على قذر رطب او وطئته فاغسله وان كان يابسا فلا عليك وكان ابو قلابة يقول ذكاة الارض يبسها فاذا يبست الارض المتنجسة طهرت قالت عائشة رضي الله عنها كثيرا ما كنت افرك النطفة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه اي بعد غسله ولا يجزى بالفرك كما جاء الحديث انه يغسل موضع النطفة من ثوبه ويدخل المسجد ويصلي به مبلولا ففي الحديثين ان تحك النطفة قبل غسلها ثم تغسل فلا تغسل بلا حك ولا يكتفى بحكها وكان عمر رضي الله عنه يقول اغسل ما رايت من المني في الثوب وانضح ما لم تره يعني ان النضح طهارة لما لم يتيقن نجسه قالت اسماء بنت ابي بكر جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن دم الحيض يصيب الثوب فقال تحته ثم اقرصيه بالماء ثم انضحي ما لم ترى وصلى فيه وكانت تقول اذا غسلت احداكن الدم ولم يذهب اثره فالماء له طهور وكثيرا ما كانت تقول استعيني عليه بالملح ونحوه وقولها الماء له طهور انما يعني ان ما ورد من الامر بتغييره في الحديث الاخر انما هو

لئلا يشك بعدا ويظن فيه سواء لا لكون طهارته تتم بالتغيير وقالت كانت احدانا تحيض فيصيبها الدم فتفرضه من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح سائره ثم تصلي فيه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب فقال حكيه بضلع اى ثم اغسلي وهذا حجة في جواز تنجيس العظم بغير استجمار ولعل المراد انه تغسل الضلع بعدا وهذا قبل النهي عن الاستجمار به وهذا اولى لان المجوزين شكوا تنجيس العظام لاخصوص الاستجمار فنهي عن الاستجمار لانه الغالب وغيره مثله او ليبس الدم بالضلع اذ كان لا يودي به وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات احداهن بالتراب واذا ولغ الهر فاغسلوه مرة واحدة وفي رواية اغسلوه السابعة بالتراب وفي رواية اولاهن واخراهن بالتراب وفي رواية فاعفروه الثامنة بالتراب قالت ام صالح ارسلتني مولاتي الى عائشة رضي الله عنها بهريسة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة فرأتني انظر اليها فقالت اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهرة ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات وكثيرا ما رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا من فضلها ويقول ان السنور سبع لا كلب وان الكلب غير سبع وهذا يدل ان السباع طاهرة وقوله لكم ما غبر ولها ما شربت مواطاة لاستفتارهم اياها لا تنجيس وكذا جوابه بان القلتين لا تحملان خبثا وذلك لخوف التنجس ببول وانما اشارت عائشة قبل الاحرام حال الاشتغال بالصلاة او بعد التسليم والقيام للاخرى فهي في الصلاة اى في شانها وغسل الاناء مرة في الحديث للمخالفة وكذا قول ابي هريرة اذا ولغ السنور في اناء فاغسلوه سبعا وفي رواية مرة او مرتين

ولعل السبع فيما يتعسر غسله وما دونه بحسبه ولا حد في ذلك ولا وليجب بل المراد والنظافة الابرى قوله مرة او مرتين وقالت يا ابنة اخي لان اباها اسلم سئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن والودك وهو جامد او غير جامد الفارة او غيرها فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مائعا فاريقوه ولا تاكلوه والحديث شامل لما بعضه جامد وبعضه مائع فيلقى المائع ويوكل الجامد ومعنى اريقوه انه نجس لا يوكل كما قابل به الجامد الماكول وليس المراد انه لا ينتفع به قال ابو هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تموت في السمن الذايب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها فهذا الحديث صريح في ان المدبوغ طاهر ظاهرا وباطنا يستعمل في المائع وغيره ولا يدل مثل هذا الحديث على طهارة جلد الخنزير بالدباغ لان الها في قوله فانه رجس تعمه وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع بجلود الميتة على كل حال وكانه اراد ان الذي لا بد منه هو ازالة بلل الميتة ووركها عنه ولو بغير دباغ وفي رواية دباغ الميتة ذكاتها وفي اخرى ذكاتها دباغها قيل هذا دليل على ان جلدها طاهر بلا دباغ وليس كذلك فان معنى كون الدباغ ذكاة والذكاة دباغا انه مخرج للجلد عن ان يكون ميتة فيبقى انه نجس للاقاة النجس فيزول النجس بالدباغ نعم هذا دليل على ان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ لان الخنزير لا تحله الذكاة فلا يخرج الدباغ جلده عن حكمه فكانه صلى الله عليه وسلم قال اكتفوا عن التذكية التي فاتتكم بدباغ الجلد فيطهر به قال جابر بن عبد الله جاء ناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس فقالوا يا رسول الله ان سفينة لنا انكسرت وانا وجدنا ناقة سمينة ميتة فاردنا ان ندهن سفينتنا وانما هي عود على الماء فقال لا تنتفعوا بشي من الميتة وكان حماد بن زيد يقول ليس

لا باس بريش الميتة وكان الزهري يقول في عظم الميتة نحو الفيل وغيره
ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها يدهنون فيها لا يرون به
باسا قال ابن سيرين لا باس بتجارة العاج وعن عمران بن حصين ان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه توضاوا من مزادة امراة مشركة وعن ابي
ثعلبة الخشني قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنا كل
في انيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها
فهذا نهي تنزيه وخوف ان يكون فيها ميتة او لحم خنزير بدليل وضوءهم
من مزادة مشركة وانه صلى الله عليه وسلم اكل مشوية اليهودية لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجاء
من الله الا اليه اربعون في الحاجة الانسانية والاستنجاء كان صلى الله
عليه وسلم لا يدخل لقضاء الحاجة بخاتمه بل يضعه في مكان ثم يدخل
وكان نقشه محمد رسول الله وكان ربما دخل به وضم على ذلك كفه وكذا
لا يدخل احد لحاجة الانسان الا بعد نزع ما عليه مما فيه اسم الله
او القران ورخص ان استتر وقد كان عثمان لا يدخل الخلاء بالثياب التي يجلس
بها في المسجد وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء لبس نعليه وغطى
راسه من ربه عز وجل وكذلك كان يفعل ابو بكر وكان صلى الله عليه وسلم
يقول ان نوحا عليه السلام لم يقم عن خلاء قط الا قال الحمد لله الذي
اذاقني لذته وابقى علي منفعته واخرج عني اذاه وكان صلى الله عليه وسلم
ينهى عن الضحك من الضرطة ويقول لم يضحك احدكم مما يفعل وكان صلى
الله عليه وسلم ينهى عن قول الرجل اهرقت الماء ويقول اذا بال احدكم
فليقل بلت وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن الاستنجاء من الريح ويقول
من استنجى من الريح فليس منا وهذا على الاطلاق اذ لم يقيده ونهيه شامل
لما اذا ابتل دبره بعرق او ماء فيكون حجة لمن يقول ان الريح لا ينجس ما لاقاه
مبلولا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه

من الليل ويضعه تحت سريره فإذا قام من الليل للتهجد يصبه ويقول لا ينقع
بول في طست فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول مستنقع وكانت عائشة
رضي الله عنها تقول لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة الناس
لاستقبال القبلة بفروجهم قال أوقد فعلوها حولوا مقعدتي نحو القبلة
وذلك خرجه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الإباحة
في البيوت [illegible]
عن الشعبي [illegible] الملائكة
يصلون [illegible]
الملائكة [illegible]
فيه ولو قال لا [illegible]
لا [illegible]
كان ابن [illegible]
في [illegible]
[illegible]

الخلاء فقال يحمد الله بقلبه ولا يتلفظ فكذا من نسي الذكر حتى [illegible]
او كان يقضي وكان حماد بن زيد لا يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث الا بعد دخول الخلاء فلعله يقول في قلبه قال [illegible]
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب
اليمنى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي بعظم او روثة او
او حمة الرمة قطعة [illegible] قال ابو هريرة [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible]
بروثة قلت ما بال العظم [illegible]
بانه اتاني وفد جن [illegible]
وسألوني الزاد [illegible] عليها [illegible]
قال لكم كل عظم [illegible] ذكر اسم الله عليه
وكل بعرة علف [illegible] ذكر [illegible]
فالمراد كون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان يستنجوا بعظم او روثة [illegible]
يلطخون النجم والروث [illegible]
[illegible]
[illegible]
قائل وما يغني ذلك عنهم يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما [illegible]
عليه عرقه اي بقية لحم [illegible] روثة [illegible]

دعوت دليل على انه لم يسبق ذلك لهم وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم البراز فليستطب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب ولذلك كان عمر يبول ويمسح ذكره بالتراب او الحائط ثم يقول هكذا علمنا قال صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يستنج بحجر قد استنجى به مرة اخرى ولعله ان حكمه حتى طهر او طهر بالزمان ولا اثر جاز قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وشرابه واخذه وعطائه وترجله وتنعله وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى اى فما كان من اذى يعطي باليسرى ويقبض باليسرى قال سلمان الفارسي رضي الله عنه قال لنا المشركون ان صاحبكم يعلمكم كل شئ حتى الخراءة فقلت اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة ببول او غائط وان نستنجي باليمين وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وان نستنجي بعظم او روث وامرنا بالاستجمار وترا قال انس لما نزل قوله عز وجل فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل قبا ان الله تعالى قد احسن الثناء عليكم في الطهور فما ذاك قالوا يا رسول الله نجمع بالاستنجاء بين الاحجار والماء لانا قرانا التوراة فوجدنا فيها الاستنجاء بالماء فما هنا احد يخرج من الغائط الا غسل مقعدته بالماء وكان حذيفة بن اليمان لا يجمع بين الماء والحجر اذا بال وكذا عائشة فكانا يغسلان بالماء فقط وكان علي وعائشة يقولان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة بالماء يشير الى من يبصر بتجزيه الحجارة وليس العمل على هذا بل يستنجي بالماء ايضا اذ لا يخلوا من تنجس جانب او ما تصله اليد بلا ادخال وعلى عدم ذلك فقبل الاستنجاء حينئذ تعبد ومع التنجس معقول المعنى قال صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران فقيل غيرهما

يطهر اما عملا بمفهوم العقب او بما يظهر من المقام [illegible] يحتج
به وعنه صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا [illegible]
عطاء يقول عن بعض فيمن يخرج من دبره الدود [illegible]
يغسل ويتوضأ وانما لا يستنجي من الريح قال رسول الله [illegible]
وسلم ليس من المذى غسل لو اغتسلتم من المذى [illegible]
الحيض فاغسلوه وتوضأوا قال عمر رضي الله عنه اذا وجد احدكم [illegible]
فليغسل ذكره وليتوضأ وضوء الصلاة وجاء الحديث بالنضح للمذى
وتفسيره بالغسل كما فسره عمر فلعل لفظ النضح هنا تجوز من الاعراض
والوسواس وكان صلى الله عليه وسلم يغسل مقعده ثلاثا اي زيادة
على الاستنجاء وحوطة قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج لحاجته تبعته وغلام منا معنا اداوة من ماء يستنجي بها ابتغى
ان ذلك قبل اتخاذ الكنف في البيوت وفيه التعجيل بالاستنجاء ولا
يؤخر حتى يرجع الى البيت وذلك مستمر مستحب قال ابو هريرة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى
منه ثم دلك يده بالارض ثم اتيته بماء آخر فتوضأ وينضح فرجه وقال
جاءني جبريل عليه السلام فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح ثم اخذ كفا
من ماء ونضح به فرجه يريني وقال يا محمد افعل كذا ولا ريبة في رواية
هذا الحديث ولا اشكال فيه فان النضح تعبدا او ازالة للوسواس
ومعنى فرج جبريل التشبيه لتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
الملائكة لا فرج لهم ولكنه تراءى له في صورة رجل بلا عورة فيصب
الماء الى ما فوق الركبتين من جهتهما الى ما تحت السرة من جهة الصدر
فيفهم صلى الله عليه وسلم كيفية النضح على الفرج ووجه ذلك اليد
بالارض بعد الاستنجاء مزيد الطهر كما نقول في الفقه يمم يده بالغسل
بعد الاستنجاء ولا ضعف في ذكر النضح فانه لا يرجع الى سوء فهمنا [illegible]

ان يقال بوجوب الرواية في ذلك وهذا النضح غير واجب بل هو كمسح الاذن
في الوضوء وكذلك ليس الاستنجاء واجب علينا عقب قضاء الحاجة
ولا الوضوء قال صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل في اول ما اوحي الي
فعلمني الوضوء والصلاة ولما فرغ من الوضوء اخذ غرفة من الماء فنضح
بها فرجه قالت عائشة بال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقام
عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به فقال
ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة اي لكان متأكدا يعني
ان الاستنجاء والوضوء يجبان للصلاة قال انس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من خصال الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية
والسواك والمضمضة والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم
ونتف الابط وحلق العانة والختان وانتقاص الماء يعني الاستنجاء وفي
رواية والانتضاح قال علي كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق
ظهري فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته
فامرت المقداد بن الاسود فسأل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله الرجل يدنو من امرأته فيخرج منه المذي ماذا عليه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وانثييه بالماء
وليتوضأ وضوءه للصلاة ولا يحتاج في المذي والودي الى مراودة قال
ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة
بغير طهور ولا صدقة من غلول وهذا شامل للاستنجاء والنجاسات والوضوء
والجنابة والحيض والنفاس [illegible] عن عائشة [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اذا اراد ان ينام وهو جنب [illegible] توضأ وضوءه
الصلاة قبل ان ينام [illegible] الاستنجاء [illegible]
الا بعده قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
من الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ثم فهذا مجوز لنوم الجنابة بلا غسل دبر ولا وضوء وان لم يكن بان يتنجس فليغسل دبره وذكروا ان غسل الذكر وحده يورث الوسواس ويرده الحديث ولا يستنج احد قائما لانه ينشر النجس كما لا يبول قائما الا ان استنجى في الماء قالت عائشة رضي الله عنها من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا وعن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم اى كناسة لهم فبال عليها قائما اى ليبين ان النهي ليس تحريما لا يبول قائما او لانه لم يجد معقدا او للتداوي من وجع الصلب وعن ابن مسعود البول قائما جفاء ولا ينافي حديث بوله صلى الله عليه وسلم في الكناسة ما مر عن عائشة لان حذيفة حافظ لما لم تحفظه والحافظ حجة ولان كلام عائشة في تكرر بوله قائما وكانه قالت ما كان يبول بتكرار الا قاعدا قال عمر رآني النبي صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد ويستنج في غير البنيان فليستتر بشيء او ليبعد حتى لا ترى عورته كما يبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قضاء حاجة الانسان قال المغيرة بن شعبة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فابعد في المذهب ويروى انه لا يراه احد وان كان عنده احد ستر جسده وولاه الى من ظهره او غمض عينيه قال عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه وهو غريب لا يعرف مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله عن الحسن ورخص ابن سيرين في البول في المستحم فقيل يورث الوسواس فقال ربنا الله لا شريك له وكانهم ارادوا الوسواس في التوحيد ولا يتعين ذلك لانه يجوز ان يراد وسواس الجنون ووسواس الطهر والصلاة ووسع فيه ابن المبارك ان كان الماء يجري فيه والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله

العلى العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعون فى الحيض والنفاس سأل معاذ النبى صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال ما فوق الازار يعنى ما فوق سرة وفيه دليل على انه من جامع زوجه فى فيها لم تحرم عليه وان التى النطفة فيه وفى رواية بعد قوله ما فوق الازار وان تعففت عن ذلك فهو افضل يعنى والله اعلم لئلا يدعوه الشيطان الى الفرج بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ملك لنفسه قالت عائشة كانت احدانا اذا كانت حائضا واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر بازار فى فور حيضتها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفى رواية ثم يباشر صدرها وثديها وانما ... ذلك من حاله صلى الله عليه وسلم مع ... نهيه صلى الله عليه وسلم عن اظهار ما يفعل الزوجان لانها ... بيان الشرع ولانه ... فى غير الفرج بل بينت ايضا امرنا ... صلى الله عليه وسلم ... رحمه الله وغيره وانما النهى فى ... الامر المشروع ... الذى لا بد منه ... جواز ... تحت السرة ... وفوق ذلك وتحته ما خلا الفرج فقط روى انه كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد من الحائض شيئا يلقى فى بعض الاوقات على فرجها خرقة فقط من غير شد ... والاصل عدم ... وكان صلى الله عليه وسلم ... اصنعوا كل شئ الا ... اى الا النكاح فى الفرج ... والتقبيل ... ويليهما الجماع ... انه لا يباشر فى سورة ... هريرة قال رسول الله صلى ...

او امراة فی دبرها او کاهنا فقد کفر بما انزل علی محمد صلی اللہ علیہ وسلم
وقیل المراد بالکفر الفسق الذی یسمی نفاقا لا الشرك وزعمت الاشعریۃ
ان المراد الشرك تغلیظا بالتشبیہ لا حقیقۃ وھو ھنا تفسیر قوی
لانہ لم یطلق الکفر بل عداہ بالباء فقال بما انزل وذکر الترمذی انہ
لا یعرف ھذا الحدیث الا من حکیم الاثرم عن ابی تمیمۃ الہجیمی
عن ابی ھریرۃ وضعف البخاری ھذا الحدیث من قبل اسنادہ وذکر
الترمذی انہ لو کان اتیان الحائض کفرا ای شرکا لم یؤمر فیہ بالکفارۃ
والحدیث صریح فی ان اتیان الحائض فی الفرج کبیرۃ وکلام الترمذی
فی ھذا الباب صریح فی ان الکفارۃ ھی الدینار کما صرح بہ ھو ثم بوب
ایضا للکفارۃ وفسرھا بالدینار وبالنصف فدینار الفراشۃ لا یعطی
الا الفقیر لانہ کفارۃ وسبیل الکفارۃ الفقرا واعلم ان الصحیح انہ
لا تحرم المراۃ بالوطی فی الحیض عمدا ولکن یکفر بالعمد ویلزمہ ما ذکر
قال ابن عباس قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرجل یقع علی
امراتہ وھی حائض قال یتصدق بنصف دینار وقال ابن عباس عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان دما احمر فدینار وان کان دما اصفر
فنصف دینار وفی روایۃ بخمسی دینار قال عمر رضی اللہ عنہ کانت
لی امراۃ تکرہ الرجال فکنت کلما اردتہا اعتلت بالحیضۃ فظننت
انہا کاذبۃ فاتیتہا فوجدتہا صادقۃ فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فامرنی ان اتصدق بخمس دینار وحبس وقال یغفر اللہ لك یا ابا
حفص وحدیث الکفارۃ اعنی الدینار ونحوہ یروی عن ابن عباس
موقوفا ومرفوعا وقال ابن مبارك وسعید بن جبیر وغیرھما انہ
لا کفارۃ علیہ یستغفر ربہ وذلك حمل للامر علی الندب والصحیح الوجوب
اذ ھو الاصل فی الامر حیث لا دلیل علی خلافہ وانما قلنا نعطی الفقرا
لانہ کفارۃ وانما امر بہ عمر مع انہ لم یصدقہا لانہا قد اخبرتہ وکانت

عمر رضی الله عنه یقول اذا انقطع الدم فهی حائض مالم تغتسل ومنها
ان جاءها الدم وانقطع ولو قبل ثلاثة ایام فهی حائض استصحابا
للاصل حتی یجب علیها الغسل برویة القصة البیضاء او بمضی الایام
التی لا تجاوزها مع الانتظار او اراد ان انقطع الدم برویة الطهر
فهی حائض مالم تغتسل ففی حق الزوج علیها اذا خرج وقت الصلاة
مع تضییعها حلت له واما هی فلزمتها الفرائض وابقت نفسها کالحائض
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن الله المتلة التی اذا اراد
زوجها ان یاتیها قالت انا حائض قالت عائشة رضی الله عنها
ان فاطمة بنت ابی جبیش کانت تستحاض فقال رسول الله صلی الله
علیه وسلم ان دم الحیض دم اسود یعرف فاذا کان ذلک فامسکی
عن الصلاة واذا کان الاخر فتوضی وصلی یعنی اذا جاءها الدم علی
غیر وصف دم الحیض فلا تترک الصلاة واما اذا جاء الدم علی وصف
دم الحیض ثم جاء دم علی غیره فانها تبقی علی الحیض حتی تری القصة
البیضاء او تخرج بالانتظار قالت حمنة بنت جحش کنت استحاض
حیضة کبیرة شدیدة فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم استفتیه واخبره
فوجدته فی بیت اختی زینب بنت جحش فقلت یا رسول الله انی
استحاض حیضة کبیرة شدیدة فما ترنی فیها فقد منعتنی الصلاة
والصیام قال انعت لک الکرسف فانه یذهب الدم قالت هو اکثر
من ذلک قال فتلجمی قالت هو اکثر من ذلک قال فاتخذی ثوبا قالت
هو اکثر من ذلک انما اثج ثجا فقال النبی صلی الله علیه وسلم سنامرک
بامرین ایهما صنعت اجزأ عنک فان قویت علیهما فانت اعلم فقال
انما هی رکضة الشیطان فتحیضی ستة ایام او سبعة ایام فی علم
الله ثم اغتسلی فاذا رایت انک قد طهرت واستنقأت فصلی اربعا
وعشرین لیلة او ثلاثا وعشرین لیلة وایامها وصومی وصلی فان

ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قدرت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي وتصلي الظهر والعصر جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلي وتجمع بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعجب الامرين الي يعني ان احد الامرين الغسل لصلاتين تجمع بينهما والامر الاخر هو الغسل عند الخروج من الحيض فقط ومعنى قدرتها عليهما انها تارة تقدر على ذا وتارة على ذلك واستحاض بالبناء للمفعول بمعنى يفجر الله دمي ويدل لذلك قولهم المستحاضة والكرسف القطن واذهاب الدم منعه من الخروج به والتلجم الشد بالخرقة على فرجها الى قدام ووراء وستة الايام او سبعتها تمثيل لوقتها المعتاد ولا تدري تحقيق ذلك في الاستحاضة فقال في علم الله وقابل الستة باربعة وعشرين طهرا بعدها فذلك ثلاثون وقابل السبعة بالثلاثة والعشرين كذلك والحديث رواه عمران بن طلحة عن امه حمنة لا كما رواه ابن جريج عن عمر بن طلحة عن امه حمنة وحاصل الحديث الاغتسال لصلاتين اغتسالا واحدا وترك الصلاة ايام حيضها المعتادة وتصلي ايام صلاتها المعتادة الا ان كانت يتميز لها دم الحيض فاذا كان اسود تركت الصلاة وان كان اصفر صلت لما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش وكانت تستحاض ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضي وصلي الا ان في تفسيره حتما لا اخر تقدم وقيل في حديث حمنة انه فيمن لا وقت لها قبل فتترك مثلا مقدار ممكنا للحيض وتصلي الباقي بناء على ان يكون لها في الشهر حيض وطهر وقد اصح ان اقل الحيض ثلاثة وتجعل الصلاة اكثر من الحيض هذا كله في الحديث وعن الشافعي ان استمر للمبتدئة فوقها خمسة عشر وان دام اكثر اعادت

صلاة اربعة عشر يوما وتترك الصلاة بعد ذلك اقل ما تحيض النساء
وهو يوم وليلة قال الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن انس بن
مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام قالت عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش شكت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك
حيضتك ثم اغتسلي وكانت تغتسل لكل صلاة ولم يامرها بالاغتسال
لكل صلاة بل بالوضوء لكل صلاة كما في رواية توضئي لكل صلاة ويجمع
بين هذا الحديث وما مر بانه في التي لا تميز وما مر في المميزة قالت ام عطية
كنا لا نعد بعد الطهر الصفرة والكدرة شيئا اي وانما نعدها حيضا بعد
الدم فذلك هو ان الحكم لما سبقها وعن عائشة جاءت فاطمة بنت ابي
حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك دم عرق وليس بالحيضة فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي الدم عنك وصلي وزاد
ابو معاوية وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وهذا الحديث
ناطق بانها تصلي ما كانت تصلي وتدع ما كانت تدع وذلك بزيادة اي
معاوية وما دونها فيحتمل يكون الاقبال والادبار بالتمييز قالت عائشة
رضي الله عنها استحيضت سهلة بنت سهيل فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر
بغسل المغرب والعشاء بغسل وتغتسل الصبح وتتوضا فيما بين ذلك
ومعنى ذلك ان تصلي الصلاتين جامعة بينهما بغسل واحد كما مر وهذا
التصريح الحديث لاخره اولى من ان يقال المراد ان تغتسل للاولى
وتصليها في وقتها وتصلي الثانية اذا جاء وقتها بذلك الغسل ويجد ونه
لها ومعنى الوضوء لما بين ذلك الوضوء لما تصلي بعد الطلوع الى الظهر
وبعد العشاء الى الفجر من نفل وسنة وقضاء وبعد العصر من قضاء ونيا

يجوز من صلاة وفي رواية ان قويت فاغتسلي لكل صلاة [illegible]
قالت عائشة رضي الله عنها تغتسل المستحاضة من الظهر الى الظهر [illegible]
مرة عند صلاة الظهر وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لامرأة [illegible] وقد
استحيضت سبع سنين انتظري ايام اقرائك ثم اغتسلي [illegible]
رايت شيئا من ذلك فتوضئي وصلي ولو قطر على الحصير [illegible]
وسلم تنتظر الحائض ما بينها وبين عشر فان رات الطهر فهي طاهر وان رات [illegible]
جاوزت العشر فهي مستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم احتشت
واستثفرت وتتوضأ لكل صلاة وتنتظر النفساء ما بينها وبين الاربعين
فان رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين فهي بمنزلة
المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم احتشت واستثفرت
وتتوضأ لكل صلاة يعني ذلك في مبتدئة الحيض والنفاس ومحصل
تلك الاحاديث ان الاغتسال لكل صلاة او صلاتين مامور به امر ندب
الا الغسل الاول والوضوء لكل صلاة فوجوب وعن عائشة رضي
الله عنها تغتسل المستحاضة اذا رات الصفرة فوق الماء مرة واحدة ثم
لتستثفر بثوب ثم تصلي ثم تتوضأ الى ايام اقرائها وكان علي يقول اذا انقضى
حيض المستحاضة اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت
وهذا كما مر عن عائشة ان المستحاضة تغتسل في كل يوم مرة عند
الظهر ولا يتبين ذلك في قول علي بل في اي وقت جاز الا انه لا بد من
ان يكون وقت صلاة قبل ايقاعها وذلك ان غسل الاستحاضة لا يجوز
قبل الوقت كما لا يتيمم قبله وكان علي يقول اذا رات المرأة ما يريبها بعد
الطهر مثل غسالة اللحم او مثل غسالة السمك او مثل قطرة الدم فتلك
ركضة من ركضات الشيطان في [illegible] فلتنضح بالماء
ولتتوضأ ولتصل وان كان دما عبيطا [illegible] فلتدع الصلاة [illegible]
[illegible]

اذا كثر والمستحاضة فی حکم الطاهر تجامع فی الفرج وتدخل المسجد وتطوف
وتحذر التنجیس کما قال ابن عباس وابن عمر جاءت امراۃ الی ابن عمر فقالت
انی اقبلت ارید ان اطوف بالبیت حتی اذا کنت عند باب المسجد هرقت
الدماء فرجعت حتی ذهب ذلك عنی ثم اقبلت حتی اذا کنت عند باب
المسجد هرقت الدماء فرجعت حتی ذهب ذلك عنی ثم اقبلت حتی اذا
کنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عمر انما ذلك رکضة من الشیطان
فاغتسلی ثم استثفری بثوب ثم طوفی وعن عکرمة کانت الصحابة
یجامعون ازواجهم وهن مستحاضات قال ابو هریرة جاء اعرابی
الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انا نکون بالرملة
اربعة اشهر وخمسة اشهر فتکون فینا النفساء والحائض والجنب
فما تری قال علیکم بالصعید فیؤخذ من هذا انه یجوز الجماع حین لاماء
ویتیممان وکذلك تتیمم الحائض والنفساء عند الطهر وتتیممان
للاستحاضة علی حد ما مر فی الاغتسال لها قال صلی الله علیه وسلم
لعائشة وهی حائض افعلی افعال الحاج غیر ان لا تطوفی بالبیت حتی
تطهری ولا زائدة وان جعل لا نافیة کان الاستثناء منقطعا وکانت
النساء یبعثن الی عائشة بالدرجة فیها الکرسف فیه الصفرة من دم
الحیض یسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتی ترین القصة
البیضاء ترید الطهر وکانت ابنة زید بن ثابت قد بلغها ان نساء
یدعون بالمصابیح من جوف اللیل ینظرون الی الطهر فکانت تعیب
ذلك علیهن وتقول ما کانت النساء یصنعن هذا قال ابن عباس رضی الله
عنه ان الله رفع الحیض عن الحبلی وجعل الدم رزقا للولد واذا قالت
عائشة رضی الله عنها فی احدی الروایتین ان الحامل لا تحیض قالت
ام سلمة کانت النفساء علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم تقعد
بعد نفاسها اربعین یوما ولم یامرها بقضاء صلاة النفاس قال انس

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء اربعين ليلة الا ان ترى
الطهر قبل ذلك والرواية الاخرى عن عائشة اذا رات الحامل الدم فلتدع
الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم نطهر فيامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم
ولا يامرنا بقضاء الصلاة وعن عائشة رضي الله عنها اذا رات الحامل
الصفرة توضات وصلت واذا رات الدم اغتسلت وصلت ولا
تترك الصلاة على كل حال فافادت ان المستحاضة تكون حاملا كما
تكون غير حامل وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يقرا الحائض ولا
الجنب شيئا من القران قالت عائشة رضي الله عنها كنت ارجل شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدني الى راسه الشريف وانا
في حجرتي فارجله واغسله وانا حائض وكان يتكئ في حجري فيقرأ
القران وقال لي ناوليني الخمرة من المسجد فقلت انا حائض فقال ان
حيضتك ليست في يدك فقمت فناولته ومثل هذا قول ميمونة
رضي الله عنها للمراة التي تنتزه عن ذلك اين الحيضة من اليد قالت
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه
في حجر احدانا فيتلو القران وهي حائض وتقوم احدانا بخمرته الى المسجد
فتبسطها له وهي حائض واحتج بمثل هذا لجواز دخول الحائض المسجد
وفيه انه يحتمل موضع الصلاة في البيت والجواب انه جاء في حديث
ان دخول المسجد مع حيض او جنابة يحل للنبي صلى الله عليه وسلم
وازواجه واولاده قالت عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلا وانا حائض ولم يكن لنا الا فراش واحد
فمضى الى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي واوجعه البرد
فقال يا عائشة ادني مني فقلت اني حائض فقال اكشفي لي عن فخذيك

فكشفت فخذى فوضع خده وصدره عليها وحنوت عليه حتى دفى فنام قالت عائشة رضي الله عنها كنت اشرب من الاناء وانا حائض ثم اناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى وكان يدعونى فاكل معه واشرب وانا حائض واذا بيت اقسم لى فال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا بالحائض كل شئ الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ... يقولون كذا وكذا فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا انه لم يجد عليهما ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ... الا ... اليه راجعون فى الجنابة والغسل قال ابو ... صلى الله عليه وسلم الماء من الماء اى يجب الغسل ... وقيل فى جماع الميت ... ثم نسخ ... الله عنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء ... رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ... الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد ... ابو موسى الاشعرى اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين ... الغسل فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء ... المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال ابو موسى ... من ذلك فقام فاستأذن على عائشة رضي الله عنها ... انى اسالك عن شئ ... عائلا عنه امك التى ولدتك ... على الخبير سقطت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

بين شعابها الاربع ومس الختان الختان وجب الغسل وان لم ينزل قال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم بين
شعبها الاربع ثم اجهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل واجهادها بمعنى
بلوغ ختانها بختانه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل هل عليهما الغسل فقال اذا جاوز الختان
الختان وجب الغسل ويجمع بان المراد اذا جاوز الختان من الرجل مبدأ الختان
من المراة وعنه صلى الله عليه وسلم اذا غابت المدورة وجب الغسل
وسأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل ولا
ينزل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل ذكرما بفعل معها التاكيد لما راهم
يميلون الى انه لا غسل الا بانزال وما قول عثمان اذا جامع الرجل اهله ولم
يمن يتوضاء كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ثم يقول هكذا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانه سمع هذا ولم يسمع حديثا ناسخا له
وهو ما مر من وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل قالت عائشة
رضى الله عنها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل
ولا يذكر احتلاما قال يغتسل ثم عن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا
قال لا غسل عليه وكان عمر اذا وجد فى ثوبه منيا يغتسل ولو لم يذكر احتلاما
وجاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة جالسة قالت
يا رسول الله المراة ترى فى منامها ما يرى الرجل فى منامه من الاحتلام هل
عليها من غسل فقال نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة وقد غطت وجهها
من الحياء او تحتلم المراة يا رسول الله فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها
فضحكت ام سلمة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ
ابيض وماء المراة رقيق اصفر فاذا علا ماء الرجل ماء المراة اشبه اعمامه
واذا علا ماء المراة ماء الرجل اشبه اخواله وفى رواية اى الماءين علا او سبق

يكون منه الشبه وفي رواية فاذا اجتمع ماءهما فعلا مني الرجل مني المراة جا
ذكرا باذن الله تعالى واذا علا مني المراة مني الرجل جاء انثى باذن الله تعالى
وعنه صلى الله عليه وسلم ان نطفة الرجل بيضاء غليظة فمنها يكون العظام
والعصب وان نطفة المراة صفراء رقيقة فمنها يكون اللحم والدم قال الخزيمة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرار ماء الرجل وماء المراة
وعن موضع النفس من الجسد وكان عنده جماعة من الانصار فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قرار ماء الرجل فانه يخرج ماؤه من
الاحليل و عرق يجري من ظهره حتى يستقر قراره في البيضة اليسرى
واما ماء المراة فان ماءها في الترائب يتقلقل لا يزال يدنو حتى تذوق
عسيلتها واما موضع النفس ففي القلب والقلب معلق بالنياط والنياط
يسقي العروق فاذا هلك القلب انقطع العرق وكان ابن عمر يقول كانت
الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب
سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ربه عز وجل
ليلة الاسراء حتى جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل البول مرة
ومعنى غسل البول سبعا ان يغسل كما يجزى ثم يزاد ست مثل ذلك ومعنى
غسل البول مرة ان يغسل حتى يزول اثره قالت عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يغسل المني الطري من ثوبه ويخرج
الى الصلاة ويقع الماء في ثوبه وتارة كنت افركه له نظفري اذا يبس اي ثم
يغسله وافادت جواز غسله طريا من الثوب وذلك بمبالغة لصعوبة غسله
طريا واما من البدن فسهل وكان علي يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا القران ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه
او يحجزه عن القران شيء ليس الجنابة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرئنا القران على كل حال ما لم يكن جنبا واجاز ابن عباس اية واثنين
ومنع علي ونحو حرفا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان

ينام اوياكل وهوجنب غسل فرجه وتوضأ وضوء الصلاة ثم يقول ثلاثة
لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الاان يتوضأ
وفى رواية ما احب للرجل أن يرقد وهوجنب حتى يتوضاء ويحسن وضوءه
فانى اخاف ان يتوفى فلا يحضره جبريل وافاد ان جبريل يحضر المؤمن اذا
مات قالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما يغتسل قبل ان ينام وكثيرا ما كان يتوضأ ثم ينام من غير غسل
وكثيرا ماكان يغسل يديه فقط وينام وروايته غير مرة ينام وهوجنب
ولا يمس ماء اى ولك يتيم جاء بحديث كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم اكل وشرب وهوجنب قال عمر يا رسول
الله اينام احدنا وهوجنب قال نعم اذا غسل فرجه وتوضأ يعنى وضوئه للصلاة
كان ابن عمر اذا اراد ان ينام او يطعم وهوجنب غسل وجهه ويديه الى
المرفقين ومسح براسه ثم طعم اونام وكان صلى الله عليه وسلم يقول الا
ان المسجد لا يحل لجنب ولا حائض الا للنبى صلى الله عليه وسلم وازواجه
واولاده الا بينت لكم ان تضلوا فقيل هذا على اطلاقه واستثنى جابر
بن عبد الله المار فيه واستثنى زيد ابن اسلم من توضأ وقال انه صلى الله
عليه وسلم لا ينكر على من اجنب وتوضأ وجلس فيه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب
وسئل ابن عباس ايضع الرجل المصحف على فراش جامع فيه او احتلم فيه
وعرق عليه فقال نعم يعنى بلا وضع على نجس لان المحتلم لا يلزم ان ينجس
فراشه وعرقه طاهر قال صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة
من جنابة لم يغسلها اشتعل نارا قال على فمن ثم عاديت راسى قالها ثلاثا
فكان يجز شعر راسه قال ابو ايوب جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسئله عن خبر السماء فنظر اليه النبى صلى الله عليه وسلم فراى اظفاره
طوالا فقال يسال احدكم عن خبر السماء واظفاره كاظفار الطير يجمع فيها

الجنابة والنفث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من
الجنابة فقال اما الرجل فينشر راسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر
واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على راسها ثلاث غرفات تكفيها
وكان صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل
ادخالهما في الاناء ثم غسل فرجه ومسح يده على الحائط والارض ثم يتوضأ
كما يتوضأ للصلاة ثم ادخل اصابعه في الماء فخلل بها اصول شعره حتى
اذا ظن قد اروى بشرته صب على راسه ثلاث غرف بيده ثم افاض الماء
على جلده كله ثم غسل رجليه وكان صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من
الجنابة اخذ بكفه الماء فبدأ بكشف راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ
بكفيه ماء فقال بهما على راسه ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها كنا
نغتسل على روسنا خمسا من اكل الضفير وكان ابن عمر اذا اغتسل نضح الماء
في عينيه وادخل اصبعه في سرته وما فعله من نضح الماء في العين لمن
لا يضره ذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يترك المضمضة والاستنشاق
في اكثر اغتساله لانه عن عائشة كنا اذا اصاب احدانا الجنابة اخذت
بيدها ثلاثا فوق راسها ودلكت راسها بيديها ثم تاخذ بيدها على
شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر فما ذكرته في حديثها
من الخمس لذات الضفائر والثلاث في هذا الغير ذات الضفائر او الخمس
للحيض مع الضفائر والثلاث للجنابة ولو مع ضفائر كان صلى الله
عليه وسلم اذا توضأ للغسل تارة يغسل قدميه قبل غسل جسده
وتارة يوخرهما قال علي اذا خرج من الانسان شيء بعد الغسل فان
كان بال قبل الغسل توضأ والا اعاد الغسل قال عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفرغ على يده اليمنى مرتين او ثلاثا ثم يدخل يده
اليمنى في الاناء فيصب بها على فرجه ويده اليسرى على فرجه فيغسل
ما هنالك حتى ينقيه ثم يغسل يده اليسرى حتى ينقيها ثم يغسل يديه ثلاثا

ويستنشق ويتمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثا حتى اذا بلغ راسه
لم يمسح وافرغ عليه الماء هكذا كان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمشهور انه يتوضأ وضوء الصلاة كله وكان صلى الله عليه وسلم
يامر بنقض الضفائر في كل مرة من غسل الراس اي بدلكها وهذا كما جاء
عن عبيد بن عمير بلغ عائشة ان عبد الله ابن عمر يامر النساء اذا اغتسلن
ان ينقضن رؤسهن فقالت واعجبا لابن عمر افلا يامرهن ان يحلقن
رؤسهن لقد كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات ولكن كان يامرني
بنقض شعري في غسلي من الحيض وكان ابن عمر يقول كان اي يغتسل
ثم يتوضأ فقلت له يوما اما يجزيك الغسل واي وضوء اتم من الغسل
فقال صحيح ولكن يخيل لي انه يخرج من ذكري الشيء فامسه فاتوضأ
لذلك فلذلك كان ابن عمر يقول اذا لم تمس فرجك بعد ان تقضي غسلك
فاي وضوء اسبغ من الغسل يعني ان الغسل مع مس الفرج فيه يجزي
عن الوضوء وان مسها بعد تمام الغسل انتقض وضوءه وكان كثيرا
ما يقول لمن يتوضأ بعد الغسل لقد [illegible] وكذلك كان يقول جابر
ابن عبد الله [illegible] الغسل هو الواضح المشهور
عنه صلى الله عليه وسلم وما قول عائشة رضي الله عنها [illegible]
وضوء بعد الغسل [illegible] كان لا يتوضأ بعد الغسل [illegible]
لا يستانف وضوءا بعده بل يكتفي بالوضوء قبله [illegible]
الرجلين قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] ولكنه كان يبدأ [illegible]
ان المدار على ما يكفي ولم يرد [illegible]
ويحتاج الى كثير [illegible]
مثل الوضوء وقد [illegible]

يغتسل بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء بعد سئل
عمر رضي الله عنه عن رجل فيه جراحة وهو جنب قال يغتسل ويترك
موضع الجراح ولم يذكر التيمم لموضع الجرح فقيل يتيمم له لانه مرض وقيل
لا قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف كثيرا على نساء
بغسل واحد وكثيرا ما كان يغتسل اذا طاف عليهن عند هذه وعند هذه
ويقول هو ازكى واطيب واطهر وكان ابو سعيد الخدري يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود
فليتوضأ بينهما وضوء فانه انشط يعني بالوضوء غسل اليدين والاستنجاء
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعون في الوضوء
دعا حمران بن عثمان بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات في كل ثم غسل يده اليمنى الى المرفق
ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا
ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو
وضوءي هذا وفي هذا الحديث غسل الرجلين ثلاثا ولم يذكر الاذنين
لادخالهما في مسح الراس قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضا ورايته مسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر
وصدغيه واذنيه مرة واحدة وكذا روى علي وغيره المسح لراسه مرة مرة
وكذا روى عبد الله بن زيد بن عاصم وفي روايته مسح براسه فاقبل بيديه
وادبر وفي لفظ بدأ بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان
الذي بدا منه قال لقيط بن صبرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وعن
عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ لاذنيه خلاف
الماء الذي اخذه لراسه والمحفوظ ومسح براسه بماء غير فضل يديه قال
جابر بن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه

وفي اسناد هذا الحديث ضعف قال طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق يعني
يمضمض ثلاثا وبعدهن يستنشق ثلاثا وروى عبد الله بن زيد انه صلى
الله عليه وسلم لا يفصل يعني انه يتمضمض ويستنشق ثم يمضمض ويستنشق
ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا كل مرة من كف والروايتان افادتا جواز الامرين
عن انس راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدميه مثل الظفر لم يصبه
الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك كانه امره بالاعادة اذ امره باحسان الوضوء
لان وضوءه كله غير محسن بتلك اللمعة ويحتمل الرجوع اليها وحدها بالغسل
قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لمن ترك من اعضاء الوضوء او الغسل
موضع الظفر ارجع فاحسن وضوءك او غسلك فيرجع فيعيد الوضوء
او الغسل هذا ظاهر في ان الموالاة واجبة مطلقا ولو بلا عمد فصل وكثيرا
ما يقول لمن ترك لمعة اعد الوضوء والصلاة ويقول ويل للاعقاب وبطون
الاقدام من النار وراى عمر رجلا وترك لمعة في ظهر رجله لم يصبها الماء
فقال له اغسل ما تركت من قدمك فتعلل بالبرد فاوله بخبيصة يتد فابها
افاد انه يجوز الاقتصار على غسل ما لم يغسل وحده ولو بلا نسيان فكلا الامرين
جائز وكانت عائشة رضي الله عنها تامر النساء بغسل ما على ايديهن من
الخضاب وتنهاهن عن المسح على الخضاب بالماء اذا توضأن وكانت تقول
لان اقطع يدي بالسكين احب الي من ان افعل ذلك وكانت ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم يختضبن بعد صلاة العشاء فيبتن على الخضاب فاذا
كان الفجر نزعنه فتوضأن وصلين ثم يختضبن الى الظهر فاحسن خضاب
وكان لا يمنعهن ذلك عن الصلاة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
تارة يتوضأ فيشرع من الاناء [illegible] ثلاثا قبل ان يدخلهما
الاناء ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا [illegible] ويغسل وجهه ثلاثا ثم
يغسل يده اليمنى ثلاثا ثم [illegible] يديه في الاناء [illegible]

براسه مرة واحدة مقدمه وموخره ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى
ثلاثا وفى هذا اقتصار على المرة فى المسح ولعله ادخل مسح الاذنين فى الراس
ويجمع بين هذا وما مر من انه مسح اذنيه بتجديد الماء على انه تارة يجدد
وتارة يمسح بلا تجديد قال عثمان كان صلى الله عليه وسلم يفرغ اذا توضا
بيد اليمنى على يده اليسرى ثم يغسلهما الى الكوعين ثم يتمضمض ويستنشق
ثلاثا ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا ثم يده اليسرى ثم
يدخل يده فياخذ ماء فيمسح براسه واذنيه بطونهما وظهورهما مرة
واحدة فيدخل اصابعه فى صماخ اذنيه فيمسح ظاهرهما بباطن الابهامين
وباطنهما بالمسبحتين ثم يغسل رجليه ويقول من توضأ نحو وضوئى
هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
قالت ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل وجهه بيده
اليمنى وتارة يغسله بيديه معا وكان ياخذ لاذنيه فى اكثر احواله ماء
جديدا غير فضل ماء الراس اى ياخذ لهما من الاناء مثلا او يبقى لهما فى يده
اليمنى او اليسرى اذا مسح الراس بواحدة قال اوس بن ابى اوس رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح بالماء على قدميه وكان فيهما
خفان قلنا نحن وجماعة من قومنا هذا فى اول الاسلام قبل ان تنزل اية
المائدة واما بعد فلا الا الضرورة فيكون كالمسح على الجبائر قال عبد الله
بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل
يديه مرتين ومسح براسه وغسل رجليه استدل العلماء بهذا على جواز التوضى
لبعض الاعضاء ثلاثا ولبعض مرتين ولبعض مرة وكان صلى الله عليه وسلم
يضع يده على يافوخه ثم يمدها الى موخر راسه ثم الى مقدم راسه ولا
يفصل يده من راسه ولا ياخذ الماء ثلاث مرات فمن نظر الى هذه الكيفية
قال انه مسح مرة ومن نظر الى تحريك يده قال مسح ثلاثا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ [illegible]

يفيد انه لا وضوء الا بنية رفع الاحداث ولا ثواب له الا بنية التقرب به الى الله ونقل عن ابى حنيفة انها ليست بفرض ومراده انها ثبتت بالسنة لا بالكتاب على مقتضى مصطلحه من ان ما لزم بالاحاد سنة وما لزم بالقرآن او التواتر فريضة فالنية للوضوء عنده واجبة غير فريضة فما بنى اصحابه عليه من صحة الوضوء والاغتسال بلا نية تساهل وكان صلى الله عليه وسلم يقول من لم يطهره البحر فلا طهره الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويتوضأ من الماء العذب والمالح وماء السماء قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرتين بدأ بموخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما واستدل بهذا الحديث على الا ترتيب بين اجزاء العضو الواحد وكذا بين الاعضاء الا ان الافضل الترتيب كان صلى الله عليه وسلم ربما اخر مسح الراس عن الرجلين وربما اخر المضمضة والاستنشاق عن الوجه والاصل انه تعمدا الا انه يحمل على الغفلة كان صلى الله عليه وسلم يوالى ولكن كان يقر اصحابه على تفريق الوضوء كان على يرخص فى غسل اليسار قبل اليمين ويقول ما ابالى اذا تممت وضوئى باى عضو بدأت وكذلك ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم ربما ترك المضمضة والاستنشاق وربما ترك الاذنين وقال انهما من الراس يعنى الاجتزاء عنهما بمسح الراس والعمل عند اصحابنا واكثر اهل العلم انه لا تترك المضمضة والاستنشاق ولا الاذان كان على اذا وجد الوضوء وحضرت الصلاة دعا بماء فاخذ كفا واحدا فتمضمض منه واستنشق منه ونضح بفضله وجهه ذراعيه وراسه ورجليه ثم يقول هذا وضوء من لم يحدث وكان ابن عباس يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مرة مرة وروايته يتوضأ مرتين مرتين ويقول هو نور على نور وروايته يتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم يقول هكذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى ووضوء ابراهيم عليه السلام فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وتعدى كما افاد

هذا الحديث ان الزيادة على الثلاث عمدا كبيرة كالنقص عن واحدة فلينقض وضوءه او ما فعل منه لفعله كبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجل القبر فاتاه ملكان فقالا انا ضاربوك ضربة فضرباه ضربة فامتلأ قبره نارا فتركاه حتى افاق وذهب عنه الرعب وقال لهما علام ضربتماني فقالا انك صليت على غير طهور ومررت برجل مظلوم فلم تنصره وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتوضأ من انية النحاس وذلك بيان لكون النهي عن ذلك تنزيها قال معاوية نهيت ان اتوضأ في انية النحاس وان اتى اهلي في غرة الشهر قال صلى الله عليه وسلم من اسبغ الوضوء في البرد الشديد كان له من الاجر كفلان ومن اسبغ الوضوء في الحر الشديد كان له من الاجر كفل وكان صلى الله عليه وسلم يقول من لم يخلل اصابعه بالماء خللها بالنار يوم القيامة والحديث اوجب ايصال الماء لانه قال بالماء فالمراد بالتخليل ايصاله [illegible] التخليل بادخال اصابع [illegible] في عدم التحرك للمقلة او تحرك بعض ببعض او بادخال اصابع بين اصابع وعلى ذلك يحمل حديث خللوا اصابعكم في الوضوء قبل ان تخلل بمسامير من النار وحديث اذا توضأ احدكم فليخلل اصابع يديه ورجليه كل ذلك اراد [illegible] بالماء مع تكرار [illegible] كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يترك تخليل اللحية والاصابع [illegible] التخليل والمراد هنا التخليل بادخال الاصابع [illegible] الله عليه وسلم يحرك خاتمه في [illegible] [illegible] يكفي [illegible] وصول الماء وكان عتابات [illegible] بالوضوء [illegible] لا يسهله عنه الوضوء [illegible] [illegible] في [illegible] فان لم يجد الا [illegible] المراد بالقصد [illegible] [illegible]

عباس والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس
الا بثلاثة اشياء فانه امرنا ان نسبغ الوضوء ولا ناكل الصدقة ولا
ننزي الحمر على الخيل يعني ان اسباغ الوضوء واجب على آل النبي صلى
الله عليه وسلم والمراد باسباغه هنا التعميم واطالة الغرة واما غيرهم
فالواجب عليه مرة عامة قال عمر قل من توضأ الا ويخطيه الخط
الذي تحت الابهام في الرجل فان الناس يثنون ابهامهم عند الوضوء
ومن تفقد ذلك فقد سلم قال صلى الله عليه وسلم من ذكر اسم الله اول
وضوءه طهر جسده كله واذا لم يذكر اسم الله تعالى لم يطهر منه الا موضع
الوضوء وظاهر هذا الحديث بقاء الذكر على ظاهره من الوجوب لان
الواجب على الانسان تطهير بدنه كله وهو ظاهر قوله صلى الله عليه
وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقوله ما توضأ من لم يذكر اسم
الله فان هذين ولو احتملا الندب ونفي الوضوء التام لا ابطاله البتة
لكن ذلك لا يحتمله ويحتمل ان يراد بالذكر النية فلا اشكال قال انس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايسر الناس صبا للماء في الوضوء
كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن الاسراف ويقول لا تسرف في الماء
ولو كنت على نهر جار والنهي التجريد للتحريم والسرف ايضا حرام قال صلى
الله عليه وسلم سيكون من امتي من يعتدي في الطهارة فذكر الاعتداء
والمراد في الحديثين غسل الانجاس والوضوء في الاخير [illegible] وفي الحديث
الاخير تعريض بقوم يبالغون في الماء ويظنون الورع واعضاء الوضوء
سبعة كما ان اعضاء الصلاة سبعة وهذا على انه يكون الاذنان على
حدة قال ابن عباس ليستا من الوجه ولا من الراس [illegible] لو كانتا من
الوجه لوجب مسحهما مع الراس لانه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] كله [illegible] ولو كانتا من الوجه [illegible]
ظهورهما ويغسل بطنهما مع الوجه يعني انه [illegible]

حلقتـــه كذلك يمسح الاذ نانـــ مع الراس وظاهره
مسح الراس كله مع الاذنين وبذلك استدل من قال بوجوب مسح الراس
كله واما ابن عمر فيغسلهما مع الوجه ظهرا وبطنا الا الصماخ مرة اومرتين
ويقول انهما من الوجه ويدخل اصبعه الماء بعدما يمسح راسه ثم
يدخلهما فى الصماخ مرة وجاء الحديث الاذنان من الراس اربعون
فى مستحباته ومكروهاته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا
ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء قالت عائشة كنا
نضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه وسواكه فاذا قام من
الليل يتهجد تخلى ثم استاك توضا كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتسوك
باصبعه فى المضمضة ويكتفى به ويقول يجزى من السواك الاصابع
فمن لم يتسوك اول الوضوء اجزاه اصبعه فى المضمضة دلكا وتسوكا
قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضا
احدكم فليبدأ بغسل يديه فان الكافر يبدأ بفيه اى فى تنظفه فان
الكافر لا يتوضأ ولعله اراد الكتابى فانه ربما توضأ قال انس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا فليستتر قال انس سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضا فليستنشق بمنخريه
من الماء ثم ليستتر وقال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا استيقظ احدكم من منامه فليتوضا وليستتر ثلاث مرات
فان الشيطان يبيت على خياشيمه اى فهذا الغسل وضوء وغسل لمحل
الشيطان قال صلى الله عليه وسلم استتروا مرتين بالغتين او ثلاثا
قال عمار بن ياسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا يخلل
لحيته وعنفقته فكان يأخذ كفا من ماء فيدخله تحت حنكه ثم يخلل به
لحيته ويقول هكذا امرنى ربى عز وجل كان صلى الله عليه وسلم يعرك
عارضيه ببعض العرك ويشبك لحيته باصابعه من تحتها قال ابن عباس

في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاذنان

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك تخليل لحيته في بعض الاحيان
ويكتفي بغرفة واحدة يفيضها على راسه ولحيته كانه اراد بالراس
الجبهة او اراد طرف الراس مما يلي الجبهة تحقيقا لتعميم الوجه قال ابو
هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول ان امتي يدعون
يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
وتحجيله فليفعل كان صلى الله عليه وسلم اذا غسل وجهه بلغ براحتيه
ما اقبل من اذنيه واذا مسح راسه مسح صدغيه كان ابو هريرة اذا
توضأ غسل اليدين حتى كاد يبلغ المنكبين وغسل الرجلين حتى يشرع
في الساقين ثم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي
ياتون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان
يطيل غرته فليفعل وكان صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن
حيث تبلغ الوضوء توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة في اناء على
نهر فلما فرغ افرغ فضله في النهر وتوضأ مرة اخرى من دلو فمج فيه ماء
المضمضة كانه المسك ثم استترخا رجا عنه وفي الحديث جواز رد
ماء الوضوء في اناء الوضوء اذا كان ما يرد فيه اقل مما بقي وكان صلى
الله عليه وسلم يشرب ما فضل من ماء الوضوء قال ابراهيم النخعي كانوا
يرون ربع المد يجزي في الوضوء وكانوا اصدق ورعا وارسخ يقينا وكانوا
لا يلطمون وجوههم بالماء قال ابن مسعود كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس
الماء ولذا كان الصحابة يقولون اول ما يبدأ الوسواس من جهة الماء في الوضو
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفض الايدي في الوضوء وعن
مسح الاعضاء بعد الوضوء وفعل ذلك ليعلم ان النهي للكراهة قالت
عائشة انا اول رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء
وكان اذا لم يجد خرقة مسح وجهه بطرف ثوبه وكان كثيرا ما ينفض الايدي

بعد الوضوء قال ابو بكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة معدة
لمسح اعضائه بعد الوضوء ورايته مرة توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح
بها وهذه الاحاديث انما هي اذا دعت حاجة ماسة الى المسح والنفض
ومع ذلك ففعلها قليلا ولو قيل كثيرا وقيل معدة لان ما يكره يستكثر اذا
تعدد ولو قل والحاجة الماسة كشدة البرد وتشقق الجلد والتيمم لعضو
ومعذور فيبس بمائه ووجهه لانه لا يتيمم بوجه مبلول او يد مبلولة
قال ابو هريرة من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو
افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال ويقال يسبح الماء
في الاعضاء ما دام فيها من وضوء او غسل ويقال يمسح ان شاء بثوب صلاته
قال ابو موسى الاشعري اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ
فسمعته يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي
كان صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ ثم رفع راسه الى السماء فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء ؛ كان صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء لعيادة المريض
ويقول من احسنه واعاد مسلما بوعد عن جهنم سبعين خريفا وكان صلى
الله عليه وسلم يقول من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا الله استغفرك واتوب اليك كتبت في رق ثم جعل في طابع فلم
يكسر الى يوم القيامة وكان صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ ثم لم يتكلم
حتى يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
غفر له ما بين الوضوءين وكان عثمان اذا اسمع عليه احد وهو [illegible]
عليه حتى يفرغ [illegible]
يفعل ذلك وكان صلى الله عليه وسلم [illegible]
الى المرفقين والكعبين [illegible]

الماء على اعضائه بنفسه ويقول لا احب ان يعينني احد على طهوري [illegible]
كان يستعين بغيره وكانت ام عياش توضيه قائمة وهو قاعد صلى الله عليه
وسلم لا يتوضأ الا صلى بوضوءه ركعتين وكان صلى الله عليه وسلم يقول
من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وهذا دفع لما يتوهم انه لا وجه
لوضوء رفع الاحداث مع ارتفاعها والله اعلم دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة انى دخلت البارحة
الجنة فسمعت خشخشتك امامي فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط
الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذا اى بهذا سبقتني وليس المراد تفضيله على النبي
صلى الله عليه وسلم ولا حقيقة الدخول قبله وان دخل قبله فلبقائه صلى
الله عليه وسلم في الشفاعة وتخليص الامة وانما المراد انه يفعل شيئا
ما يفعله صلى الله عليه وسلم ودخول الجنة قبله كناية عن سبقه الى امر
يوجبها فهو بعد ذلك يفعل منه ما يفعل وهو صلاة ركعتين بعد الوضوء
مع ان كل ما يفعله بلال رضي الله عنه وسائر الامة في ميزانه صلى الله
عليه وسلم لانه الامر والداعي اليه اما اجمالا او تفصيلا الا ترى انه [illegible]
الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي وعده
وكان صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى
اربع ركعات لا يسهو فيهن غفر الله له [illegible] صلى الله عليه وسلم من
توضأ ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له [illegible]
لكل فريضة ولو لم يحدث [illegible]
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
احدهم اذا هو نام ثلاث عقد [illegible]
ارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة [illegible]
وان صلى انحلت عقدة [illegible]

النفس كسلان وكان عمر يقول من مس ابطه او نتف انفه او مس انثييه
فليتوضا فقيل ندبا وقيل وجوبا وكان علي اذا مس صليبا على نصراني يذهب
يتوضا من مسه ويقول انه رجس وكان كثيرا ما يتوضا من مس الابرص
واليهودي وكان صلى الله عليه وسلم يقول من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضا يعني من اراد حمله كما في رواية ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعون في التيمم قال ابو ذر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد
الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده مسجده
وطهوره يعني الارض والصعيد الطيب ومن هنا قال العلماء لا يتيمم
لفريضة الا عند دخول الوقت جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال يا امير
المومنين انا نكون بالمكان الشهر والشهرين ويجنب احدنا ولا يجد الماء
فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء فقال له عمار بن ياسر يا امير المومنين
اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت
فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال انما يكفيك ان
تفعل هكذا وضرب بيده الى الارض ثم نفخها ثم مسح بها وجهه ويديه
الى نصف الذراع وفي رواية ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف من
الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي رواية ثم مسح وجهه ويديه وذراعيه
وفي رواية ثم مسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر اتق الله يا عمار فقال
[illegible] ان شئت [illegible] لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله
لنولينك من ذلك ما توليت [illegible] ثم رجع الى قول عمار [illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله تعالى [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

لليدين قال سلمة لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمارا بن يا سر انه
مسح الوجه والكفين وللذراعين فقال له منصور ما تقول فانه لم
لا يذكر الذراعين احد غيرك فشك سلمة وقال لا ادرى امسح رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذراعين ام لا قال عمار سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرنى بضربة واحدة للوجه والكفين
الى المرفقين والرواية العالية ماروى الربيع بسنده عن عمار قال
عمار بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت . فلم
اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبى صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا وضرب
بكفيه ضربة الى الارض فمسح وجهه ثم ضربة فمسح بها يديه وفى رواية
عنه وضرب بكفيه ضربة واحدة للوجه واليدين كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد ارسل ناسا فى طلب عقد عائشة رضى الله عنها فادركتهم
الصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ومن ارسل ولم يجدوا ماء فنزلت
اية التيمم فتيمموا فصلوا وعنه صلى الله عليه وسلم انه ارسل ناسا
فى طلب العقد فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبى
صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فانزل الله جل وعلا اية التيمم
فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الارض
ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم
وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وفى رواية الى
ما فوق المرفقين وفى رواية فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا
بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة
اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب وعن ابن عمر يقول لو اجنب
رجل فلم يجد الماء شهرا لم يتيمم وهكذا قال ابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما
فنابه عمارا فقال ابو موسى لابن عمر فكيف بهذه الاية فى سورة

المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فما درى عبد الله يقول فقال لو رخص [illegible] لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى هو كذلك [illegible] وإن لم [illegible] عمر لم يقنع بقول عمار وأما عمار [illegible] [illegible] التيمم للصلاة لفقد الماء وكما قال أبو موسى إذا لم [illegible] [illegible] الماء [illegible] طائفة الصحابة [illegible] رجل إلى رسول الله صلى [illegible] عليه وسلم [illegible] يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء [illegible] أيجامع [illegible] قال نعم [illegible] ويتيمم ويصلي وكان عمران بن حصين يقول [illegible] رسول [illegible] صلى الله عليه وسلم رجلا معتزلا لم يصل في القوم [illegible] يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فإنه يكفيك وكان صلى الله عليه وسلم [illegible] في [illegible] فاستقاهم منه ثم [illegible] ذلك على من [illegible] [illegible] لم يجد تيمم وكان علي يقول إذا أجنب الرجل [illegible] [illegible] فليوثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد [illegible] [illegible] ابن عباس [illegible] وكان ابن عمر [illegible] يقول أطيب الصعيد [illegible]

[illegible]

[illegible] الآية المائدة قال ابن عباس [illegible]

[illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] فلم تجدوا [illegible] ليتيمم

فقالوا لا وانت تقدر على الماء اى ولجدله فامروه بالاغتسال فاغتسل
فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله
الم يكن شفاء العى السوال وانما كان يكفيه ان يتيمم وان يعصب على جرحه
خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده وفى رواية انما كان يكفيه ان
يغسل الصحيح ويترك الموضع الجريح ومثل هذه الرواية [illegible]
عمر موقوفا من كان على جرحه عصاب فليتوضأ وليمسح [illegible]
ويغسل ما حوله ومن لم يكن على جرحه عصاب فليغسل ما حول [illegible]
وكان ابن عباس رضى الله عنه يقول فى قوله تعالى وان كنتم مرضى [illegible] اذا كانت
بالرجل الجراحة او القروح او الجدرى فاجنب ويخاف من الماء يتيمم ويصلى
وكان ابن عمر لا يرى التيمم للمحموم عند وجود الماء ويقول سمعت [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء وكان
عمرو بن العاص يقول احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل
فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب
[illegible] الاغتسال وقلت [illegible]
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما [illegible]
عليه وسلم ولم يقل شيئا وفى رواية انه غسل [illegible]
الصلاة ثم صلى بهم يعنى من غير تيمم [illegible]
التيمم قائم مقام [illegible] وظاهر هذا انه [illegible]
[illegible]
لكل صلاة قال ابو [illegible] حدثنا [illegible]
وليس [illegible] تيمما صعيدا طيبا [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال [illegible]

صلاتك ماكان الله لينهى عن الربا ثم ياخذه من عباده وقال للذى توضأ
واعاد لك الاجر مرتين ومعنى الربا ان الله الزمك صلاة واحدة فلا يجب
عليك تكريرها وعن ابن عمر انه اقبل من ارضه بالجرف فحضرت العصر
بمربد الغنم فتيمم وصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد اى لانه
لو اشتغل لاصفرت الشمس قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتيمم عند فقد الماء بموضع قريب من المدينة يرى بيوت المدينة ثم يصلى ولا
يعيد تلك الصلاة اى لانه لو رجع لخرج الوقت اوادى الى مثل الرجوع
المذكور وكان ابن عمر اذا لم يكن على ثقة من وجود الماء فى الوقت يعجل
الصلاة بالتيمم ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل
الاعمال الصلاة فى اول وقتها روى ان عمر رضى الله عنه عرس فى بعض
الطريق فنام فاحتلم فاستيقظ فقال اترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس
قالوا نعم فاسرع السير حتى ادرك الماء فاغتسل وصلى فقيل له هلا تيممت
وصليت فقال لو خفنا خروج الوقت قبل ادراك الماء تيممنا فقيل له انصلى
فى ثوب اصابته جنابة فقال نعم اغسل ما رايت وارش ما لم ار واصلى
قال صلى الله عليه وسلم تمسحوا بالارض فانها بكم برة ان تيمموا بها ويقال
من حك فرجه بالارض كان بامه ولعل ذلك ان تلذذ قال ابو هريرة وابو
ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا
وعن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال
حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وتربتها
طهورا اذا لم نجد الماء عن ابن عباس من السنة ان لا يصلى الرجل بالتيمم
الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى وسند هذا الحديث ضعيف جدا
وعن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر اذا
كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان
اغتسل يتيمم [illegible] روى مرفوعا قال عمار بن زيد بلاغا ان قوما

مات فيهم مجدورا فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم كنا بوا فامر بالغسل كما ترى فكوعليه المجدرى فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم قتلوه قاتلهم الله ما ذا عليهم لو امروه بالتيمم قال ابو الجهم بن الحرث بن الصمة مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على السلام حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على ولعل الجدار متروك اوكان له او اذن له صاحبه قال ابو ذر اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى اباذر ابد فيها فبدوت الى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسكت فقال ثكلتك امك يا اباذر لامك الويل فدعا لى بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكانى القيت عنى جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك فان ذلك خير والحديث تخطئه لابى ذر اذ صلى بلا تيمم او ترك الصلاة حتى يجد الماء وصرح فى رواية بانه صلى بلا طهور اى بلا تيمم قال رجل من بنى عامر دخلت فى الاسلام فاهمني ديني فاتيت ابى ذر فقال ابو ذر انى اجتويت المدينة فامرلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبغنم فقال لى اشرب من البانها وكنت اعزب من الماء ومعى اهلى فتصيبني الجنابة فاصلى بغير طهور فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو فى رهط من اصحابه هو فى ظل المسجد فقلت هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك فقلت انى كنت اعزب عن الماء ومعى اهلى فتصيبني الجنابة فاصلى بغير طهور فامر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملأن فتسترت الى بعيرى فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك قال صلى

الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله
والحمد لله تملأ ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان
والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه
فمعتقها او موبقها رواه ابو مالك الاشعري لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه. اربعون في نواقض الطهر كان صلى
الله عليه وسلم يقول لمن شك في حدث لا وضوء الا من صوت او ريح
اي من شك في ريح الدبر فلا وضوء عليه الا من تحقق صوتا او رائحة
رواه ابو هريرة ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من
المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا يعني لا يخرج من موضع سجوده
ليتوضأ لتوهم انتقاض وضوءه فالمراد موضع الصلاة مطلقا واراد
بالمسجد السجود اي الصلاة وفي رواية فلا ينصرف حتى يسمع نشيشها
او طنينها وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي
احدكم الشيطان في الصلاة فينفخ في مقعدته فيخيل انه احدث ولم يحدث
فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وعن ابي سعيد
الخدري عنه صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك قد
احدثت فليقل كذبت وفي لفظ فليقل في نفسه وعنه صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ياتي احدكم وهو في صلاته فلياخذ بشعرة من دبره فيمدها
فيرى انه احدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه ابو سعيد
قال ابراهيم النخعي كان الصحابة يرون كثرة الوضوء من الشيطان اي اذا
كان لتوهم ريح الدبر او غير ذلك وجاء اعرابي مرة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الصلاة فتكون
منه الرويحة ويكون في الماء قلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة واذا

ذكر القلس سهوا من احد الرواة فان القاءى لا تفسد صلاته فكيف
بالقالس قال الربيع روى ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيء والرعاف لا ينقضان
الصلاة اذا نفلت المصلى بهما توضأ وبنى على صلاته وعنه صلى
الله عليه وسلم انه قال له اعرابي انا نكون فى الفلاة ومع احدنا نطفة
من ماء يشربه فتخرج منه الرويحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يستحيي من الحق من فسا فليتوضا وليعد الصلاة فاسقط
ثم هذا الحديث الفلس والنطفة الماء الصافى المجتمع القليل كان ابو
هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله
صلاة من احدث حتى يتوضأ فقال له رجل من حضرموت ما الحدث
يا ابا هريرة قال فسا او ضرط قال ابن عمر كنا اذا شممنا رائحة حدث
ونحن جماعة نتوضا كلنا سترا لمن احدث روى انه دخل عمر رضى الله
عنه بيتا فيه جماعة منهم جرير ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه
فوجد عمر ريحا فقال عزمت على صاحب هذا الريح لما قام فتوضأ فقال
جرير او يتوضأ القوم جميعا فقال عمر نعم فأعجبه ذلك قال انس كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق
رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون وذلك انهم ينامون قاعدين
يؤخرون العشاء الى ثلث الليل او نصفه عن ابن عباس انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط ونفخ ثم قام يصلى فقلت
يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام
مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال انس كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون
لا يتوضأون وذاك ينامون قعودا كما مر وذكر ابن ماجة عن عائشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه

قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته
وهو في ذلك لا يتكلم وهو حديث ضعيف ضعفه احمد بن حنبل وغيره
قال صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف او خدش توضأ وبنى على
ما صلى وهو حديث ضعيف قال ابو الدرداء كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان صائما فقاء يتوضأ قال معدان ورأيت ثوبان
في مسجد دمشق فسألته عن ذلك فقال صدقت وانا صببت له وضوءه
وكان زيد بن ثابت لما كبر سنه يسيل منه البول فكان يداريه ما استطاع
ولما غلبه كان يصلي بعد ما يتوضأ والبول نازل منه قال صلى الله عليه
وسلم الوضوء يحرق الذنوب كالنار للحشيش ووضوء الشتاء يعدل
غزوة سنة قال انس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من
القهقهة حين ضحك القوم من وقوع رجل في حفرة وهم في الصلاة وقال
من ضحك فليعد الوضوء والصلاة قال جابر بن عبد الله من ضحك في الصلاة
فليعد الصلاة لا الوضوء قال وانما اوجب صلى الله عليه وسلم بالوضوء
لكونهم ضحكوا خلفه وليس ذلك الحكم يعرف من الخلفاء قال معاوية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السته فاذا نامت العينان
استطلق الوكاء ومن نام فليتوضأ وفي السند ضعف قال ابراهيم التيمي
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ ثم قيل هذا مرسل
من ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة وعن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة
فقلت لها من هي الا انت فضحكت قال صلى الله عليه وسلم من قبلة الرجل
امرأته الوضوء ونسخ هذا بالنسبة قبلت عاتكة بنت زيد زوجها عمر
بن الخطاب مرة فصلى ولم يتوضأ وكان ابن عباس يقول ما ابالي قبلت
امرأتي او شممت ريحانا وكذا كان يعترض على فقيل لابن عباس فما تقول
في قوله تعالى او لمستم النساء فقال ذلك الجماع ولكن الله يعفو ويكني

ابن عمر كثيرا من قبل امراته وهو على وضوء اعاد الوضوء ليس العمل على هذا
ولعله لم يبلغه النسخ او احتاط بما نسخ وابتغى به نورا على نور كما كان ابراهيم
النخعي يقول لمن مسح المراة ان وجدت لذة فتوضأ قالت بسرة بنت صفوان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فلا يصل حتى
يتوضأ قال محمد بن اسمعيل هو اصح شئ فى هذا الباب ولو عرف سند
الربيع لم يقدم عليه سند الربيع حدثنى ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
ولعله ايضا قدم عليه لان حديث ابن عباس مرسل وهو حجة لكن المتصل
مقدم عندهم قال الربيع حدثنى ابو عبيدة عن جابر بن زيد بلغنى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مست المراة فرجها فلتتوضأ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم على فرجه بيده وليس بينهما ستر
ولا حجاب فليتوضأ والعمل على هذه الاحاديث ولذا قال مصعب بن سعد
بن ابى وقاص كنت امسك المصحف على سعد بن ابى وقاص فاحتككت
فقال سعد لعلك مسست ذكرك قلت نعم قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت
فرجعت ولذا قال ابن عمر وعروة اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه
الوضوء وصلى ابن عمر مرة الصبح ثم توضأ وصلى بعد طلوع الفجر فقيل له
فقال مسست ذكرى ونسيت فاعدت الوضوء والصلاة قال جابر بن سمرة
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت
قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم قال ابو هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ وا مما مست النار فقال له ابن عباس اتوضأ من طعام
اجده فى كتاب الله حلالا لان النار مسته فجمع ابو هريرة حصى فقال
اشهد عدد هذا الحصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما
مست النار ولو من اثوار اقط ثم قال يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثالا وردته عائشة وام

حبيبة وكذلك روى توضأوا من البان الابل ولا تتوضأوا من البان الغنم قال ابن عباس والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحرث بن جزء وابو بكر وعلي اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وما مسته النار ولم يتوضأ ونقول ان ذلك قد وقع اولا ثم تركه وهو وضوء الصلاة ووقع ايضا وضوءه من ذلك بغسل الغم واليدين ومسح وجهه بهما قال جابر بن عبد الله كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرته النار قال المغيرة بن شعبة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة طعاما وهو متوضئ ثم اقيمت الصلاة فاتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال لي وراءك فساءني والله ذلك فشكوت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله ان المغيرة قد شق عليه انتهارك اياه وخشي ان يكون في نفسك عليه شيء فقال ليس في نفسي عليه الا خير ولكنه اتاني بماء لاتوضأ وانما اكلت طعاما ولو فعلت ذلك لفعله الناس اي لو الزمت ذلك لتبعه الناس فيشق ذلك عليهم او المراد بالطعام هنا ما لم تمسه النار وهو شيء لم يرد سم قال ابو هريرة بينما رجل يصلي مسبل ازاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره ولعله اراد انتقاض الوضوء منه بالكبيرة اذ جر الازار خيلاء كبيرة قالت عائشة رضي الله عنها يتوضأ احدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها اردت غسل اليدين والفم وان اردت وضوء الصلاة فلعل حمله استحباب بعد ما نسخ وجوبه كما ذكر في اصول الفقه هل يرجع ما نسخ وجوبه الى انه مستحب قال صلى الله عليه وسلم من فسر القران برأيه انتقض وضوءه

وهذه الاحاديث مع حديث النقض بالغيبة والنميمة ونظر الشهوة الى
ما لا يحل والكذب واليمين الفاجرة وحديث ابى هريرة اسنادا [illegible]
[illegible] الازار قد يستدل بهن على النقض بكل كبيرة تمثيلا بما ذكر [illegible]
بل فى حديث عائشة تعميم النقض بالكلمة العوراء وكان ابن عمر [illegible]
من [illegible] الشارب وتقليم الاظفار ويقول انه فعلت [illegible] وهذا الحق
ولذا كان الزهرى اذا سئل عن ذلك يقول انه [illegible]
[illegible] حلق الرأس ولا حول ولا قوة الا بالله [illegible]
[illegible] من الله الا اليه [illegible] فى الصلاة قال ابن عباس فرض [illegible]
[illegible] الاسراء صلاتين فقط صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة [illegible]
[illegible] فرضت ليلة الاسراء [illegible] خمسين [illegible]
[illegible] قبل الركعتين [illegible] الاسراء كان [illegible]
فى سورة [illegible] ونسخ وبقى [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] وغيره من [illegible] فرضت الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او [illegible] المذكور اول سورة المزمل فقام [illegible] اصحابه [illegible]
انتفخت اقدامهم ثم انزل الله التخفيف [illegible]
[illegible] بعد [illegible] والصلاة [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] فرضت [illegible] صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النقض [illegible]
[illegible] رضى الله عنهما [illegible] قال [illegible]

فريضة قال ولم ذلك قال لانه خلقني فشوه خلقي ثم ادبر الرجل فنزل
جبريل عليه السلام فقال يا محمد ابن العاتب انه عاتب ربا كريما فاعتبه
قل له الا ترضى ان يبعثك ربك في صورة جبريل يوم القيامة فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرجل فقال له انك عاتبت ربا كريما
فاعتبك افلا ترضى ان يبعثك في صورة جبريل قال بلى يا رسول الله
قال الرجل فاني اعاهد الله ان لا يقوى جسدي على شيء من مرضاة الله
الا عملته وهذا غير الذي ذكر الربيع بن حبيب والنسائي وغيرهما انه
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه ويقول هل غير هذا فيقول
صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع ومعنى اكشف غليظ متراكب واسوله
ظهر بياض عينيه في موخرها ويكون السواد مسد قبل الساق او اسبال
للحدقة على الانف او ذهاب حدقتها قبل موخرها او ان تكون الحدقة
كانما تنظر الى الحجاج او ان تميل الحدقة الى اللحاظ او اوقص قصير العنق واحنف
معوج الرجل او مقبلة احدى ابهام رجليه على الاخرى او ماشيا على ظهر
قدميه من شق الخنصر او سيل في صدور القدم او اسم اسود او قدم منذ في
صدور القدمين متباعد العقبين او عسر عاسل بيسراه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعظم امر الصلاة حتى كان يمر بمن يصلي فيقول من شانيك
لا تقتلوه فاني نهيت عن قتل المصلين قال صلى الله عليه وسلم عرى الاسلام
وقواعد الدين ثلاثة عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة منهن
فهو بها كافر حلال الدم والمال شهادة ان لا اله الا الله والصلاة المكتوبة
وصوم رمضان والمراد من انكر الصوم او الصلاة وكل ما شرعه كذلك
اذا كنت بالقرآن لكن اقتصر على الثلاثة لانه لا يشهد بذلك قبل
ان ينزل فرض غيرهن ومعنى فهو بها كافر مشرك بانكاره وقال
صلى الله عليه وسلم من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا
ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا

بحاة وكان مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف وفي رواية من
ضيعهن فليس له عهد عند الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له اي بالتوفيق
الى التوبة وكان صلى الله عليه وسلم يقول اول ما يحاسب به العبد يوم
القيامة الصلاة المكتوبة فان اتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع
فان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم يعمل بسائر الاعمال
المفروضة مثل ذلك والمراد اول اعمال الجوارح والمشرك يدخل
النار بلا مقابلة بين افعاله فذلك دخوله النار بلا حساب وكان صلى الله
عليه وسلم يقول خير اعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن
والمراد اعمال الجوارح قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ملكا ينادي
عند كل صلاة يا بني ادم قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها فاطفؤها
وهذا كما ورد الحديث ان من الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما لمن
اجتنب الكبائر وكما جاء الحديث كل صلاة تحط ما بين يديها من خطيئة
اي من صغيرة وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتي
بذنوبه كلها فوضعت على راسه وعاتقيه فكلما ركع او سجد تساقطت
عنه حتى ينصرف وليس عليه بذنب وكان صلى الله عليه وسلم يقول امروا
ابناءكم بالصلاة اذا اثغروا اي اذا صاروا بان بلغوا سبعا قال صلى الله عليه
وسلم مروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر
وفي رواية وهم ابناء ثلاث عشرة سنة وفرقوا بينهم في المضاجع والمراد
بالابناء الاولاد فهو شامل للاناث وقد قال جعفر الصادق انما يفرق بين
الذكور والاناث لا بين الذكور او بين الاناث وقال غيره بالاطلاق اذ قد
يلم الشيطان بين الذكور وقد يلم بين الاناث وكان صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى الغلام فلا تضربوه فانا قد نهينا عن ضرب اهل الصلاة يعني
والله اعلم يزجر بالكلام او الحبس ونحوهما اذا عمل موجبا الا ان كان
لا يرتدع الا بالضرب وكان صلى الله عليه وسلم يامر [illegible] الصلاة

ويامره بالغسل ويقول الاسلام يجب ما قبله قال ابن عباس في قوله تعالى
فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون فلولا انه كان من
المصلين ولهذا ونحوه قال وهب بن منبه وغيره ان الحوائج لم تطلب من
الله بمثل الصلاة وكانت الكروب العظام تكشف عن الاولين بالصلاة
فما نزل باحدمنهم كربة الا كان مفزعه الى الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم
اذا حزبه امر فزع الى الصلاة رواه حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما اعطى عبد عطاء خيرا من ان يؤذن له في ركعتين يصليهما قال صلى الله عليه
وسلم من صلى ركعتين مقبلا على الله بقلبه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
فثبت بذا الاقبال لانه من اما بجديث النفس كان بمنزلة من جاء الى باب
الملك معتذرا من خطيئته او طالبا حاجته وانما قبل عليه الملك جعل ينظر
يمينا وشمالا ويتلاعب عدوه فمتى ان لا يقبل عذره ولا يقضي حاجته قال
الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي ثلاث كرامات يتناثر
البر على راسه من عنان السماء الى مفرق راسه والملائكة تحف به من قدمه
الى عنان السماء وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما انفتل من صلاته
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي امة مرحومة يدفع الله عنهم البلاء
باخلاصهم ودعائهم وصلاتهم وضعفائهم قال صلى الله عليه وسلم من صلى
العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى
الليل كله وقال صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله
عز وجل فلا تخفروا الله في عهده فمن قتله طلبه الله حتى يكبه في النار على
وجهه ومعنى تخفروا تنقضوا وعهده جواره قال صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل من جار المسجد قال هو من يسمع النداء
وهذا في كمال الاجر لا في فسادها وفيما اذا كان الامام صالحا ... به
بالنار واكل الحلال ... ذلك والا فليصل ... ان خشي خراب المسجد ...
... في صلاته وكان صلى الله عليه وسلم يقول ... اكرموا بيوتكم

ببعض صلاتكم فان صلاة الرجل فى بيته نور فنوروا بيوتكم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا
من صلاته فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا وقال صلى الله عليه وسلم
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ فى بيته او سوقه بسبع وعشرين
درجة وفى رواية بخمس وعشرين صلاة كلها مثل صلاته فاذا صلاها
فى فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة والمعنى كل واحدة
كصلاته فى انفراده التى يعتبر حسنات لكل قول او فعل منها فاكثر الى سبع
مائة فصاعدا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مرض
العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما وكان صلى الله عليه وسلم يقول
من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله
عز وجل مثل اجر من صلى فى الجماعة ولا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وكان
صلى الله عليه وسلم يرخص للنساء فى ترك حضور المساجد ويقول صلاتهن
فى بيوتهن خير لهن واذا خرجن فليخرجن متلفعات وكان صلى الله عليه
وسلم يقول ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا الصلاة وكان
صلى الله عليه وسلم يقول ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد ولكن لا يحضرن
المسجد الا فى صلاة العشاء والصبح التى لا نتقى فى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولما احدث كانت عائشة رضى الله عنها تقول لو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى ما راينا لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بنى
اسرائيل قالت عمرة بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهن قالت
عمرة كنت كثيرا اسمعه يقول خير مساجد النساء قعور بيوتهن قال صلى
الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله وكان
صلى الله عليه وسلم يحث الرجل على فعل الجماعة فى نافلة النفل ولو باثنين
احدهما صبى او امراة ويفيد من استفتاءه من التفرد وابتغاء الله لم يصليها

ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال ابن عباس
رضي الله عنهما بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي فقمت اصلي معه وانا ابن عشر سنين فاخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم براسي واقامني عن يمينه فصلى بي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر الربيع الحديث بطوله وفيه انه صلى الله عليه وسلم
قام في نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وانه قرا العشر الاواخر
من ال عمران وانه توضأ بعد ذلك وانه فعل مثل ما فعل صلى الله عليه
وسلم وانه وضع يده المباركة على راسه وفتل اذنه وانه صلى ثلاث
عشر وذلك وتر قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
تسود وجه الشيطان والصدقة تكسر ظهره والتحاب في الله والتودد
في العمل يقطع دابره فاذا فعلتم ذلك تباعد عنكم كمطلع الشمس من مغربها
قال البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خلف رجل ورع
مقبولة والهدية الى رجل ورع مقبولة والجلوس مع رجل ورع من
العبادة والمذاكرة معه صدقة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
لا ملجأ من الله الا اليه اربعون في اوقات الصلاة قال ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوف ما [illegible] على امتي تاخيرهم
الصلاة عن وقتها وتعجيلهم الصلاة عن وقتها [illegible]
انه اخوف [illegible] الامة [illegible]
ذلك في كل [illegible] عليها [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
في الظهر [illegible] الشمس [illegible]
والمغرب حين [illegible] الشمس والعشاء [illegible]
والفجر حين [illegible]
حين صار ظل كل [illegible] وصلى بي العصر [illegible]

مثليه وصلى بي المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ويروى في اخر وقتها بالامس

ووجه الرواية الاولى الاعزاء على اولها وصلى بي العشاء اربعا حين ذهب

نصف الليل او قال ثلث الليل وصلى بي الصبح حين اسفر جدا ثم قال ما بين

هذين وقت رسوله وقت الانبياء قبلك افاد الحديث ان اخر العشاء

وقت اداء [illegible] نصف او الثلث وافاد ان الانبياء يصلون الخمس

ونسائهم [illegible] عن اممهم وان اولى الصلوات الظهر فربما كان

الافضل لمن يقضي الصلوات الكثيرة التي لا يدري مبداهن ان يبتدى

[illegible] بالمغرب لانها [illegible] اليوم اشتماله لليل والنهار

وقيل بالفجر لانها [illegible] النهار قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعد ذلك يصلي الظهر اذا دحضت الشمس واذا كان

الوقت حارا يبرد به ويقول شدة الحر من فيح جهنم واذا كان الوقت

باردا [illegible] حان [illegible] يبرد [illegible] البرد

[illegible] الوقت وما يقرب منه [illegible] يعقب البرد

[illegible] اذا ازداد البرد كان خباب رضي الله عنه يقول شكونا

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا وقال اذا

زالت الشمس [illegible] فكان احدنا يبرد الحصا في كفه ليسجد عليه

[illegible] الشكوى وكانهم طلبوا ان يضرب لهم رفقا لحال

الحر [illegible] صلى الله عليه وسلم وقف جبريل عليه السلام الذي

انزل الله [illegible] مجرد ابراده وامره لهم بالابراد [illegible]

الابراد الرخصة [illegible] ان نيل ثواب اول الوقت هو الافضل

[illegible] الوقت [illegible] كان صلى الله عليه وسلم يامر

[illegible] بالابراد [illegible] قالت عائشة رضي الله

[illegible] ما رأيت احدا كان اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه

وسلم [illegible] ولا من عمر وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الصلاة لوقتها الاخر حتى قبضه الله عز وجل واردت بالصلاة مطلقة
الصلاة ما اخرتها ولا عصرا ولا غيرهما لاخر الوقت واردت حين
كان تراه فلا يشكل انه اخرهن لاخر اوقاتهن تعليما لهم في اليوم الثاني
من يومي امامة جبريل له وذلك نعليم كما اخر العشا لثلث الليل اونصفه
لتعليم ما كان افضل لها ثم كان الافضل التعجيل قال انس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في ايام الشتا وما ندري هل بقي من النهار
اكثر او ما بقي يعني يعجل عند دلوك الشمس وما ندري هل انتصف لا كانت
الصحابة يصلون الظهر والظلال ثلاثة اذرع وهذا لا ينضبط بل يختلف
بالزمان والمكان كما روى ان ابن مسعود رضي الله عنه يقول وقت
الظهر في الصيف ما بين ثلاثة اقدام من الظل الى خمسة ووقته في الشتاء
ما بين خمسة الى سبعة وكان صلى الله عليه وسلم يقول وقت صلاة
الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت
صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف
الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس يعني انتضاح الحمرة في المغرب وفي
الحديث التسمية بالعشاء وهو الاولى قال ابو داود الى ابي سلمة عن ابن عمر
عنه صلى الله عليه وسلم لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشا
ولكنهم يعتمون بالابل كان صلى الله عليه وسلم يقول وقت الصبح ما لم يطلع
قرن الشمس الاول ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول
اى طرفها الاسفل وقد خرج وقتها البتة حينئذ ومرادا لاصفرار المتقدم
في الحديث فوقت ضروري وكان صلى الله عليه وسلم يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس بين قرني
الشيطان وعن انس كان صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب في اكثر اوقاته
اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وكنا ننصرف من صلاة المغرب
واحدنا يبصر مواقع نبله يعني لمعاجلة تحقق الغروب مع التحقيق في صلاة
المغرب في القراءة والتعظيم والتسبيح والتمكن في الجلستين وكان دوحه

والنار لان الشمس شتاء لا ينضبط ناظرها الا بتدقيق

انه صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يؤخر الظهر الى قريب العصر والمغرب الى سقوط الشفق والعشاء فى بعض الاحيان الى ثلث الليل واوضحت فى حاشية الايضاح الجمع بين الاحاديث ووجه القول بالاشتراك بين الاولى والثانية وكذا بين احاديث التعجيل المطلق والابراد فى الحر فانه ارشاد ليتمكن من الخشوع والاطمانان بزوال الحر المانع وتعليل الشارع بان شدة الحر من تنفس جهنم يجب قبوله فاما وصف الحر بالمنع من التمكن من الصلاة اولا كوقت الغضب الذى لايليق به الطلب والصلاة اعظم طلب واصرحه وكل طلب دونها والابراد حال الحر مخصوص من عموم التعجيل المأمور به وكل دعاء كالكناية بالنسبة الى الصلاة والتعرض بلطف حال الغضب مقبول فليكتف بالدعاء حال الحر ثم يصلى فى الابراد قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس وهذا يدل انه يخرج وقت العشاء بانتصاف الليل فيجمع بينه وبين ما مر بان اتمامها فى الاخر جائز اختيارا وبعد الاخر باتصال مقدار لاوجه بعده فبين الاخر الذى لارخصة بعده فى الحديث قال بريدة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر والشمس بيضاء نقية وهذا وقتها المختار قال ابو برزة الاسلمى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر من العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ويروى الا فى مصلحة وكثيرا ما سمر مع ابى بكر ليلة فى امر المسلمين قال عمر انا معهما وفى رواية من قرض بيت شعر بعد صلاة العشاء لم تقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح يعنى شعرا حراما اوما لايعنى وكان ينتقل من صلاة الغداة حين

يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة قالت عائشة رضى الله عنها اعتم النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حين ذهبت عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى وفى رواية اخرى الى نصف الليل او ثلثه وقال ذلك يعنى ان ايقاعها فى اخر النصف افضل لولا المشقة لانه الوقت وقدم بدليل ما مر من تعليم جبريل له اول الوقت وقال صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم وفى رواية اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فقد يريد صلى الله عليه وسلم التأخير الى الاسفار وقد يريد الامتداد اليه من اوله باطالة القراءة والحديث رواه رافع بن خديج قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة اى صلاة الصبح يذهب مستطيلا فى الافق ويحل فيه الطعام كذنب السرحان قال ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلاة فى اول وقتها وعن ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله رواه الدارقطنى بسند ضعيف جدا ومثله من حديث ابن عمر الا انه لم يذكر الاوسط وهو ضعيف ايضا فيكون النصف الاخر كله عفو الله ورواية ابن عمر هى دليل انه ليس المراد بالعفو ما عن ذنب فى الروايتين بل المسامحة والترخيص لانه لا ذنب فى الوسط فكذا فى الاخر لمن ادرك مطمئنا كان صلى الله عليه وسلم يساهل ويترفق بلا مجاوزة حد وقته الله وكان مع الناس على الراحة ان اجتمعوا اول الوقت صلى بهم وان تأخروا أخرهم شفقة ورحمة كان صلى الله عليه وسلم تارة يؤخر العشاء الى ثلث الليل ونصفه ويقول لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى هذا الوقت وعن ابن عباس رضى الله عنهما اعتم صلى الله عليه وسلم مرة حتى ذهب

عامة الليل ونام من في المسجد فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول
الله رقد الناس والصبيان فخرج وراسه يقطر وهو يقول لولا ان اشق
على الناس لاخرت هذه الصلاة الى هذا الوقت وما كان لكم ان تنزروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة اشار الى صياح عمر والنزر وهنا التبرع
وخلاف الادب قال ابو بكرة لم يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الا
تسع ليال ثم عجل بها الى ان قبض وكان النعمان بن بشير يقول انا اعلم الناس
بوقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء كان يصليها بعد
سقوط القمر ليلة الثالث من اول الشهر وعن ابي هريرة موقوفا عليه
لا مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم من خشي ان ينام قبل صلاة العشاء
فلا باس ان يصلي قبل ان يغيب الشفق وقاس بعض العلماء بها العصر وكان
صلى الله عليه وسلم اذا راى باصحابه ضرورة لجوع مفرط يقول ابدوا
بالعشاء ولا تعجلوا عنه وفي رواية اذا قدم العشاء فابدوا به قبل
صلاة المغرب ولا تعجل احدكم حتى يقضي حاجته منه حتى كان ابن عمر
يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة
الامام واذا لم تكن له حاجة الى الطعام لم يكن احد اسبق الى الاحرام
منه خلف الامام وكان صلى الله عليه وسلم اذا راى اصحابه غير ناظرين
الى الاكل اقرب عهدهم به او غير ذلك يأمرهم بتقديم الصلاة ويقول
لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره اي لطعام لم تشتد الحاجة اليه وكان
صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك [illegible]
[illegible] الاكل من اكله والشارب من شربه في مهل ويقضي المتوضئ
حاجته في مهل اي في غير المغرب وكان صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلاة المغرب ومن صلى بعد [illegible] الا ليبيتا
[illegible] في تعجيل الصلاة [illegible]
[illegible]

منها فيذبحون الجزور ويفرقون لحمه ويطبخونه ويأكلون منه قبل مغيب
الشمس وكانوا يصلون خلفه صلى الله عليه وسلم العصر ثم يذهبون
الى العوالى والشمس مرتفعة والعوالى على اربعة اميال من المدينة
والمعنى يعاجون الصلاة اول وقتها يوم الغيم لئلا يمنعوا منها جماعة
بالمطر ولئلا يخفى عنهم بزيادة السحاب وسط الوقت واخره قال
على وابن عباس وعائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
الوسطى صلاة العصر وتخصيصها بالذكر على هذا الحديث لمزيد فضلها
على مجموع الصلوات وخص من المجموع صلاة المغرب او فضلها من جهة
كونها فى وقت الاشتغال والاسواق فالفضل من حيث الاشتغال
بها عن الاشتغال او ليس تخصيصها بالذكر تفضيلا لها بل على طريق
الاعتناء بالاغراء عليها لانها مظنة الاعراض عنها وعن التمكن فيها
فلاينا فى تفضيل المغرب وكان صلى الله عليه وسلم يقول لاتزال امتى
بخير مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وللمحافظة على التعجيل
الزم عمر نفسه رقبتين واعتقها لما اخر المغرب حتى ظهر نجمان لامر شغله
ووقت اشتباك النجوم هو وقت خروج وقت المغرب اذ هو وقت غيوب
الشفق الاحمر فان علامات وقت الصلاة لاتتفاوت وكذلك لاينافى فضل
الاحاديث تاخيرا وتقديما للصلاة لحكمة كما مر كان صلى الله عليه وسلم
يصلى الصبح فى اكثر اوقاته لغلس حتى لايعرف المصلى وجه جليسه
وتشهد النساء صلاتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات
بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفهن احد من
الغلس ويقول بعض الناس طلع الفجر وبعض يقول لم يطلع بعنى اى
لان هذا القائل لم يطلع فى اعلى الدار او كان غير ناظر جهة الطلوع
بل مـ انسب منها لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى
اليمن قال له يا معاذ اذا كان الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر

مايطيق الناس ولاتملهم واذا كان الصيف فاصفر بالفجر فان الليل قصير
والناس يناموں فامهلهم حتى يدركوا وهذا الحديث فى انتظار الناس
لصلاة الجماعة قال صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا وان
اول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت
العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وفى اخر وقتها حين
تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وفى اخر وقتها
حين يغيب الشفق وان اول وقت العشاء الاخيرة حين يغيب الشفق
وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر
وان اخر وقتها حين تطلع الشمس رواه ابو هريرة وهذا الحديث
ونحوه دليل على انفراد كل بوقتها قال ابو ذر ان رسول الله صلى الله عليه و
وسلم كان فى سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال ابرد ثم اراد ان يقيم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد فى الظهر قال حتى راينا فى
التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر
من فيح جهنم فابردوا عن الصلاة قال ابو ذر قال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة
او قال يؤخرون الصلاة قلت يا رسول الله فما تامرنى قال صل الصلاة
لوقتها فان ادركتها معهم فصلها فانها لك نافلة قال قبيصة بن وقاص
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدى يؤخرون
الصلاة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة اى ما صلوا نحو
القبلة فذلك مزيد بيان لجواز الصلاة خلف اهل القبلة اى يؤخرونها
الى اخر وقتها بلا خروج وقت قال عبادة بن الصامت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستكون عليكم بعدى امراء يشغلهم اشياء عن
الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول
الله اصلى معهم قال نعم ان شئت يعنى صلها معهم نفلا ان شئت وقد

صليت الفرض قبل واتمالم يوكد فى الصلاة هذه معهم لانهم اخروها
واراد بذهاب وقتها بقاء وقتها الضرورى لاحول ولاقوة الا بالله
العلى العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعون فى قضاء الفوائت وغير
الوقت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر احدا اذا خرج الوقت
وهو فى الصلاة ان نقطعها بل كان يامره باتمامها فقيل الا الطلوع والغروب
والتوسط فانه يمكث حتى يتم الطلوع او الغروب او تزول فيكملها
لنهيه عن الصلاة فى هؤلاء الاوقات بل الحديث شامل للمكث حتى تحل
الصلاة وذلك شامل للفرض والنفل حين جاز فيكون المراد يتمها بعد
دخول وقت الصلاة وبعض يقول يتمها فى تلك الاوقات فيكون النهى
عن تعمد الصلاة فيهن والعمل بالاول افاد ان ترك ما يقدر عليه قبل
خروج الوقت كترك الصلاة فيكفر وتلزمه الكفارة قال ابو هريرة
اذا خشيت من الصبح فواتا فبادر بالركعة الاولى الشمس فان سبقت
بها الشمس فلا تعجل بالاخرة ان تكملها يعنى يثبت حيث هو حتى يتم
الطلوع فيتمها وهو موقوف فى حكم المرفوع وكانه تفسير للاول
قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها كلها يعنى
فان كان سفرية اتمها سفرية ولو خرجت به الداية او السفينة الى الحضر
قبل وبالعكس واتمها فى وقته على قول ولو غير وقت صلاة قال صلى
الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر وهو كالحديث قبله ويروى سجدة بدل ركعة فقيل المراد
فى ذلك كله الركعة التامة وهو اولى وقيل الركوع وقيل الدخول
فى الصلاة بالاحرام لانه من احرم فقد دخل الصلاة وابتدا الركعة
فقد قبض عليها كمن قبض الشيء من طرفه فذلك ادراكها قال عمر رضى
الله عنه من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من الكبائر كان

صلى الله عليه وسلم يأمر بقضاء الفوائت فرضا ونفلا ويقول اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال الله تعالى اقم الصلاة لذكرى قالت عائشة رضي الله عنها ليس على المغمى عليه قضاء الا ان يغمى عليه في وقت صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصليها سئل ابو هريرة عن التفريط فقال ان يوخر الرجل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة اخرى هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بهذا ان يوخر الظهر الى العصر او المغرب الى العشاء وفي معنى ذلك تاخير الفجر الى الطلوع او العصر الى الاصفرار او غيوب فقد روي انه سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو واصحابه فانزلوا حتى مضى غالب الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلانا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح فقال بلال انا يا رسول الله فنام بلال فناموا عن الصبح فلم يستيقظوا حتى ايقظهم حر الشمس فجعل الرجل يقوم الى ظهوره دهشا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا فسكنوا ثم قال لهم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة وان هذا موضع حضرنا فيه الشيطان قال بلال ثم ارتحلنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضأنا وقال يا بلال قم فاذن ثم صلى الركعتين اللتين تصليان قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقلنا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينهاكم ربكم سبحانه وتعالى عن الربا ويقبله منكم وحديث ابي هريرة تفسير للتفريط في هذا وفي هذا تدارك الفائتة فرضا ونفلا وجواز تأخير ما ينام عنها عن وقت الانتباه وكذا ما نسيت وفيه ايضا ان فعلها اداء لا قضاء لانه اذا اذنها قال ابو هريرة اذا ادركت المراة من اول الوقت مقدار الصلاة اى شروطها قبلها ثم حاضت او اغمي عليها لزمها قضاؤها وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وفي كلام ابي هريرة رد على من

يقول يلزم القضاء بدخول الوقت ولو لم يمض مقدار الصلاة والنفاس كالحيض ولكن من مات لا يؤخذ بها ان شاء الله ان حدث عليه المرض بعد مقدارها ولم يطقها او تقدمه وقد نواها قال ابو هريرة اذا اسلم الكافر او طهرت الحائض في اخر الوقت لزمهما تلك الصلاة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال ابن عباس اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعا وهذا كالقول بامتداد الظهر والعصر الى اخر وقتها العصر وامتداد المغرب والعشا الى الفجر فيكون نصف الليل اخر وقتها المختار واما الضروري فالى مقدارها قبل الفجر وكانت الصحابة يامرون من السكر حتى زال عقله بقضائها فانه من الصلوات وكان عمر رضي الله عنه ينهى النساء ان يبتزعن صلاة العشا مخافة ان يحضن اي يمكثن بنوم او بدونه فلهذا ونحوه مما مر كان الشعبي يقول من فرطت في الصلاة حتى حاضت فلتقض قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولوقتها من الغد والواو بمعنى او وهذا ولو كان تاويلا يدل له قوله اينهاكم الله سبحانه عن الربا ويقبله منكم وقوله من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها اي ان لم يقضها حين ذكر فليقضها في وقتها من الغد الا ترى انه عبر بالقضاء فلو انه اراد انه قد صلاها حين ذكر لكان قد اداها لقوله فذلك وقتها ولم يبق للقضاء وجه فهو صلى الله عليه وسلم اراد انه اذا ذكرها فذلك وقت ممتد بعد فان شاء صلاها حينئذ وان شاء اخر لوقتها من الغد قال انس كثيرا ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الفوائت مرتبة وصلى مرة المغرب ونسي العصر وقال لاصحابه هل رايتموني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن

فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب ورتب الفوائت ايضا
يوم الخندق حين حبسه المشركون عن الصلاة حتى مضى من الليل ماشاء
الله فامر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان
يصليها فى وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان
يصليها فى وقتها ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك وذلك كما قال ابن
عباس قبل ان ينزل الله تعالى فى صلاة الخوف فان خفتم فرجالا اوركبانا
قال ابن عمر من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم مع الامام
فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التى نسى وليصل الاخرى بعد لانه صلى
الله عليه وسلم نقض الاولى يوم الاحزاب وفى تلك الاحاديث ترتيب
الفوائت فيما بينها وترتيب الفائتة والحاضرة بتقديم الفائتة وقول انس
نقض الاولى اراد به المغرب سماها الاولى لدخوله فيها قبل العصر وقوله
ثم صلى المغرب عطف على قوله صلى العصر وحديث ابن عمر هذا يدل
ان مراد انس بقوله صلى مرة المغرب انه دخل فيها لان النقض يكون بعد
الدخول وقبل الخروج فقوله صلى الله عليه وسلم هل رايتمونى اصلى
استفهام تقرير واعلام قاله قبل التسليم من المغرب قبل تحريم الكلام
فى الصلاة وهذا اولى من ان يقال اراد بالنقض عدم الاعتداد بها بعد
التسليم وانه قال بعده هل رايتمونى الخ كانت الصحابة ينقضون
الصلاة الواحدة اذا اخلوا بشرط منها صلى ابو موسى الفجر وتبين انه
صلاها ليلا وصلاها وتبين انه صلاها ليلا وصلاها وتبين انه
صلاها ليلا ثم صلاها فى وقتها وصلى العصر فى غيم وتبين فى وقتها
بالصحو انه صلاها قبله فصلاها لوقتها قال نافع اغمى على ابن عمر شهرا
فلم يقض ما فاته وصلى يومه الذى افاق منه اى ما ادركه من صلاة
يومه وهذا اظهر من ان يقال قضى ما فاته من يومه لانه قال صلى
ولم يقل قضى وصلى وقد قال قبل لم يقض واغمى على عمار رضى الله عنه

في عدة صلوات ولما افاق قضاها فنقول قضأ ما غمي عنه قبل وقته
اني خارجه مستحب جمعا بين فعلهما قال صلى الله عليه وسلم لوان احدكم
اذا اخذ مضجعه قال بسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لم ينم عن
صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ان شاء الله قال بريدة الاسلمي كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في اليوم
الغا ثم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين بعد العصر فقيل له ما الركعتان يا رسول الله فقال
ركعتا ن كنت اصليها قبل العصر شغلت عنهما فقيل انقضيهما فقال
لا فقضاء النفل مخصوص به صلى الله عليه وسلم بعد العصر قالت
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد
العصر وينهى عن الصلاة بعدها ويواصل وينهى عن الوصال ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما امر ونحن نفعل ما امرنا قال
الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد بينما انس قاعد ذات يوم
حتى ذكر تعجيل الصلاة وتاخيرها فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى تصفر
الشمس وكانت بين قرني الشيطان ثم قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها
الا قليلا كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الصبح فليقصر
عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار ثم ليصل فان الصلاة مشهودة مشهودة
حتى يستقل الظل بالرمح يعني يصير ظله تحته ثم ليقصر عن الصلاة
فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها وفي رواية تتوسط بين قرني شيطان
فاذا تحولت الشمس من فوق الراس حتى سارت على الجانب الايمن
فليصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يصلي العصر ثم ليقصر
عن الصلاة حتى تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار

وافاد الحديث ان الصلوات كلها تحضرها الملائكة الا ان الفجر والمغرب تحضرها ملائكة الليل والنهار معا وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن التطوع بعد الاقامة ويقول اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ويعنى بالاقامة غير الاحرام فقيل اذا ابتداها وقيل اذا قال الحى على الصلاة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى ركعتين اى نفلا بعد السنة وقد اقيمت اى ثم يصلى معه صلى الله عليه وسلم فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم لاذ الناس بالرجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصبح اربع الصبح اربع ويروى بالنصب اى اتصلى الصبح اربعا واراد بالاقامة ما ذكرته لانه رآه والاصل انه رآه فى غير الصلاة ولم يشتغل بنهيه لانها اقيمت ونهاه بعد الصلاة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد الصبح ولما قضى الرجل صلاته قال له الرسول صلى الله عليه وسلم ما صلاتك هذه بعد المكتوبة قال يا رسول الله دخلت المسجد وانت فى الصلاة ولم اكن صليت ركعتى الفجر فدخلت فى الصلاة معك واثنيتها على الركعتين فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه حجة انه من اخر سنة الفجر عن صلاة الفجر ليدخل مع الامام يصليهما بعد الفراغ من صلاة الفجر والحديث جاء انه لا صلاة بعد الفجر الا سنة الفجر وفرضه ورأى سعيد بن المسيب رجلا يصلى بعد طلوع الفجر اكثر من ركعتين فنهاه فقال ايعذبنى الله عن الصلاة قال لا ولكن يعذبك على خلاف السنة وهذا كما يقال سلهم عن السنة هل وافقوها فى فعلهم واما فعلهم فقد اعدوا له جوابا قال على ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة بيضاء نقية اى ليس النهى لخروج وقت العصر بل للفراغ من صلاة العصر والدخول فيها فهو مناف لقول من قال من الصحابة كابى ايوب ان النهى لئلا يوافق

الغروب وكذلك يقول ابن عباس فقال له طاوس ليس النهى لذات الصلاة بل خيفة ان تتخذ سلما الى الصلاة عند الغروب فقال له ابن عباس اسمع يا اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولا ادرى ايعذب عليها المصلى ام يوجر لان الله تعالى يقول وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم واقول ذلك هو الحق فان النهى وارد ولا تتحقق العلة فنطلق النهى عن تحقيق التعليل وفي ذلك ايضا منافاة لقول ابن عمر النهى الغروب والطلوع وما قبلها حريم لهما لان عليا وابن عباس لهما ان يقولا بوجوب احترام الحريم فمن اين لاحد ان يقول باستحلال ذلك الحريم وقد سماه حريما والنهى عام له الا ترى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قضاء ركعتي العصر بعد العصر فاذا نهى عن قضاءهما بعدها ولو عليها المعتادهما فكيف يسوغ مطلق النفل والركعتين لغيره وصلاهما ابو ايوب الانصاري وقال زيد بن ثابت لا باس عليك لكن اخاف ان يراك من لا يعلم فيصلي حتى يصلي في الغروب فماكان حجة على ابن عمر كان عليهما ثم صلاهما تميم الداري مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاه عمر حين صلاهما في خلافته وقال اخاف ان يصلي من لا يعلم حين يمر بالساعة التي لا يصلي فيها ونقول صلاة تميم الداري معه صلى الله عليه وسلم امرشاذ لا يتابع عليه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة خلفها حتى ركعتي القضاء كما مر وارخص ما نقول انه يجوز لعالم بوقت المنع بحيث لا يتابع بان يخفى ولا يذكر لاحد ونقول كما نهى عن الصلاة الى القبور والقبر والنائم ونحو ذلك كاللوح والمصحف والعجل اذا كان الناس قريبي عهد بجاهلية واما اليوم فلا احد يقصد بصلاته شيئا من الاوثان لكن العلماء قالوا باستصحاب سد الباب وحصر ابن عمر المنع في الطلوع والغروب اضافي بالنسبة لما يليهما فلا يرد

المنع عند التوسط وكان صلى الله عليه وسلم يرخص في اعادة صلاة مع
الجماعة وقضاء الفوائت فرضا ونفلا اى موكدا وفي الطواف بالكعبة
في اى وقت شاء العبد من اوقات النهى اى غير الطلوع والتوسط والغروب
روى عنه صلى الله عليه وسلم انه رخص في الصلاة نصف النهار في يوم
الجمعة ويقول ان جهنم تسعر كل يوم عند نصف النهار الا يوم الجمعة
لما فيه من تنزل الرحمة فانظر كيف خص يوم الجمعة وكيف استثنى الفضا
فقط وانما فسرت قضاء النفل بقضاء النفل المؤكد لنهيه عن النفل بعد
الفجر وبعد العصر الا ترى انه اذا راى مصليا بعدهما لم يتركه كما مر
في الذى راه يصلى بعد الفجر انه زجره حتى قال له هما ركعتا الصبح فاتتا
لدخولى معك فرض الفجر فتركه وكما روى ان قيسا جد محمد بن ابراهيم قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح
ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم فوجدنى اصلى فقال مهلا يا قيس
اصلاتان معا فقلت يا رسول الله انى لم اكن ركعت ركعتى الفجر قال فلا
اذن اى فلا لوم عليك او لا صلاتين لك وفي رواية فسكت قال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتى الفجر
فليصلهما بعد ما تطلع الشمس وكذا كان ابن عمر يفعل وعليه العمل عند
اهل العلم كسفيان الثورى والشافعى واحمد واسحاق وابن المبارك الا
ان من سنده همام ولم يروه عن همام بسنده الا عمرو بن عاصم قال
عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيق للغروب حتى تغرب
قال ابو سعيد الخدرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
بعد الصبح حتى الطلوع وعن الصلاة بعد العصر حتى الغروب وهذا مبين
ان ما قبل البزوغ منهى عنه ايضا قال ابو سعيد سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الفجر حتى تبزغ الشمس ولا صلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا يدل ان النهى فى الحديث الاول
عند البزوغ للكراهة قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تشرق واذا غاب حاجب
الشمس فاخروا الصلاة حتى تغرب وهذا التاخير الى الشروق ندب
واما التاخير اذا غاب قرنها فقد يستدل به على ان ما قبله وقت ضرورة
واما النفل فممنوع بعد العصر قال ابن عباس سمعت غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضوان الله
عليه وكان احبهم الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس قال ابن
عمر وعائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرين احدكم فيصلى
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اى واما ان يكون فى قضاء منسية
او منوم عنها او فى وقت ضرورة فلا باس ان حدث عليه غروب
او طلوع لكن يمسك حتى يتم الطلوع او الغروب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف وصلى بهذا
البيت فى اى ساعة من ليل او نهار اى الا عند اوقات النهى بدليل
احاديثه او هذا قبل نزول النهى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعون فى الاذان والاقامة قال
عبد الله بن زيد فى رواية عنه سبب الاذان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما اجمع ان يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقة
النصارى طاف فى طائف من الليل وانا نائم رجل وعليه ثوبان احضر
ان وفى يده ناقوس الحديث وفيه تربيع التكبير اولا وتثنيه كل واحد
من الشهادتين وكل واحدة من الحيعلتين وتثنية التكبير اخرا وافراد
لا اله الا الله اخرا والذى عندنا تربيع التكبير اخرا ايضا وتثنية

لا اله الا الله اخرا والباقى كما مر وفيه انه تاخر قليلا فقال اذا اقيمت الصلاة فقل الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والذى عندنا انها كالاذان بزيادة قد قامت الصلاة مرتين بعد حى على الفلاح فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يلقى ذلك على بلال لانه اندى صوتا ففعل فسمع عمر اذان بلال فخرج من داره عجلان يجر رداءه وقال والذى بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل الذى ارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد ومراد عبد الله ان ذلك اول الاذان على هذه الكيفية واما على غيرها فقد سبق كما روى انهم لما كرهوا الناقوس لاجل النصارى والقرن لاجل اليهود قال عمر رضى الله عنه اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة فكان بلال وغيره يسعون فى الطرقات ينادون الصلاة الصلاة وبعد ذلك كانت رؤيا عبد الله فكان بلال يؤذن على وجهها فجاء يوما واذن ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عادته للصلاة فقيل له انه نائم فصرخ باعلى صوته الصلاة خير من النوم فادخلت هذه الكلمة فى اذان الفجر ونحن لا ندخلها لان بلالا لا يدخلها بل قالها على حدة مفصولة عن الاذان وروى قومنا انه صلى الله عليه وسلم قال ما احسن هذا يا بلال اجعله فى اذانك وفى رواية كان بلال يقول صبحا حى على خير العمل قال قومنا فامره صلى الله عليه وسلم ان يقول مكانها الصلاة خير من النوم وكان ابن عمر يقول فى اذانه حى على خير العمل وربما قال مكانها الصلاة خير من النوم واراد بلال ان يثوب فى العشاء حين راى بعض الناس ينام قبل ان يصلى فنهاه صلى الله عليه وسلم ولذا جاء عن مجاهد كنت مع ابن عمر فى المسجد فثوب رجل فى الظهر والعصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة وفى رواية ان عمر قال لرسول

الله صلى الله عليه وسلم بعد عشرين يوما انى رايت كما راى عبد الله قبل ان
تامره بالاذان به فقال ما منعك ان تخبرنى به قال استحييت لتقدم عبد
الله باخبارك برؤياه وهو عبد الله بن زيد ويقال ابن عبد ربه وابن
عبد رب ولا يعرف له حديث عنه صلى الله عليه وسلم يصح الا هذا
وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى عم عباد بن تميم ولهذا احاديث
قال جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اذا
اذنت فترسل فى اذانك واذا اقمت فاحدر اى اعجل واجعل بين اذانك
واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر
اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى ترونى كان صلى الله عليه وسلم
يقول للمؤذن ارفع صوتك بالندا وفى رواية اجعل اصبعيك فى اذنيك
فانه ارفع لصوتك فكان بلال وغيره يجعلون اصابعهم فى اذانهم ويلوون
عنقهم يمينا وشمالا عند الحيعلتين فى الاذان والاقامة وبقية الاذان
الى القبلة رواه ابو جحيفة واسمه وهب السوائى قال بلال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا اقمنا لا نزيل قدامنا عن
مواضعها قال زياد بن الحارث الصدائى امرنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اوذن فى صلاة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو
يقيم ويروى هو اذن والعمل على هذا الحديث وفى سنده الافريقى
وقد قواه البخارى ولو ضعفه يحيى بن سعيد واحمد وهو بطن من
من اليمن قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا
متوضئ فقيل هذا على الندب وقيل على الوجوب كما قال وائل بن حجر
حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا وهو طاهر قائم وكما قال
ابو هريرة لا ينادى بالصلاة الا متوضئ يعنى رجلا قال جابر بن
سمرة كان موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم حتى اذا

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اقام الصلاة حين يراه فكان
العلماء يقولون المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة قال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن
مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ونقول افاد ان فساد
صلاة الامام فساد لصلاة المأموم وان المؤذن يلزمه فساد ما ترتب
على اذانه من اذان قبل الوقت اذا صلى السامع او افطر له وما اشبه
ذلك قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان
في اعناق المؤذنين للمسلمين صيامهم وصلاتهم وسئل ابن عمر عن ضمان
الامام فقال ضامن ان قدم او اخر واحسن او اساء وكان علي يقول
المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة رهو اخذه من
السنة التي شاهد والعلماء اخذوه منه كذا قيل واقول روى ابن عدي
عن ابي هريرة بسند ضعفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة قال ابو هريرة قال
صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب
ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر
ما بينهما والمؤذن المحتسب كالشاهد المتشحط في دمه ... يرفع صوته بالفاظ الاذان وجاء الترجيع
في حديث عند غيرهما عن ابي محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله قال عثمان بن ابي العاص ان اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ... في اذانه

ولهذا جاء ان رجلا قال لابن عمر انی لاحبك فی الله فقال له ابن عمر انی لابغضك فی الله فقال لماذا فقال لانك تسل لاذانك اجرا وقد قيل ان عثمان يرزق المؤذن من بيت المال ويقال انه لما فرغ ابو محذورة من الاذان اعطاه صلی الله عليه وسلم صرة فيها فضة فيجوز للمؤذن اخذ ما اعطى له عفوا دون سوال ودون قصد له بأذانه وعن عثمان بن ابی العاصی انه قال یا رسول الله اجعلنی امام قومی فقال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ موذنا لا يأخذ علی اذانه اجرا قال ابو هريرة قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا نودی بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتی لا يسمع التأذين فاذا قضی النداء اقبل حتی اذا ثوب بالصلاة ادبر ای اقيمت حتی اذا قضی التثويب اقبل حتی يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتی يضل الرجل ان يدری كم صلی قال عروة بن الزبير عن امرأة من بنی النجار قالت كان بيتی من اطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتی بسحر فيجلس علی البيت ينظر الی الفجر فاذا راه تمطى ثم قال اللهم انی احمدك واستعينك علی قريش ان يقيموا دينك ثم يؤذن والله ما علمته ترك ليلة واحدة هذه الكلمات كان صلی الله عليه وسلم يقول للمؤذن اذا كانت الليلة باردة او مطيرة فقل بعد الحيعلتين الا صلوا فی رحالكم وفی رواية بلال يا مرنا ان نقول ذلك يوم الطر حضرا وسفرا وانكر ابن عمر ذلك وقال انه صلی الله عليه وسلم يا مران يقال ذلك بعد تمام الاذان فی يوم المطر والبرد وكان ابن عمر لا يرخص فی الكلام للمؤذن ورخص بعض الصحابة له بما للناس فيه مصلحة روی ابو داود بسنده الی ابراهيم بن المهاجر من ابی الشعثاء يعنی جابر بن زيد عن ابی هريرة كنا مع ابی هريرة فی المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصی ابا القاسم عليه السلام قال ابن مسعود اكره ان يكون موذنوكم عميانكم ومع ذلك كان مؤذنا لرسول الله صلی الله عليه

وسلم ابن ام مكتوم وهو اعمى ولا بأس بذلك مع اخبار الثقة للاعمى بالوقت
قال جابر بن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الامام
مؤذنا قال عمر لا تقيموا الصلاة حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة ر
قال صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لغير حاجة
لحج وجهاد لا يريد الرجوع فهو منافق وكثيرا ما يقول اذا اراد احدكم
السفر ونودي للصلاة فلا يخرج حتى يصلي روى ابو ايوب الانصاري
كثيرا ما يؤذن ويقيم وهو جالس وكره العلماء ذلك الامن عذر قال ابو
برزة الاسلمي من السنة الاذان في المنارة لاجل الاستدارة فان رايت
بلالا كان يستدير عند الحيعلتين اما وجه قوله هذا مع انه لم يكن في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم منابر وقد روى ان بلال رضي الله عنه يؤذن
على راس جدار عال لبعض الانصار بقرب المسجد فكان يجيء وقت السحر
فيجلس يرقب الفجر فاذا قارب طلوع الفجر اذن وهذا الجدار هو جدار
المرأة المتقدم ذكرها وذكر في الحديث السابق السقف ولا منافاة
فانه يقف على طرف السقف والطرف على الجدار والسقف هو الذي يناسب
الصعود فهو ان الاذان على عهده صلى الله عليه وسلم على عال والمنارة عالية
واما وجه التعليل بالاستدارة فهو انه للابلاغ يمينا وشمالا واذا كان
المقام مستورا بحيطان لم يبلغ بالاستدارة واذا اذن بلال اذن ابن ام
مكتوم باخبار الناس له بالاصباح كما جاء في الحديث وذكروا انه كان
يتم طلوع الفجر فيؤذن ولم يكن بينه وبين اذان بلال الا ان ينزل هذا
ويرقى هذا قال سعد بن ابي وقاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين سمع الاذان اي بعد الفراغ واتباعه وانا اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر الله له ذنوبه قال جابر بن
عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة وفى رواية زيادة والدرجة الرفيعة بعد قوله الفضيلة قال عبد الله بن عمرو بن العاصى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله عز وجل لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله تعالى وارجوا ان اكون انا فمن سال الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة قال عبد الله ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه والماء للسكتة وسل تعط مسؤلك قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قال ما يقول المؤذن متبعا له وقال بدل الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم يتبعه من قلبه دخل الجنة فنقول ذلك على الاطلاق وقيل ان كان غير متولى اتبعه فى الحيعلتين ولا دليل لهذا فلكل زمان مؤذن لا يحصر فى الولاية ولعل وجه الحيعلتين فى ابدل الحوقلة منهما انه ليس فيهما انه ليس فيهما ثناء على الله الا ضمنا وداعى الناس المؤذن لا المتبع فى اذانه وليس برفع كما يرفع المؤذن قال ابو امامة او بعض من الصحابة كان صلى الله عليه وسلم يتبع بلالا فى الاقامة كما امرنا باتباع المؤذن الا انه لما قال قد قامت الصلاة قال اقامها الله وادامها واقول من سمع ذكر محمد صلى الله عليه وسلم فى الاذان والاقامة فليصل عليه او لا اثم ليتبع كما قال المؤذن والمقيم لان الصلاة عليه حين يسمع ذكره قد ورد وجوبها واتباع المؤذن والمقيم غير واجب قالت ام سلمة علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم

ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر
لى كان على يقول اذا سمع المؤذن مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة
مرحبا وسهلا كان ابن عمر يقول من جاء المسجد وقد خرج
الامام من الصلاة كان له ان يصلى بلا اذان ولا اقامة
واجزاه اذانهم واقامتهم كان انس اذا دخل المسجد بعد
ما صلى الناس يؤذن لنفسه ويقيم قال انس بن مالك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين
الاذان والاقامة كان صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا
للاولى من الفوائت التى يجمعهن بالقضاء قال جابر بن عبد الله
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين قال عقبة بن عامر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعى غنم فى
راس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول الله عز
وجل انظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة خاف
منى قد غفرت له وادخلته الجنة قال ابن عمر لا يؤذن فى
السفر الا فى الصبح انما الاذان للامام الذى يجتمع اليه
الناس يعنى لا يجب ان يؤذن وذلك انه صلى الله عليه وسلم
يقول للواحد وغيره اذا سافرتم فاذنوا وبقر من يؤذن فى
السفر على اذانه ولذلك قال على ان شاء المسافر اذن واقام
وان شاء اقام لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجأ
من الله الا اليه * (الرابع عشر فى احوال المسجد) * ❁
قالت عائشة رضى الله عنها امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببناء المساجد فى الدور وان تطيب وتنظف وصحح
الترمذى انه مرسل يعنى ابنوها فى المدائن والقرى وفى رواية

ابنوا المساجد فى الدور والقبائل ولا تبنوها حيث لا تعمر اللهم
الا ان كانت تعمر اوقاتا وقد يقال اراد تعديد المساجد فى
البلد بان يبنى لكل حوزة مسجد كما ترى فى مصر وتونس غير
المسجد الجامع فانه لا بد منه يجمعهم للجمعة ويدل لارادة هذا
قول ابن عباس من البدع الاعتكاف فى المساجد التى
فى الدور ولا اعتكاف الا فى المسجد الجامع قال جابر ابن عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله كمفحص
قطاة او اصغر بنى الله له بيتا فى الجنة من درويا قوت عن عثمان
ابن ابى العاصى ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل
مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم اى اصنامهم كان
صلى الله عليه وسلم اذا جاء وفد فاسلموا يقول لهم اذا
رجعتم الى ارضكم فاكسروا بيعكم يعنى اهدموها وانضحوا
مكانها بالماء واتخذوها مسجدا وهذا كما روى انه صلى الله
عليه وسلم يامر ببناء المساجد فى متعبدات الكفار وقبورهم
اذا نبشت وكما كان فى موضع مسجده صلى الله عليه وسلم
قبور المشركين ونخل وخرب فامر بنبشها وقطع النخل وتسوية
الخراب وذلك لانه لا حرمة لقبر مشرك فاذا احتيج الى نبشه
نبش ولا دية لما افسد فى عظمه او لحمه او غيرهما ثم انه
كان صلى الله عليه وسلم يامر بالاقتصاد فى بناء المساجد
ويقول لم اومر بتشييدها ويقول ابنوها جما اى بلا شرافة
وابنوا مدائنكم مشرفة ويعنى بتشييدها زخرفها او ارتفاعها
وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم فى شان بناء مسجده
صلى الله عليه وسلم اجعلوه كعريش موسى قيل لابن عمر
ما عريش موسى عليه الصلاة والسلام قال اذا رفعت يدك بلغت

ويروى كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا فى الجنة

الى سقفه وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنبي ان يدخل بيتا
مزوقا وكما كان سقفه صلى الله عليه وسلم من خشب النخل
والجوائد والثمام وعضائده الحجارة ومفروشا بالحصباء
وكما روى ان عمر رضي الله عنه قال للقيم على تجديد مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكن الناس من الشمس
والمطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس واذا فرغت من
العمارة فاجعل فيه القناديل اى للايام مطلقا ولعلها تكثر
فى رمضان كما فى المسجد الحرام بعد ذلك فكان على اذا مر
على المساجد فى رمضان وفيها القناديل مسرجة يقول
نور الله على عمر فى قبره كما نور علينا مساجدنا قال ابو الوليد
سالت ابن عمر على الحصى الذى فى المسجد فقال مطرنا ذات
ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل ياتى بالحصى فى ثوبه
فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة قال ما احسن هذا وكان عمر يامر بفرش المسجد
بالحصى قال معاذ بن جبل من علق قنديلا مسرجا فى مسجد
صلى عليه سبعون الف ملك حتى ينطفئ ذلك القنديل ومن
بسط فيه حصيرا صلى عليه سبعون الف ملك حتى ينقطع
ذلك الحصير ويقول ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو هريرة ان الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد
قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ونقول
لعل ذلك فى المسجد المفروش بالحصى او حيث لا تضر الحصاة
قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد يعنى كما تزخرف
اليهود والنصارى متعبداتها قال انس ابن مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور امتى حتى

القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم
ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم
نسيها ونقول هذا كالصريح والنص فى ان نسيان القران
الموعود عليه اهماله حتى يخرج عن الحافظة لا ترك العمل به
وكلاهما كبير اعاذنا الله بفضله ورحمته قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وشراركم
وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل
سيوفكم وروى لا نبل الا فى غلاف او وهو قابض على نصله
قال مالك ولما راى عمر كثرة لغط الناس فى المسجد بنى لهم
رحبة فى ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من اراد كلاما او
انشاد شعرا ورفع صوت فليخرج الى هذه الرحبة كان
صلى الله عليه وسلم يرخص فى انشاد الشعر الذى فيه
رد على الكفار او حكمة اوحث على مكارم الاخلاق وينهى
عن غير ذلك كما كان يضع منبر الحسان ينافح عنه صلى الله
عليه وسلم كفار قريش وكما انشده فيه كعب بن زهير قصيدة
بانت سعاد والنابغة الجعدى ولا خير فى حلم اذا لم يكن له *
بوادر تحمى صفوه ان يكدرا * ولا خير فى جهل اذا لم يكن له *
حليم اذا ما اورد الامر احدرا * ومثل ذلك كثير كان صلى الله
عليه وسلم يقول كل كلام فى المسجد لغو الا القران وذكر الله
تعالى وسؤال خير او اعطاؤه كان صلى الله عليه وسلم يقول
من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها الله اليك
فان المساجد لم تبن لهذا ومن راى من يبيع او يبتاع فى
المسجد فليقل لا اربح الله تعالى تجارتك وهذا كما روى انه
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول فى المسجد من راى الجمل
الاحمر فقال له لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له كان

عثمان يخرج من يخيط فى المسجد ويقول جنبوا مساجدكم صناعكم
يعنى صنعة الدنيا اما صنعة الآخرة ككتب العلم فلا باس ولما
اخرج خياطا وكان معه على حين اخرج الخياط قال يا امير المؤمنين
انه يقم المسجد احيانا ويرشه ويغلق ابوابه فقال يا ابا الحسن
المسجد منزه عن ذلك كان صلى الله عليه وسلم يامر بتطييب
المساجد وتنظيفها وصيانتها من الروائح الكريهة ويكنسها
ويقول انه مهر الحور العين وبتجميرها فى الجمع وان تصلح
صنعتها وتطهر ويتخذ على ابوابها المطاهر وكثيرا ما يتوضا
فى المسجد وكان وضوء مخففا كان صلى الله عليه وسلم يقول
من اكل الثوم او البصل او الكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى
بها كما يتاذى منها بنو ادم وفى رواية من اكل ثوما او بصلا او فجلا
فليعتزلنا وليقعد فى بيته ولا يصلين معنا كان صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما يقول البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال السائب
ابن خالد دخل رجل المسجد فامر بالناس فبصق فى القبلة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يراه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للقوم
حين فرغ لا يصل بكم فاراد بعد ذلك ان يصلى بهم فمنعوه واخبروه
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال نعم انك اذيت الله ورسوله وان المسجد ليتروى
من النخامة كما تتروى البضعة او الجلدة فى النار اى تجتمع زوياها بالنار
انقباضا فكذا المسجد عقلا وحكما لا احسا وذلك لانه بصق فى القبلة
وكذا حيث يضر الناس كارض ملساء وحصير واما اذا كان حصبا
او ترابا واضطر الى ذلك فجائز لغير القبلة ويدفن كما مر وفى الحديث
ان من عمل ما لا يجوز شرعا فقد اذى المسلمين فمعنى ايذاء الله ايذاء
اوليائه يامر بوضع الحصى فى المسجد ويقول هو اغفر للنخامة
واللين فى الموطئ كان صلى الله عليه وسلم اذا راى بصاقا فى المسجد

حكه بيده وتغيظ ثم دعا بزعفران فلطخه به قال ابن عباس
وجابر بن عبد الله ذلك اصل لجعل الناس الخلوق في المسجد يعني
ان الامر بتطييب المسجد في الحديث السابق انما هو للبصاق اذا
راه اذ لو كان عموما بلا بصاق كان الاصل هو الامر به الوارد منه
صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبد الله اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة ونحن نائمون في المسجد فحركنا بعسيف كان في يده وقال
قوموا لا ترقدوا في المسجد فانما بنيت المساجد لما بنيت له اي
لانهم ليسوا غرباء ويجدون مراقد غير المسجد قال ابوذر رضي الله
عنه كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت من
خدمته اويت الى المسجد فاضطجعت فيه فكان هو بيتي اي لانه
غريب ليس من اهل البلد ويقرب من خدمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عبد الله بن الحرث كنا ناكل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللحم والخبز في المسجد وهو ينظر وربما اكل
معنا كان صلى الله عليه وسلم يقسم ما يجيء من المال من البحرين
ومن الغنائم في المسجد ينشره فيه وكان صلى الله عليه وسلم يامر
بان الترك ما يلهي المصلي في المسجد وغيره ويقول لا ينبغي ان يكون
في قبلة المصلي شيء قال ابن عمر كنا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب لم نتزوج
وكان اهل الصفة مقيمين فيه ليلا ونهارا وكان اذا قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم رهط من الفقراء انزلهم مع اهل
الصفة في المسجد وكان اذا مرض منهم احد ضرب عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيمة ثم يصير يعوده حتى يبرأ كما فعل بسعد
اذ رمي يوم الخندق يعني ينام في المسجد غريب وفقير لا يجد مناما
ومن ينتظر صلاة او امرا له خطر اكان صلى الله عليه وسلم يقول
من دخل المسجد ليتعلم علما او ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله

ومن دخل لغير ذلك فهو كالذي ينظر الى متاع غيره قال ابو هريرة
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية
من سواري المسجد يعني اباثمامة قبل ان يسلم كان عمر رضي الله عنه
اذا دخل المسجد الحرام او بيت المقدس يقول لبيك اللهم لبيك
قالت ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم افتنا يا رسول الله
في بيت المقدس فقال ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك
حربا فان لم تاتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله
قال عبادة بن الصامت اتينا جابرا يعني ابن عبد الله وهو في
مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا
هذا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فرای في قبلة المسجد نخامة
فاقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه ثم
قال ان احدكم اذا قام يصلي فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل
وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى فان
عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا او وضعه على فيه ثم دلكه ثم
قال اروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق
في راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على راس
العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم
الخلوق في مساجدكم قال ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال منها في يده فدخل المسجد
فرای نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم اقبل على الناس مغضبا فقال
ايسر احدكم ان يبصق في وجهه ان احدكم اذا استقبل القبلة
فانما يستقبل ربه جل وعز والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه
ولا في قبلته وليبصق عن يساره او تحت قدمه فان عجل به امر
فليقل هكذا او وصف ابن عجلان ذلك ان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض

ابن عبد اللہ عن ابی سعید ذلک ان یتفل فی ثوبہ ثم یرد بعضہ علی
بعض ونقول وجہ الدلک دفع ما ھیئتہ بشیعۃ عن الصلاۃ
قال مطرف عن ابیہ اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وھو یصلی فبزق تحت قدمہ الیسری وواثلۃ بن الاسقع فی
مسجد دمشق علی البوری ای القصب ثم مسحہ برجلہ فقیل لہ
لم فعلت ھذا قال لانی رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یفعلہ ای فی غیر الصلاۃ قال ابو حمید او ابو اسید الانصاری
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد -
فلیسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیقل اللھم افتح لی ابواب
رحمتک فاذا خرج فلیقل اللھم انی اسالک من فضلک قال عبد اللہ
ابن عمرو بن العاصی کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل المسجد
قال اعوذ باللہ العظیم وبوجھہ الکریم وسلطانہ القدیم من
الشیطان الرجیم قیل لعبد اللہ اقط ای اتقول لم یدخل قط
الا قال ذلک قال نعم واذا قال ذلک قال الشیطان حفظ منی
سائر الیوم قالت فاطمۃ رضی اللہ عنہا کان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم اذا دخل المسجد قال بسم اللہ والسلام علی رسول اللہ
اللھم اغفرلی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتک واذا خرج قال بسم اللہ
والسلام علی رسول اللہ اللھم اغفرلی ذنوبی وافتح لی ابواب
فضلک قال صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلینظر فی
نعلیہ ولیحک ما فیہما ثم لیلقیہما قال اسید بن ظہیر الانصاری
قال صلی اللہ علیہ وسلم الصلاۃ فی مسجد قبا کعمرۃ ولا حول ولا قوۃ
الا باللہ العلی العظیم لا ملجأ من اللہ الا الیہ (اربعون فی لباس
الصلاۃ ومکانہا والطہارۃ) کان صلی اللہ علیہ وسلم یتوضا -
لکل صلاۃ طاھرا کان او غیر طاھر وکنا نحن نصلی الصلوات بوضوء

واحد فكنا لا نتوضأ الا من حدث رواه انس قالت اسماء لما
امر النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلاة بالوضوء شق عليه ذلك
فامر بالسواك لكل صلاة اى فالسواك عليه واجب لكل صلاة
وكان الوضوء واجبا عليهم لكل صلاة ثم وجب للحدث فقط دون
وجوب السواك عليهم وكان ابن عمر يقول من وجد به قوة فليتوضأ
لكل صلاة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على
طهر كان له عشر حسنات قال ابن عباس مرفوعا وموقوفا اذا
رعف فى الصلاة او ذرعه القيئ فلينصرف ويغسل الدم او القيئ
ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى ولا يتكلم قال ابن عمر نهى النبى صلى الله
عليه وسلم ان يصلى فى سبعة مواطن فى المجزرة والمزبلة والمقبرة
وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله قال
ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا
فى معاطن الابل اى فى اماكن الغنم حيث لا ابول وفى رواية البراء
ابن عازب لا تصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين وصلوا
فى مرابض الغنم فانها بركة معنى كونها من الشياطين انها مثلهم فى
الصعوبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الصلاة فى
الحيطان يعنى البساتين رواه معاذ كان صلى الله عليه وسلم يقول
اذا سقى الحائط الذى يلقى فيه العذرة والنتن ثلاث مرات بالماء
فصل فيه يعنى مع زوال الاثر وهذا مما اجمع عليه العلماء ان عين
العذرة نجس ولو سيب اليها الماء ثلاثا قال صلى الله عليه وسلم اذا
احدث الرجل وقد جلس لاخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت
صلاته اى احدث ضرورة او بلا عمد وكان صلى الله عليه وسلم
ينهى عن الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب كارض بابل ومدائن
قوم لوط وعنه صلى الله عليه وسلم اذا احدث الامام فى اخر صلاته

اذا استوى جالسا فقد تمت صلاته وصلاة من خلفه على مثل صلاته
قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعل والخف
ويقول خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم وفيه
دليل على ان ما يصلى به يصلى عليه كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا
صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكونا عن يمين
غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه او ليصل
فيهما قال ابو هريرة لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
كثيرا المسجد ونعلاه فى رجليه ثم يصلى وهو كذلك ما خلعهما كان على
يخلع نعليه ويضعهما فى كمه ثم يصلى ويخبر انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك وكان يخوض فى طين المطر ثم يدخل المسجد يصلى
ولم يغسل رجليه ونقول ملابسة النعلين فى الصلاة بيان للجواز
وتوسعة ايضا ومخالفة لليهود وشرطها الطهارة وليست اكثر
عملهم بل غالب عمله وعملهم الخلع وقال عمر نهينا عن التعمق وجاء حديث
سياتى قوم يتعمقون فى الطهارة ولا ورع لهم وكان صلى الله عليه
وسلم يرخص للنساء فى الصلاة بالوشم فى ايديهن اى او فى غير ايديهن وكان الوشم
من الجاهلية ورخص فى الصلاة به لانه لا طاقة لهن على غسله او كشطه
فان وجدت ما يزيله فلتزله وقد حرم صلى الله عليه وسلم الوشم على
النساء والرجال فما فيهن او فيهم من الوشم انما هو من الجاهلية
او قبل النهى كما قال قيس بن ابى حازم دخلت مع ابى على ابى بكر
رضى الله عنه وكان رجلا خفيف اللحم فرايت يدى اسماء بنت عميس
موشومتين تذب عن ابى بكر الذباب وكانوا قد وشموها فى
الجاهلية نحو وشم البربر كان ابن مسعود يدفن القملة فى حصباء
المسجد كالنخامة ويقول الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب بعضه عليه

وبعضه على امراة من نسائه وهى حائض يعنى الراوى انها من خلف اوجانب وكان صلى الله عليه وسلم يصلى على البساط والحصير والفروة المدبوغة والخمرة من الخوص وغيرذلك وربما نضحوا الحصير بالماء اذا اسود من طول المكث اوالاستعمال فيصلى عليه واكثر ما يصلى صلى الله عليه وسلم على الارض والحصير فالصلاة على الارض وما انبتت افضل لان ذلك غالب احواله رأى عمر رضى الله عنه رجلا يصلى على الحصير فقال الحصباء اعفر قال عبد الله بن عامر رايت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يصلى ويسجد على عبقرى وهو بساط فيه نقوش نسب الى بلاد يقال لها عبقر قال ابو الدرداء ما ابالى لو صليت على خمس طنافس كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يصلى ويسجد فى الماء والطين حتى يرى اثر الطين فى جبهته ومن باب اولى اذ يرى فى ثوبه فذلك بيان للجواز وهو عندى ارجح من الايماء لمن لم يجد الا ذلك لحديث اذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم كان يعلى بن مرة يقول انتهى النبى صلى الله عليه وسلم الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفلهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى على راحلته بالايماء يعنى فكلاهما جائز قال انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى كان يقول لاخ لى صغير يا ابا عمير ما فعل النغير ونضح بساط لنا فصلى عليه ووجه النضح التليين او التطهير لما شك فى نجسه وكذا فى نضح الحصير فى الحديث الاخر وهذا مما يستدل به على جواز الصلاة على الفرش مما لم تنبت الارض لتبادر غير الحصير من لفظ البسط ولو كان محتملا للحصير نهى صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير فى الصلاة وغيرها وعن الجلوس عليه الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وعن اسماء بنت ابى بكر انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله

عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج قالت كانت
عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فقبضتها وكان صلى الله عليه
وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها كان صلى الله عليه وسلم
يامر النساء ان يلبسن للصلاة الدرع والخمار ويرخص لهن في ترك
الازار اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور القدمين والمراد من ذلك
ما يستر كما روى ان عائشة رضي الله عنها اذا رات على احد من النساء
خمارا رقيقا اى في الصلاة اوغيرها وضعته عنها وامرتها باتخاذ
الخمار الكثيف وكانت تقول الخمار ما وارى البشر والشعر وكانت
تروى عنه صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار واراد -
بالحائض البالغة لامكان ان تحيض ولو لم تحض وكان صلى الله عليه
وسلم ينهى عن الصلاة فيما يلهى اى من الثياب والمواضع والفرش
وغير ذلك بالتزيين وفي ناس يتكلمون ونحو ذلك من الشواغل وعلى
ذلك حملت ما ذكره الغزالي ان ابن عمر كان شديد النكاح وكان
يفطر من الصوم على النكاح وربما جامع قبل ان يصلي المغرب
ثم يغتسل ويصلي فقلت يدفع بالجماع اشتغال نفسه في الصلاة
صلاة المغرب او العشاء كما روى انه جامع ليلة ثلاثا من جواريه
بين المغرب والعشاء صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة
ذات اعلام فنظر الى اعلامها مرة فلما انصرف نزعها وارسلها الى
ابي جهم واخذ عوضها كساء له انبجانية ولا ريا في هذا الانه صلى الله
عليه وسلم ابطل قبولها عن ابي جهم بعد وقوعه وقد اهداها اليه -
واعطاه ابو جهم الكساء الاخر لما راه تخلى منها وكانه بدلها وليس
بيعا قال الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خميصة شامية فشهد فيها الصلاة ولما انصرف
قال ردي الى ابي جهم هذه الخميصة فاني نظرت الى علمها في الصلاة

وكاد يفتنني قال الربيع الخميصة الشملة الغليظة من صوف او قطن وفيها علم من حرير ففي رواية الربيع ذكر الرد فهو والحمد لله دليل لما ذكرته من ابطال القبول بعد وقوعه روى الربيع منقطعا قال قال عبادة بن الصامت خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين فصلى بها وليس عليه غيرها وهذه الجبة هي التي جاء الخبر بها انها جبة شامية ومن نسج المشركين وانه صلى فيها وذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يتيقن بنجسها لانها جديدة لم تلبس وضيق الكمين وكذا الجيب لا بد منه لئلا تظهر العورة او الصدر والبطن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجريد المنكبين في الصلاة وقال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وكان صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في السراويل من غير رداء فذلك نهي عن كشف البطن والظهر والصدر في الصلاة وهكذا ايجابا للواجد وذلك نهي ندب لا تحريم وكان كثيرا ما يقول صلى الله عليه وسلم اذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعا فليتحف به وان كان ضيقا فاتزر به وكثيرا ما كان يقول اذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صل واذا ضاق وقصر عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء وقد صلى بهذه الحالة مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداءه موضوع عنده وهذا اصريح في انه من صلى منكشف الظهر والبطن والصدر لا تبطل صلاته ولو وجد ما يسترهن وذلك في الرجال والاماء كان صلى الله عليه وسلم يأمر صاحب الثوب الواحد ان يزرره في الصلاة ويقول زرره ولو بشوكة ومن لم يزرره فليحتزم كان معاوية بن قرة لا يزرره في شتاء ولا صيف ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي محلول الازار وكذلك كان غيره من الصحابة يفعل كان صلى الله عليه وسلم يحث صاحب

الثوبين على الصلاة فيهما جميعا ويرخص لصاحب القميص الواحد
فى الصلاة فيه ويقول اوكلكم يجد ثوبين قال صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له افاد هذا
الحديث انه يزداد ثواب الصلاة بزيادة ثوب وصرح عمر بانه
كلما كثرت الثياب كثر الحسن كما قال رضى الله عنه اذا وسع الله
فاوسعوا جمع رجل عليه اثوابه صلى رجل فى ازار ورداء صلى فى ازار
وقميص صلى فى ازار وقباء صلى فى سراويل ورداء صلى فى سراويل
وقميص صلى فى سراويل وقباء صلى فى تبان وقباء صلى فى تبان
وقميص صلى فى تبان ورداء والتبان بالضم والتشديد سراويل
صغير يستر العورة المغلظة والقبا بالفتح ثوب يجمع اطرافه كان
صلى الله عليه وسلم ينهى عن السدل فى الصلاة وهو اسبال الرجل
ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه او خلفه او جانبيه فان ضمه
فليس بسدل وعن اللثم ويامره اى ندبا بستر الراس فى الصلاة .
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجا من الله الا اليه
(اربعون فى اداب الصلاة) ومالها قال ابو هريرة لما
هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم صار يصلى نحو بيت المقدس
ستة عشر شهرا وكان يحب التوجه الى الكعبة فنزلت قد نرى تقلب
وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر
المسجد الحرام فولى النبى صلى الله عليه وسلم وجهه نحو الكعبة وكان
ذلك فى صلاة الظهر فى السنة الثانية من الهجرة واستدارت
الصفوف خلفه صلى الله عليه وسلم فجعل الرجال مكان النساء
والنساء مكان الرجال فاتم الصلاة نحو الكعبة فسمى ذلك
المسجد مسجد القبلتين فخرج رجل ممن كان صلى مع النبى صلى الله
عليه وسلم من بنى سلمة فمر على قوم من الانصار وهم ركوع فى
صلاة العصر وقد صلوا ركعة فنادى فيهم الا انه انزل على

رسول الله صلى الله عليه وسلم قرآن وقد امران يستقبل الكعبة وان
القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو الكعبة وكانت وجوههم الى الشام
وروى ذلك فى صلاة الفجر وفى الحديث ان خبر الواحد العدل حجة
فى امر الدين قال صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة
وهذا لاهل المدينة ومن هو اقرب منهم الى مكة وربما كان مثل
ذلك لمثلهم من سائر الجهات فى القرب وفى ذلك دليل على ان
الواجب على من لم يشهد الكعبة اصابة الجهة لا العين قال ابن عباس
رضى الله عنهما البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم
والحرم قبلة لاهل الارض كلها قال على لكل بيت قبلة وقبلة البيت
الحرام الباب يعنى ان باب البيت الحرام قبلة للبيت الحرام وان
البيت الحرام قبلة لكل بيت كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن
راحلته فصلى حيثما توجهت به وقد قال ابن عمر نزل فى ذلك قوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى على
الراحلة يخفض السجود عن الركوع ويومى ايماء قال ابن عمر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر يصلى على حمار
بالايماء وفى الصلاة على الراحلة حمارا كانت او غيره دلالة على
جواز الصلاة على نجس مدفون لا يمسه المصلى او على حصير نجس
طرفه لكن الحديث فى النفل الان مثله الفرض اذا صلى عليها
لضرورة بلة الارض كماء او غيرها قال جابر بن عبد الله كنا اذا
اختلفنا فى القبلة ونحن فى سفر نُصلى كل واحد على حدة فاجتهدنا
مرة وصلينا وخط كل واحد بين يديه خطا فلما زالت الظلمة اذا
نحن صلينا لغير القبلة فلم يعد احد منا وفى هذا الحديث الموقوف
انه لا يقلد احد مقلدا فى اجتهاده اذا التبست القبلة بل كل يجتهد

قال عامر بن ربيعة قال ربيعة كنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی لیلة
مظلمة فتغیمت السماء واشکلت القبلة فصلینا ولما طلعت الشمس
اذا نحن صلینا لغیر القبلة فذکرنا ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم
فقال مضت صلاتکم ولم یامرنا ان نعید ونزل فاینما تولوا فثم
وجه الله وفی هذا الحدیث دلالة انه نزلت الایة فی الصلاة لغیر
القبلة لمن التبست علیه ولو فرض وتقدم انها نزلت فی الصلاة علی
الراحلة فحاصلهما انها فی الامرین ونحوهما من الضرائر کمن صلی
لغیر القبلة سهوا ولم یتبین له حتی خرج الوقت کمن صلی فی بیت
مظلم کان صلی الله علیه وسلم لا یامر بالاعادة من صلی لغیر القبلة
سهوا ای ان لم یظهر له حتی خرج الوقت کان صلی الله علیه وسلم
لا یسمع دلالة مشرك علی شیء من امر الدین ویقول لا تسالوا اهل
الکتاب عن شیء فانهم لن یهدوکم وقد ضلوا ای فلا یؤخذ بقولهم
ان الکعبة فی هذه الجهة او ان اللیلة اول رمضان او رئی الهلال
او دخل وقت الصلاة او نحو ذلك قال ابو هریرة کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول اعبد الله کانك تراه فان لم تکن تراه فانه
یراك یعنی صل مثلا فی اکمل خشوع واحضار قلب کما تعمل العمل
بحضرة سلطان مهیب من اعماله قال صلی الله علیه وسلم لیصلین
اقوام ولا دین لهم لما نزل قوله تعالی وقوموا لله قانتین قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان الله یحدث من امره ما یشاء ونهاهم عن الکلام
فی الصلاة قال ابو هریرة وابن عباس النفخ فی الصلاة کلام یعنی انه
کما ینفخ الانسان لیزیل شیئا بنفخه کریشة فی موضع سجوده قال
ابو هریرة من اشار فی صلاته اشارة تفهم عنه فلیعد صلاته
یعنی انها کلام وعمل لیس من الصلاة وذلك شامل للجواب بالقران
والتنبیه بسروا التهییج لمن یستاذن او رد السلام بالراس ونحو ذلك

وما روى عنه صلى الله عليه وسلم فانما فعله قبل نسخ الكلام اولم يصح
عنه اوصح وليس كل ما فعل نفعله اذا خالف زجره لنا عنه ولا يصح
ما روى عن عمر انه يومي باصبعه الى الكعبة اذا اصلي عندها وقوارب
هذا البيت ولا ما روى عن على انه اجاب فى الصلاة بقوله تعالى فاصبر
ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون من قال له من الصفرية
لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين قال جابر بن سمرة
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فجعل يهوي بيديه
قدامه وهو فى الصلاة فساله القوم حين انصرف فقال ان الشيطان
كان يلقى على شرار النار ليفتنني عن الصلاة فتناولته فما زلت اخنقه
حتى وجدت برد لعابه بين اصبعي هاتين فقال اوجعني اوجعني
ولولا دعوة اخي سليمن عليه السلام لربطته فى سارية من سواري
المسجد حتى ينظر اليه ولدان اهل المدينة والحديث يدل على انه يدفع
المضر فى الصلاة من الجن او الانس وان بلل المشرك طاهر ولو غير كثير والى
وان الجن يمكن تحقق رؤيتهم وانما قوله تعالى من حيث لا ترونهم نفى
لان يراهم راء كلما شاء لا نفى للامكان والشذوذ تحققا دون تخييل
كان صلى الله عليه وسلم يامر بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب
وبقتل الوزغ قال جابر بن عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يضحك فى الصلاة ولما فرغ قلت يا رسول الله رايتك ضحكت
فى الصلاة فقال ان جبريل مر بي وانا اصلي فضحك الى فضحكت
اليه اراد بالضحك التبسم كما روى فتبسمت اليه وفى رواية ان الذي
ضحك له ميكائيل ولعل ذلك واقعتان وفى الحديث ان التبسم
لا ينقض الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم ان التبسم لا يقطع
الصلاة وانما تقطعها القهقهة وتنقض الوضوء وانها من الشيطان
والتبسم من الله عز وجل ووقع شخص فى حفرة فضحك القوم فقال لهم

من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياكم وشرك السرائر قالوا وما هو يا رسول الله قال تزيين
الرجل الصلاة لينظر الناس اليه كان صلى الله عليه وسلم يحب للرجل ان
يفرغ نفسه عما يشغله قبل دخوله في الصلاة روى انه انطلق فرس
ابي برزة الاسلمي فترك صلاته وتبعه حتى ادركه فاخذه ثم جاء فقضى
صلاته اى اتمها ولعله ترك الصلاة لانه في اتباع فرسه عامل في غير
اصلاح الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن صلاة المستوفز
ويقول عمدة صلاتكم الخشوع نهى صلى الله عليه وسلم عن التمطي في
الصلاة ويقول لا يتمطى احدكم في الصلاة ولا عند النساء الا عند
امراته وجواريه فنقول هو مفسد للصلاة لانه زيادة في الصلاة
قال صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه
قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم مسبلا ازاره اى مرسلا
فليرفعه فان كل شيء اصاب الارض منه فهو في النار وفي رواية
ما اسفل الكعبين في النار قالت ام سلمة رضي الله عنها كان الناس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدهم يصلي لم يعد بصره
قدميه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المصلي لا يجاوز
بصره موضع جبهته من الارض فلما توفي ابوبكر كان المصلي لا يجاوز
بصره موضع القبلة مدة خلافة عمر فلما توفي رضي الله عنه وكانت
الفتنة ايام عثمان التفت الناس يمينا وشمالا والالتفات مفسد
للصلاة قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر لاحدكم الغائط فليبدا
به قبل الصلاة ولو وجدت الصلاة قد قامت والغائط شرعا
يطلق على البول وعلى ما يخرج من الدبر من فضلة الطعام قال
صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام ولا من يدافع الاخبثين
اى ان كان حاضرا الطعام محتاجا اليه نهى صلى الله عليه وسلم عن مسح

الوجہ قبل التسلیم من الصلاۃ وکان لا یمسح التراب او الوحل عن وجہہ حتی یسلم من الصلاۃ قال صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام احدکم فی الصلاۃ فلیسو موضع سجودہ ای قبل الاحرام ولا یدعہ حتی اذا اھوی یسجد نفخ ثم یسجد ولان یسجد احدکم علی جمرۃ خیر لہ من ان یسجد علی نفخۃ قال صلی اللہ علیہ وسلم لا یصل الرجل معقوص الراس فمثلہ کمثل الذی یصلی وھو مکتوف ای لا صلاۃ لمن کف شعر راسہ کما لا صلاۃ لمن کف نفسہ ھو او غیرہ باختیارہ کان صلی اللہ علیہ وسلم یرخص فی اعمال القلوب ولو طال زمان الخواطر ای لا تفسد ا قلم یتعمد واما قول عمر رضی اللہ عنہ انی لاحسب خراج البحرین وانا فی الصلاۃ فمعناہ ذکر سوء النفس الامارۃ بالسوء لا جواز عمد ذلک او نحوہ کان صلی اللہ علیہ وسلم ینھی ان یصل الرجل صلاتہ بصلاۃ حتی یتکلم بکلام او یخرج ای وان دعا فذلک کاف وذلک بین فرض واخر بلا جمع وبین سنۃ واخری او بین فرض وسنۃ او نحو ذلک کان الصحابۃ یکرھون للرجل ان یثاقل علی جبھتہ فی السجود بقصد تاثیرہ فی الجبھۃ ویقولون لو لم یکن ذلک بوجہ الرجل کان خیرا لہ فان الرجل یکون بین عینیہ مثل رکبۃ العنز وھو کما شاء اللہ من الشر وانما المراد بالسیما فی الوجوہ الخشوع وافاد الحدیث انہ لا باس اذا لم یقصد ذلک کان صلی اللہ علیہ وسلم لا یمر بایۃ رحمۃ الا سال ولا تخویف الا دعا ولا عذاب الا استعاذ ولا استبشار الا دعا ورغب وکان صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرا نحو الیس ذلک بقادر علی ان یحیی الموتی الیس اللہ باحکم الحاکمین قال سبحانک فبلی او قال بلی فقیل کل ذکر بالعربیۃ جائز فی الصلاۃ وقیل لا الا بما فی القران علی قصد انہ من القران کسبحان وبلی وقیل یجوز فی النفل الذکر بما لیس فیہ من الکلام العربی ثم انہ لیس کلما توسع فیہ صلی اللہ

عليه وسلم نتوسع فيه بل نحتاط بالجرى على اكثر احواله وبما لم تظهر لنا
صحته عنه صلى الله عليه وسلم غير انه جاء عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه
وسلم من قرا منكم والتين والزيتون فانتهى الى اخرها اليس الله باحكم
الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلكم من الشاهدين ومن قرا لا اقسم بيوم
القيامة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى ومن
قرا والمرسلات فبلغ فباى حديث بعده يؤمنون فليقل امنا بالله ؟
ونقول انه لم يقل فو كوا ذلك فى الصلاة فلعله فى غير الصلاة وانه لا يخفى
ان ذلك تمثيل وان غيره مثله روى انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
عطس فى الصلاة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب
ربنا ويرضى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لقد ابتدرها بضعة
وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها وفى رواية ما تناهت دون العرش وهذا
شهر مثله عن الرجل كلف النبى صلى الله عليه وسلم حين قال سمع الله
لمن حمده ولعله واقعة اخرى او واقعة واحدة الا انه بين فى هذه الرواية
انه قال ذلك والحال انه قد عطس اتفق عطاسه وقوله صلى الله عليه
وسلم سمع الله لمن حمده فقال ذلك ثم اطلعت انها واحدة كما ياتى
ان شاء الله فى الركوع وعلى كل حال يدل على جواز الذكر فى الصلاة
بالعربية ولو فى فرض لان الغالب ان صلاته النفل غير جماعة فهو زاد
ثناء على الله بالعربية واقره ولم ينهه عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله عمل عبد حتى يشهده بقلبه مع بدنه وهذا كما جاء الحديث
انه يصلى الرجل ولا يثاب على نصفها ولا ثلثها الى عشرها وكما قال
طاوس ان الملائكة يكتبون اعمال بنى ادم فيقولون فلان نقص
من صلاته الربع او الشطر او زاد فيها كذلك اى على حاله قيل والملائكة
يعرفون ذلك لان القلب يضىء بالاحضار ويزول ضوءه بعزوب
النية او بعلامة اخرى كان سويد بن غفلة يقول كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا نودى بالاذان كانه لا يعرف احدا اى لا يشتغل باحد او
معه بل يقبل على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجأ
من الله الا اليه (ان يعودن فى نواقض الصلاة) قال الربيع
ابن حبيب حدثنى ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال
صلى الله عليه وسلم كانى بقوم ياتون من بعدى فيرفعون ايديهم فى
الصلاة كانها اذناب خيل شمس قلنا هذا شامل لرفع الايدى عند
التكبير او عند الرفع وهذا اصح ما يكون فى الاسناد مع شدة
القرب منه صلى الله عليه وسلم وقد قلنا نحن وبعض المالكية كما حكاه
اللخمى منهم بان رفع الايدى حرام مع التكبير واولى بعده وقلنا
بنقض الصلاة به مع الاحرام او بعده واما قبله فبدعة غير ناقضة
كان صلى الله عليه وسلم يامر المصلى بالنظر الى موضع السجود وينهى
عن رفع البصر الى السماء وقال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى
السماء فى الصلاة او لتخطفن ابصارهم وقد كان صلى الله عليه وسلم
يفعله ولما نزل قوله تعالى والذين هم فى صلوتهم خاشعون طأطأ
راسه صلى الله عليه وسلم ويلتحق برفع البصر الى السماء التقيح فى الوقوف
او عند الرفع من التعظيم او نحو ذلك فمن تعمده انتقضت صلاته قال
ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى
المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
قال ابو النضر من سند هذا الحديث عند الترمذى لا ادرى قال
اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة وقال سفيان لا ادرى
اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة وكذا روى الربيع بن حبيب
بسنده قال جابر بن زيد قال بعض الناس اربعين خريفا اى فذلك
اربعون عاما وقال بعض اربعين شهرا وقال بعض اربعين يوما
وفى رواية جابر هذه ارسال وصله حديث الترمذى المتقدم وفى

رواية الربيع الاخرى لوقف الى الحشر قال صلى الله عليه وسلم لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدى اخيه وهو يصلى ولا منافاة بين هؤلاء الروايات بان وقوفه ذلك المقدار او اقل او اكثر خير من المرور ويأتى على الكل رواية لوقف الى الحشر وهو ناقض للصلاة وقيل غير ناقض وهو حرام على كل حال لانه تشويش على المصلى وداع الى نقضها قال ابو سعيد الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان دخل ابو سعيد الخدرى على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ومعنى القتال مزيد الدفع لا القتال الحقيق فان صون الصلاة عن الاشتغال بالقتال اولى وهى لا تنتقض بمروره وعلى النقض فليعدها وافاد الحديث ان المرور بين يدى المصلى كبيرة وانه ان ضره الدفع ولو ادى الى الموت فلا دية له قال ابو سعيد الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل فقيل يمد يده للدفع الى موضع سجوده ولا ينتقل وان كانت سترة فله الانتقال للدفع الى موقف مسجده مما ردت السترة فالحق الكامل الدنو من السترة قال ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها وفى رواية زيادة لا يقطع الشيطان عليه صلاته والمراد الادمى سماه شيطانا لشبهه به فى الفساد بمروره او حقيقة الشيطان لانه الداعى الى ذلك المرور ويدل للاول رواية فانما هو شيطان معه قرينه والشيطان لا قرين له

من الشياطين ثم انہ اذا جاز الانتقال فی الدفع الی السترة جاز الذهاب
الی السترة حتی یمر من خلفہ صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرة الی
جدار فمرت بہیمة بین یدیہ فتقدم صلی اللہ علیہ وسلم حتی لصق بطنہ
بالجدار ومرت من ورائہ ولیس ہذا غالب احوالہ بل الغالب الدفع والدفع یجب
بای وجہ لا یجوز ترکہ وترکہ کبیرة لمن استطاع وھو فی حال الدفع او
الذهاب الی السترة یغتفر الاثم فی اصلاح الصلاة قال ابو ہریرة قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی احدکم فلیجعل تلقاء وجہہ
شیئا فان لم یجد فلینصب عصا فان لم یکن معہ عصا فلیخطط خطا
ثم لا یضرہ ما مر امامہ قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل سئل عن
وصف الخط غیر مرة فقال ہکذا مثل الہلال یعنی کالمحراب لان
الہلال کالمحراب اذا بدا قال ابو داود سمعت مسددا قال قال
ابن داود الخط بالطول ای الی القبلة قال المقداد بن الاسود
ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الی عود ولا عمود ولا
شجرة الا جعلہ علی حاجبہ الایمن او الایسر ولا یصمد لہ صمدا وکذا
یعمل الانسان الان ولا بد الا اذا نحونا نحو ما مر من ان النہی عن
استقبال النار واللوح ونحو ذلک انما ھو حین کان الناس قریبی
عہد بعبادة الاصنام واما الان فلا یتہم الانسان بہا فلا باس
بمقابلة السترة وتلک الاشیاء وانما یجعل صلی اللہ علیہ وسلم السترة
جانبا لئلا یتوہم مرتاب او ضعیف او مشرک الا انہ یبقی ان اجتناب
المشابہة اولی ولو الان قال صلی اللہ علیہ وسلم استتروا فی صلاتکم
ولو بسہم قال انس کان صلی اللہ علیہ وسلم کثیرا ما یصلی بلا سترة
فنصب السترة غیر واجب بالاجماع الا انہ ان کان فی محل ھو مظنة
المرور المار فالظاهر وجوبہ ولا قدر لہا لقولہ ولو بسہم واختار
صلی اللہ علیہ وسلم ان تکون مثل مؤخر الرحل ویقال الامام سترة لمن

خلفه وقال ابن عمر سترة الامام سترة لمن خلفه وكان يامر المامومين ان لايكونن بين صفوفهم فرج تسع المار يعنى بالفرجة مازاد على محل السجود الذى هو حريم المصلى قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى بعيره قال سفيان بن عيينة رايت شريكا صلى بنا فى جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعنى سترة فى فريضة العصر حضرت حين اجتمعوا فى جنازة وكان صلى الله عليه وسلم يرخص للطائفين بالبيت فى المرور بين يدى المصلى هنالك وهذا دليل على جواز الصلاة فى المطاف ولو قيل ان هناك قبورا كما ان الطواف صلاة ومحله ذلك وفى الاثر يجوز المرور بين يدى المصلى فى المسجد الحرام ولو فى غير المطاف ولا نقض به وكثيرا ما يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المطاف ولا يدفع المار قال صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة مرور المراة والحمار والكلب الاسود والخنزير واليهودى والمجوسى ثم رخص صلى الله عليه وسلم فى ذلك وغيره وقال لا يقطع الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان قال صلى الله عليه وسلم لاتصلوا خلف النيام ولا المتحلقين ولا المتحدثين قال محمد بن كعب القرظى لعمر ابن عبد العزيز حدثنى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمراة فقال ما تقولون فى الجدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى يوما فذهب جدى يمر بين يديه فبادره صلى الله عليه وسلم القبلة وهو المراد بالعنز السابق فى الحديث بين هنا انه صغير قال ابوذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الرجل وليس بين يديه كموخرة الرحل اوكواسطة الرحل قطع صلاته الكلب الاسود والمراة والحمار فقال عبد الله بن الصامت

مابال الاسود من الاحمر والاصفر والابيض فقال يا ابن اخي سالتني
كما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الكلب الاسود
شيطان وبعد الترخيص لا يقطع الصلاة شيء كما جاء الخبر انه صلى الله
عليه وسلم ذهب الى بادية لعمه العباس فجعل يصلي وجاء كلبة وحمارة
يلعبان قدامه ويجيء راكب من قدام وينزل عن دابته ويطلقها ترعى
امام الصف ويدخل الصف ولا ينكر عليه والمراد بالمراة المراة الحائض
لا المراة مطلقا قال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا
يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثنا قتادة حدثنا جابر يعني ابن زيد
حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة الكلب
الاسود والمراة الحائض واعلم ان جابر بن زيد رحمه الله لما مات
ودفن قال قتادة ادنوني من قبره وكان ضريرا فادنوه فقال اليوم
مات عالم العرب كثيرا ما يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بيت عائشة رضي الله عنها معترضة بينه وبين القبلة اعتراض
الجنازة راقدة على الفراش نائمة ويوقظها للوتر لعل ذلك لضيق البيت
ولا تجد مرقدا قال القاسم قالت عائشة بئس ما عدلتمونا بالحمار
والكلب لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة
بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتها الي ثم يسجد ومثل
ذلك عن عروة عنها قال شعبة من سند عروة احسبها قالت وانا
حائض كان صلى الله عليه وسلم يقول اسوأ الناس سرقة الذي
يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال
لا يتم ركوعها ولا سجودها قال صلى الله عليه وسلم الصلاة ثلاثة
اجزاء ثلث وضوء وثلث ركوع وثلث سجود فمن اكملهن قبلن منه وما
سواهن ومن انقص منهن شيئا رددن عليه وما سواهن ولعل خصوص
ذلك لان الوضوء والركوع والسجود مظنة النقص منهن قال صلى الله عليه

وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ فى ثوب درهم من ربا او حرام قال صلى الله
عليه وسلم لا ينظر الله تعالى الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه
وسجوده ومعنى اعتدال السجود حيث ورد واقامة الصلب فيه
كما فى هذا الحديث ان يوسط الامتداد حتى لا يمس بطنه فخذيه
ويرفع نفسه ويتجافى قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقم صلبه فى
الركوع والسجود قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يمس انفه الارض
قال ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم التثاؤب فى الصلاة من الشيطان
فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع ان زاد اخ او نحو ذلك فيه فسدت
صلاته وان تقعقع لحياه فسدت عند بعض لاجل هذا الحديث اذ لم
يكظم جهده ولم يرده وقيل لا تفسد لانه ليس باختياره وانما تفسد
بالزيادة باختياره فقد يكظم جهده ومع ذلك يتقعقعان ويرد باليد
قال ابراهيم النخعى انى لارد التثاؤب بالتنحنح وهو ضعيف لان فى التنحنح
قصدا لذلك بدون اضطرار زيادة صوت وعن عدى بن ثابت عن
ابيه عن جده دينار مرفوعا العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة
والحيض والقيء والرعاف من الشيطان قال الترمذى حديث غريب
لا نعرفه الا من حديث شريك عن ابى اليقظان قال ابو هريرة قال
صلى الله عليه وسلم لا تختصروا فى الصلاة اى لا تضعوا ايديكم على
خواصركم ومن فعل ذلك فسدت صلاته وذلك يكره فى غير الصلاة
ويروى ان ابليس اذا امشى مشى مختصرا او روى انه خرج من الجنة
مختصرا وذلك مبطل للصلاة كما يبطلها التشبيك والتفقيع قال
كعب بن عجرة قال صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه
ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه فى صلاة قال
على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفقع اصابعك وانت فى الصلاة
قال كعب بن عجرة راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا شبك اصابعه

فی الصلاة ففرج رسول الله صلی الله علیه وسلم بین اصابعه وظاهر هذا
انها لاتفسد بالتشبیک قال ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا تثاءب احدکم فلیضع یده علی فیه ولا یعوی فان الشیطان یضحک
منه نقول الید الیسری فی ذلک اولی لان التثاؤب من الشیطان
وکانت یده الیمنی صلی الله علیه وسلم للامر الحسن والیسری لغیر ذلک
قال ابو هریرة نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یغطی الرجل فاه
فی الصلاة ونقول هو ناقض الا بعذر وقیل لا ینقض قال صلی الله
علیه وسلم البزاق والمخاط والحیض والنعاس فی الصلاة من الشیطان
فمن زاد علی ما اضطر الیه من البزاق والمخاط بصوت او غیره او بزق
او مخط بلا احتیاج الیه فسدت صلاته کان صلی الله علیه وسلم یقول
الذی یخفض ویرفع قبل الامام انما ناصیته بید شیطان نقول
فسدت صلاته ان تعمد قال عمر رضی الله عنه ایما رجل رفع راسه
قبل الامام فی رکوع او سجود فلیضع راسه بقدر رفعه ایاه ای ان لم
یتعمد لانه ان تعمد فسدت ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم
لا ملجأ من الله الا الیه ر ان عوذ فی القول الواجب داو وصلی الله علیه
وسلم علی قول سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک
ولا اله غیرک وکان ابو بکر وعمر یجهران به بمحضر جمع من الصحابة لیتعلمه
الناس فهو واجب فعله وامر به وقیل غیر واجب وروی عن عمر وابی
سعید الخدری باسقاط الواو الثانیة لکن عن عمر موقوفا وعن ابی
سعید مرفوعا وروته عائشة بالواو مرفوعا قال صلی الله علیه وسلم
تحریم الصلاة التکبیر وتحلیلها التسلیم قال سمرة حفظت سکتتین
فی الصلاة سکتة اذا کبر الامام حتی یقرأ وسکتة اذا فرغ من فاتحة الکتاب
وسورة عند الرکوع فانکر ذلک عمران بن حصین فکتبوا فی ذلک الی
المدینة الی ابی فصدق سمرة وفی روایة وسکتة اذا فرغ من القراءة

يعني ان الماموم يسكت اذا كبر بعد الامام حتى يشرع الامام في القراءة
فذلك مقدار تنفس او بلع ريق وقدر الاستعاذة لانه يستعيذ سرا
فاذا شرع في بسم الله الرحمن الرحيم بدا الماموم بالاستعاذة واذا صلي
منفردا سكت قدر التنفس او البلع ثم استعاذ وان جهر الامام بالاستعاذة
وما ينبغي له ذلك فاذا ابتداها ابتدا هو بعده وان سكت الامام
اكثر مما له لعذر كتثاؤب وعطاس واحتباس نفس فلا يسبقه الماموم
وانما يسكت عند تمام القراءة قراءة الفاتحة ان كانت وحدها وقراءة
الفاتحة والسورة ان كانتا قال سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم
يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها وعن قتادة احداهما
اذا احرم والاخرى اذا فرغ من القراءة والاخرى اذا فرغ من قراءة الفاتحة
وان كانت بعدها سورة سكت بعدها ايضا ثم ركع فذلك ثلاث
والاخريان عدتا سكتة بعد الفراغ والصحيح ما سبق ثم السكوت عندنا
على ظاهره وقال غيرنا وبعض منا ذلك ذكر سرا عقب الاحرام روى عن
ابي هريرة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يقول عقب الاحرام
في سكوته اي في صورة السكوت لانه يقرا ولا يسمعه احد فقال اقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
انقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني
بالثلج والماء والبرد ويمكن ان يكون يقول ذلك في قلبه كما هو ظاهر
لفظ السكوت قال ابو سعيد الخدري قال صلى الله عليه وسلم مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرا
بالحمد وسورة في فريضة او غيرها قال الترمذي سمعت ابا بكر محمد بن
ابان يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لو افتتح الرجل الصلاة
بتسعين اسما من اسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه وان احدث قبل ان
يسلم امرته ان يتوضا ثم يرجع الى مكانه ثم يسلم انما الامر على وجهه وانما

جعل له الرجوع لانه انما احدث بعد الفراغ من التحيات وقيل او أو اخرها وارخص ما هنالك ان وصل الطيبات وقاله وقيل غير ذلك ايضا والا فليعد الصلاة من اولها ومن الفقهاء من قال اذا وصل ما ذكر واحدث صحت ولا رجوع عليه قال ابو هريرة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ للقراءة في غير الاولى اي الركعة الاولى بل كان ينهض ثم يفتتح القراءة وهكذا العمل عندنا روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يستعيذ عند كل قراءة ولذا روى ان ابن سيرين يستعيذ في كل ركعة كان ابن عمر يسر بالاستعاذة وعليه العمل كان ابو هريرة يجهر بالاستعاذة كان صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبهذا نعمل ويروى اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويروى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه رواه ابن مسعود وجبير بن مطعم الا ان في رواية جبير من همزه الخ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه همزه المؤتة وهو نوع جنون ونفثه الشعر ونفخه الكبر قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم وبهذا عملنا وبذلك يقول ابن عباس وابو هريرة وابن عمر ومن بعدهم من التابعين الا انهم راوا الجهر قال عبد الله بن مغفل سمعني ابي وانا في الصلاة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اى بنى اياك والحدث لم ار احدا ابغض اليه الحدث في الاسلام منى وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان ولم اسمع منهم احدا يقولها فلا تقلها اى لا تجهر بها كما قال الترمذى ان هذا ومن معه من الصحابة والتابعين لهم لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال قالوا يقولها في نفسه يعني يسر بها والحق حمل ذلك على الاسرار بها في قراءة السر والجهر بها في قراءة الجهر وهذا مذهبنا

ومذهب الشافعي قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انزلت علي سورة أنفا فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر قال هل تدرون ما الكوثر
قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي في الجنة فقيل بسم الله
الرحمن الرحيم مع ما بعدها اية حيثما كانت ولاسيما فاتحة الكتاب وقيل
اية تامة ففي الكوثر اربع قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم
وهي سبع ايات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية الحمد لله
رب العالمين سبع ايات اولها بسم الله الرحمن الرحيم سئلت ام سلمة
كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم الى اخر السورة قطعها اية اية وعدها عد الاعراب
سبع ايات عد بسم الله الرحمن الرحيم اية ولم يعد عليهم اية وسئل انس
كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم
بسم الله الرحمن الرحيم يمد وذلك كله في الصلاة وغيرها فما يقرا في
القران خارج الصلاة يقرا به داخلها قال جابر بن عبد الله قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تفتح الصلاة يا جابر فقلت بالحمد لله
رب العالمين فقال صلى الله عليه وسلم قل بسم الله الرحمن الرحيم كان
ابن عباس اذا سئل عن قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران
العظيم يقول بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة وليس في القران
سورة اياتها سبع الا الفاتحة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك اية من كتاب الله
عزوجل ولذلك ونحوه يقول الزهري اقروا بها في كل ركعة وقد اجمع
الصحابة على كتابة البسملة في اماكنها من القران ومعنى قول ابي هريرة

عنه صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي اذا قال الحمد لله رب العالمين مع ما قبله من البسملة لحديثه السابق قال انس بن مالك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يجهرون بالحمد لله رب العالمين ويسرون في انفسهم بسم الله الرحمن الرحيم فلعل السر في قراءة السر والجهر في الجهر فلم تسمع في السر وسمعت في الجهر ولعل طائفة سمعته لقربها في موقف الصف وطائفة لم تسمع لبعدها ولعل له اسرارا يسمعه القريب فذكرت كل منهما ما اتصلت به قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القران اماما او غير امام قال ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهو لم يصل الا وراء الامام فهذا الحديث يدل ان الحديث الوارد في قراءة للماموم الفاتحة محمول على الكمال اي لا صلاة كاملة الاجر الا بفاتحة الكتاب للماموم ومن لم يقراها وراء الامام صحت صلاته وقد حملها عنه الامام ولعل الرواية لم تصح عن ابن عباس او قوله الا وراء الامام مدرج وقد حمل ابو هريرة قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب على ظاهره من قراءتها وجوبا على الامام والماموم والفذ ولقد قيل له انا نكون وراء الامام فقال اقرؤا بها في انفسكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال الحديث ذكره الربيع بن حبيب رحمه الله وغيره فالفاتحة لا بد منها في صلاة الماموم وغيره لانه تعالى سماها صلاة قال صلى الله عليه وسلم لا يقران احدكم شيئا من القران اذا جهرت الا بام القران ومعنى قول ابي هريرة فليقراها في نفسه انه يقراها كما لا يشغل الامام او الماموم قال ابو هريرة ان في كل صلاة

قراءة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنا وما اخفى اخفينا
ولم يسر من اسمع نفسه يعنى انه من اسمع اذنيه فقد جهر قال ابو امامة
الباهلى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افى كل صلاة قراءة قال
نعم ذلك واجب اى فى كل ركعة من الصلاة كما مر فى حديث من صلى
ركعة لم يقرا فيها بام القران فهو لم يصل قال صلى الله عليه وسلم اذا قرا
الامام فانصتوا ومن كان له امام فقراءة الامام له قراءة فقيل
ذلك ترخيص للماموم ان لا يقرا الفاتحة والصحيح الاحوط ان ذلك
فى قراءة السورة اذا احرم الماموم فوجد الامام فى السورة فليستمع
له ولا يستدرك الفاتحة بعد ولا يخفى ان قوله فانصتوا فقراءة الامام
له قراءة ليسا عبارة ترخيص بل عبارة ايجاب والا فلا اقل من انهما
عبارة ندب وكل من الندب والايجاب ينافى ما ادعوه من الترخيص
فى هذا الحديث فوجب حمل الحديث على الوجوب وانه فى غير الفاتحة
وانه اذا كان الامام فى الفاتحة فليقراها الماموم قال صلى الله عليه
وسلم من صلى صلاة مكتوبة او تطوعا فليقرا فيها بام القران وسورة
معها وفى رواية وايتين معها وفى رواية وشيء معها فان انتهى الى
ام القران فقد اجزا اى اتى بما يجزى يعنى تجزى فاتحة الكتاب فى التطوع
وكذلك يقتصر عليها فى الركعات التى يسر صلى الله عليه وسلم فيهن
وفى رواية من كان مع الامام فجهر الامام فليقرا بفاتحة الكتاب سرا
فى بعض سكتاته وهذا مناسب للترخيص فى تركها وراء الامام فانه
اذا لم يسكت لم تلزمهم وكذلك قال ابو الدرداء وابن عمر ان الامام يحملها
وورد ابن عمر ان فى قراءتها خلف الامام مجزا وليس ذلك بالقوى
وانما نهاهم صلى الله عليه وسلم عن قراءة السورة خلفه وعن الجهر
بالفاتحة خلفه قال ابن عباس وتبعه مكحول لابد من قراءة الفاتحة
خلف الامام جهر أو لم يجهر فان لم يسكت الامام بعد قراءة الفاتحة

فليقراها الماموم معه وعبارة مكحول اقرؤا فاتحة الكتاب سرا اذا سكت الامام فان لم يسكت فاقرؤاها قبله او معه او بعده ولا تتركوها على كل حال والمراد بالسر ان لا يشغب على من معه او الامام وانما يجوز للامام السكوت لعارض عطاس او تنفس او دعاء في النفل او نحو ذلك وبعد التكبير للاحرام وبعد فراغه من القراءة لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعيين الفاتحة انه لا بد منها امر ابا هريرة ان يخرج فينادي لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومن كان ماموما فليقراها في سكتات امامه قال ابن عباس رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لم يزد على الفاتحة شيئا ولعلها ظهر أو عصر أو نفل ولا بد من قراءة القران للمصلي وان عرف الفاتحة فقط كررها مكان السورة حتى يتعلم وان حفظ غيرها قراه حتى يتعلم وان لم يحفظ قراما قدر عليه من ذكر كالباقيات الصالحات روى انه صلى الله عليه وسلم رخص لبعض الاعراب في قراءة الفاتحة من القران اى ان يقتصر عليها ويتعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسيء اقرا بما معك من القران اى قل او كثر الفاتحة او غيرها وذلك عند نزول فاقرؤا ما تيسر من القران قبل ان يؤمر بالفاتحة على التعيين والزيادة عليها كان صلى الله عليه وسلم اذا علم رجلا الصلاة يقول له ان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله وسبحه ثم اركع اى ثم يتعلم قال رجل يا رسول الله اني لا اقدر ان اتعلم القران فعلمني ما يجزئني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم اركع اى ثم يتعلم ولا يجزئ غير الفاتحة لمن علمها قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة ولو بام الكتاب ومعناه انه يجوز قراءة القران الفاتحة او غيرها وان الاكثار اولى وانه ان قللها وقرا الفاتحة

مثلا وحدها جاز وان اقتصر على غيرها جاز وكل ذلك كان عند
نزول قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وقبل تعيين الفاتحة والزيادة
قال الربيع بن حبيب حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال
اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في سجودكم والحديث من هذه الطريق المجيدة العالية يحتمل الارسال فان
كان مرسلا فلعل الواسطة عقبة بن عامر الجهني كما قال ابن ماجة
حدثنا عمرو بن رافع البجلي حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن
ايوب الغافقي قال سمعت عمي اياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن
عامر الجهني يقول لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم فظاهر
الامرين في الحديثين وجوب القولين لا يكفي غيرهما وقيل يجوز
غيرهما من الاذكار في الركوع والسجود لوروده عنه صلى الله عليه وسلم
ولعل غيرهما قبل نزول الايتين والامر بما فيهما وعلى كل حال فالذكر
في الركوع والسجود واجب [illegible] الله عليه وسلم نهى عن القراءة
في الركوع والسجود ويقول [illegible] الركوع والسجود
اما الركوع فعظموا فيه [illegible] الدعاء فقمن
ان يستجاب لكم والامر [illegible] القراءة
القران حال الصلاة [illegible] وكذا لا يقرأ
حتى يستوي قائما ان ركع [illegible] اذا
رفعت من التعظيم فقل سمع الله لمن حمده [illegible] اللهم
فقل ربنا ولك الحمد والا [illegible] غير
ذلك ايضا فالذكر في ذلك [illegible] صلى الله

عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهو صلى الله عليه وسلم يكبر في كل
رفع وخفض فعلمنا ان تكبير الصلاة كله واجب ورخص قوم من
العلماء فيمن ترك منه تكبيرة او ما فوقها مما دون النصف وليس قويا
ولو شهر قال صلى الله عليه وسلم يقول قولوا التحيات لله الخ فانه
لا تجزي صلاة الا بتشهد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
لا ملجا من الله الا اليه (اربعون في الوقوف والركوع والسجود
والرفع) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصفد اي عن
قرن الرجل رجليه في الصلاة بل يجعل بينهما فرجة ولذلك قال عمر رضي الله
عنه لا يصلين احدكم وهو ضام بين ركبتيه قالت عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه
ولكن بين ذلك قال علي بن شيبان قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم
صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه
الماء لاستقر [illegible] المراة والرجل في ذلك سواء والتحفظ عن
تشخص عجزها لا ينافيه لان الاحاديث الامرة باقامة الصلب وامر
الرجل شامل للاناث الا ما نبين فيه تخصيصه قال ابو هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي اي
للركوع والسجود قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه قال
مصعب بن سعد [illegible] الى جنب ابي فطبقت
فضرب [illegible] ثم امرنا ان نرفع الى الركب

ولذا قال عمر رضي الله عنه ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب والتطبيق ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها على ركبتيه في الركوع والسجود او ان يضم احدى يديه مع الاخرى ويجعلهما بين الفخذين وكذا كان ابن مسعود وكان هو وبعض اصحابه لا يرون نسخه والصحيح انه منسوخ كما قال سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وامرنا ان نضع الاكف على الركب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وضع الكفين بين الفخذين في الركوع ونقول اذا ركع احدكم فليجاف يديه عن جنبيه ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه من وراء الركبتين وجمع ذلك والسجود حديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضمها قال ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا واذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك ادناه اي ادنى التمام فاقل مجزٍ لكن عمله ناقص او اقل لا يجزي وهو الواضح ولا يجوز الا ذلك اللفظ وقيل يجوز غيره من الالفاظ كما روي انه كان يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة وتارة يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وتارة يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وتارة يقول سبحان ربي العظيم وتارة غير ذلك وتارة يكرر هؤلاء الاذكار ثلاثا وتارة خمسا وتارة سبعا وتارة عشرا او نحوها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا او خمسا او سبعا او نحوها وتارة يقول كذلك اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله واخره سره وعلانيته وتارة يقول رب اعط نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها وتارة يقول اللهم اجعل لي في قلبي

نوراوفي سمعي نوراوفي بصري نوراوعلى يميني نوراوعلى شمالي نوراوامامي
نوراوخلفي نوراوفوقي نوراوتحتي نوراواجعل لي نوراوقال واجعلني
نوراوتارة يقول سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة
وتارة يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلي وتارة يقول سبوح
قدوس رب الملائكة والروح وتارة يقول سجد لك سوادي وامن بك
فؤادي وتارة يقول يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك يامصرف
القلوب اصرف قلبي عن معصيتك وتارة يقول رب قني عذابك
يوم تبعث عبادك وتارة يجمع بين انواع مختلفة من هذه الاذكار
ونحوها وتارة يقتصر على بعضها ونقول لعل هذه الاذكار وماتقدم
في الركوع قبل نزول قوله عزوجل فسبح باسم ربك العظيم وقوله
جل وعز سبح اسم ربك الاعلى والامر بما فيهما روى ان ابن مسعود
يقول لبيك اللهم وسعديك ويحسن لمن بعده ان لايتوسع في
الغرض لئلا يخطا ويجترئ غيره بذلك وهذا كما قال حذيفة انه
صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين رب اغفرلي رب اغفرلي
وكما قال ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين
في صلاة الليل رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني
واراد بصلاة الليل النفل وبه يقيد حديث حذيفة كان صلى الله
عليه وسلم يقول في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده وفي رواية
يقول ذلك في الرفع واذا انتصب قال ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه ملء السماء وملء الارض وملء ماشئت من
شيء بعد اهل الثناء والمجد لامانع لما اعطيت ولامعطي لما
منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد وهذا كما قال حذيفة صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقوم قياما طويلا
بعد قوله سمع الله لمن حمده وتارة يخففه جدا كان صلى الله عليه

وسلم يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد
يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده ❊
قال عبد الله بن مسعود ومطرف بن عامر لا يقول الماموم سمع الله
لمن حمده الا ان يكون مبلغا عن الامام افعال الصلاة لان الامام
كالمخبر عن الله عز وجل بانه سمع حمد عبده اى استجاب له فيجيبه
الماموم بقوله ربنا ولك الحمد شكرا لله تعالى على استجابة دعاء
عبده وهذا الخلاف ماكان يرده الا سلى بفعله من الجمع بينهما
قال رفاعة بن رافع الزرقى كنا نصلى وراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركوع ❊
وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ولما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بها انفا قال الرجل انا
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعة
وثلاثين ملكا يبتدونها ايهم يكتبها اولا ذكر ابو داود ما نصه
حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة -
حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ
ابن رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعطس رفاعة لم يقل قتيبة رفاعة قال فقلت الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم
فى الصلاة ثم ذكر نحو حديث مالك واتم منه يعنى الحديث قبل
هذا وفيه بيان ان القائل رفاعة قال عامر بن ربيعة عطس
شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
فى الصلاة فقال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا

وبعد ما يرضى من امر الدنيا والاخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من القائل الكلمة فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة
فانه لم يقل بأسا فقال يا رسول الله انا قلتها لم ارد بها الا خيرا قال
ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى وفي الحديث انه شاب
وانه من الانصار قال ابو سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء
وملء الارض ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد ويروى ملء السموات قال سالم بن البراء
اتينا عقبة بن عمرو الانصاري ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين ايدينا في المسجد
فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك
وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده
فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض
ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع راسه فجلس
حتى استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات
مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال راينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي هكذا ومعنى ثم صلى اربع ركعات مثل هذه انه
اتم اربعا بهذه ومعنى المجافاة بين المرفقين زيادة التجافي على التجافي المخلوقين
هما عليه في الجسد او المراد بين المرفقين والجنبين كان ابن عباس رضي الله
عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمد الرجل صلبه
في سجوده اي ان يبالغ في مده حتى يقرب بهيئة المنبطح على بطنه
فمعنى قول بعض الفقهاء انه يمد ما قدر انه يمد المد الذي لا يفحش
الا اني لا ارى ما يقول انه يسجد كل سجدة الى جهة رجليه فهذه

سبع تاخيرات فى الرباعية للوجه الى جهتهما ولا يتقدم بل ارى ان يصلى
كيفما يتيسر بلا تعمد تقدم او تاخر كان صلى الله عليه وسلم اذا هوى
للسجود وضع ركبتيه قبل يديه ويقول اذا سجد احدكم فلا يبرك كما
يبرك الجمل اى لا يقدم يديه على ركبتيه كما يقدمهما البعير كان صلى الله
عليه وسلم اذا نهض رفع يديه قبل فخذيه واعتمد على فخذيه اى لانه
يتيسر له بذلك فمن كان يتيسر له ايضا بالاعتماد على ساقيه او غيره
جاز له ومن يقدر ان يقوم مقدما لهما بلا اعتماد فعل ان لم يتكلف
ومن لا يقدر على ذلك او الا بتكلف فلا مع انه لا نقض على من اخر
اليدين فى النهوض ولو قدر والنهى عن تقديم اليدين فى الهوى
الى السجود تنزيه وجمع التقديم والتاخير قول وائل بن حجر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا
نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل
ركبتيه رواه ابو داود والترمذى والنسائى ولعله اقوى من حديث
وائل فان له شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخارى
موقوفا معلقا ومر بيان التعليق ومعنى بروك البعير على هذا ضرب
الارض بركبتيه لانه اذا قدمهما فى السجود تثاقل فتضربان الارض
فيجمع بانه ان كان لا يضرب الارض قدم ركبتيه والا اخرهما كان
صلى الله عليه وسلم يجنح فى سجوده حتى يرى بياض ابطه ولم يكن
ينبت بابطه شعر كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد رفع عجزه ولم
يلصق بطنه بالارض ولا باوراكه كان صلى الله عليه وسلم يقول
اعتدلوا فى السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه بسط الكلب ولذلك
راى ابن عمر رجلا لا يتجافى عن الارض بذراعيه فقال يا ابن اخى
لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك

اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد
فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه ومكن انفه وجبهته من
الارض وفتح اصابع رجليه ووضع كفيه حذو منكبيه وكثيرا ما كان
يسجد على كور عمامته صلى الله عليه وسلم سئل ابن عمر اين يضع الرجل
يديه اذا سجد فقال ارم بهما حيث وقعتا اى وذلك بين الركبتين
والراس الا ترى ان تقديمهما عن ذلك او تاخيرهما تكلف لا وقوع منهما
قال ابن عمر اذا سجد احدكم فليضم اصابعه ولا يفرجهما وليستقبل
بكفيه القبلة فانهما يسجدان مع الوجه ومعنى الاستقبال بهما ان
يذهب بهما الى جهة الراس دون ان يساوى بهما الراس ولا يلقهما
فى جنب الفخذين بلا ذهاب بهما الى قدام كان ابن عمر يقول اذا سجد
احدكم فليضع يديه مع وجهه فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه
واذا رفع احدكم راسه من السجدة فليرفع يديه معه فانهما يسجدان مع
الوجه قال وائل بن حجر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
يضع يديه قريبا من اذنيه كان الصحابة اذا اشتكى احدهم ركبتيه -
جعل تحت ركبتيه وسادة اذا سجد ولم ينكر عليه احد كان صلى الله عليه
وسلم اذا رفع راسه من السجود وضع يديه على فخذيه واعتمد عليهما كان
ابن عمر اذا رفع راسه من السجود يقوم معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد استقبل باصابع رجليه
القبلة اى يحنيها اليها ويمس الارض بباطنها ولا يتركها واقفة قال
عمر رضى الله عنه اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه قال الحسن
كان كبراء الصحابة يسجدون على العمامه والقلنسوة وفى المشانق
والبرانس والطيالسة ولا يخرجون ايديهم قال الحسن كان الصحابة
اذا كانت الارض حارة ولم يستطع احدهم ان يمكن جبهته من الارض
وضع ثوبه فسجد عليه قال ثابت بن الصامت الانصارى رايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه كساء ملتف به يضع عليه يده يقيه
برد الحصباء كان صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقدم الرجل احدى رجليه
اذا نهض للقيام قال البراء بن عازب كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع
وجهه بين كفيه وهو حديث حسن غريب وهو ما مر من اختيار بعض
اهل العلم ان تكون يداه قريبا من اذنيه قال ابو حميد الساعدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سجد امكن انفه وجبهته الارض ونحى يديه عن
جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه قال الترمذي هو حسن صحيح ونقول
العمل به اولى وهو ان تجعل اليدان مقابل المنكبين من امامها بينهما
وبين الراس وفي تقديم الانف ولو بلا حرف مرتب اشارة الى تقديم
الانف في السجود على نسق تقديم الاسبق من اليدين الى الجبهة ففي
الرفع تقدم الجبهة عكسا الى الركبتين لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم لا ملجا من الله الا اليه (اربعون في التحيات والتسليم
وسجود السهو) قال ابن مسعود رضي الله عنه من السنة ان يخفي
التشهد اي التحيات الخ قال الترمذي حديث حسن غريب والعمل
عليه عند اهل العلم قال وائل بن حجر قدمت المدينة فقلت لانظرن الى
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس افترش رجله اليسرى
ووضع يده اليسرى اي على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى اي
ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى والمراد بالرجلين القدمان والمراد
بالجلوس جلوس التحيات اذ هو المتبادر عند الاطلاق الا ان
الجلوس بين السجدتين مثله قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس فافترش
رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على
ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ومعنى الاقبال بصدر
اليمنى لازم نصبها اذ لو فرشها لكان صدرها على الارض قال

ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين الاوليين
كانه على الرضف حتى يقوم وكان جلوسه فيه كالجلوس بين السجدتين يعني
الاولى واما الثانية والمتحدة فتارة يطيل فيهما وتارة يخفف والقعود
كله واحد وذكر ابن عمر قعوده صلى الله عليه وسلم في التحيات الاخرة -
وذكر انه يفرش رجله اليسرى فيها وينصب الاخرى ويقعد على
مقعدته كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن افتراش السبع في الجلوس
وهو ان يجلس ماداذ راعيه على الارض وكذا في السجود وما بين
السجدتين لا يلصقها بالارض ولا بفخذيه وانما يتصور افتراشهما
بالميل لقدام لا مع قعود التحيات كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول
واشهد ان محمدا رسول الله وكثيرا ما يقول وان محمدا رسول الله
وكان تارة يقول قبل التحيات بسم الله وتارة لا يقول ولذلك كان
ابن عمر يقول بسم الله خير الاسماء التحيات قال ابن مسعود كنا
نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده
السلام على جبريل وميكائيل فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
هكذا وقولوا التحيات لله الخ فانه لا تجزى صلاة الا بتشهد وفي
رواية وفلان وفلان يعني الملائكة بعد قوله ميكائيل قال صلى الله
عليه وسلم اذا جلست في صلاتك فلا تتركن الصلاة على فانها زكاة
الصلاة فقيل الصلاة عليه في التشهد فريضة وقيل تاكيد راى صلى الله
عليه وسلم رجلا يتشهد في صلاته فترك الصلاة عليه فقال صلى الله
عليه وسلم عجل هذا ولم يامره باعادة الصلاة فنقول يصلي عليه
صلى الله عليه وسلم في تحية التسليم بعد قوله عبده ورسوله فقيل
تكفي الصلاة باى لفظ وقيل يتخير ما ورد قال الربيع بن حبيب
حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي مسعود قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد

امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت حتى تمنينا انه لم يسأله
فقال قولوا اللهم صل على نبينا محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد والسلام كما علمتم قال الربيع قال ابو عبيدة السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته هكذا علمناه وكذا رواه ابو داود انه
قال حتى تمنينا انه لم يسأله بدل قوله حتى تمنينا انه لم يسأله ويروى
في ذلك من غير طريق ابي مسعود اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
وهذه رواية ابي داود من طريق ابي مسعود مع زيادة في العالمين
ويروى صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم قال ابو حميد
الساعدي قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم
صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على
محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد ويروى
قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد ابو هريرة عنه صلى الله
عليه وسلم قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل
البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته
واهل بيته كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد قال محجن بن الادرع
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى
صلاته وهو يتشهد ويقول اللهم اني اسالك يا الله الاحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لي ذنوبي انك
انت الغفور الرحيم فقال قد غفر له قد غفر له قد غفر له ثلاثا قال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من
التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ولفظ الربيع

ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران اللهم اني اعوذ
بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من
فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ولقد اشتبه
بتعليم السورة في عدم ترك شيء لا في وجوب الترتيب بدليل
تخالف الروايات في الترتيب كان صلى الله عليه وسلم يذكر ادعية
اخر تحية التسليم ويثني على الله ويأذن في الذكر والثناء بما شاء المصلي
والدعاء في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا فرغ احدكم من
التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال فانه
ما بعد ادم الى قيام الساعة امر اكبر من امر الدجال وانه رجل
قصير افحم اعور مطموس العين اليمنى ليست بناتئة ولا جحراء
وان التبس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس باعور وانكم لن تروا ربكم
حتى تموتوا وليس المراد ان الله يرى يوم القيامة ولكن نفي الرؤية
مطلقا كقولك لا افعل كذلك الى يوم القيامة ولست تريد انك
تفعله يومها وتارة يزيد على ذلك اللهم اني اعوذ بك من المغرم
والمأثم قيل يا رسول الله كثيرا ما تذكر المغرم فقال ان الغريم
لا يجد فيخلف ويكذب قال عبد الله بن مسعود اذا صليتم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلاة عليه فانكم لا تدرون
لعل ذلك يعرض عليه فقالوا له فعلمنا فقال قولوا اللهم اجعل
افضل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام
المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد
الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون
والاخرون اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم

وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد قال ابوبكر
رضي الله عنه يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال
قل اللهم انى ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم كان صلى الله
عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
ثم قال عن يساره السلام عليكم ورحمة الله رواه ابن عباس
رضي الله عنه وكذا رواه وائل بن حجر سواء الا انه زاد فيهما وبركاته
بعد ورحمة الله كان صلى الله عليه وسلم يلتفت حتى يرى بياض
خده في التسليمتين وكانوا قبل ان يؤمروا بالتسليم يشيرون
بايديهم الى الجانبين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم
تسلمون بايديكم كانها اذناب خيل شمس قولوا السلام عليكم السلام
عليكم كان صلى الله عليه وسلم يقصر في بعض الاحيان على تسليمة
واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن فكان ابن عمر يفعل
ذلك وهو امام بالناس كان صلى الله عليه وسلم يحذف السلام
ولا يمده مدا قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حذف السلام سنة وروى علقمة عن وائل بن حجر صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله قال ثوبان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم
نقول هذا الحديث يعم كل زيادة او نقص مما هو غير ناقض فهو
القاضي على احاديث السهو من اثنتين او الثلاث وزيادة ركعة
او سلم من اثنتين فالعمل به يسجد من كل سهو اما سهو ناقض فلا
سجود فيه الا ان يكون توبة من التقصير ولم يذكر انه يتشهد بعدهما

تشهد آخر ثم يسلم وورد هذا ايضا فى الحديث فالكل جائز الا انه
لا بد من السجود ومثل ذلك الحديث حديث عبد الله بن جعفر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد
سجدتين بعد ما يسلم الا ان هذا فى الشك وذاك فى السهو قال
عمران بن حصين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم فسها
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال المغيرة بن شعبة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل ان يستوى
قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو
اى لا بد منهما استوى او لم يستو الا انه ان استوى فلا يرجع الى
التحيات الاولى وهذا فى كل صلاة فيها تحيتان كالظهر والمغرب
وذلك مما يدل لمن قال التحيات الاولى غير واجبة وقد فعل
صلى الله عليه وسلم ذلك وسجد ولم يرجع وسجد قبل السلام قال
عبد الله بن بحينة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم
كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم صلى الله عليه
وسلم قال ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم
فى الركعتين فقيل انقصت الصلاة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين
وهذا قبل ان يحرم الكلام فى الصلاة وفى رواية عن ابى هريرة قال
له رجل وهو ذو اليدين اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت
قال كل ذلك لم افعل فقال الناس قد فعلت ذلك يا رسول الله
فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتى السهو ونقول
ذلك قبل نسخ الكلام فى الصلاة ودل الحديث على انه ان لم يسجد
الساهى لم تفسد صلاته وانما هو من السنن المؤكدة ومعنى
قولهم قد فعلت قد فعلت التقصير وهذا مما يقوى قراءة قصرت

بالتشديد والخطاب بالتاء والمقرر بالتخفيف وتاء التانيث وفي رواية
كل ذلك لم يكن والمشهور الكثير رواية انه سجد ثم سلم قال علقمة بن
عبد الله بن مسعود صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا
فقيل له ازيد في الصلاة فقال وما ذاك فقيل صليت خمسا فسجد
سجدتين بعد ما سلم وفي هذا الحديث السجود بعد السلام ولا
دليل فيه لامكان انهم نبهوه بعد ما سلم والسجود بعد وقبل ورد
في كل من النقص والزيد وقوله صلى الله عليه وسلم بعد ما يسلم ترجيح
للتاخير لا ايجاب وروى عن علقمة عن ابن مسعود انه صلى الله عليه
وسلم ما سجد من وهمه ثم انفتل اقبل علينا بوجهه صلى الله عليه
وسلم فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبا تكم به ولكن انما انا
بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في
صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وفي
رواية في هذا اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين
والمراد بالنسيان حقيقته لقوله فليتحر الصواب فليتم عليه لا السهو
المنكشف لقوله اذا شك فهو زيادة فائدة على واقعة الحال قال
ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن
التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة
والسجدتان نفلا وان كانت ناقصة كانت الركعتان تماما لصلاته
والسجدتان مرغمتي الشيطان ولهذا ونحوه قال ابن عباس في رواية
عكرمة عنه سمى سجدتي السهو المرغمتين واستثنى ابن عمر صلاة
الخوف وقال ليس في صلاة الخوف سجود سهو ورواه عن الدارقطني
مرفوعا بسند ضعيف قال زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك

احدكم فى صلاته فلا يدرى كم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة وليسجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التى صلى خامسة
شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان وفى
ذلك بناء على اليقين قال ابو عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث او اربع واكبر
ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان
تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم اى تنزيلا للسجدتين منزلة الركعة
فنقول اما اذا التبس ولم يقدر على ترجيح شئ او على يقين فليقطع صلاته
من حينه ويعد الا ان كان ماموما فليقتد بامامه او اماما فليقتد
بماموم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عن ثلاث من العصر
فاعلموه فزاد ركعة فسجد سجدتين ثم سلم قال صلى الله عليه وسلم اذا
شك احدكم فى صلاته فلم يدر اواحدة صلى ام اثنتين فليجعلها واحدة
وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها اثنتين وان لم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا فليجعلها ثلاثا وليبن على ما استيقن ثم يسجد فاذا فرغ
من صلاته وهو جالس فليسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى
خمسا شفعتا له صلاته وان كان صلى اتماما الاربع كانتا ترغيما
للشيطان كان صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاته يشك فى
النقصان فليصل حتى يشك فى الزيادة فان العبد لا يحسب له من
صلاته الا ما عقل منها اى ولا يعقل انه اتم الا بهذه الركعة كان صلى الله
عليه وسلم يترك تكبيرات الانتقالات فى بعض الاحيان ولم يكن يسجد
لتركها كانت الصحابة لا يسجدون للجهر فى موضع الاسرار ولا للاسرار
فى موضع الجهر ولا لحديث النفس والتسلسل فى الافكار ذكروا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سها خلف الامام فليس عليه سهو
وامامه كافيه وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو والذى

يقول انه اذا لم يكن سهو فان شاء سجد وان شاء لم يسجد الا بعد الفجر والعصر فلا الا ان سها وقيل يسجد تبعا للصلاة واستغفارا من تقصير لا يخلو منه وهكذا كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان استطاع احدكم ان لا يصلي صلاة الا سجد بعدها سجدتين فليفعل كان صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه تارة وعن شماله تارة وهذا كما قال قبيصة بن هلب رجل من طيء عن ابيه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينصرف عن شقيه وكما قال الاسود بن يزيد عن عبد الله لا يجعل احدكم للشيطان نصيبا من صلاته ان لا ينصرف الا عن يمينه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة وهو راوي الحديث عن الاسود اتيت المدينة بعد فرايت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره ولعل المعنى ما قال علي ان كانت حاجته للمصلي عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا من الله الا اليه (اربعون في السفر والجمع بين الصلاتين) قال صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فليؤمكم اقرأكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم كان صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر بين مكة والمدينة مع الامن لا يخاف الا الله فكان يصلي ركعتين قيل لابن عمر انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن اخي ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانا نفعل كما رايناه يفعل سئل ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تمام من غير قصر انما القصر صلاة المخافة وهذا كما قيل فرض الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهذا ظاهر في وجوب الركعتين لا يزاد عليهما كما لا يزاد على الاربع ثم قيل لابن عمر وما صلاة

المخافة قال يصلي بطائفة ركعة ثم يجيء هؤلاء الى مكان هؤلاء * وهؤلاء الى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة وذلك في ذات الرقاع وعن ابن عباس صلى كذلك في ذات قرد وعن جابر بن عبد الله صلى بنا في ذات الرقاع ركعتين بكل طائفة وكثيرا ما يصف لاصحابه صلاة الخوف ويقول ان اشتد اكثر من ذلك فصلوا بالايماء ورجالا وركبانا وكثيرا ما يرخص في تاخير الصلاة عن وقتها اذا اشتد الخوف ولعل هذا قبل نزول صلاة الخوف وروى تصلي كل طائفة ركعة فرادى بعد صلاتها معه ركعة ثبتت لهم حتى يركعوها قال ابو عبيدة العمل عند الاول قيل لابن عمر قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا نحن امنون لا نخاف فنقصر فقال ويحك فاخذته ضجرة اما كان لك في رسول الله اسوة حسنة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة في السفر الا ركعتين واقول قيل الاية جرى على الغالب من الخوف في ذلك الزمان فليس الخوف شرطا في القصر والمراد بالاية القصر في السفر قال عبد الله بن مالك صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرايته يجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين وكان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ثم من صلاها في السفر اربعا اعاد ومعنى كونها تماما غير قصر انها وضعت اولا ركعتين لا اربعا ثم نقصت عن الاربع والركعتان هما اللتان قبل فرض الخمس زيد عليهما للحضري زاد احمد الا المغرب فجعلت ثلاثا لتكون وتر النهار والا الفجر تطول فيها القراءة وفي رواية صلاة السفر ركعتان

من خالف كفر اى فسق لا اشرك او اشبه المشرك بالمخالفة او انكر الجواز المجمع عليه واما من قال القصر للسفر نقص عن اصله الذى هو اربع بان وضعت الصلاة اولا اربعا ونقص للمسافر ركعتان تخفيفا فيجوز للمسافر اربعا والعمل على الاول والثانى مروى عن بعض الصحابة قالت عائشة من صلى اربعا فحسن ومن صلى ركعتين فحسن ان الله لا يعذبكم على الزيادة ولكن يعذبكم على النقص وانه صلى الله عليه وسلم يتم ويقصر ويصوم ويفطر وهذا حديث معلول والصحيح كونه من فعل عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى سفر يقصر اذا فارق المدينة اى بالسفر قال انس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا فسافر الى مكة فصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين وذلك فرسخان وعلى هذا عملنا قال ابو سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخين نزل فقصر الصلاة كان ابن عباس رضى الله عنهما اذا سئل عن مسافة القصر يقول هى مثل ما بين مكة وجدة ومكة والطائف او مكة وعسفان قال العلماء ذلك اربع برد تقريبا وهذا موقوف كما رايت وهو الصحيح وكذا اخرجه ابن خزيمة ورواه الدارقطنى باسناد ضعيف مرفوعا هكذا عن ابن عباس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصروا الصلاة فى اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان ذكر ابو داود بسند فيه شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائى سالت انس ابن مالك عن قصر الصلاة فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ شك شعبة يصلى ركعتين قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج عن هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها قال مجاهد عن ابن عباس افترض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه

وسلم فی الحضر اربعا وفی السفر رکعتین افاد ان الرکعتین فی السفر
فرض ولو کانتا تخفیفا من الاربع وانہ لایزاد علیہما وان ذلک مادام
مسافرا لم یتخذ محلہ وطنا قال عکرمۃ عن ابن عباس رضی اللہ عنہ
اقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تسعۃ عشر یصلی رکعتین قال
فان اقمنا اکثر صلینا اربعا عن ابن عباس اقام النبی صلی اللہ علیہ
وسلم عام الفتح بمکۃ خمسۃ عشر یوما یقصر الصلاۃ قال انس خرجنا
مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من المدینۃ الی مکۃ نصلی رکعتین
رکعتین ثم رجعنا قال ابن اسحاق کم لبثتم بمکۃ قال عشرا فتخالف
ذلک وتعدد العدد یدل ان انہ لاقدر لذلک فلو اقام عاما کان
الواجب التقصیر وکذا الاکثر وفی روایۃ عن ابن عباس انہ صلی اللہ
علیہ وسلم اقام سبعۃ عشر یوما یقصر الصلاۃ قال عمران بن حصین
اقام ثمانی عشرۃ یقصر کل ذلک بمکۃ قال جابر بن عبد اللہ اقام
صلی اللہ علیہ وسلم بتبوک عشرین یوما یقصر الصلاۃ ورجالہ
ثقات عندہم الا انہ اختلف فی وصلہ قال ابن عمر سافرت مع
النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فکانوا یصلون
الظہر والعصر رکعتین ولا یصلون قبلہا ولا بعدہا
قال عبد اللہ لو کنت مصلیا قبلہا او بعدہا لاتممتہا ولا نقول
بذلک بل للمسافر ان یتطوع قبل الظہر وان یتطوع بعدہ ولا *
یتطوع بعد العصر جمع او افرد وقول عبد اللہ بن مسعود یشیر
الی ان صلاۃ السفر نقصت من اربع للترخیص فقال ان کنت
اتطوع فاتمام صلاۃ السفر اربعا اولی ونقول فرضت رکعتین
فان شاء تطوع لیلہ کلہ او نہارہ قال ابن عمر ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم کان یتطوع فی السفر قبل الصلاۃ وبعدہا قال
البراء بن عازب صحبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثمانیۃ عشر

سفر افما رايته ترك الركعتين اذا زالت الشمس قبل الظهر قال نافع
عن ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر
فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت
معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين
ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر ثلاثا لا ينقص في
حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين اقام ابن عمر
باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة حبسه البرد والثلج كان
الصحابة اذا سافروا بتجارة الى مقصد معلوم ليبيعوها يمكثون
يقصرون اربعة اشهر وستة اشهر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر بالاتمام من جاز ببلد فتزوج فيه او كان له فيه زوجة
ويقول من تاهل في بلد فليصل فيه صلاة المقيم كان ابن عمر
اذا اجمع الاقامة بموضع اتم الصلاة ولو لم ينوا اقامة اربع ليال
مع قوله اذا اجمع الرجل ان يقيم ببلد اثنتي عشرة ليلة فليتم *
الصلاة ومع قول غيره اذا نوى اقامة اربع اتم ومع قول غيره *
اذا زاد على اربع اتم ويجمع بين اقوال ابن عمر بانه ينوي كل يوم ان
يخرج غدا او فيه وحبسه البرد ولو وجد لخرج فذلك كالضرورة *
واما اثني عشر واربعة فعدد ان لا مفهوم لهما ولا سيما ان كان
لذكرهما داع كسؤال عليهما قال عثمان من اتخذ اصلا في موضع *
اتم فيه وهذا كما روي عن ابي عبيدة رحمه الله من ملك دارا *
في بلد اتم فيه كان المتقدمون لا يرون القصر للعاصي بسفره *
ويقولون قال الله تعالى في اكل الميتة فمن اضطر غير باغ ولا عاد
واصل هذا حديث ان الصلاة اربع سقطت ركعتان للمسافر
تخفيفا وان للمسافر ان يصلي اربعا ومن قال وضعت ركعتين
وزيد على المقيم ركعتان قال يصلي العاصي بسفره ركعتين كان على

يقصر حتى يدخل حيطان الكوفة فقالوا الم مرة هذه حيطان
الكوفة اتم الصلاة قال لا حتى تدخلوها وتدخلوا على اهاليكم
ومواشيكم ووجه ذلك انهم اتخذوا الوطن نفس البلد من حيث
يعمل السور قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل لجمع
بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وتارة يصلي
معها العصر ثم يسير واذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها
مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب
ويؤخر المغرب اذا جد به السير روى انه جمع صلى الله عليه وسلم
بين الظهر والعصر نهارا وبين المغرب والعشاء ليلا من غير خوف
ولا سفر ولا مطر فقيل لابن عمر ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
قال اراد ان لا يحرج امته قال بعض الصحابة لا يجوز الجمع الا لعذر
من مطر او خوف او مرض كما في المستحاضة حتى كان ابن عباس
يقول من جمع في الحضر بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا
من الكبائر فقيل قالوا ذلك لانه لم يبلغهم جمعه صلى الله عليه وسلم
بلا عذر وقالت الفقهاء لا ثواب لمن جمع بلا عذر قيل ومن العذر
المطر روى ان الصحابة كانوا يجمعون احيانا للمطر ليلا ونهارا
ولو تبين الوقت ولعل المطر عذر للذي لا يكون في كن كان صلى الله
عليه وسلم اذا جمع بين صلاتين وحضر الطعام ياكل بعد الاولى
ثم يصلي الثانية وهذا كما تقول الفقهاء يجوز لمن احرم على القران
ان يفرق كان انس يجمع بين المغرب والعشاء حين يغيب الشفق
ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كان انس يصلي
في السفينة جالسا ما دامت تسير ويصلي قائما اذا احبست عن
السير ونقول مرجع ذلك الى القدرة وعدمها كان صلى الله عليه

وسلم يا تم بالمقيمين والمسافرين وهو مسافر يقصر ثم يقول يا اهل
مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر ونقول يقول ذالك
بعد التسليم ففي الحديث ان الامام المسافر لا ينتظر بسلامه المقيمين
وان انتظر جاز وان قال لهم اولا اذا تمت ركعتان فزيدوا اثنين
جاز وكان حسنا لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر القول
لامكان ان يدخل في الصلاة من حدث بعد قوله واحرامه ولا
يخاف ان يدخلوا على اثنتين لانهم علموا ان صلاة المقيم اربع لكن
قد يتوهمون انه سلم من اثنتين وهما وقد يعتقدون انه يصلي بهم اربعا
فنبههم بعد ولم يضرهم هذا الاعتقاد كان ابن عمر يصلي وهو مسافر
خلف المقيم اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ويقول من ادرك
من صلاة المقيمين ركعتين فليصل بصلاتهم فيقال يدخل على
الامام المقيم في الركعة الثالثة كما يدخل قبلها ويستدرك ما فاته
من صلاة المقيم ويقال انه لا يدخل على المقيم الا قبل الشروع في
الثالثة وان الاوليين هما صلاة المسافرين الا ترى ان المسافر
يقرأ السورة في صلاة العشاء وهو مشهور المذهب والاول هو
ظاهر حديث ابن عمر وصلى عمر رضي الله عنه بمكة ولما انصرف
اى سلم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر فتراه قال ذلك
بعد السلام لا قبل الدخول في الصلاة لمامر واقتداء به صلى الله
عليه وسلم وانما يقول ذلك عقب التسليم لا بعد الدعاء ولا يؤخر
لئلا يشوش عليهم لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا
من الله الا اليه (اربعون في صلاة الجماعة) قال ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون
من الله يوم القيامة على قدر مبادرتهم الى الجمعة والجماعة كان
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف

الليل ومن صلى الصبح في جماعة اى بعد ان صلى العشاء في جماعة فكانما صلى الليل كله قال صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل فلا تخفروا الله في عهده فمن قتله طلبه الله حتى يكبه في النار على وجهه ومعنى تخفروا تزيلوا اخفارته اى كفالته وتنقضوا عهده وجواره فهو من اخفر بهمزة السلب قال صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشاء وصلاة الفجر لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا على الركب وفي رواية لو يعلمون ما في شهودهما ليلة الاربعاء لاتوهما ولو حبوا ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لامرت بالصلاة فتقام ثم امرت رجلا يصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم وفي رواية لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فاحرقها عليهم حتى تكون صلاة المسلمين واحدة وفي هذا الحديث ان الجماعة لا تجب على النساء وان لعشاء الاربعاء والصبح بعدها فضلا فوق فضل عشاء غيره وصبحه وذلك الوعيد حين استقام الامر وكانت الامامة والتقدم فيمن يتاهل لهما اما اذا ولى الامر غير اهله فلا وعيد فيه الا اذا اخيف خراب المسجد فليصل معهم اذا لم يفعل ما يفسد الصلاة قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر لا تقبل منه الصلاة التي صلى قيل ما العذر قال خوف او مطر او مرض نقول ذلك حين ولى الامر اهله قال ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة ابيكم ولو تركتم

سنة نبيكم لكفرتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلاة *
لجار المسجد الافى المسجد فقيل من جار المسجد قال هو من يسمع
النداء اى لاصلاة كاملة الاجر وهذا كما علمت اذا كان اهله
مستقيمين الاترى ان الصلاة فى الجماعة تفضل صلاة الفذ
بخمس وعشرين درجة رواه ابو سعيد وروى ابو هريرة جزء بدل
درجة ورواه ابن عمر بسبع وعشرين درجة ورواه الربيع بسنده
عن انس فنقول تفاوت الاجر بتفاوت الائمة فقد تكون الصلاة
مع الامام فى المسجد كصلاة الفذ فيه وقد لا يجوز خلفه ولا
ثواب لها كما اذا كان مدخلا لما يفسدها او مخلا بشرط من شروط
الصلاة قال صلى الله عليه وسلم ليصل الرجل فى المسجد الذى يليه
ولا يتبع اى لان الذى يليه له عليه حق الجوار ولان المسجد اذا لم
يعمره من يلونه خرب قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل
على صلاة الفذ فى بيته او سوقه بسبع وعشرين درجة وفى
رواية بخمس وعشرين صلاة كلها مثل صلاته فاذا صلاها
فى فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة افاد الحديث
ان كل ما للصلاة الفذ من ثواب كل حرف بالغا ما بلغ وكل فعل
كذلك يضاعف بالخمسة او السبعة والعشرين او الخمسين
قال صلى الله عليه وسلم بشر المشائين فى الظلم الى المساجد
بالنور التام يوم القيامة وفى رواية من مشى فى ظلمة الليل
الى المسجد لقى الله بنور يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم
المشاؤن الى المساجد فى الظلم اولئك الخواضون فى رحمة الله
عز وجل قال صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم
اتى المسجد فهو زائر لله عز وجل وحق على المزور ان يكرم الزائر
قال ابو الاحوص عن عبد الله كان صلى الله عليه وسلم يقول من

سره ان يلقى الله عز وجل غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث
ينادى بهن وهذا اصرح واعم بخلاف الحديثين قبله فان حديث
الزيارة لم يصرح فيه بالجماعة الا انه اعم من حيث شمول النفل وحديث
المشى فى الظلمة دون هذا لانه يشمل المغرب والعشاء والفجر والنفل
ليلا فى المسجد دون الظهر والعصر قال صلى الله عليه وسلم من صلى
فى المسجد جماعة اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى من صلاة العشاء
كتب الله له بها عتقا من النار قال صلى الله عليه وسلم اعظم الناس
فى الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى ثم الابعد فالابعد كان صلى الله
عليه وسلم يقول صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته
مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل ما كان اكثر فهو احب الى الله
تعالى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص للنساء فى ترك
حضور المساجد ويقول صلاتهن فى بيوتهن خير لهن واذا خرجن
فليخرجن وهن ملتفعات فنقول كلما كان ممشى المراة ابعد كان
احسن لها ترك الجماعة لكون الستر حقيقا بها وكلما كان صف النساء
متاخرا كان اعظم مثل ان يكون صفهن بين صفى رجال مستورا
عن الصف خلفه بجدار او حصير او نحوه فالصف الذى لهن لا صف
رجال خلفه افضل من هذا وصف النساء التالى لصف الرجال افضل
من الذى لم يليه وكلما تاخر كان افضل قال صلى الله عليه وسلم ايما امراة
اصابت بخورا فلا تشهدن معنا الصلاة قال صلى الله عليه وسلم
ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فكن لا يحضرن المسجد الا فى صلاة
العشاء والصبح الى ان توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
عائشة لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى من النساء ما راينا
لمنعهن من المساجد كما منعته نساء بنى اسرائيل وكانت عمرة تروى
ذلك عن عائشة رضى الله عنها ثم تقول بلغنى ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم منعهن قالت وكنت اسمعه كثيرا ما يقول خير مساجد النساء قعور بيوتهن قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها كان صلى الله عليه وسلم يحث الرجل على فعل الجماعة في نافلة الليل ولو باثنين احدهما صبي او امراة ويقول من استيقظ من النوم وايقظ اهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت اصلي معه وانا ابن عشر سنين فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي كانه يمس اذني يوقظني واقامني عن يمينه اى قبل ذلك فصلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين قرا فيهما بام القران ثم سلم ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلاة يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى بالناس افاد الحديث انه يقوم الواحد بيمين الامام لا خلفه ولا يساره وقالوا المراة الواحدة عن يسار واقول ان كانت محرمة له وكانا حيث لا يدخل اجنب لصلاة قامت بيمينه او يساره ولم يذكر في الحديث انهما توضئا وهو مراد قال الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اخبرني انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله على طولها فنام صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل فاستيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران

ثم قام الى شن معلق فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي
قال فقمت وصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني
يفتله ثم صلى اثنتي عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن
فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ثم قال لي
ابن عباس كذلك فافعل يا جابر وثن في رمضان يعني ان القيام
اربع وعشرون وبعدها ركعة وتر قال الربيع الشن القربة البالية
وروى البخاري الحديث وفي الحديث قبول رواية الصبي اذا اداها
بعد بلوغه متقنا ضابطا الا ترى انه ذكرها ابن عباس ورواها الربيع
على رسم القبول وفيه اصل جواز ان لا يعزل الصبي عن الفراش
ولو كان يميز والوسادة الفراش هنا ونام على العرض من جهة رجليها
لانه صغير يكفيه طوله عرض الفراش وكذلك رواه ابو داود الا انه
قال فصلى ركعتين ركعتين ذكره ست مرات الربيع حدثني ابو عبيدة
عن جابر بن زيد عن انس بن مالك قال كانت جدتي مليكة صنعت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه ثم قال قوموا
لاصلي بكم قال انس فعمدت الى حصير لنا قد اسود من طول لبس
فنضحته بالماء فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففت
انا والشيخ وراءه والعجوز وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف
ومليكة هو بالتصغير ويقال انيقة ورميثة والقميصاء والرميصاء
بتصغير الكل والشيخ ايضا جده واللام في قوله لاصلي لام
التعليل والفعل منصوب وفي الحديث النضح لما شك في تنجيسه
ولا يتعين هذا لجواز ان يكون تليينا او تنظيفا وربما افاد الحديث
ترجيح الصلاة على الحصير على الصلاة على الارض وفيه انه يمكن ان
يكون اكراما من صاحب البيت لا ترجيحا وفي الحديث تسمية الفريش لباسا

فتفريش الحرير حرام اذ ورد النهى عن الحرير بلفظ اللباس وقد مر
حديث النهى عن لبس الحرير وعن تفريشه تصريحا قال انس دخل
النبى صلى الله عليه وسلم علينا وما هو الا انا وامى وام حرام خالتى
فقال قوموا فلاصلى بكم فى غير وقت صلاة فصلى بنا فقال رجل
لثابت سامع الحديث من انس اين جعل انسا منه قال جعله عن
يمينه ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير من خير الدنيا والاخرة فقالت
امى خويدمك يا رسول الله ادع الله له قال فدعا لى بكل خير وكان
فى اخر دعائه لى ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه
حدث موسى بن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامنى عن يمينه واقام
المراة خلفنا قال ابن عباس صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده اليسرى براسى من ورائى فجعلنى من يمينه اى
قبل الاحرام وان كان بعده فلكونه مبينا للشرع وليس لغيره
ذلك قال انس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت انا
ويتيم خلفه وام سليم خلفنا قال عتبان بن مالك يا رسول الله
ان السيول لتحول بينى وبين مسجد قومى وانا رجل اعمى فاحب
ان تاتى فتصلى فى مكان من بيتى اتخذه مسجدا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اين تريد فاشرت الى ناحية من البيت فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلينا ركعتين
افادت تلك الاحاديث جواز النفل مطلقا بالجماعة ولم يكثر منه
بالجماعة تخفيفا عليهم ولان النفل احق بالستر قالت ام سلمة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث مكثا قليلا
وكانوا يرون ان ذلك كيما تنفذ النساء قبل الرجال قال ابو الدرداء

قال صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة فى قرية او موضع لا يصلون جماعة الا استحوذ عليهم الشيطان عليكم بالجماعة انما ياكل الذئب القاصية والجماعة هو من على السنة ولو واحدا والشاذ هو الخارج عنها ولو الوفا ثم ان الجماعة كل من اجتمع على الحق ولو ثلاثة فصاعدا والمعتزل عمن يعينه على الخير يصل عكرمة عن ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلى معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم يصلى بجماعة النفل الخاص بسبب كصلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء وبزمان كقيام رمضان وغير الخاص بزمان او سبب كان عتبان بن مالك يصلى فى داره باهله الفرض والنفل باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء وهو اعمى كان صلى الله عليه وسلم يرخص فى اقتداء المفترض بالمتنفل ويقول اذا صلى احدكم معنا ثم رجع الى اهله او قومه فطلبوا منه ان يصلى بهم فليصل بهم وهى له نافلة ولهم مكتوبة ونقول بالأولى ان يجوز تنفل خلف مفترض وورد به الحديث فالنفل فى جماعة يجوز من الامام والماموم ومن الامام فقط والماموم فقط او يعض المامومين فى نفل مع الامام فى فرض او نفل وبعض فى فرض مع الامام فيه او فى نفل قال صلى الله عليه وسلم اكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم فان صلاة الرجل فى بيته نور فنوروا بيوتكم اى صلاة النفل قدا او اماما وفى رواية اذا قضى احدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا الربيع حدثنى ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم وفى مجلسه رجل يسمى محجنا فاقيمت

الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما فرغ نظر الى محجن
فى مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلى
مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى يا رسول الله لكن قد صليت
فى اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت والناس
يصلون فصل معهم وان كنت قد صليت فى اهلك قال الربيع قال
ابو عبيدة معنى ذلك ان يجعلها سبحة اى يجعل التى يصلى مع الامام
نافلة وهو الصحيح ولا دلالة رددت اليها فى حاشية الايضاح ادلة
كونها الفريضة وعليه فاذا جاء مصل عصرا او فجرا فى اهله فلا يصل معهم
لاحاديث مطلق منع النفل بعدهما وقد يجوز هذا النفل مع الامام
المفترض خصوصا فى المسئلة قال جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل
كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى
قومه فيؤمهم وفى هذا جواز صلاة النافل بالفارض وفيه جواز
التاخير انتظارا للامام ولو فى صلاة المغرب لا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم لا ملجا من الله الا اليه (اربعون فى الامام)
قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ام اصحابه
خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال
صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون
اماما يصلى بهم ومن اشراطها ان يصلى خمسون رجلا جماعة ولا
تقبل صلاة واحد قال ابو ايوب الانصارى كثيرا ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابتدروا الاذان ولا تبتدروا
الامامة ولهذا قال ابو ايوب لا احب ان أؤم قومى لما يخطر فى
بال الامام انه لو ان له فضلا على قوم ما قدموه عليهم ولما وقع
له ذلك مرة قال لا أؤم بعدها ابدا ونقول فى صنع ابى ايوب ترجيح
السلامة على الغنيمة وذلك قول والاخر ترجيحها على السلامة والخلف

لفظی فانہ لاشک ان الغنیمۃ افضل لمن یصوی علی نسالامۃ وذلک
فیما بین الانسان ونفسہ واما ان یترک العبادۃ خوف الریاء او خیفۃ
ان ینسب الیہ فلا یجوز بل یفعل ویقہر النفس عن سوءھا ومن
ذلک ما روی ان رجلا سال عمر رضی اللہ عنہ ان یؤم قومہ فی
کذا فقال اخاف ان تنتفخ الی الثریا فلم یاذن لہ کان صلی اللہ علیہ
وسلم یقول لا یحل لرجل ان یؤمن باللہ والیوم الاخر ان یؤم قوما
الا باذنہم ولا یخص نفسہ بدعاء دونہم فان فعل فقد خانہم واذا
رای انسانا یخص نفسہ بالدعاء یضرب علی منکبہ ویقول عمم
ففضل ما بین العموم والخصوص کما بین السماء والارض فنقول
یعنی ھؤلاء بخیر الدنیا والاخرۃ ومن دونہ بما یحل من الدنیا
... ویعنی لا یدخل بہ الجنۃ مثل ان یقصدہ فی قولہ اللہم بغض
الینا الزنی والسرقۃ فانہ لیس یدخل الجنۃ بمجرد ترکہما او اللہم اجعلہ
یزکی ویصوم فلیس یدخلہا بمجردہما قال ابن عمر قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثۃ لا تقبل لہم صلاۃ الرجل یؤم القوم وہم
لہ کارہون والرجل لا یاتی الصلاۃ الا دبارا قال ابن ماجۃ
یعنی بعد ما یفوتہ الوقت ومن اعتبد محررا قال ابن عباس قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثۃ لا ترفع صلاتہم فوق رؤسہم
شبرا رجل ام قوما وہم لہ کارہون وامراۃ باتت وزوجہا علیہا
ساخط واخوان متصارمان قال ابن عباس کرہت امامۃ
ولد الزنی لانہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ولد الزنی شر الثلاثۃ قال
ابن بشر الاسدی انما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولد
الزنی شر الثلاثۃ ان اسلم ابواہ ولم یسلم ہو قلت لعلہ قال
ذلک بمعنی ان ابویہ من حلال وہو من حرام وعلی کل حال
لا اثم علیہ قالت عائشۃ رضی اللہ عنہا ما علیہ من وزر ابویہ

شیء قال الحسن سمعت انس بن مالك قال لعن رسول الله صلی الله
علیه وسلم ثلاثة رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها
علیها ساخط ورجل سمع حی علی الفلاح ثم لم یجب قال الترمذی
حدیث انس هذا لا یصح لانه قد روی عن الحسن عن النبی صلی الله
علیه وسلم فهو مرسل یعنی لیس له لقب الصحیح وفی سنده رجل
تکلم فیه احمد والله اعلم بصحة ذلك قال الترمذی کره قوم من
اهل العلم ان یؤم الرجل قوما وهم له کارهون فاذا کان الامام
غیر ظالم فانما الاثم علی من کرهه قال احمد واسحاق اذا کرهه
واحد او اثنان او ثلاثة فلا باس ان یصلی بهم حتی یکرهه اکثر
القوم قال عمرو بن الحارث بن المصطلق یقال اشد الناس
عذابا اثنان امراة عصت زوجها وامام قوم وهم له کارهون
قال جریر قال منصور فسالنا عن امر الامام فقیل انما عنی بهذا
الائمة الظلمة واما من اقام السنة فانما الاثم علی من کرهه قال
ابو امامة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم
اذانهم العبد الابق حتی یرجع وامراة باتت وزوجها علیها ساخط
وامام قوم وهم له کارهون قال ابو عطیة العقیلی کان مالك
ابن الحویرث یاتینا فی مصلانا یتحدث فحضرت الصلاة یوما
فقلنا له تقدم فقال یستقدم بعضکم حتی احدثکم لم لا اتقدم
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من زار قوما فلا
یؤمهم ولیؤمهم رجل منهم قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح
والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله
علیه وسلم وغیرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من
الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن فلا باس ان یصلی بهم
وشدد اسحاق لهذا الحدیث ان لا یصلی احد بصاحب المنزل

وان اذن لہ صاحب المنزل وکذلك فی المسجد الا یصلی بہم فی
المسجد اذا زارهم یصلی بہم رجل منہم قال ثوبان قال رسول الله
صلی الله علیہ وسلم لا یحل لامرئ ان ینظر فی جوف بیت امرئ
حتی یستاذن فان نظر فقد دخل ولا یؤم قوما فیخص نفسہ
بدعوة دونہم فان فعل فقد خانہم ولا یقوم الی الصلاة وهو
حقن قال ابو مسعود قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم یؤم
القوم اقراهم لکتاب الله فان کانت قراءتہم سواء فلیؤمہم
اقدمہم هجرة فان کانت الهجرة سواء فلیؤمہم اکثرهم سنا ولا
یؤم الرجل فی اهلہ ولا فی سلطانہ ولا یجلس علی تکرمتہ فی بیتہ
الا باذنہ اقول هذا حجة علی من منع الصلاة بصاحب المنزل
ولو باذنہ وفی روایة عنہ صلی الله علیہ وسلم اذا کانوا ثلاثة فاکثر
فلیؤمہم احدهم واحقہم بالامامة اقراهم لکتاب الله عزوجل
فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمہم بالسنة وان کانوا فی السنة سواء
فاقدمہم هجرة وان کانوا فی الهجرة سواء فاکبرهم سنا فان کانوا
فی السن سواء فاحسنہم وجها ولا یؤم الرجل الرجل فی سلطانہ
ولا یقعد فی تکرمتہ فی بیتہ الا باذنہ واقول یتصور التقدم
بالهجرة الآن ایضا بان یسلما فی بلد شرك لا یصلان فیہ الی
دین الاسلام لعدم العلم فیہ او للقہر فیسبق احدهما وبخروج
احدهما عن المعاصی قبل الاخر او عن العامة قال حذیفة انما
قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم یؤم القوم اقراهم لکتاب الله
عزوجل لان الصحابة کانوا یسلمون کبارا فیصلون قبل ان یقرؤا
فامر النبی صلی الله علیہ وسلم ان یصلی بہم اکثرهم قرانا قال انا
قوم اوتینا الایمان قبل ان نؤتی القران فازددنا بہ ایمانا وانکم
قوم اوتیتم القران قبل ان تؤتوا الایمان فلم تزدادوا ایمانا

قال صلى الله عليه وسلم من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم فكانت الصحابة يرون ان الامام الراتب أولى من الزائر وكذلك كان ابن مسعود اذا جاء الى مسجد فقال له الناس صل بنا يقول اما مكم اولى كان سلمان الفارسى لا يؤم بالاكابر من الصحابة ويقول كيف نؤم بقوم هدانا الله بهم وننكح نساءهم كان صلى الله عليه وسلم يرخص فى امامة الاعمى واستخلف صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو اعمى وكذلك اجاز لعتبان بن مالك ان يؤم قومه وهو اعمى كان عمر رضى الله عنه يكره امامة الاعمى حين راى الناس يقدمونه للقبلة حتى يقف وذلك لوجود من يؤم وهو غير اعمى بخلاف زمان استخلاف ابن ام مكتوم فانه احق لخروج الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يوجد فلا كراهة كان عمر رضى الله عنه يؤخر من تقدم للامامة وهو عجمى اللسان او يلحن قال صلى الله عليه وسلم لا تؤمن امراة رجلا وكان كثيرا ما يقول لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة كان صلى الله عليه وسلم يرخص فى امامة الارقاء للاحرار ولذلك كان ذكوان غلام عائشة يؤمها فى دارها وكان سالم مولى حذيفة وعمرو مولى عائشة يؤمان الناس وهما رقيقان لم يعتقا فكان سالم يصلى بالمهاجرين الاولين لما نزلوا نضبا قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم لكونه كان اكثرهم قرانا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد وكان مولى لعمر يؤم ابن ابى مليكة وعبيد بن عمير والمسود ابن مخرمة وناسا كثيرا وكان ابن عمر فى الطائف وله فيه ارض وامام المسجد مولى خارج البلد فجاء ابن عمر يشهد الصلاة فقال له المولى تقدم فصل وقد اقيمت الصلاة فقال له ابن عمر انت احق

ان تصلی فی مسجدك فصلی المولی كان صلی الله علیه وسلم یامر النساء باتخاذ المؤذن رجلا وان یؤم بعضهن بعضا فروی انه صلی الله علیه وسلم زار ام ورقة فی بیتها فاستاذنته یوما ان تتخذ فی دارها مؤذنا فاذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها من النساء وكانت عائشة وام سلمة تؤمان النساء فتقفان بینهن ولا تتقدمان وذلك فی الفرض كالنفل بدلیل الاذان واطلاق الامامة كان صلی الله علیه وسلم یرخص فی امامة الصبی الممیز ولا سیما ان كان اكثر القوم قرانا كما روی ان عمرو بن سلمة یؤم قومه وهو ابن ست او سبع او ثمان فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وكان علیه بردة اذا سجد تقلصت عنه فقالت امراة من الحی مرة الا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا له قمیصا عمانیا وفی روایة اشتروا له قمیصا قال عمرو فما فرحت بشیء فرحی بذلك القمیص فلعل هذا یدل علی عدم فساد صلاة الماموم بصلاة الامام فان ظهور الركبة وما فوقها فی الصلاة مفسد لها ولم یرخص لهم صلی الله علیه وسلم فی ان تنكشف است امامهم ذلك الصبی ولا ركبته وما فوقها لكن رخص لهم فی امامة الصبی اذ قلت القراءة فیهم اما اذا كثرت ففی غیره من البلغ المحسنین الطهر والصلاة غنیة اللهم الا فی النفل قال ابن مسعود وابن عباس رضی الله عنهما لا یؤم الغلام حتی یحتلم ویجب علیه الحدود ای الفرائض ومنها القتل والقطع والجلد لموجبهن والاحتلام ادراك العقل الذی یتعلق به التكلیف قال ابن عباس لا یاتم مسلم بكافر ولا یحكم باسلام الكافر لصلاته ما لم یتكلم بالاسلام ای فاذا سمع انه تكلم به فی التحیات حكم باسلامه عن عمرو بن سلمة

انه قال انی جئتکم من عند النبی صلی الله علیه وسلم حقا قال فاذا حضرت
الصلاة فلیؤذن احدکم ولیؤمکم اکثرکم قرأنا قال فنظروا فلم یکن
احد اکثر قرأنا منی فقدمونی وانا ابن ست او سبع سنین کان
صلی الله علیه وسلم یرخص فی الصلاة خلف ائمة الجور ویقول
صلوا خلف کل بر وفاجر فهذا الحدیث فی الائمة الکبار لا فی مجرد
ائمة الصلاة وکذا نصت العلماء وتجوز خلف کل من لا یفسدها
والوعید الوارد فی ترکها انما هو فی ترکها خلف الامام العدل
والامام الذی لا یصر علی الذنوب وفیما اذا خیف خراب المسجد
وقطع السنة او خیفت الفتنة کان صلی الله علیه وسلم کثیرا
ما یقول اجعلوا ائمتکم خیارکم فانهم وفدکم بینکم وبین ربکم
قال صلی الله علیه وسلم لا یؤمن اعرابی مهاجرا ولا یؤمن فاجر
مؤمنا الا ان یقهره سلطان یخاف سطوته او سیفه کان ابن
عمر یصلی خلف الصفریة وغیرهم ممن یقتل ویاخذ المال ویقول
من قال حی علی الصلاة اجبته ومن قال حی علی قتل اخیك واخذ
ماله قلت لا روی انه لما حضر عثمان کان علی یصلی بالناس
فقال عبید الله بن عدی بن الخیار لعثمان انی اتحرج من الصلاة
خلف هؤلاء وانت الامام فقال له عثمان ان الصلاة احسن
ما عمل الناس فان احسن ائمتکم فاحسنوا وان اساؤا فاجتنبوا
کان الحسن والحسین یصلیان خلف مروان ثم لا یعید انها فی
بیوتهما کانت الصحابة والتابعون یصلون خلف الحجاج وکفی
به جائرا وفی کتاب الترتیب للشیخ یوسف بن ابراهیم قال وکان
الحسن البصری وسعید بن جبیر یصلیان فی بیتهما الجمعة ثم یخرجان
الی المسجد فیصلیان مع والی بنی امیة ویجعلان صلاتهما معه
نافلة وقد احصی الذین قتلهم من الصحابة والتابعین صبرا بظلم

فبلغوا مائة الف وعشرين الفا منهم عبد الله بن الزبير وسعيد
ابن جبير فاما ابن الزبير فالقاه بعد الصلب فى مقابر اليهود واما
سعيد فالقاه على المزابل قال بعض العلماء ذلك اذا خيف الفتنة
من ترك الصلاة خلف الجائر كان الصحابة يرخصون فى الصلاة
خلف الامام المنصوب بغير اذن من يصلى خلفه ولو كان جائرا
او فاسقا ما لم يدخل ما يفسدها كان سعد بن سعد الساعدى
يقدم فتيان قومه يصلون بهم فقيل له فقال انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فان احسن
فله ولهم وان اساء فعليه ولا عليهم اى فيما يخفيه واما ما يظهره
فعليهم ايضا لانه يدركه بالعلم قال ابو على الهمدانى لعقبة
ابن عامر فى سفينة هما فيها عند صلاة حضرت صل بنا
انك احق بذلك انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابى فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ام الناس فاصاب فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك
فعليه ولا عليهم ونقول ليس هذا ونحوه من التدافع الذى
تقدم ذكره لان هذا خرج لاجهل بكيفية صلاة الامام
قالت سلامة بنت الحر اخت خرشة سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول يأتى على الناس زمان يقومون ساعة
لا يجدون اماما يصلى بهم قال انس قال رسول الله *
صلى الله عليه وسلم والله انى لاسمع بكاء الصبى وانا فى الصلاة
فاخفف مخافة ان تفتتن امه ومعنى فتن امه ايقاع المشقة
عليها الحزنها كما جاء فى رواية عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه
عنه صلى الله عليه وسلم انى لاقوم فى الصلاة وانا اريد ان
اتطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز كراهة ان يشق على امه

وكما فی روایۃ عن انس عنہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لادخل فی الصلاۃ
وانی ارید اطالتہا فاسمع بکاء الصبی فاتجوز فی صلاتی مما اعلم
لوجد امہ ببکاءہ واختلاف الالفاظ فی مثل ھذا دلیل علی جواز
روایۃ الحدیث بالمعنی کما اجاز صلی اللہ علیہ وسلم وقد یقال تعدد
الالفاظ منہ والمراد بالتجوز التخفیف بالقدر الذی یجزی وتعد
بہ الصلاۃ تامۃ کما قال انس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یوجز ویتم الصلاۃ وھذہ الاحادیث حدث فیہا قصد التخفیف
فی الصلاۃ لکن کذلک قصدہ من اول قال جابر بن عبد اللہ
صلی معاذ بن جبل الانصاری باصحابہ صلاۃ العشاء فطول
علیہم فانصرف رجل منا فصلی فاخبر معاذ عنہ فقال انہ منافق
فلما بلغ ذلک الرجل دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ
بما قال معاذ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اترید ان تکون
فتانا یا معاذ اذا صلیت بالناس فاقرا بالشمس وضحاھا وسبح
اسم ربک الاعلی واللیل اذا یغشی واقرا باسم ربک وھذا الحدیث
صریح فی انہ قطع الصلاۃ الرجل واستانفہا موجزۃ ولم ینہہ
صلی اللہ علیہ وسلم عن قطعہا فالظاھر الجواز ولیس الحدیث
بالسکوت عن النہی صریحا فی الجواز لقولہ تعالی لا تبطلوا -
اعمالکم وقد کان یمکنہ ان یسبق الامام بتجوزہ مع قولہ صلی اللہ
علیہ وسلم اترید ان تکون فتانا یا معاذ فانہ لا یبعد ان یدخل فی
الفتن تسبیہ بالتطویل فی قطعہ الصلاۃ فیکون قطعہ مضمونا
بہ فیکون بغیر سائر روی ان معاذ بن جبل کان یحب التطویل
فطول بالناس یوما فجاء رجل یرید ان یسقی نخلہ فدخل المسجد
مع القوم فلما رای معاذا طول تجوز فی صلاتہ ولحق بنخلہ یسقیہ
فلما قضی معاذ الصلاۃ قیل لہ ذلک قال انہ لمنافق یعجل عن

الصلاة من اجل سقي نخله فبلغ الرجل ما قال معاذ فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله انى اردت سقي نخلاتى فدخلت المسجد لاصلى مع القوم فلما طول تجوزت فى صلاتى ولحقت بنخلى اسقيه فزعم انى منافق فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ افتان انت لا تطول بهم اقرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وفى هذا الحديث كما صرح به بعض العلماء جواز مفارقة الامام بالسبق والتسليم قبله لمهم والذهاب لكن ربما كانت هذه المفارقة داخلة فى الفتنة المذكورة فى الحديث ولو لم ينهه ولم يصرح له بالاعادة والظاهر ان الصلاة صلاة الفجر لان وقت السقي هو ذلك الوقت وما يليه قبله او بعده غالبا بعد التقوية بنوم الليل والقطع عن الاشتغال ويدل له ما رواه ابن ماجة بسنده الى ابى مسعود ان اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله انى لاتاخر فى صلاة الغداة من اجل فلان لما يطيل بنا فيها قال فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فى موعظة اشد منه غضبا يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة فقد يتبادر ان فلانا معاذ رضى الله عنه قال عثمان بن ابى العاصى اخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم * حين امرنى على الطائف فقال يا عثمان تجاوز فى الصلاة واقدر الناس باضعفهم فان فيهم الكبير والسقيم والبعيد وذا الحاجة كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتنفل وحده يريد التطويل فيراه الناس فيصلون بصلاته فاذا فطن بهم امرهم فى تلك النافلة وخفف والحديث صريح فى جواز دخول الانسان على امام

لم يعنه في العموم ولا بعينه وجواز عناية الامام له بعد دخوله او مجيئه للدخول اللهم الا ان اعترف اول انه ان دخل عليه غيره خفف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا من الله الا اليه (اربعون في المأموم وشأنه) كان صلى الله عليه وسلم يقول ليتم الاعراب خلف المهاجرين والانصار ليقتدوا بهم في الصلاة ففي الحديث جواز تعلم الجاهل الصلاة بصلاته خلف من يتقن الصلاة * فيقول كقوله ويفعل كفعله ولفعله وينظر اذا احتاج لنظره ويشتغل ايضا قبل الصلاة وبعدها بشأن الصلاة لوجوب طلب العلم اجماعا كان صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه اولوا النهى والاحلام والمهاجرون والانصار على اختلاف مراتبهم لياخذوا عنه الاحكام وكان يقول تنزل الرحمة على الامام ثم على من يمينه الاول فالاول ويامر بصف الرجال امام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان ويقول امنع الصفوف من الشيطان الصف الاول وتقدم ان شر الصفوف للرجال الصف الاخير وذلك لقلة ثوابه بالنسبة الى الصف قبله ولقربه من صف النساء فقد يفتن بهن قال ابن عباس رضي الله عنه كانت امراة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجمل النساء فكانت الصحابة يبادرون الى الصف الاول حتى لا يرونها فتاخر بعض الناس الى اخر صف وصار ينظر اليها من تحت ابطه اذا ركع فانزل الله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين قال عكرمة لما رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الاول ازدحموا واذى بعضهم بعضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذي مسلما فصلى في الصف الثاني او الثالث اضعف له الله اجر الصف الاول كان كعب

الاحبار رضي الله عنه يتحرى الصلاة في اخريات الصفوف ويقول
بلغني ان من هذه الامة من يخر ساجدا لله فيغفر الله لمن خلفه فانا اصلي
في اخريات الصفوف لعل الله يغفر لي كان صلى الله عليه وسلم يقول
من عمر جانب المسجد الايسر لقلة اهله فله كفلان من الاجر قال عرباض
ابن سارية كان صلى الله عليه وسلم يستغفر للصف الاول ثلاثا وللثاني
مرة قال البراء بن عازب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول رواه عبد الرحمن بن
عوف ايضا وفي رواية ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
اي في ميامن الصفوف قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة هكذا رواه
ابن ماجة بسنده الى ابي رافع عن ابي هريرة وفيه تفسير التساهم
بالقرعة فليس قنا لا بالسهام اذ لم يقل تقارعوا فضلا عن ان يكون
تساهموا قال الربيع بن حبيب حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس
ما في الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يتساهموا عليه لتساهموا
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا اي لا لقوا القرعة وبه المبالغة بالذريعة
كثرة الاشتغال بها لكثرتهم قالت عائشة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصف الاول
نقول هذا تخصيص من عموم حديث يصلون على الصف الاول
لمزية الميامن منه وليس قيدا فهم يصلون على الميامن منه اكثر
مما يصلون على المياسر قال ابن عمر قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
ان ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر قال علقمة عن عبد الله

ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق اى رفع الاصوات فى الاسواق قال الترمذى حديث حسن غريب قالت عائشة قال رسول الله * صلى الله عليه وسلم لايزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله فى النار وفى رواية اذا راى من اصحابه تاخرا يقول لهم تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من وراءكم لايزال قوم يؤخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل فى النار كان عمر رضى الله عنه يامر بتسوية الصفوف ويقول تقدم يا فلان تقدم يا فلان وكان يضرب بالدرة من يراه يتقدم على الناس من القصابين والزياتين ونحوهم ممن لثيابه رائحة كريهة ويؤخرهم الى اخر صف كان رسول الله * صلى الله عليه وسلم يقول الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقالوا يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصف الاول فالاول فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر ويتراصون فى الصف فهذا الحديث يدل انه لا يتقدم قريبا من الامام الا اعلى فاعلى كما لا يتقدم على الملائكة ادناهم قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يصلى وحده فجاء رجل يصلى خلفه اقامه عن يمينه فان جاء اخر اشار اليهما ان يتاخرا خلفه ويقول اذا كنتم ثلاثة فليتقدم احدكم عن صاحبيه يؤمهما اى يجعلهما خلفه لا يمينه وانما اشار فى الصلاة قبل تحريم الكلام فيها والمراد بالاقامة عن يمينه اقامته فى تلك الجهة بتاخره قليلا * بدون ان يصطف معه بلصوق لان المأموم يصطف مع المأموم لا مع الامام قال ابو بردة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استطعت ان تكون خلف الامام والا فعن يمينه كانت عائشة رضى الله عنها اذا جاءت فوجدت احدا يصلى عن يمين النبى صلى الله

عليه وسلم صفت خلفه وجعلته بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم كان
صلى الله عليه وسلم يقول وسطوا الامام وسدوا الخلل ولينوا في
في ايدي اخوانكم وسووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم
وهيشات الاسواق كان صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي احدكم خلف
الصف وحده وراى رجلا يصلي خلف الصف فقال هلا دخلت
في الصف او جررت اليك اخاك اعد صلاتك فانه لا صلاة لفرد خلف
الصف اى الا ان لم يجد مدخلا ولم يطاوعه مجروره وتارة يراه ولا
ينهاه ولا يامره بالاعادة فقيل الامر بالاعادة ندب اكيد لا ايجاب
وليس كذلك بل ايجاب على ظاهره والسكوت عنه متقدم ثم كان النهي
وهذا كما روى ابن ماجه بسنده الى علي بن شيبان وكان من الوفد
قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا
خلفه ثم صلينا وراءه صلاة اخرى فقضى الصلاة فراى رجلا فردا
يصلي خلف الصف فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
انصرف فقال استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف
وهذا كالذي قبله على ظاهره وذكروا عن سفيان وابن المبارك *
والشافعي انه لا يعيد وكذلك يقول ابن عباس لا يعيد انما امره *
بالاعادة سدا للباب عن ترك فعل الصفوف كما قال لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد سد للباب عن ترك عمارة المسجد وكما اجاز للفرد
ان يصلي الجمعة في بستانه وحده بلا جماعة ركعتين وقال انما شدد
صلى الله عليه وسلم واوجبها بجماعة الا على العبد والمراة والصبي والمريض
والمسافر لئلا يتساهل الناس في تركها فلا يقوم لها شعار عن ابي بكرة
رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع
قبل ان يصل الى الصف ثم مشى الى الصف فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد كذا في بعض كتب الحديث واظنه

غلطا وانما هو ابو بكرة ففي ابي داود بسنده الى الحسن ان ابا بكرة حدث
انه دخل المسجد ونبي الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ثم ذكر بسند
اخر الا انهما اتفقا في زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله
صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف
ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
زادك الله حرصا ولا تعد قال ابو داود زياد الاعلم زياد بن فلان
ابن قره وهو ابن خالة يونس بن عبيد الله ثم رايت الاول للبخاري
ومسلم وليس غلطا بل تعددت الواقعة فعن انس ايضا دخل ابو بكر
رضي الله عنه فوجد النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فركع قبل ان يصل
الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا
ولا تعد وكذلك روى ان ابا بكر وزيد بن ثابت دخلا المسجد والامام
راكع فركعا دون الصف ومشيا وهما راكعان حتى لحقا بالصف
وكذا روى ان ابن مسعود رضي الله عنه اذا عجل يدب الى الصف
راكعا ولعله لم يصله قوله صلى الله عليه وسلم لا تعد او كان ذلك
منه قبل قوله صلى الله عليه وسلم لا تعد فمن راه يفعل ذلك لم يسمع
قوله صلى الله عليه وسلم لا تعد فلم يروه او رواه لمن علم انه قال لا تعد
فالتبس في روايته قال ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا كان صلى الله عليه وسلم يقول تراصوا
في الصفوف فان الشيطان يدخل في الخلل بينكم بمنزلة الحذف يعني
اولاد الضان الصغار قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي

نفسى بيده انى لارى الشياطين تدخل من خلل الصف كانها الحذف بالحاء
المهملة والدال المعجمة ومقدار التقارب ان لايكون بين مسجد صف
وموقف ارجل صف قدامه قدر ممر قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا
بايدى اخوانكم ولاتذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله
ومن قطع صفا قطعه الله واقول دخل فى قطع الصف الصلاة بين
السوارى وفى الاثر ومرادى به فى هذا الكتاب كتب الفقه ونسيت
ان الاثر ايضا من اسماء الحديث كما ذكرته فى الكتاب الاخران السارية
تقوم مقام الانسان فلا تفسد صلاة من فصلته واقول تفسد
قال عبد الحميد بن محمود صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا
الى السوارى فتقدمنا وتاخرنا فقال انس كنا نتقى هذا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما قال معاوية بن قرة عن
ابيه كنا ننهى ان نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونطرد طردا عنها اى لانها محل صلاة الجن ولئلا يمر
قدامه مار ولئلا تفصل السارية كانت الصحابة يكرهون اقامة
جماعة ثانية فى المسجد الجامع عند خوف تفرقة الكلمة على امام اى
الاباذنه كما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فجاء رجل
فقال صلى الله عليه وسلم ايكم يتصدق على هذا فقام رجل فصلى
معه فقال قوم من الصحابة والتابعين بجواز ذلك بلا اذن
لانه صلى الله عليه وسلم اذن ولم يشرط الاستئذان واختار
سفيان وابن المبارك ومالك والشافعى الصلاة فرادى
والجامع ماذكرت انه ان خيف الافتراق فلا الا باذن ويروى
ايكم يتجر على هذا وفى رواية كان اذا صلى بالناس ودخل شخص
بعد ما صلى يقول من يتصدق على هذا فيصلى معه فيقوم الناس

يصلون معه جماعة ثانية فنقول هو الامام ومن يقوم اليه ماموم
كان عمر رضي الله عنه يقول من كان بينه وبين امامه نهر او طريق
او جدار فلا ياتم به كان صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرته والناس
يصلون خلفه من خارج الحجرة وكانت تارة يحتجز بحصير بينه وبينهم لا يرون
من شخصه صلى الله عليه وسلم سوى راسه الشريف فقيل لذلك
ان الجدار لا يمنع من الاقتداء بالامام ولعل ذلك في النفل اذ قد
رخص فيه كما يصليه الصحيح القادر الواجد للماء قاعدا متيمما
اما اذا كان يرى راس الامام او اكثر او كانت الكوى فجائز فذلك
كما قال عمر رضي الله عنه ان الجدار مانع وكما قالت عائشة رضي الله
عنها لنساء اردن الصلاة معها في حجرتها خلف الامام لا تصلين
بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب وكما قال مالك لا ينبغي لاحد
ان يصلي خلف المسجد في دار مغلقة لا تدخل الا باذن وانما كانت
الصحابة يصلون في حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت
ليست من المسجد لان ابوابها شارعة في المسجد لا يمنع منها احد
ونقول لانهن مال له صلى الله عليه وسلم وماله لا يورث وذلك بعد
خروجهن من البيوت واراد مالك بالاغلاق عدم اباحة الدخول
الا باذن لا حقيقة الاغلاق كما فسره بقوله لا تدخل الا باذن واما
صلاة بعض الصحابة خلف الائمة في المقصورة فمرجوحة وايضا
لعل باب المقصورة مفتوح والحكم بين الصفوف كالحكم بين
الامام والصف في ذلك كانت الصحابة لا يرون باسا بارتفاع
الامام على المامومين ليعلمهم افعال الصلاة فاذا علمهم فالسنة
المساواة قلنا لا تفسد بذلك كما لا تفسد باستتاره الا راسه وانما
ذلك ليجد من يستخلف ان احتاج ولا نختار ذلك انما نختار السنة
ولا باس بارتفاع صف على صف كان ابن عباس رضي الله عنهما

يقول لاباس بالصلاة فی رحبة المسجد خلف الامام فی المسجد کان ابو هریرة کثیرا ما یصلی علی ظهر المسجد بصلاة الامام وذلک مکروه ومعنی کثیرة انه فعله ثلاثا او اربعا او نحو ذلک فان المکروه والمتنازع فیه یعد قلیله کثیرا لثقله علی النفس کان انس بن مالک یجمع فی دار ابی نافع عن یمین المسجد فی غرفة قدر قامة لها باب مشرف علی المسجد بالبصرة ویاتم بالامام ونقول لیس کل ما ورد نرغب فیه بل نرغب فی السنة ونقدم السنة الکثیرة علی القلیلة فمن ذلک ان تکون الصفوف کلها فی صعید واحد باد بعضها لبعض وبادیة للامام فبذلک یتم الاقتداء ویصل هو او من یعدل الصفوف الی تعدیلها قال صلی الله علیه وسلم من تمام الصلاة اقامة الصف ولذلک کان عمر رضی الله عنه یوکل رجلا باقامة الصفوف ولا یکبر حتی یخبر ان الصفوف قد استوت وکذلک کان عثمان وعلی یتعاهدان ویقولان استووا بهمزة استفهام ای فاذا قیل نعم کبرا قال البراء کانوا اذا رفعوا رؤسهم من الرکوع مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قاموا قیاما فاذا راوه قد سجد سجدوا رواه الخطمی عبد الله ابن یزید ای اذا راوه وضع راسه بالارض انحنوا للسجود بدلیل روایة ابن ابی لیلی عن البراء کنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فلا یحنو احد منا ظهره حتی یری النبی صلی الله علیه وسلم یضع رواه عن ابی لیلی الکوفیون ابان وغیره ومعنی یضع یضع راسه فی الارض بدلیل روایة محمد بن دثار عن عبد الله بن یزید الخطمی علی المنبر حدثنی البراء انهم کانوا یصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا رکع رکعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قیاما حتی نراه قد وضع جبهته بالارض ثم یتبعونه صلی الله علیه وسلم قال محمد بن زیاد عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اما یخشی او الا یخشی

احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس
حمار او صورته صورة حمار وذلك فى رواية ابى داود والذى
فى رواية ابن ماجة بهذا السند الا يخشى الذى رفع راسه قبل الامام
ان يحول الله راسه راس حمار وهو شامل للرفع من الركوع ايضا
لانه كالرفع من السجود بلا ريب فهو الى من حمله على الرواية الاخرى
الناطقة بالسجود ونقول يراعى الماموم التاخر عن الامام ولو كان
الامام بطيئا لعلة كبر او مرض او سمن واقول يحتمل السمن كما
هو المراد فى حديث سبق عائشة لرحين تسابقا وايضا قال
هلال بن يساف قدمت الرقة فقال لى بعض اصحابى هل لك
فى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت غنيمة
فدفعنا الى وابصة قلت لصاحبى نبدا ننظر الى دله فاذا عليه
قلنسوة لاطية ذات اذنين وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد *
على عصا فى صلاته فقلنا بعد ان سلمنا عليه حدثنا قال
حدثتنى ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه *
ففى الحديث وصفه بحمل اللحم مع السمن قال ابو موسى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد بدنت فاذا ركعت فاركعوا
واذا رفعت فارفعوا واذا سجدت فاسجدوا ولا الفين رجلا
يسبقنى الى الركوع ولا الى السجود وهذا كما ورد عنه صلى الله
عليه وسلم يا ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف قال
معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادرونى
بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى
به اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركونى به

اذا رفعت انى قد بدنت قال بعض من حشى على ابن ماجة
معنى بدنت ثقل بدنى من الضعف كان صلى الله عليه وسلم
ينهى الرجل عن ايطان المكان الواحد للفرض والنفل لايصلى
الا فيه ويقول لاينبغى لاحد ان يتحرى موضعا للصلاة *
وذلك شامل للامام والماموم والفذ فى المسجد فاذا تنحى
عن موضعه ولو قريبا اجزأ كما روى انه صلى الله عليه وسلم
يقول لايصلى الامام النافلة بعد الفريضة فى مقامه الذى
صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه يتقدم او يتاخر او عن يمينه
او شماله ونقول ذلك ممكن ولو فى المحراب اذا اتسع عرضا
او الجهة القبلة والعمل ان يدخل الامام فى الصف ويزحزحوا
له وفى ذلك ثواب عظيم وذلك كما قال عبد الرحمن بن شبل
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يوطن الرجل المكان
الذى يصلى فيه كما يوطن البعير ولاحول ولاقوة الا بالله العلى
العظيم لاملجا من الله الا اليه (اربعون فى تفرغ الصلاة
روى انهم كانوا اذا وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى وعلموا كم فاتهم احرموا واسرعوا حتى يلحقوه وجاء معاذ
ابن جبل يوما وعلم كم فات فاحرم وتبع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام هو
يقضى مافات فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال
سن لكم معاذ فكان صلى الله عليه وسلم هو وغيره يفعلونه
كما ذو كان بعض الصحابة يجيز البقاء على ما كان قبل ان
يسن معاذ ذلك بان يستانف الصلاة لنفسه حتى يتخير
الامام او يدخل الصلاة وحده ثم يكون ... الصلاة ...
الاخير رخصة لا ... وقيل ان ...

هولابن مسعود وانه صلى الله عليه وسلم قال سن لكم ابن مسعود
سنة فاستنوابها روى انه صلى الله عليه وسلم تخلف فى غزوة
تبوك عن الركب ليقضى حاجته وكان اذا ذهب لحاجته ابعد
ولما توضا صلى الله عليه وسلم لحق بالناس فوجد الناس
يصلون خلف عبد الرحمن بن عوف الصبح وهو فى الركعة
الثانية وجعل المغيرة بن شعبة يؤذن عبد الرحمن بن عوف
بحضور النبى صلى الله عليه وسلم ونهاه النبى صلى الله عليه وسلم
فصليا الركعة خلف عبد الرحمن ولما سلم قاما فصليا الركعة التى
فاتت فقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ومن معه احسنتم واصبتم
يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها كان صلى الله عليه وسلم يقول من
ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادرك الامام
جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك الصلاة وفضلها ويستدرك
ما فات والمراد بالركعة الركوع الاول ولا يعيد غيرها اى الا الفاتحة
فقد فاته اجرها لقوله صلى الله عليه وسلم من فاته قراءة الفاتحة
مع الامام فقد فاته خير كثير قال ابن عمر اذا ادركت الامام راكعا
فركعت قبل ان يرفع فقد ادركت وان رفع قبل ان تركع فقد
فاتتك اى فاتتك الركعة فتدخل وتستدرك ما فات واذا انتهيت
الى القوم وهم ركوع فكبر تكبيرة فقد ادركت الركعة ولو لم
تقرا شيئا والحديث يدل انه يدخل فى القيام والركوع وانه
وانه لا يدخل فيما بين العملين وافاد الحديث الاخر انه يدخل فى
التحيات والسجود وانه من ادرك الامام فى الركوع يكبر ويركع
اى بالتكبير ولا يشتغل بالقراءة ولا يستدركها وقال قوم من
اهل العلم انما ذلك اذا ادركه فى القيام والا استدرك القراءة
كان صلى الله عليه وسلم يامر المسبوق ان يدخل على الامام على

اي حال كان ولا يعتد بركعة لم يدرك ركوعها ويقول اذا جئتم
الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها ومن ادرك الركعة
مع الامام فقد ادرك الصلاة كلها ومعنى قوله لا تعدوها
لا تعدوها قامة ولا تعدوا ما فاتكم به الامام مجزيا لكم بل استدركوه
ومعنى ادراك الركعة ادراك الركوع فمن ادركه فقد تمت له
الصلاة بلا استدراك دل قوله فقد ادرك الصلاة كلها *
على ان المراد بالركعة الركعة الأولى والّا لم يتصور استدراك
قال صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على
حال فليصنع كما يصنع الامام افاد الحديث الدخول على
الامام على كل حال ولو بين السجدتين او في الوقوف من الرفع
من الركوع حتى قيل بهذا الحديث انه يجوز الدخول فيما بين
العملين قال ابن مسعود اذا ادركت الامام والناس جلوس
في اخر الصلاة فكبر قائما ثم اجلس وكبر حين تجلس كانها للسجود
والاولى لاستفتاح الصلاة ثم لا يتكلم فقد وجبت عليه
الصلاة واستفتح ولكن لا يعتد بجلوسه معهم وليقل كما يقولون
وهو جالس معهم ونقول التحيات الاولى من باب اولى في
ذلك ومعنى لا يتكلم انه يبقى في الصلاة بان يستدركه ومعنى
لا يعتدها انه يعيد تحيات التسليم اذا تم استدراكه
ليكون سلم عقب التحيات وقوله فقد وجبت عليه الصلاة
واستفتح دليل على الاستدراك ايضا اي قد دخلها فليتمها
ولا يسلم ثم يعيدها كما يتوهم من اراد ثواب الجماعة وجهل
كيفية اللحاق بها كان صلى الله عليه وسلم لا يأمر المسبوق
ان يقضي الا ما فاته من غير زيادة افاد الحديث انه يقرأ
ما قرأ الامام نفسه لا غيره ولا يزيد عليه وان لم يقدر عليه

فليقرا ما عرف كما يدل عليه الاحاديث الواردة فيمن جهل الفاتحة
او السورة وقد سبقت وذلك انه في استدراك لا في صلاة *
يستقل بها فضلا عن ان يفعل فيها ما شاء قال زيد بن ثابت
رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اصل مع الجماعة فقال
ما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم فقلت يا رسول الله
اني كنت صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت فوجدت الناس
في صلاة فصل معهم وان كنت قد صليت تكون تلك نافلة
وهذه مكتوبة وهذا صريح في ان النبي صلى في داره نفل والتي
مع الامام يعدها هي الفريضة كان صلى الله عليه وسلم كثيرا
ما يامر من صلى في بيته ثم اتى المسجد فوجد الجماعة تقام فيه
ان يعيدها معهم ويقول واجعلها نافلة اي اجعل التي صليت
في دارك نافلة والحديثان صريحان فيما استبهم ابن عمر اذ قيل
له اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة في المسجد مع الامام *
افاصلي معه قال نعم فقال الرجل فايتهما اجعل صلاتي فقال
ابن عمر اوذلك اليك انما ذلك الى الله عز وجل يجعل ايتهما
شاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلي صلاة في
يوم مرتين اي على انهما معا فرضان لذلك اليوم فلا بد ان
يجعل التي في داره نفلا والتي مع الامام فرضا قال صلى الله
عليه وسلم اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة في المسجد
مع الامام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب فانهما
لا يصليان مرتين اي ولو كان يجعل احداهما المكتوبة *
والاخرى نافلة وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر
فلا صلاة الا سنة الفجر وفريضته وقوله المغرب وتر النهار

مع قوله لا وتران في ليلة فان اعادها كن سنة فلم تكن وتر
النهار وان عدت وترا فالثلاث الاخر وتر ليل و وتر العشاء
وتر اخر ولا وتران في ليلة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى احدكم فاحدث فليمسك على انفه ثم
لينصرف فقيل ان ذلك ليوهم الناس انه رعف فلا يتوهم
انه منافق خرج قبل الصلاة ونقول ذلك معرضة لا كذب
وجازت لان فيها نفي تهمة عن نفسه قال عمران بن حصين
كان في الناصور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب قالت ام سلمة رضي الله عنها والذي ذهب بنفسه *
صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كان اكثر صلاته وهو جالس
وكان احب الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد
وان كان يسيرا تعني النفل قالت عائشة رضي الله عنها كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا وهو قاعد فاذا اراد ان يركع
قام قدر ما يقرا انسان اربعين اية تعني النفل وفي رواية
عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في شيء
من صلاة الليل الا قائما حتى دخل في السن فجعل يصلي جالسا
حتى اذا بقي من قراءته اربعون اية او ثلاثون اية قام فقراها
وسجد قال شقيق العقيلي سالت عائشة عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا *
قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرا قائما ركع قائما واذا قرا
قاعدا ركع قاعدا ونقول يفعل ذلك كله تارة هذا وتارة
ذلك ارادت والله اعلم بالليل الطويل القطعة الطويلة
من الليل ففي الليل الواحد من صيف او شتاء يصلي قطعة

طويلة منه قائما وقطعة طويلة قاعدا قال عبد الله ابن عمرو بن العاصي مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلي جالسا فقال صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم يعني النفل وهو قادر على صلاته قائما واما من لم يقدر على القيام في نفل اوفرض فلا ينقص اجره ومن صلى الفرض قاعدا بلا عذر فلا صلاة له قال انس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ناسا يصلون قعودا اي النفل وهم قادرون فقال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم سأل عمران بن حصين النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصلي قاعدا يعني النفل وهو قادر قال من صلى قائما هو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد وذلك كله في النفل مع القدرة قال انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا نعوده * وحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه قعودا ولما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين وكذا رواه ابوهريرة بهذه الالفاظ الا انه قال وان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قال جابر بن عبد الله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرأنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم * يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان

صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وانما
التفت واشار قبل الاحرام اوكان ذلك قبل تحريم الكلام في
الصلاة اوكان لانه شارع معلم ولايجوز لغيره بعده ان يلتفت
اويشير بل اذا قضى الصلاة وسلم امرهم بالاعادة مثلا قال
ابن عمر حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الرجل قاعدا نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا
فوضعت يدى على راسه اى تعجبا من ان يقال عنه ما لم
يقل فقال مالك يا عبد الله بن عمر قلت حدثت يا رسول الله
انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلى
قاعدا قال اجل ولكني لست كاحدكم يعنى ان صلاته صلى الله
عليه وسلم قاعدا لا تنقص عن صلاته قائما قال ابو اسحاق
عن الحارث عن على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على
لا تفتح على الامام في الصلاة قلنا لا يصح هذا والثابت الفتح
وجوبا قال ابو داود قال ابو اسحاق لم يسمع من الحارث
الا اربعة احاديث ليس هذا منها قال المسور بن يزيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلاة فترك شيئا لم
يقراه وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في الصلاة فترك شيئا لم يقراه فقال رجل يا رسول الله تركت
اية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا ذكرتنيها
قال كنت اراها نسخت قال عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف قال
لابى اصليت معنا قال نعم قال فما منعك اى من الفتح قلت
خص ابيا لانه من ستة جمعوا القران على عهده صلى الله
عليه وسلم كما قال الربيع بن حبيب عن ابى عبيدة عن جابر

ابن زيد عن انس بن مالك ما جمع القران على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ستة نفر وكلهم من الانصار ابىّ ومعاذ وزيد وابو زيد
وابو ايوب وعثمان يعنى ابن حنيف والباقى من الصحابة قد يحفظ
السور المعدودة من القران ومنهم من يحفظ السورة والسورتين
والذى فى صحيح البخارى انه لم يجمع القران فى حياته صلى الله عليه
وسلم سوى اربعة انصار زيد بن ثابت وابىّ بن كعب ومعاذ بن جبل
وابو زيد وذكر الجعبرى فى شرح رائية لبعض الشافعية وهو منهم
ان الصحابة الذين حفظوا القران فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم
كثيرون فمن المهاجرين ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن
عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وابو هريرة ومن الانصار
ابىّ وزيد ومعاذ وابو الدرداء وابو زيد ومجمع وان معنى قول انس
جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة او لم
يجمعه الا اربعة ابى وزيد ومعاذ وابو زيد انهم الذين تلقوه مشافهة
عن النبى صلى الله عليه وسلم والذين جمعوه بوجوه قراءاته اهـ وقوله
مشافهة الخ جوابان لا يخلوان عن بعد لان هؤلاء الصحابة مثل
ابى بكر وعمر وغيرهما تحيل العادة ان غيرهم يقرا القران مشافهة
او بالقراءات السبع من النبى صلى الله عليه وسلم دونهم كذا قال
بعض الشافعية قال بعض هو مع كونه لا يخلو عن بعد يكفى فى
الجواب على ان هذا الاستبعاد انما بناه على مجرد العادة فى
مثله وهو غير معارض لما ذكره لجواز اهتمامهم فى اوقات اجتماعهم
بالنبى صلى الله عليه وسلم بغير تلقى القران منه حفظا باخذه عن
غيره وقد كان من عادة الصحابة رضى الله عنهم الاكتفاء بسماع
بعضهم من بعض مع امكان مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم
فيما سمعوه من غيره اهـ واقول لا يخفى ان العمدة ما قال المحدثون

كالربيع والبخاري واما ما ذكر هؤلاء العلماء فانما هو مجرد ظن وايضا
الاربعة بل الستة اعتنوا اشد اعتناء بالقران فجمعوا ما لم يجمع غيرهم
والصحابة الذين هم اكبر لهم منه ما فوق الكفاية وشدة اعتنائهم
في غير جمعه من المهمات الاخر ورواية الربيع بن حبيب والباقي
من الصحابة قد يحفظ السور المعدودة الخ صريح في نقض تلك
الاحتمالات وتاويله بان المراد ان الباقين يحفظون ما يحفظون
بلا مشافهة او بدون وجوه القراءات تكلف روى ان رجلا
يقتصر في صلاته على سورة الاخلاص ولا يقرا غيرها الا الفاتحة
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له فقال احبها فقال
صلى الله عليه وسلم ان الله يحبك بحبكها فيجوز في الفرض والنفل
ان يقرا سورة ويعيدها في الركعة الاخرى او في كل ركعة او يكرر
ابيات كذلك قال معاذ بن عبد الله الجهني اخبرني رجل من
جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت
الارض في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي النبي صلى الله عليه
وسلم ام قرا ذلك عمدا ونقول الاصل العمد ويدل له الحديث
السابق كان علي اذا رعف في الصلاة اخذ بيد رجل فقدمه
ثم انصرف كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يقولان اذا
رعف احدكم او لحقه وجع فليخرج من الصلاة وليستخلف قبل
خروجه من يصلي بالناس ثم يتوضأ ثم يرجع فيصلي ويعتد
بما مضى ولما طعن عمر رضي الله عنه قال قتلني الكلب ثم
تناول يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بالناس صلاة
خفيفة فهذا يدل على ان الامام يستخلف ولو انقضت
عليه صلاته اذا دخلها تامة والحديث قبله يدل على انه
يستخلف لكل مهم احوجه الى انصراف فمن ذلك اشتغاله

بمرضه او بقتل دابة مؤذية او تنجية نفس قال سعد بن معاذ
يا رسول الله امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
فهذا صريح فى ان امام الصلاة ولو غير الامام الكبير اذا صلى
قاعدا يصلى الناس بعده قعودا وكذا عموم احاديث اذا صلى
الامام قاعدا فصلوا قعودا كان صلى الله عليه وسلم يرخص
فى اقتداء القائم بالقاعد والقاعد بالقائم وكان يصلى جالسا
خلف ابى بكر وابو بكر جالسا قال الشعبى لا يؤمن احدكم
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا مع الامام ولا
يأتمن به احد وانما قصد صلى الله عليه وسلم سد باب المخالفة
على الامام لكون الزمان زمان تنزل الشرائع ونسخ بعض
الاحكام فاراد صلى الله عليه وسلم جمعهم على الامام حتى
تكون الكلمة واحدة ولما تقررت الشرائع صار من الادب
مع الله تعالى الصلاة قائما مع القدرة ولو كان الامام
مضطجعا وفيه جواز امامة المضطجع والعمدة خلاف ذلك
ووجهه صحة صلاة المضطجع لنفسه نفلا او لضرورة فكما
صحت لنفسه صحت امامته كان صلى الله عليه وسلم يرخص
فى اقتداء المتوضى بالمتيمم ولو جنبا كان على يكره ان يؤم المتيمم
المتوضئين كان صلى الله عليه وسلم يرخص فى الاقتداء بمن
ترك شرطا او ركنا لم يعلم به المقتدى اى فاذا علم به فى الصلاة
اتم باقى صلاته ولم يقتد به او علم به بعد الفراغ صحت هذا
يدل ان صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام وهذا
ترخيص والراجح ارتباطها بها صلى على وعثمان بالناس جنبا
فاعادا ولم يعد القوم اى لانهم لم يعلموا حتى تمت صلى على
بالناس الصبح جنبا فنادى الا ان عليا كان جنبا ثم صلى

مصر فليعد هذا ايجاب للاعادة على من صلى وراء الجنب مع انه
لم يعلم به وعليه العمل وحاصل الترخيص فى عدم الاعادة انهم
عذروا العدم علمهم بما لا يدرك يطلب العلم فهو كسائر الضرائر
كما مر جواز الصلاة على الراحلة لابتلال الارض هذا اول
كلام علىّ وما قيل هذا امتاخر فيكون من لم يعد لم ياخذ بكلامه
كان صلى الله عليه وسلم يرخص لصاحب البواسير ان يصلى
جالسا وعلى جَنْب يعنى ويومى كما روى انه عاد مريضا فراه
يصلى على وسادة اى يسجد عليها وكانت مرتفعة فاخذها فرمى
بها فاخذ الرجل عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به ثم قال صل على
الارض ان استطعت والا فاومئ ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك وهذا الزجر كراهة لا تحريم لان ام سلمة رضي الله
عنها تسجد على الوسادة من رمد بها ويفهم انه لو كان المرتفع
الارض لجاز ان يسجد عليه كما روى ان عدى بن حاتم يصلى فى
مرضه ويسجد على جدار فى المسجد ارتفاعه قدر ذراع والحديث
صريح فى انه يجب على المصلى قاعدا ان يسجد على الارض ان
قدر ولا يومى للسجود الا ان لم يقدر وهذا كما قال صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم لا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجا من الله الا اليه ❊
(اربعون فى السنن المؤكدات) قال خارجة
ابن حذافة العدوى خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله قد امدكم بصلاة لهى خير لكم من حمر النعم
الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع
الفجر قال على بن ابى طالب الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم
المكتوبة ولكن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر [illegible]

يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر قال ابن مسعود
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل
القران فقال اعرابي ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس ذلك لك ولا لاصحابك وضمير قال لابن مسعود *
لان الاعرابي سأله ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانه قال ان الوتر لمن يتعلم القران ويقوم به بخلاف اهل البدو
فانهم جفاة غلاظ والجمهور ان الوتر على الكل كذا قيل وربما احتمل
كلام ابن مسعود بان يحمل على مجرد التعنيف بفوت نيلهم الوتر
وثوابه ومعنى يحب الوتر انه يحب الوتر في الاشياء ومنه
وتر الليل وافراد الله بالعبادة قالت عائشة وعلى من كل الليل
قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر اوله واوسطه *
وانتهى وتره الى السحر قال جابر بن عبد الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خاف منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل
فليوتر من اول الليل ثم يرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من
اخر الليل فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل والاولى
بابي هريرة الوتر اول الليل فامره به اول الليل قبل النوم *
قال ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام على الوتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكر فهذا الحديث
تقييد لاطلاق لا صلاة بعد الفجر الا سنة الفجر ومكتوبته
وكذلك منسية او منوم عنها قال جابر بن عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر اي حين توتر قال
اول الليل بعد العتمة قال فانت يا عمر قال اخر الليل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر فاخذت بالوثقى
واما انت يا عمر فاخذت بالقوة وروي انه قال في ابي بكر

حذرهذا وفى عمر قوى هذا وروى اخذت بالحزم واخذ
بالعزم ونقول لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة كما
رواه طلق بن على عن ابيه انه من اوتر اول الليل مثلا ثم نام
ثم قام يصلى النفل شفعا وبعض الصحابة يوتر ولا فان استيقظ
واراد التطوع زاد ركعة وحدها يشفع بها ما سبق ثم صلى
ماشاء شفعا ثم اوتر بواحدة قال سعيد بن يسار كنت
مع ابن عمر فتخلفت واوترت فقال ما خلفك قلت اوترت
فقال اما لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة
قلت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
على بعيره ونقول هذا دليل على ان الوتر غير فرض اذ جاز
ان يصلى على الراحلة بلا ضرورة وكذا قال ابن عباس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على الراحلة قال
ابن عباس وابن عمر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر فى السفر
سنة اى هو سنة فى السفر كما فى الحضر اى اكيد لا يترك
ولو فى السفر قال جابر عن سالم عن ابيه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر ركعتين ويوتر بواحدة
وكان يتهجد عن الليل اى يستيقظ طائفة من الليل يذكر الله
ولا يصلى قال ابو ايوب الانصارى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء
فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة وهو صحيح ورجح
النسائى انه موقوف لا مرفوع ونقول يسلم فى كل اثنتين
وبين الاثنين والواحدة وان شاء لم يسلم الا فى الاخير
وكذا ان اوتر بسبع او تسع او احدى عشرة او ثلاث عشرة

وكل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك واجيز الا يقرا التحيات الا في الاخيرة والعمل على التسليم والتحيات قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا عند الثامنة فيدعو ربه ويسلم ثم يصلي ركعتين قاعدا فتلك احدى عشرة ركعة ولما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين بعد ما سلم وفي الحديث اجازة النفل بعد الوتر وعدم تشفيعه ثم ايتاره قالت ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام وذلك رواية سعد بن هشام عن عائشة وهذه رواية مقسم عن ام سلمة روى عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في كل اثنتين ويوتر بواحدة وبهذا عملنا سال رجل ابن عمر كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال اني اخشى ان يقول الناس البتيراء فقال سنة الله ورسوله يريد ان الوتر بواحدة بعد اثنتين او اربعة فصاعدا انما سنه * رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحي من الله وانما اضاف السنة الى الله تعالى لان الوتر زاده الله كما جاء في الحديث قالت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس وفي هذا جواز التطوع بعد الوتر وكذا روى عن عائشة الا انها قالت اذا اراد ان يركع قام فركع قال صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على دونكم كما قال ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على صلاة الوتر من غير ان يعزم علينا ويقول الوتر حق لا واجب فاوتروا يا اهل القران فالامر للندب

فی روایۃ احمد وابی داود والحاکم والترمذی وابن ماجۃ عن
خارجۃ بن حذافۃ عنہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ امرکم بصلاۃ
خیر لکم من حمر النعم قلنا ما ھی یا رسول اللہ قال الوتر
ما بین صلاۃ العشاء الی طلوع الفجر وصححہ الحاکم ومثلہ
عن احمد عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال صلی اللہ
علیہ وسلم ان اللہ وتر یحب الوتر ومن لم یوتر فلیس منا
ای من انکر کونہ حقا مشروعا ومن داوم علی ترکہ استخفافا
بہ قال صلی اللہ علیہ وسلم الوتر اول اللیل مسخطۃ للشیطان
واکل السحور مرضاۃ للرحمن ای ومن اخرہ اسخط الشیطان
وزاد بما مر ان الوتر اخرا افضل ومسخطۃ لہ ممن لا یعتاد
الاستیقاظ اذا قنطہ من النوم عنہ الی الفجر واول اللیل
زاد باسخاطہ واخرہ زاد بالثواب قال صلی اللہ علیہ وسلم
من اصبح علی غیر وتر اصبح علی راسہ خنزیر قدر سبعین
ذراعا ای شیطان قوی بصورۃ خنزیر یوسوسہ فی دینہ
بدعائہ الی السوء قال صلی اللہ علیہ وسلم صلاۃ اللیل
مثنی فاذا خفت الفجر فاوتر بواحدۃ قیل لابن عمر ما معنی
مثنی قال یسلم من کل رکعتین وکان ابن عمر یسلم بین الرکعۃ
والرکعتین فی الوتر لیامر اھلہ او غیرھم ببعض حاجتہ ثم
یرجع الی الصلاۃ وروی عن ابن عمر مرفوعا صلاۃ اللیل
والنہار مثنی رواہ احمد وابو داود والنسائی والترمذی
وابن ماجۃ وصححہ ابن حبان وقال النسائی خطا وذکر
الترمذی ان الثقات لم یذکروا عن ابن عمر صلاۃ النہار
مثنی وذکر عبید اللہ بن نافع ان ابن عمر کان یصلی اللیل
مثنی والنہار اربعا وکذا قال سفیان الثوری وابن المبارک

واسحاق صلاة النهار اربع وقال الشافعي واحمد مثنى كالليل
كان معاوية كثيرا ما يوتر بركعة من غير زيادة فاخبر بذلك
ابن عباس فقال دعوه فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك كان ابن عباس وابن عمر وتميم الداري وسعد بن
ابي وقاص قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم من كل ركعتين وتارة يتشهد فيما قبل الاخيرة ولا يسلم
ثم ياتي بالاخيرة ويتشهد ويسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا
اوتر بثلاث تارة يفصل وتارة يصلها كالمغرب فلما فعله
الناس نهى عن وصلها وقال اوتروا بخمس ولا تشبهوا بصلاة
المغرب اى خالفوا المغرب بالايتار بخمس مثلا بالتسليم
في الاخيرة او بالتسليم في الثلاث من الركعتين وفي رواية
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم يوتر احيانا باحدى عشرة
يسلم بعد كل ركعتين وبعد الاخيرة قالت عائشة لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر قالت عنه صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها قال ابن عمر حفظت عن النبي
صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين
بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح وركعتين بعد
الجمعة في بيته كان صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب
ركعتين في بيته ويقول هذه صلاة البيوت فصلوها
في بيوتكم وهذا كما قال ابن عمر صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته قال ابو هريرة
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين

فى المسجد بعد المغرب فطول فيهما حتى تفرق الناس كان حذيفة يقول عجلوا بالركعتين بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة وهذا كما روى حبس الركعتين بعد المغرب مشقة على الملكين وصلاتهما فى البيت لا ينافى التعجيل وذلك انه قد ثبت الامر بهما فى البيت كما مر وكما جاء عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ثم يرجع الى بيتى فيصلى ركعتين وكما قال رافع بن خديج اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى عبد الاشهل فصلى بنا المغرب فى مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم فاذا صلى تعجل لبيته ليصليهما ومن شأن ما اكد ان تقضى ان فات بنوم او نسيان ان شاء كما امر بقضاء الوتر بعد طلوع الفجر وكما نام عن الصبح فصلى بعد طلوع الشمس السنة والفرض فلو نسى ناس سنة المغرب او نام عنها او مع المغرب لقضاهما واما فرض الفجر فلم يامر بتعجيله الى سنة الصبح بل امر بالاضطجاع بينهما وقد استحبه بعض اهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو هريرة وكذا قالت عائشة انه اذا صلى ركعتى الفجر فى بيته اضطجع على يمينه والمراد بالاضطجاع الامتداد دون النوم وذلك لينشط ويتقوى على الفرض ولا سيما من تهجد قبل الفجر كان صلى الله عليه وسلم يقول اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال اذا دخلتم فصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا لا يجلس [illegible] والحديث افاد انه ان واقعه [illegible]

لم تكن عليه الركعتان لانه لم يجلس بل اشتغل بالصلاة ثم اقول
الجلوس لا يفيتهما بل اذا جلس فقد اساء فليقم يداركهما
فانه صلى الله عليه وسلم ينهى الجالس عنهما فيقوم يداركهما
وليستا واجبتين ودخل عمر رضى الله عنه المسجد وصلى
ركعة واحدة فقيل له فقال انما هو تطوع فمن شاء زاد *
ومن شاء نقص وقد كرهت ان اتخذه طريقا وعن ابن
مسعود من اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي
فيه ركعتين وهذا يفيد استحباب الصلاة للمار خارجه
بان يدخله ويصلي كما قال ابو سعيد كنا نغدوا الى السوق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمر على المسجد فنصلي
فيه والحديث انما ورد في داخله فهي اكيدة على الداخل
مستحبة لمن مر على مسجد ورواه الربيع مرسلا عن ابي عبيدة
عن جابر بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس ورواه غيره *
موصولا بابي سعيد وغيره وفهم عمر الحديث على ان الركعتين
اكمل وان الواحدة تجزى كان صلى الله عليه وسلم يحث
المصلين على صلاة العيدين ويامر من لا صلاة له من حائض
ونفساء ومن لا صلاة عليه من الاطفال بحضورها وان شاء
واصلوا الا ان الحائض والنفساء يامرهن باعتزال المصلى
ويامر العواتق بالخروج ومن لا يصلين يكبرن من خلف
الصف ويشهدن الخير ودعوة المسلمين حتى انه قالت امراة
احدانا لا جلباب لها فقال تعيرها اختها جلبابا وانما تاكد
صلاة العيدين لا الاستماع للخطبة وهي بعدها فانه صلى الله
عليه وسلم في بعض الاحيان يقول بعدها انا نريد ان نخطب

فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب والخطبة فى نفسها متاكدة والاستماع لها سنة كفاية متاكدة على مقدار من العدد لا على كل من صلاها وكذلك لا يتاكد الرجوع من غير المذهب فانه صلى الله عليه وسلم يفعل واحيانا من المذهب ولو روى عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم يرجع من غير طريقه قال ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يحث على التجمل بالثياب الحسنة فى العيد ويكره لبس السلاح فيه الا لخوف من عدو فلذلك ولكونه صلى الله عليه وسلم يلبس البرد المحبرة فى كل عيد كانوا يلبسون ذكورهم الصغار يوم العيد احسن ما يقدرون عليه من الحلى والمصبغات من الثياب الا ان ابن عمر كان ينزع من اذان الصبيان المراهقين الحلق ويقول كبرتم عن مثل ذلك ولا يستثنى من اللباس الا ما حرم وكان عمر رضى الله عنه يمشى لصلاة العيد حافيا ويمشى صدر الطريق ويقول الحافى احق بصدرها من المنتعل كان صلى الله عليه وسلم يخرج للعيد الى الصحراء ماشيا واصابهم مطر فى يوم فطر فصلى بهم فى المسجد ولهذا قال على من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وان تاكل شيئا قبل ان تخرج يعنى الاكل يوم الفطر كما قال بريدة انه كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى قال الترمذى هذا حديث غريب عمل به قوم من اهل العلم قال البخارى لا اعرف لثواب بن عتبة حديثا غير هذا وذلك انه هو الراوى له عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ❊ ابن حصيب الاسلمى واكثر العلماء يستحبون للخروج

الى العيد يمشى الا من عذر وكذلك يرجع ماشيا كما قال ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا
ويرجع ماشيا ونقول من لم يذكر الرجوع فى مشى قد اراده
الا انه لم يذكره لتبادر انه من مشى الى قريب يرجع ماشيا
اذا لم يصحب دابة قال ابو سعيد اخرج مروان بن الحكم المنبر
يوم العيد فبدا بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان
خالفت السنة اخرجت المنبر اى الى الصحراء يوم عيد ولم يكن
يخرج به وبدات بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدا بها فقال
ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فاستطاع ان يغيره
بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع
بلسانه فبقلبه وذلك اضعف الايمان اى الطاعة ففى الحديث
تسمية عمل الجوارح ايمانا لانه اراد ان الانكار باللسان ايمان
قوى وباليد ايمان اقوى منه روى نفس الحديث ابن ماجة
وروى غيره ان ابا سعيد انكر عليه فاجاب بان الناس
يجلسون للخلفاء قبلنا ولم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة
فجعلناها قبل الصلاة لتسمعوا كان انس اذا فاتته صلاة
العيد صلاها باهله وبنيه اى فى داره وحيث ما تيسر
قال انس كانت الصحابة رضى الله عنهم يقولون لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انصرفوا من صلاة العيد تقبل الله
منا ومنك يا رسول الله فيقول نعم تقبل الله منا ومنكم
وكذلك كان الناس يقولون لعمر بن عبد العزيز فيرد عليهم
ولا ينكر وكان عبادة بن الصامت رضى الله عنه يقول
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الناس فى

العيدين تقبل الله منا ومنكم قال ذلك فعل اهل الكتابين
وكره ولعل كراهته لقرب خروج الناس من الشرك فاراد
تخليصهم بالكلية من فعل اهل الكتابين لئلا يتدرعوا الى
غير ذلك وكان كذلك ايضا يامر بمخالفتهم ومن ذلك نظير
كان صلى الله عليه وسلم يحث كثيرا على فعل الرواتب ويقول
من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في
الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر
وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الفجر الا ان تاكيده
في ركعتي الصبح اشد وقيل مثلهما سنة المغرب ومن ذلك
ما قال ابو داود بسنده عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه
وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل وما قيل من
انه يصليهما ولو فضحه الصبح جدا ثم يصلي الصبح اعتناء
بهما وقيل له مرة يا رسول الله انك اصبحت جدا قال
لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما
يعني وقد بقي بعدهما مقدار صلاة الفجر وما قيل عن
عائشة رضي الله عنها لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
قبل الفجر صحيحا ولا مريضا في سفر ولا حضر غائبا ولا
شاهدا قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا
ابو المغيرة حدثنا عبد الله بن العلا حدثني ابو زياد عبيد الله
ابن زياد الكندي عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت
عائشة رضي الله عنها بلالا بامر سالته عنه حتى فضحه
الصبح فاصبح جدا فقام بلال فاذنه بالصلاة وتابع
ايذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج

صلى بالناس واخبره ان عائشة شغلته بامر سألته عنه حتى
اصبح جدا وانه ابطا عليه بالخروج فقال انى كنت ركعت
ركعتى الفجر فقال يارسول الله انك اصبحت جدا قال
صلى الله عليه وسلم لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما
واحسنتهما واجملتهما اى اتيت بهما جميلتين ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجا من الله الا اليه
(اربعون فى السنن غير المؤكدة) ولو يوصف
بالترغيب فيهن قال الربيع بن حبيب بسنده وعبد الرزاق
عن معمر عن الحسن ومالك وسفيان عن الزهرى عن
ابى سلمة يدخل حديث بعض فى بعض عن ابى هريرة وغيره
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب فى قيام رمضان
من غير ان يامرهم بعزيمة ثم يقول من صام رمضان
وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن
قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وكان كيوم ولدته امه ولو علمتم ما فى فضل رمضان
لتمنيتم ان يكون سنة وتوفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدر من خلافة
عمر رضى الله عنهما وبعد صدرها جمعهم على ابىّ قال
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته
ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة
الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى جابر عنها لم يخرج فى الثالثة والرابعة ولما اصبح
قال قد رايت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم

الا انی خشیت ان یفرض علیکم وذلک فی رمضان وظاهره انه
اذا داوم علی شیء من العبادة ولم یقل لم یفرض علیکم کان فرضا
من الله جل وعلا او المعنی خشیت ان یتوهم من یتوهم فی هذا
الزمان او بعده انه فرض او المعنی انه یتاکد علیکم کانه فرض وفی
روایة ابی سلمة عنها زیادة فی هذا الحدیث کان الناس یصلون
فی المسجد فی رمضان اوزاعا فامرنی رسول الله صلی الله علیه
وسلم فضربت له حصیرا فصلی فیه وانه قال ایها الناس
اما والله ما بت لیلتی هذه بحمد لله غافلا ولا خفی علی مکانکم
قال ابوذر رضی الله عنه صمنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
رمضان فلم یقم بنا شیء من الشهر حتی بقی سبع فقام بنا
حتی ذهب ثلث اللیل فلما کانت السادسة لم یقم بنا ولما
کانت الخامسة قام بنا حتی ذهب شطر اللیل فقلت یا رسول الله
لو نفلتنا قیام هذه اللیلة قال فقال ان الرجل اذا صلی مع
الامام حتی ینصرف حسب له قیام لیلة ولما کانت الرابعة
لم یقم ولما کانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس وقام
بنا حتی خشینا ان یفوتنا الفلاح قال جبیر بن نفیر راوی
الحدیث عن ابی ذر قلت ما الفلاح قال السحور ثم لم یقم
بنا بقیة الشهر قال بعض العلماء المراد بالصلاة مع الامام
حتی ینصرف صلاة العشاء فبصلاة الفجر معه یتم اخر اللیل
قال ابو هریرة خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا الناس
فی رمضان یصلون فی ناحیة المسجد فقال ما هؤلاء فقال
هولاء ناس لیس معهم قران وابی بن کعب یصلی وهم یصلون
بصلاته فقال صلی الله علیه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا
وفی السند ضعف والله اعلم هل صح الضعف قال ابن عباس

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي التراويح في غير جماعة
عشرين ركعة والوتر وكان يتروح فيها بين كل اربع ركعات ساعة
ثم يقوم ويصلي ما كتب فهذا هو الاصل في تروح الامام في
صلاة التراويح ومراده بالوتر خمس ركعات كما مر عنه بسند
الربيع انه قال ابن عباس انه قال صل اربعا وعشرين في رمضان
واوتر اي بواحدة والتراويح الان بعد اربع تحيات عندنا
قال ابو امامة الباهلي احدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب
عليكم انما كتب عليكم الصيام فدوموا على ما فعلتموه ولا
تتركوه فان الله تعالى عاتب بني اسرائيل في قوله ورهبانية
ابتدعوها الاية يعني احدثتم فلازمتم كان الناس يصلون
في المسجد اوزاعا يكون مع الرجل الشيء من القران فيكون
معه النفر الخمسة او السبعة او اقل من ذلك او اكثر يصلون
بصلاته ولما صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوا خلفه
جملة واحدة وصلوا بعد ذلك اوزاعا متفرقين وبعد وفاته
ايضا جماعة فرادى وجماعة بامام فقال عمر رضي الله
عنه اني ارى ان اجمع الناس على قارئ واحد فجمعهم
على ابيّ بن كعب فكان عمر يقول نعمت البدعة هي والذين
يقومون اخر الليل افضل من الذين يصلونها اول
الليل ثم ينامون اخره ولما كانت خلافة عليّ جعل للرجال
اماما وللنساء اماما وفي جمعه على ابيّ وجمعهم ايضا
قبل علي من معه قران دليل على ان الاصل ولو في النفل
انه لا تكرر السورة الواحدة في الركعات او في الركعة
الا ما ورد لكن يجوز تكريرها في ركعة وفي ركعات
قال الامام افلح رحمه الله بلغني عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه وجه سرية فامر عليها رجلا من اصحابه فكان ذلك
الامير يصلي باصحابه من حين انصرف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ان رجع اليه الصلوات كلها بفاتحة الكتاب وقل
هو الله احد في جميع صلواته الصبح وغيره في جميع ما يسمعهم به
مما يجهر فيه بالقراءة فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
اخبروه ان اميرهم انما كان يصلي بهم بالفاتحة وقل هو الله
احد ولم يقرا بهم غيرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امعك شئ من القران قال نعم فقال له ما منعك ان تكون
قرات به في صلواتك فقال يا رسول الله اني احب قل هو
الله احد حبا شديدا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم التفت الى الرجل فقال ان الله يحبك بحبك قل هو الله احد
كان ابن عمر يصلي التراويح في بيته ويقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول افضل صلاة الرجل بيته الا المكتوبة
روى انهم يصلون اول خلافة عمر رضي الله عنه ثلاث
عشرة ركعة وكان القارئ يقرا بالمئين من الايات حتى
كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام وكان امامهم
ابي بن كعب وتميما الداري ثم ان عمر امر بفعلها ثلاثا
وعشرين ركعة ثلاث منها وتر واستقر الامر على ذلك
في الامصار والله اعلم وكذلك روى الربيع بسنده
الى عائشة انه صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان
على ثلاث عشرة ركعة قالت عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر
الاخير من رمضان شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله
قال ابو وائل ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل

نام ليله حتى اصبح قال ذلك اى ذلك الرجل الشيطان بال فى
اذنيه اى استحكم عليه اوبال حقيقة لانه ياكل ويشرب وخص
الاذن لانه من اسباب الانتباه اذ يستيقظ بالصوت القوى
وخص البول من الغائط لانه سائل يدخل التجاويف وهذا مثل
ما روى ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على
قافية راس احدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضا انحلت عقدة فاذا قام
الى الصلاة انحلت عقدة فيصبح نشيطا طيب النفس قد
اصاب خيرا وان لم يفعل اصبح خبيث النفس لم يصب خيرا
اى وينقص من خبثه قدر ما انحل بفعله ان فعل بعضا دون
بعض وذلك رواية ابى صالح عن ابى هريرة وكذلك
روى جابر بن زيد عن ابى هريرة الا انه ليس فيه بحبل وكذا
فى رواية ابى سعيد ما احد ينام الا ضرب على صماخيه بجرير
معقود وللربيع عليك ليل طويل وكذا مسلم والجرير الحبل
وذلك كفعل الساحر بالمسحور اوالمراد عقد القلب وتصميمه
بوسواسه ببقاء الليل وبتطبيطه اوالثلاث الاكل والشرب
والنوم وعدد الثلاث لان المنع عن الذكر والوضوء والصلاة
اولان الانتباه اخر الليل ينقضى النوم عند الرجوع اليه
بثلاث نومات وطيب النفس والنشاط سروره [illegible]
بصلاة الليل وهو لم يستحضره المتيقظ صباحا [illegible]
لعلمه بلطف الله به وتوفيقه لتلك العبادة وازالة عقد
الشيطان وقوله احدكم يعم اولا [illegible] من فعل [illegible]
من الشيطان كاية الكرسى فان [illegible] قراها [illegible] حتى
يصبح كان صلى الله عليه وسلم يحث [illegible]

ولو حلب شاة او ناقة وما كان بعد صلاة العشاء الاخيرة فهو
من الليل كان صلى الله عليه وسلم يقوم الليل حتى تتفطر قدماه القنوت يخفف
سكرات الموت والقنوت اطالة القيام قال صلى الله عليه
وسلم افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وجوف الليل
الاخير افضل وفي خبر اقرب ما يكون الرب من العبد فان
استطاع احدكم ان يكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة
فليكن قال صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل ولو ركعة
وفيه جواز النفل بركعة واحدة وتحية وجواز الركعة ايضا
قاعدا او مضطجعا بتيمم قال ابو صالح قال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من
الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح في وجهها
الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت
زوجها فصلى فان ابى رشت في وجهه الماء دل الحديث ان
الرش بعد الايقاظ فلا يصيبهما جنون ولا ضرر بالصب
قال عبد الرحمن بن عبد القاري سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام عن حزبه او عن شيء منه فقراه فيما بين صلاة الفجر
والظهر كتب له كانما قرأه من الليل قال سعيد بن غفلة عن
ابي الدرداء يبلغ به النبي [illegible] من اتى فراشه وهو ينوي
ان يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له
ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه قال عروة عن
عائشة عنه صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم فليرقد حتى
يذهب عنه النوم فانه لا يدري اذا صلى وهو ناعس لعله
يذهب يستغفر فيسب نفسه روي عن عائشة [illegible]

وسلم يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله كذا رو تہ معاذة العدویة
عنها وفى رواية عنها انه لا يصلى الضحى الا ان يجئ من غيبة وروى
عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى
قط فى سفر ولا حضر وانى لا سبحها ويجمع بانه ما صلى بحضرتها
فهى لم تره بعينيها يصليها وقد علمت انه يصليها اذا قدم من غيبة
ثم اخبرها بعض الصحابة انه يصليها اربعا لا انه راه يصليها
اربعا فهى تصليها من غير ان تاخذها منه بالمعاينة بل بالسمع
من الصحابة او منه صلى الله عليه وسلم بامره لها قال زيد بن
ارقم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين
يرمض الفصال وذلك ان تكون الشمس من المشرق مثلها
فى العصر من المغرب قال انس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى
الجنة رواه الترمذى وزاد هو وابن ماجة من رواية ثمامة
ابن انس عن انس من ذهب وهذا كما روى عن ابى هريرة
من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد
البحر روى ابن حبان بسنده الى عائشة انها قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى فصلى الضحى ثمانى
ركعات وهذا مشهور عن ام هانئ بنت عم النبى صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح فى روايات مختلفة منها ما رواه ابن
ماجة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا سفيان بن عيينه
عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن الحارث سالت فى
زمان عثمان بن عفان والناس متواترون او متوافقون
عن صلاة الضحى فلم اجد احدا يخبرنى انه صلاها اى النبى
صلى الله عليه وسلم غير ام هانئ فاخبرتنى انه صلاها

ثمان ركعات فتارة يصليها ثمانيا وتارة اربعا وتارة ركعتين وتارة اثنتى عشرة ركعة قال النعمان بن بشير انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلى حتى انجلت ثم قال ان اناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء * وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انجلى الله لشيء من خلقه خشع له فالحديث يدل انه يظهر امر مما شاء الله لهما فينطمس نورهما بسبب الخشوع فظاهر الحديث مبطل لقول الحكماء ان الكسوف بالاجرام الحائلة بينهما ومنها الكواكب وقد يقال يظهر ما شاء الله فيكون الميل فالكسوف او يكون القمر تحتها او النجم تحتها لظهوره فيكون الكسوف والخسوف وذكرت عائشة ذلك كما روى عنها عروة وذكرت انه صف الناس وانه اطال القراءة ثم ركع واطال ثم قام وقرا دون الاولى وركع دون الاول ثم سجد سجدتين فقط وقام للركعة الثانية وفعل كالاولى فاستكمل اربع ركعات اى اربعة ركوعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وخطب وقال نحو ما مر وقال اذا رايتم ذلك فافزعوا الى الى الصلاة وروى اذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا * وتصدقوا وصلوا واعتقوا حتى تنجلى والمراد بالقراءة بعد كل رفع من الركوع الفاتحة وغيرها ويروى الفاتحة والسورة وذكرت اختها اسماء ذلك الا انها قالت اطال السجدات الاربع والركعات الاربع ولم يقل اطال القراءة والركوع الاولين اكثر وقالت قال فى الانصراف لقد دنت منى الجنة

حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها اى ما يجنى من العنب ودنت منى النار حتى قلت اى ربى وانا فيهم اى اتعذبهم وانا فيهم فهذا بعد نزول قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وروى فى كل ركعة ثلاث ركوعات ويروى فى كل ركعة ركوع واحد ويقول صلاتكم فى الخسوف كصلاة غيره ركوع واحد فى كل ركعة وفعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله لكن الاكثر انه تكرر الركوع فى كل ركعة وفى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم الحديث المشهور وفى اخره فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف وفى رواية للبخارى حتى تنجلى وله من حديث ابى بكرة فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وذكر ابن عباس مثل ما مر لعائشة فى رواية عروة عنها وزاد ان ما فى الركعة الثانية من الركوع والسجود والوقوف دون ما فى الاولى من ذلك فى الطول وليس فى شىء من طرق الحديث انه سجد اربع سجدات فى الركعة الاولى والثانية ولا انه صلى اكثر من ركعتين وروى مسلم انه صلى ثمان ركعات فى اربع سجدات وعن على مثل ذلك وعن جابر بن عبد الله ست ركعات باربع سجدات وروى ابو داود عن ابى خمس ركعات وسجدتين فى الاولى وكذا فى الثانية والمراد بالركعات فى ذلك كله الركوع *

قالت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات فى ركعتين واربع سجدات كذا فى صحيح مسلم وهو واضح وفى رواية له فبعث مناديا ينادى الصلاة جامعة والحديث صريح فى الجهر

وهو غير ما روى سمرة بن جندب انه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلا نسمع له صوتا ويجمع بان ذلك واقعتان اسر فى واحدة وجهر فى الاخرى او سمع من قرب ولم يسمع من بعد فما نشأ اخبرها بالجهر من قرب والله اعلم ثم رايت انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر قراءته فى كسوف الشمس جهرا يسمع الناس وكثيرا ما يسر حتى لا يسمع له صوت من الخوف والبكاء وانه صلى الله عليه وسلم يجهر فى كسوف القمر على الدوام فلعل القائل بالجهر شاهد صلاة القمر او صلاته وصلاة الجهر فى الشمس والقائل بالسر شاهد صلاة الشمس فى السر روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فى زلزلة ست ركعات واربع سجدات وقال هكذا صلاة الايات رواه البيهقى وذكر الشافعى عن على مثله وليس فيه هكذا صلاة الايات والحديث ناطق بان لكل اية صلاة كصلاة الكسوف فشمل نجم الذنب وشدة حمرة بالسماء وشدة الظلمة وشدة الريح وكل حادثة فى الارض او فى السماء او فى الاجساد او غير ذلك كالصواعق ومعنى الزلزلة تحرك الارض ومثل ذلك الخسف وروى ان الصحابة لا يصلون لمثل الزلازل وان عمر يخطب للزلزلة ولا يصلى وان ابن عباس رضى الله عنهما يصلى للزلزلة ركعتين فى كل ركعة ركوعان ثم يقول هكذا صلاة الايات وعمم ذلك بعض الصحابة حتى صلى ركعتين لموت زوج من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها وقال اى اية اعظم من موت زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها ثم روى انه صلى الله عليه وسلم حال وجود

وجود الاية لا بعد زوالها كما روى انه كان يصليها مختصرة *
ومطولة بحسب طول الكسوف وقصر زمانه وغير ذلك
ولا اذان فى شيء من ذلك الا ان ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كسفت الشمس بعث مناديا ينادى
الصلاة جامعة قال ابن عباس خرج النبى صلى الله عليه وسلم
متواضعا متبذلا اى فى ثياب رثة متخشعا مترسلا
متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم
صححه الترمذى وابو عوانة وابن حبان وذكر البخارى
وابن ماجة عن عبد الله بن كنانة عن ابيه انه ارسلنى بعض
الامراء ان اسال ابن عباس عن الاستسقاء فقال
ابن عباس ما منعه ان يسالنى فذكر الحديث واحتج الشافعى
بهذا على انه يكبر المصلى فى الاستسقاء فى الاولى سبعا
وفى الثانية خمسا واقول العمل على ان لا تكبير فيها سوى
تكبير سائر الصلاة والمراد بالتشبيه بالعيد نفى ان تكون
كالكسوف لا تعدد التكبير كالعيد قالت عائشة رضى الله
عنها شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط
المطر فامر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما
يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على
المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم
وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم الحمد لله
رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله
يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن
الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت علينا قوة
وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رُئِى بياض ابطيه

ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشا الله سبحانه وتعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب واسناده جيد وذكر البخاري قصة التحويل من حديث عبد الله بن زيد وفيه انه توجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة ورواه الدارقطني من مرسل ابي جعفر الباقر وفيه انه حول رداءه ليتحول القحط وذكر البخاري ومسلم عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا وذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها واخرج مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء واخرج ابو عوانة عن سعد انه صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال والاكرام ومن جملة دعاء الاستسقاء ما ذكر البخاري عن انس ان عمر رضي الله عنه كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال انس فيسقون واقول هذا استسقاء بحي ويجوز ايضا بالميت توسلا الى الله جل وعلا وروى احمد عن ابي هريرة وصححه الحاكم عنه صلى الله عليه وسلم ان سليمن عليه السلام خرج يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق

من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم * بدعوة غير كم وذكر سفيان عن المسعودي انه سال ابا بكر بن محمد ابن عمرو عن قلب الرداء اجعل اعلاه اسفله او اليمين على الشمال قال لا بل اليمين على الشمال قال ابو هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن والمراد بالدعاء ما مر اوغيره من الادعية فان الاستسقاء والادعية متعددة فمنها ما روى ان شرحبيل بن السمط قال لكعب بن مالك حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر اي من الزيد والنقص اوهو بقطع الهمزة والاضمار اي خفف واعجل فقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مريئا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار فما جمعوا اي صلوا صلاة الجمعة يومهم بل حينهم حتى احيوا اي اعطوا الحيا اي المطر فاتوه فشكوا المطر وقالوا تهدمت البيوت فقال اللهم حوالينا اي حولنا كما رواه مسلم به اي جانبنا فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا والرجل من البدو وقال ابن عباس جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما ياتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا احيينا قال ابو داود حدثنا عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم النيسابوري حدثنا موسى بن عبد العزيز

حدثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس
يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر
خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره
قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته
عشر خصال ان تصلى اربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة
الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى اول ركعة وانت
قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشر مرات
ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا
فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود
فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها
عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى
اربع ركعات ان استطعت ان تصليها فى كل يوم مرة
فافعل فان لم تفعل ففى كل جمعة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة
فان لم تفعل ففى سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة واذا
رفع من السجدة الثانية قال ذلك وقد قصد وجهه عن
الارض دون يديه ورجليه وركبتيه ويكبر عند الرفع او لم يقول
ذلك وان شاء قال ذلك واقفا ثم قرأ ثم قال وفيها رواية
اخرى رواها ابو داود ايضا هكذا حدثنا محمد بن سفيان
الابلى حدثنا حبان بن هلال ابو حبيب حدثنا مهدى بن
ميمون حدثنا عمرو بن مالك عن ابى الجوزاء قال حدثنى
رجل له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم ايتنى غدا احبك واثيبك واعطك حتى ظننت

انه يعطيني عطية قال اذا زال النهار فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه والخطاب لعبد الله بن عمرو بن العاصي قال ترفع راسك يعني من السجدة الثانية فاستوجالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في اربع الركعات فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا غفر لك بذلك قلت فان لم استطع ان اصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار وقال ابوداود رواه المستمر بن الريان عن ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا قال ورواه روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو ابن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس وقال ايضا حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع حدثنا محمد بن مهاجر عن عروة ابن رويم حدثني الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم قال في السجدة * الثانية من الركعة الاولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون والمراد بعشر الخصال ما عده بقوله اوله واخره الخ او * الاذكار فانها عشر في سوى القيام ورواه ابن ماجة بسنده الى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم كما رواه ابوداود سواء ورواه ابن ماجة ايضا بسنده الى ابي رافع كذلك والخطاب للعباس في ذلك الا ان فيه الا احبوك الا انفعك والا اصلك قال بلى يارسول الله قال فصل اربع ركعات وزاد وهي ثلاثمائة في اربع فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها لك قال يا رسول الله من لم يستطع ان يقولها في كل يوم قال قلها في جمعة الخ واقول يعني التسبيح في ذلك ونحوه من النفل وسائر ما يتعدد في النفل بقلبه

وروى انه صلى الله عليه وسلم يعد مثل ذلك فى النفل باصابعه
ولعله بتعليم لا بتحريك ولا يمتنع ان يكون بالتحريك اذ كان
نفلا والاصل ترك التحريك الا ان ما يكون كالضرورة قد
يسوغ مع انه نفل وقد تحصلت فى الحديث على اصل المسابح
اعنى ما يسلك من عقيق او خرز للعدد الطويل وذلك انه
قال سعيد بن ابى وقاص دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على امراة بين يديها نوى او حصى نحو اربعة الاف حبة تسبح
به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل
فقال سبحان الله عدد ما خلق فى السماء سبحان الله عدد
ما خلق فى الارض سبحان الله عدد ما خلق بين ذلك
سبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله
مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة
الا بالله مثل ذلك فلم ينهها وروى ذلك بلفظه ابو داود
بسنده الى عائشة بنت سعد بن ابى وقاص عن ابيها وقال
ايضا بسنده عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة اخبرتها
ان النبى صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير
والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل فانهن مسؤلات
مستنطقات وقال ايضا بسنده الى ابن عمر رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه قال
ابن ماجة حدثنا سويد بن سعيد حدثنا ابو عاصم العبدانى
عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوفى الاسلمى
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
كانت له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضا وليصل
ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله

رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم انی اسالك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنیمة من كل بر والسلامة
من كل اثم اسالك ان لا تدع لی ذنبا الا غفرته ولا همّا الا فرجته
ولا حاجة هی لك رضی الا قضیتها لی ثم یسال من امر الدنیا
والاخرة ما شاء فانه یقدر ان شاء الله وذكر غیره ولیحسن الوضوء
وذكر ثم لیثن علی الله بما هو اهله ولیصل علی النبی صلی الله علیه
وسلم ثم لیقل لا اله الا الله الخ ما مر وقال الا قضیتها یا ارحم
الراحمین قال ابو ماجة حدثنا احمد بن منصور بن سیار
حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن ابی جعفر المدنی
عن عمارة بن خزیمة بن ثابت عن عثمان بن حنیف ان رجلا
ضریر البصر اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ادع الله لی
ان یعافینی فقال ان شئت اخرت لك وهو خیر وان شئت
دعوت فقال ادعه فامره ان یتوضا فیحسن وضوءه ویصلی
ركعتین ویدعو بهذا الدعاء اللهم انی اسالك واتوجه الیك
بمحمد نبی الرحمة یا محمد انی قد توجهت بك الی ربی فی حاجتی
هذه لتقضی اللهم شفعه فیّ قال ابن ماجة حدثنا احمد بن
یوسف السلمی حدثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الرحمن
ابن ابی الموال قال سمعت ابن المنكدر یحدث عن جابر
ابن عبد الله قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا
الاستخارة كما یعلمنا السورة من القران یقول اذا هم
احدكم بالامر فلیركع ركعتین من غیر الفریضة ثم لیقل اللهم
استخیرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من
فضلك العظیم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغیوب اللهم ان كنت تعلم هذا الامر فیسمیه ما كان

من شیء خیرالی فی دینی ومعاشی وعاقبة امری وخیرالی فی
عاجل امری واجله فاقدره لی ویسره لی وبارك لی فیه وان
كنت تعلم یقول مثل ما قال فی المرة الاولی وان كان شرا *
فاصرفه عنی واصرفنی عنه واقدر لی الخیر حیث ما كان ثم
ارضنی به ولا تختص الاستخارة بالصلاة لقوله صلی الله علیه
وسلم اذا هم احدكم بامر فلیستخر ربه فیه سبع مرات ثم
ینظر الی الذی یسبق الی قلبه فان فیه الخیر قال صلی الله علیه
وسلم ما من عبد یذنب ذنبا ثم یقوم فیتطهر ویغتسل ثم
یصلی ركعتین او اربعا ویروی مفروضة او غیر مفروضة
ثم یستغفر الله الا غفر له ثم یقرا والذین اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم الایة وعن
ثوبان التوبة من الذنب هی ان تتوضأ وتصلی ركعتین
وهذا كما قال علی كنت اذا سمعت من النبی صلی الله علیه
وسلم حدیثا ینفعنی الله بما شاء منه یعنی یجتهد به
فاذا حدثنی عنه غیره استحلفته فاذا حلف صدقته وان ابا بكر
حدثنی وصدق ابو بكر قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم ما من رجل یذنب ذنبا فیتوضا فیحسن الوضوء
ثم یصلی ركعتین ویستغفر الله الا غفر الله له كان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یحث علی الصلاة عقب كل وضوء *
ولو ركعتین كان صلی الله علیه وسلم اذا حزبه امر من
الامور ای اشتد علیه امر من الامور فزع الی الصلاة
ثم سال الله كشفه والحدیث یشمل الضالة وكانوا یصلون
ركعتین اذا ضل لهم شیء واذا فرغوا قالوا اللهم راد الضالة
هادی الضالة من الضلال رد علینا ضالتنا فانها من

فضلك وعطائك قال عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى يوم بدر يوم بشر براس ابي جهل
ركعتين فنقول الصلاة مسنونة للشكر كما جاء السجود
لذلك وطريق انس انه صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة فخر
ساجدا وكما روى عن كعب بن مالك انه لما انزل الله
التوبة على ابيه خر ابوه ساجدا وكما جاء عن ابي بكرة انه
صلى الله عليه وسلم اذا اتاه ما يسره خر ساجدا شكرا لله
تبارك وتعالى وكما سجد علي الدابة بل طاطا راسه عند الفتح
قال الترمذي حدثنا ... اخبرنا داود الطيالسي
انبانا شعبة عن عدي ... قال سمعت سعيد بن جبير
يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم
الفطر فصلى ركعتين ... قال هذا
حديث حسن صحيح ... اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي
واحمد واسحق ... لا صلاة قبل صلاة العيد
ولا بعدها ... لا يوجب ... وايضا
هذا الحديث ... من اهل
العلم الصلاة بعد صلاة العيد ... عن اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ... عن ابن عمر خرج
في يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم ... لا بعده قال
الترمذي ... عن ابي
سعيد ... لا يصلي قبل
العيد شيئا ... هذا ظاهر

في الامتناع لانه بصيغة النفي الاستمراري بخلاف حديث
الترمذي وكحديث ابي سعيد حديث ابن عمر أيضا لانه كذلك
استمراري والعيد في حديث ابي سعيد يشمل العيدين وكذا
استشهاد ابن عمر بفعله صلى الله عليه وسلم وصلاته في
البيت بعدها لا ينطق بالجواز في المصلى وكان ابن عباس
يكره الصلاة قبلها لا بعدها وروى عن ابن عمر لا يكرهها
قبل ولا بعد ولا ينافي ما مر لان هذا تصريح بالاجازة وما
مر مجرد عدم فعله في ذلك العيد واخبار بانه صلى الله *
عليه وسلم لا يفعل وكان يقول ان الله لا يرد على عبد حسنة
عملها وراى علي شخصا يصلي قبل العيد تطوعا فقيل له
الا تنهاه فقال كيف انهى عبدا يصلي فادخل في قوله
تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ولكن سا حدثه
بما شاهدنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ
قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يصلي قبل العيد ولا بعده شيئا وكان علي لا ينهى احدا
تطوع بشيء زائد على السنة ويقول فمن تطوع خيرا فهو
خير له قال علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموها وصوموا
نهارها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا
فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا من مسترزق
فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر
اي ينزل داعي الله وهو ملك يقول عن الله الا من مستغفر
اي يقول ان الله يقول لكم واما ما رواه ابن ماجة حدثنا
عبد الله بن زياد حدثنا اسحق بن ابراهيم بن سعد

حدثني ابن اخي ابن شهاب عن عمه حدثني صالح بن عبد الله
ابن ابي فروة ان عامر بن سعد اخبره قال سمعت ابان
ابن عثمان يقول قال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ارايت لو كان بفناء احدكم نهر يجري يغتسل
فيه كل يوم خمس مرات ما كان يبقى من درنه قال لا شيء
قال فان الصلاة تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن
فيشمل الفرض بقوله خمس مرات والنفل والفرض بقوله
فان الصلاة تذهب الذنوب بدليل احاديث الغفران
بصلاة النفل ايضا وذكر الخمس اولا على الخصوص تفضيل
للفرض ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا من الله
الا اليه (الاربعون في الصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم) قال ابو الليث حدثنا محمد بن الفضل
باسناده عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بلغني ان الدعاء
يحبس بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى
يصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم قال حدثنا الفقيه
ابو جعفر حدثنا ابو بكر بن ابي يزيد وفي نسخة سعيد قال
حدثنا ابو جعفر محمد بن سلمة عن موسى الطويل عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر
فقال امين ثم صعد فقال امين ثم صعد فقال امين
ثم استوى فجلس فقال له معاذ بن جبل صعدت فامنت
ثلاثا فقال اتاني جبريل فقال يا محمد من ادرك رمضان
فلم يغفر له فمات فدخل النار فابعده الله قلت امين وقال
من ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار
فابعده الله قلت امين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل

عليك فمات فدخل النار فابعده الله فقلت آمين افاد الحديث
ان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فريضة
على سامع ذكره كلما ذكر وسمع فان كان فى قضاء حاجة
الانسان اونحوها فليصل عليه بقلبه واذا سمعه فى
الاذان قدمها ثم اتبع. قال بردة عن ابيه عن النبى صلى الله
عليه وسلم اربع من الجفاء ان يبول الرجل وهو قائم
وان يمسح جبهته قبل ان يفرغ من الصلاة وان يسمع
النداء فلا يشهد مثل ما يشهد المؤذن وان اذكر عنده
فلا يصلى على اخرج ابن المبارك وسعيد بن منصور عن
الحسن البصرى مرسلا وقاسم بن اصبغ من حديث
الحسن بن على والنسائى وابن ماجة وابن حبان من حديث
اخيه الحسين والترمذى من رواية الحسين بن على عن
ابيه وقال حسن صحيح بحسب المؤمن من البخل ان اذكر
عنده ولا يصلى على الا ان لفظ ابن ماجة وابن حبان
والترمذى البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على كان
صلى الله عليه وسلم يقول اذا جلست فى صلاتك
فلا تتركن الصلاة على فانها زكاة الصلاة فالصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم واجبة كلما ذكر ولو تكرر وفى
تحية التسليم بعد قوله عبده ورسوله وهو حسن راجح
قال به بعض اصحابنا والشافعى ومن تبعه وابن المواز
من المالكية وصححه ابن العربى منهم فى احكامه لكن قال
ابو محمد بن ابى زيد لعل ابن المواز يريد فى الجملة لا فى
الصلاة وحكى عنه ابن المواز ايضا انها سنة فى الصلاة
وصححه ابن العربى فى سراج المريدين وابن الحاجب

فی مختصره وقال الشعبی واسحٰق بن راهویہ یجب فی التشهد هکذا وعن جعفر الباقر یجب فی الصلاة من غیر تعیین المحل وقال ابوبکر الرازی من الحنفیۃ تجب فی العمر مرة فی الصلاة اوغیرها ککلمۃ التوحید وفیه ان کلمۃ التوحید واجبۃ فی التحیات ایضا لکن علی خلاف وقیل فی کل دعاء وذکر الترمذی عن بعض اهل العلم وجوبها فی کل مجلس مرة ولو تکرر ذکره وقیل یجب اکثارها من غیر تقیید بعدد وهو قول ابی بکر بن بکیر من المالکیۃ وقال ابن القهار منهم تجب بلا حصر عدد لکن اقل ما یحصل به الاجزاء مرة وقال الطحاوی وجماعۃ من الحنفیۃ والحلیمی وجماعۃ من الشافعیۃ واللخمی من المالکیۃ وابن بطۃ من الحنابلۃ کلما ذکر قال ابن العربی هو الاحوط وقال ابن عطیه تجب فی کل حین وجوب السنن المؤکدة التی لا یترکها الا من لا خیر فیه قال ابن ماجۃ عن ابی الدرداء قال صلی الله علیه وسلم اکثروا من الصلاة علی یوم الجمعۃ فانه یوم مشهود تشهده الملائکۃ وما یصلی علی احد الا عرضت علی صلاتہ حین یفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم علی الارض ان تاکل اجساد الانبیاء قال ابو امامۃ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثروا من الصلاة علی فی کل یوم جمعۃ فمن کان اکثرهم علی صلاة کان اقربهم منی منزلۃ قال ابن حجر ولا باس بسنده قال اوس بن اوس الثقفی قال صلی الله علیه وسلم ان من افضل ایامکم یوم الجمعۃ فیه خلق ادم وفیه قبض وفیه النفخۃ وفیه الصعقۃ فاکثروا من الصلاة علی فیه فان صلاتکم معروضۃ قالوا یا رسول الله وکیف تعرض

عليك صلاتنا وقد ارممت اى صرت رميما قال ان الله تبارك
وتعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء واسانيده
صحيحة عندهم وهو على شرط البخارى وذكر ابن ابى حاتم عن
ابيه انه منكر واخرج البيهقى عن انس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثروا من الصلاة على فى يوم الجمعة وليلتها فمن
فعل ذلك كنت له شهيدا وشافعا يوم القيامة قال
ابو طالب مكى اقل ذلك ثلاث مائة مرة وقال غيره ثلاث مائة
وخمسون كل ليلة ومثله كل يوم وقيل سبع مائة كل يوم
ومثلها كل ليلة وخص يوم الجمعة لانه تشهده الملائكة
ولسائر فضائله وقال ابن القيم لانه صلى الله عليه وسلم
سيد الانام ويوم الجمعة سيد الايام فللصلاة عليه فيه
مزية ليست لغيره ولان كل خير ناله امته فى الدنيا والاخرة
فانما ناله على يديه صلى الله عليه وسلم وهو عيد لهم فى
الدنيا واعظم كرامة لهم فى الاخرة فانما يحصل لهم فى يوم
الجمعة كذا قيل ولانه صار فى بطن امه امنة ليلة الجمعة
فهى ويومها عيد يكثر فيهما من الصلاة عليه شكرا وفرحا
وتعظيما قال صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم
تزل الملائكة تصلى عليه ما دام اسمى فى ذلك الكتاب
رواه الطبرانى فى الاوسط وابو الشيخ عن ابى هريرة قيل
بسند ضعيف قلت لم يصح الضعف والخطيب والاصفهانى
وقال ابن الجوزى موضوع وكذلك قال ابن كثير لم يصح
وروى موقوفا على جعفر بن محمد قال المنذرى وهو اشبه
والكتاب يشمل التاليف وسائر الكتب كجواب وسؤال
وغير ذلك حتى كتب التجرود فاتره قال زروق الفاسى

يحتمل ان يراد كتب الصلاة وهو اظهر او قراءة الصلاة المكتوبة
اوسع وارجى قال الخطابى سمعت بعض مشايخى يذكر انه
يشترط فى حصول الثواب المذكور التلفظ بالصلاة حال
الكتابة ولم اقف عليه لغيره بل ظاهر الحديث وكلام العلماء
ان ذلك ليس شرطا وقوله مادام اسمى فى ذلك الكتاب
هذا ظاهر فى ان المراد كتب الصلاة وان المصلى عليه صلى الله
عليه وسلم كتب اسمه والصلاة عليه فى مكتوب فكان سبب
تخليد ذلك فيه بجوزى بادامة الملائكة الصلاة عليه ولابى
محمد جبر احاديث ومراء تدل على ان المراد الكتابة قال سفيان
الثورى لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة الا الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يصلى عليه مادام فى
الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان
يسال الله حاجة فليبدا بالصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم ثم يسال الله حاجته وليختم بالصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم فان الله يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يدع
ما بينهما قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجعلونى كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه
ثم يضعه ثم يرفعه ويرفع متاعه فان احتاج الى شراب شربه
او الوضوء توضا به والا اهراقه ولكن اجعلونى فى اول
الدعاء واوسطه وآخره رواه احمد والبزار وابو يعلى
والبيهقى ولا بد من الثناء على الله اولا قال فضالة بن عبيد
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته
فلم يحمد الله تعالى ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال

اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله سبحانه والثناء عليه ثم ليصل
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء رواه ابوداود
والترمذي وصححه النسائي وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم والبيهقي في سننه وروى ابن بشكوال عن عبد الله
ابن بسر عنه صلى الله عليه وسلم الدعاء كله محجوب حتى
يكون اوله ثناء على الله عز وجل وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يدعو فيستجاب له وروى مرفوعا اليه
صلى الله عليه وسلم وموقوفا على علي وانس كل دعاء محجوب
حتى تصلى على محمد صلى الله عليه وسلم والرفع من طريق
علي وانس والموقوف اصح وكذلك روى الترمذي موقوفا
على عمر الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه
شيء حتى تصلى على نبيك صلى الله عليه وسلم قال انس
عنه صلى الله عليه وسلم من صلى على يوم الجمعة مائة مرة
غفرت له خطيئة ثمانين سنة وجاء الحديث ايضا من
صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة من طريق النعمان وابي هريرة
وعلي وذلك اطلاق وجاء من حديث ابي هريرة بتقييد
هكذا من صلى صلاة العصر يوم الجمعة فقال قبل ان
يقوم من مجلسه اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله
وسلم تسليما ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة
ولا ينافي الثمانون ما مر من ثلاث مائة في كلام بعض
العلماء لان ثلاث المائة في الاكثار اذا قال صلى الله عليه
وسلم اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة قال صلى الله عليه
وسلم من نسي الصلاة على فقد اخطا طريق الجنة رواه
ابن عباس وابو جعفر الباقر عند ابي نعيم وروى ابن ابي

حسنا ثم عن جابر بن عبد الله والطبرانى فى الكبير عن الحسين
ابن على من ذكرت عنده فاخطأ الصلاة على اخطأ
طريق الجنة وروى البيهقى فى الشعب عن ابى هريرة
من نسى الصلاة على نسى طريق الجنة وفيه عن ابى
جعفر الباقر من ذكرت عنده فلم يصل على اخطأ
به طريق الجنة وكل ذلك بدون فقد وكذا باقى
الروايات الا رواية ابن فرحون وابى الليث ففيهما
فقد وهى الرواية التى ذكرت اولا وليس فيها التقييد
بقوله ذكرت عنده والمتبادر منها ان المراد ترك
الذكر البتة او التقليل جدا والحديث زجر عن موجب
النار اما تاركها البتة فظاهر واما التقليل فربما
وصل المقصود من اخطأ الطريق متعسفا ويخاف
عليه عند زلازل الامتحان الا انه يجب بالقاعدة
الحكم على هذا الاطلاق بالتقييد بالذكر عنده فلا
يصلى فمن اذا ذكر عنده صلى عليه صلى الله عليه وسلم
لم يكن قد اخطأ طريق الجنة ولو ترك الصلاة عليه
فى غير ذلك على ما مر من الخلاف فى وقت الوجوب
والنسيان الترك عمدا وتلك الاحاديث ناطقة *
بان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم طريق الى الجنة
اى من تركها فقد ترك ما يوصل الى الجنة كما ذكر ابو محمد
جبر عن ابى هريرة موقوفا الصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم هى الطريق الى الجنة ويجوز وجه اخر هو
ان المراد بطريق الجنة فى تلك الاحاديث الطريق
الحسى فى الاخرة وعليه فالماضى لتحقق الوقوع كانه

حضرت الاخرة وتحقق مشيه الى الجنة وضلاله عنها الى النار الا ان هذا لا يطرد فمن تاركيها من يجر الى النار ومنهم من يعرض له الذهاب اليها والضلال عنها وهذه الاحاديث المقيدة بالترك عند الذكر تكون ادلة على وجوبها عند الذكر بعينه قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنى جبريل عليه السلام وقال يا محمد لا يصلى عليك احد الا صلى عليه سبعون الف ملك فالمراد بالملائكة فى حديث عامر بن ربيعة من صلى على صلت عليه الملائكة هؤلاء السبعون الفا وهذا هو الموافق لقاعدة الاصول ولو جاز ان يكون اخبر اولا ❁ بالسبعين ثم جاء عموم الملائكة زيادة فى الفضل مع ان العدد لا مفهوم له ايضا على الصحيح اوال للعهد وان يكون الزيادة بحسب زيادة الاخلاص والحب والشوق وتعظيم الله جل وعلا قال عبد الرحمن ابن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام بشرنى وقال ان ربك يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا رواه الحاكم وصححه البيهقى واحمد قال الجزولى تبعا لابن فرحون ومن صلت عليه الملائكة كان من اهل الجنة واظنه مدرجا فى اخر الحديث وحاصله انه من اراد الله به خيرا اجرى على ملائكته الدعاء له بالخير والاستغفار قال ابن وداعة وصاحب الدر المنظم عنه صلى الله عليه وسلم اكثركم على صلاة اكثركم ازواجا فى الجنة قال صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة

تعظيما لحقي خلق الله من ذلك القول ملكا له جناح بالمشرق والاخر بالمغرب ورجلاه مقرورتان بالارض السابعة السفلى ملتوية تحت العرش يقول الله عز وجل له صل على عبدي كما صلى على نبيّ ذكره في الشفاء بلا ذكر صحابي وذكره ابن بشكوال وابن الفاكهاني عن انس ولم يذكر ابن بشكوال قوله ورجلاه الى قوله تحت العرش وفي رواية ما من عبد يصلي عليّ حبًّا الى الا انغمس ذلك الملك في الماء ثم ينتفض فيخلق الله تعالى من كل قطرة تقطر منه ملكا يستغفر له الى يوم القيامة قال ابو موسى الجزولي وعياض والسيوطي في مناهل الصفا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليردن على الحوض اقوام ما اعرفهم الا بكثرة الصلاة عليّ وذلك ان يكونوا في زمانه ولم يرهم او* يجيئوا بعده فهو يعرفهم في قبره بتعريف الملائكة لهم وتالف ارواحهم له اويعرفهم يوم القيامة بنور صلاتهم عليه ورائحتها اولعلهم ذو ذنوب عظام غطت على ا تحليهم فلم يظهر فضلا عن ان يعرفهم به لكن ختم لهم بالحسنى ويجوز ان يكون المعنى لا اعرف لهم وسيلة غير الصلاة عليّ بان بطلت ا عمالهم فلم يدركوا الا بالصلاة عليّ قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليّ عشرا صلى الله عليه مائة ومن صلى عليّ مائة صلى الله عليه الفا ومن زاد صبابة وشوقا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة قال مغلطاى لا باس به وكذا روى ابو الربيع بن سبع عن ابن عباس عن اكابر الصحابة ا الا انه قال ومن صلى عليّ الفا زاحمت كتفه كتفي على باب

الجنة قال علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
علي يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسم
ذلك النور بين الخلق اى الثقلين كلهم لوسعهم قال ابو الليث
حدثنا محمد بن الفضل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا ابراهيم
ابن يوسف حدثنا ابن ابى فديك عن يحيى بن عبد الرحمن
عن جده محمد بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما منكم من احد سلم علي اذا مت الا جاءني جبريل
فقال يا محمد هذا فلان بن فلان يقرئك السلام فاقول
وعليه السلام ورحمة الله وبركاته قال محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى علي
في اليوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين منها في
الاخرة وثلاثين في الدنيا وفي حديث مائة حاجة ايسرها
عتقه من النار قال سعيد بن عمير الانصارى وكان ممن
حضر يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى علي من امتي مخلصا من قلبه صلاة واحدة صلى الله
عليه عشر صلوات ورفع له عشر درجات ومحا عنه
عشر سيئات قال صلى الله عليه وسلم صلوا علي فان
صلاتكم علي زكاة لكم وانها اضعاف مضاعفة قال
صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة علي فان اول
ما تسألون في القبر عني قال صلى الله عليه وسلم زينوا
مجالسكم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يقول
من قال جزى الله محمدا صلى الله عليه وسلم بما هو اهله
اتعب سبعين ملكا الف صباح قال صلى الله عليه وسلم

لا تصلوا على الصلاة البتيراء قالوا وما الصلاة البتيراء
يا رسول الله قال تقولون اللهم صل على محمد وتمسكون
بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فقال السلام
عليكم يا اهل العز الشامخ والكرم الباذخ فاجلسه النبي
صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابى بكر رضى الله عنه
فعجب الحاضرون من تقديم رسول الله صلى الله عليه
وسلم له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل
عليه السلام اخبرني انه يصلى على صلاة لم يصلها على
احد قبله فقال ابو بكر كيف يصلى يا رسول الله قال
يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فى الاولين
والاخرين وفى الملا الاعلى الى يوم الدين قال صلى الله
عليه وسلم من صلى على مائة كتب الله له بين عينيه براءة
من النفاق وبراءة النار واسكنه الله يوم القيامة مع
الشهداء فاكثروا من الصلاة على كلما ذكرت فانها كفارة
لسيئاتكم كان صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان
يحدث بحديث فنسيه فليصل على فان صلاته على
خلف من حديثه وعسى ان يذكره قال صلى الله عليه وسلم
من صلى على صلاة كتب الله له قيراطا والقيراط مثل
احد كان ابى بن كعب رضى الله عنه يقول قلت يا رسول الله
انى اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتى
قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو
خير لك قلت فالنصف قال ما شئت وان زدت فهو
خير لك قلت فالثلثين قال ما شئت وان زدت فهو

خير لك قلت اجعل لك صلاتى كلها قال اذا يكفى همك ويغفر لك ذنبك ويروى اذا يكفيك الله هم دنياك واخرتك قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على امحق للخطايا من الماء للنار والسلام على افضل من عتق الرقاب وحبى افضل من مهج الانفس او قال من ضرب السيف فى سبيل الله عز وجل ومن صلى على واحدة امر الله حافظيه ان لا يكتبا عليه ذنبا ثلاثة ايام قال صلى الله عليه وسلم ان انجاكم يوم القيامة من اهوالها اكثركم على صلاة فى دار الدنيا انه قد كان فى الله وملائكته كفاية وانما امر بذلك المؤمنين ليثيبهم عليه قال صلى الله عليه وسلم من صلى على فى يوم الف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة قال صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم لم تكن عنده صدقة فليقل فى دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات فانها زكاة لا يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة قال صلى الله عليه وسلم من صلى على طهر الله قلبه من النفاق كما يطهر الثوب الماء قال صلى الله عليه وسلم من قال صلى الله على محمد فقد فتح على نفسه سبعين بابا من الرحمة والقى الله محبته فى قلوب الناس فلا يبغضه الا منافق قال الشعرانى قال شيخنا هذا الحديث والذى قبله روينا هما عن بعض العارفين عن الخضر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه السلام وهما عندنا فى اعلا درجات الصحيح وان لم يثبتهما المحدثون على مقتضى اصطلاحهم لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجا من الله الا اليه ❊

(اربعون فی الموت وشانہ) قال انس بن مالک قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ ومن کرہ لقاء اللہ کرہ اللہ لقاءہ قالوا یارسول اللہ کلنا نکرہ الموت قال لیس ذلک بالکراھة ولکن المؤمن اذا احتضر جاءہ البشیر من اللہ تعالی بما یرجع الیہ من الخیر فلیس شیٔ احب الیہ من لقاء اللہ فاحب اللہ لقاءہ وان الکافر اذا احتضر جاءہ النذیر بما ھو صائر الیہ من الشر فکرہ لقاء اللہ فکرہ اللہ لقاءہ فنقول الحب والکراھة بعد مشاھدة امر الاخرة فمن استعد اتاہ البشیر عند الاحتضار فیحب الموت لیلقی الخیر فاللہ جل وعلا ھیأ لہ مایحب فذلک حب اللہ لقاءہ ومن لم یستعد فبعکس ذلک روی ابو اللیث بلا ذکر سند عن عبد اللہ ابن مسور الھاشمی قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال جئتک لتعلمنی من غرائب العلم قال ما صنعت فی راس العلم قال وما راس العلم قال ھل عرفت الرب عزوجل قال نعم قال فما فعلت فی حقہ قال ما شاء اللہ قال وھل عرفت الموت قال نعم قال فما اعددت لہ قال ما شاء اللہ قال فاذھب فاحکم ما ھنالک ثم تعال اعلمک من غرائب العلم ولما جاءہ بعد سنین قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ضع یدک علی قلبک فما لا ترض لنفسک فلا ترضہ لاخیک المسلم وما رضیتہ لنفسک فارضہ لاخیک المسلم وھو من غرائب العلم قال ابو الدرداء احبت الفقر تواضعا* لربی واحب المرض تکفیرا للخطایا واحب الموت اشتیاقا الی ربی قال ابن مسعود مامن نفس برة او فاجرة الا والموت خیر

لها فان كانت برة فقد قال الله تعالى وما عند الله خير للابرار وان كانت فاجرة فقد قال الله تعالى انما نملى لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت للمؤمن راحة قال ابن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا قيل واى المؤمنين اكيس قال اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه اى ذللها بالطاعة اوعاقبها بها على معصيتها وعمل لما بعد الموت والفاجر من اتبع نفسه * هواها وتمنى على الله الامانى يعنى المغفرة والجنة وايتاء الكتاب بيمينه وتسهيل الموت وجواب منكر * ونكير بالقول الثابت قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابن ادم تسع وتسعون منية فان اخطاته المنايا وقع فى الهرم حتى يموت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل فى مخرفة الجنة حتى يرجع فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الفا حتى يصبح قال ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عاد احدكم مريضا فلا فلا ياكل عنده شيئا فمن اكل عنده شيئا فهو حظه من عيادته قال انس كنا اذا فقدنا الاخ اتيناه فان كان مريضا كانت عيادته وان كان مشغولا كانت عونا

وان كان غير ذلك كانت زيارة كان ــــــ انس يقول للمريض اذا دخل يعوده تطهر وصل ما استطعت ولو ان تومى قال ــــــ جابر بن عبد الله اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كيف اصبحت يارسول الله قال بخير مَن رجلٌ لم يصبح صائما ولم يعد سقيما بفتح ميم من وهى استفهامية ورفع رجل قال ــــــ صلى الله * عليه وسلم دعوا المريض يئن فان الانين من اسماء الله ولذلك يستريح اليه العليل اى من رحمات الله كان صلى الله عليه وسلم لا يعود المريض فى اكثر اوقاته الا بعد ثلاث من مرضه ولفظ ابن ماجة الى انس كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث كان ابو ايوب الانصارى يقول اذا عدتم المريض فلا تقولوا اللهم عافه واشفه وقولوا فى انفسكم اللهم ان كان اجله * عاجلا فاغفر له وارحمه وان كان اجلا فعافه واشفه * واجره قال ــــــ ابو امامة الباهلى مر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى وجهه صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله قالوا كان مريضا قال افلا قلتم ليهنك الطهور قال ــــــ انس قال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان ولا بد فاعلا فليقل اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى وهو فى الصحيحين بلفظ ما كانت بدل اذا كانت ومن ذلك ــــــ ما رواه الترمذى الى حارثة بن مضرب دخلت على خباب وقد اكتوى فى بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

لقی من البلاء ما لقیت لقد کنت ما اجد درهما علی عهد رسول الله
صلی الله علیه وسلم وفی ناحیتہ بیتی اربعون الفا ولولا ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم نہانا اونہی ان یتمنی الموت لتمنیته قالت
عائشۃ رضی الله عنہا جاء بلال الی رسول الله صلی الله علیه
وسلم فقال یارسول الله ماتت فلانۃ واستراحت فغضب
رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال انما یستریح من غفرله ای
وھذہ لاندری اغفر الله لہا امر لا کان صلی الله علیه وسلم
یامر بتلقین المحتضر لا اله الا الله ویقول زودوا موتاکم لا اله الا الله
ووجھوھم الی القبلة واغمضوا بصرھم فان البصر یتبع الروح
وقولوا عندہ خیرا فانہ یؤمّن علی ما قال اھل المیت ای ما فیه
من الخیر ان لم یعرف منه اضرار وکان متولیا او موقوفا فیه
ولیس ذکر ما فیه ولایۃ له فقد یقال او کان فی البراءۃ لان
الذکر لیس ولایۃ له ولو ترتب علیه التامین کما یجوز ان ینوی
ثواب الصدقۃ او القراءۃ لمتبرا منه ورواہ ابوداود والنسائی
والترمذی وابن ماجۃ عن ابی سعید وابی ھریرۃ باسانیدھم
مرفوعا لقنوا موتاکم لا اله الا الله کان صلی الله علیه وسلم
یقول اقرؤا علی موتاکم یس فانہا قلب القران لا یقراھا رجل
یرید الله والدار الاخرۃ الا غفر له والمراد علی من قدمات
فناسب ان تقرا علی المحتضر وقد یقال المراد المحتضر وقد
یدل له لفظ علی مع الاضافۃ وعلیه ابن حبان ویدل له حدیث
ما من میت تقرا عندہ یس الا ھون علیه کذا قیل ای ھون
الموت ولا یتعین لجواز ان یھون عذاب القبر فناسب
ان تقرا ایضا علی من قدمات ورواہ ابوداود والنسائی
عن معقل بن یسار باسنادیھما بلفظ اقرؤا علی موتاکم یس

وصححه ابن حبان وليس فيهم ما بعد ذلك كان عمر رضي الله عنه
اذا سئل عن استقبال المحتضر القبلة قال والله ما هي الا التي
نصبها الله قبلة لاحيائنا ونوجه اليها موتانا كان صلى الله
عليه وسلم يقول احضروا موتاكم ولقنوهم لا اله الا الله
وبشروهم بالجنة فان الحليم من الرجال والنساء *
يتحير عند المصرع والذي نفسي بيده لمعاينة ملك
الموت اشد من الف ضربة بالسيف لا تخرج نفس عبد من
الدنيا حتى يتالم كل عرق منه على حياله ونقول انه قد تكون
شدة الموت تكفيرا للذنوب كما تكفر عنه الكبائر التي لم يصب
عليها بالمصايب كما روي عن ابراهيم النخعي انهم كانوا
يستحبون شدة النزع ويقولون لعلها تكفر ما عمل العبد
من السيئات وكما روي انه قد تبقى للشقي حسنة لم
يجاز عليها فيجازى عليها بتسهيل الموت فيبقى بلا حسنة
كان صلى الله عليه وسلم يقول ويل للمتالين على الله من
امتي الذين يقولون فلان في الجنة وفلان في النار اي
ممن لم ينص الوحي عليه ولو احرق بالنار من السماء *
كالصاعقة فان البراءة منه لذلك لا توجب ان يكون عند الله
شقيا قال صلى الله عليه وسلم عجلوا بدفن الميت
فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله *
كان صلى الله عليه وسلم يامر بتغطية الميت اذا خرجت
روحه ويرخص في تقبيله بعد موته وذلك كما قالت عائشة
في رواية ابن ماجة وغيره وقد قبل صلى الله عليه وسلم عثمان
ابن مظعون وبكى حتى سالت دموعه على وجهه وقبل
ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات
الموت بهذا اللفظ رواه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان
قال بريدة قال النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن من
يموت بعرق الجبين رواه ابو داود والنسائى والترمذى
وصححه ابن حبان وقال الترمذى حسن وفى رواية قتادة عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه فقال ان بعض اهل العلم قال لا يعرف
لقتادة رواية عن عبد الله بن بريدة قالت ام سلمة رضى الله عنها
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سلمة وقد شق
بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبضت تبعها البصر
فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان
الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة
وارفع درجته فى المهديين وافسح له فى قبره ونور له فيه
واخلفه فى عقبه رواه مسلم بسنده قالت فاخلفنى الله خيرا
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الترمذى عن ام سلمة
عنه صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الميت او المريض فقولوا
خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ولما مات
ابو سلمة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ان ابا سلمة مات قال فقولى اللهم اغفر لى وله واعقبنى منه
عقبى حسنة فاعقبنى الله منه من هو خير منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انس ان النبى صلى الله عليه وسلم
دخل على شاب وهو بالموت فقال كيف تجدك قال
والله يا رسول الله انى ارجو الله وانى اخاف ذنوبى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان فى قلب عبد فى
مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف

قال الترمذی حدیث غریب ورواه بعض عن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا قال یحیی بن بلال العبسی عن حذیفة اذا مت فلا توذنوا بی احدا فانی اخاف ان یکون نعیا وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن النعی قال الترمذی حسن قال علقمة قال عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم ایاکم والنعی فان النعی من افعال الجاهلیة قال ابن مسعود ان النعی اذان بالمیت قال الترمذی غریب والنعی ان ینادی فی الناس ان فلانا مات لیشهدوا جنازته ونقول کما قال بعض اهل العلم لا باس ان یعلم الرجل قرابته واخوانه ومن یحتاج الیه کما فی الصحیحین عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نعی النجاشی فی الیوم الذی مات فیه وخرج بهم الی المصلی فصف بهم وکبر علیه * اربعا وانما یمنع ما ینعی به علی الویل والثبور او شق الجیوب والتمیم یعمل ذلک الناعی اومن ینعی الیهم اونحو ذلک من فعل الجاهلیة کضرب الخد والخمش والنواح قال ابو سعید الخدری قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخلتم علی مریض فنفسوا له فی الاجل فان ذلک لا یرد شیئا وهو یطیب نفس المریض قال عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم عاد رجلا قال ما تشتهی قال اشتهی خبز بر قال النبی صلی الله علیه وسلم من کان عنده خبز بر فلیبعث الی اخیه ثم قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا اشتهی مریض احدکم شیئا فلیطعمه ای سواء ابتدا السؤال الصحیح ام لم یبتدئه قال انس بن مالک دخل النبی صلی الله علیه وسلم علی مریض یعوده فقال اتشتهی شیئا

انتشتهى كعكا قال نعم فطلبوا له قال عمر بن الخطاب قال النبى
صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره ان يدعو لك
فان دعاءه كدعاء الملائكة قال عبد الله بن جعفر عن
ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم الحمد لله
رب العالمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال اجود
واجود دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة
وعندها حميم لها يختنق الموت اى يحبس نفسه فلما
راى النبى ما بها قال لها لا تبأسى على حميمك فان ذلك
من حسناته اى يؤجر على شدة الموت قال ابو موسى
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تنقطع معرفة
العبد من الناس قال اذا عاين وبعد الموت يعرف
كما قال صلى الله عليه وسلم ان الميت يعرف من يحمله *
ومن يغسله ومن يدليه فى قبره قال محمد بن المنكدر
دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت اقرا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام فيقول يجوز
ارسال السلام مع محتضر الى ميت وقد فعلته ام بشر
لما احتضر كعب بن مالك اتته ام بشر بن البراء بن
معرور قالت ان لقيت فلانا فاقرا عليه منى السلام قال
غفر الله لك يا ام بشر نحن اشغل من ذلك قالت
يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان ارواح المؤمنين فى طير خضر تعلق بشجر الجنة
قال بلى قالت فهو ذاك ومرادها بفلان ابنها بشر فانه لما
مات بشر بن البراء ابنها وجدت عليه وجدا شديدا فقالت

يارسول الله لايزال الهالك يهلك فهل تتعارف الموتى فارسل الى بشر بالسلام قال نعم والذى نفسي بيده انهم يتعارفون كما يتعارف الطير على الشجر فكانت لايحتضر احد من بنى سلمة الا ارسلت معه السلام الى ابنها بشر ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم لاملجا من الله الا اليه (اربعون فى تجهيز الميت) روى ابن ماجة بسنده الى عاصم ابن ضمرة عن على قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما راى خرج من خطيئته مثل يوم ولدته امه وفى رواية طهره الله من ذنوبه وفى رواية غفر له اربعون كبيرة ويجمع بان العدد لامفهوم له او بانه حصل ومهلا زاد الفضل والذنوب كلها جميع الصغائر ثم اربعون من الكبائر التى لم يعتقد العود اليها ولاحق لمخلوق فيها قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل موتاكم المأمون والمراد ان المامون الاقرب اولى وان لم يكن فقريبه الذى يحسن الغسل وان لم يكن فالمامون البعيد كما قال صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكما قال صلى الله عليه وسلم ليل غسل الميت وتجهيزه اقربكم ان كان يعلم وان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة فمن ستر مسلما * ستره الله فى الدنيا والاخرة ونقول المامون يستر ماترى فهو مامون على اداء الواجب وعلى الستر قال ابن ماجة بسنده الى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه

عن عائشة رضي الله عنها لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت
ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه روى بسنده
ايضا الى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله
عنها رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع وانا اجد
صداعا في راسي وانا اقول واراساه فقال بل انا يا عائشة
وراساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك
وكفنتك وصليت عليك ودفنتك قال انس اوصى ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ان تغسله زوجه اسماء فغسلته
ولهذا او للحديث السابق اوصت فاطمة بنت عميس
ان يغسلها زوجها علي بن ابي طالب واسماء فغسلاها
وكذلك غسل ابن مسعود امراته وكذلك قال ابن عباس
الرجل احق بغسل امراته من النساء وكذلك كانت الصحابة
يغسلون ازواجهم وتغسلهم ازواجهم ولفظ الدارقطني عن
اسماء بنت عميس ان فاطمة رضي الله عنها اوصت ان
يغسلها علي قال علي اذا ماتت امراة في السفر مع الرجال
ليست معهم امراة غيرها او الرجل مع النساء ليس معهن
غيره فانهما ييمم لهما ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء
ونقول يمس وجههما بلا حائل بالكفين للضرورة وقال
الحسن يصبون الماء عليها من فوق الثوب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليبدا بعصره يعني
غير الحبلى لما روى عنه صلى الله عليه وسلم اذا غسلت
احدا فلا تحركنها فاني اخاف ان ينفجر منها شيء
لا يستطاع رده قال الربيع بن حبيب حدثني ابو عبيدة
عن جابر بن زيد عن ابن عباس رحمهم الله

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن امراة ماتت فامر
بتفريق شعر راسها عند غسلها يعني بلا مشط وجاء
في حديث ام عطية من بعض الطرق انها حين غسلت ام كلثوم
وهي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت مشطناها
ثلاثة قرون والقيناهن خلفها فنقول ارادت انهن جعلن
شعرها ثلاثة قرون ولا مشط حقيقة وذلك هو الصحيح
الذي عليه العمل وروي عن عائشة انها كرهت مشط شعر
الميت بمشط ضيق الاسنان وهذا كالصريح في جواز المشط
ولم يكن هذا اولا ما قالت ام عطية من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وفي كلام ام عطية جواز ضفر شعر الميتة وبعض
اهل العلم يمنع ذلك بل يقول يعزل نصفه فيلقى على وجهها
والنصف الى قفاها بلا لي ويدل ان المراد في كلام ام عطية
مطلق الضفر او الارسال ثلاثا رواية البخاري ثم جعلنه ثلاثة
قرون ولم يذكر المشط قال انس لما توفيت بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام كلثوم دخل على النساء وهن يغسلنها
فقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها
واغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك
ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا وضفرن
شعرها ثلاثة قرون فاذا فرغتن فاذنني ولما فرغن اذنه
فاعطاهن حقوه فقال اشعرنها اياه والحقو الازار فقيل
لا يجزي اقل من الثلاث والدليل هذا الحديث وقيل يجزئ
الواحدة العامة المنقية والثلاث على الندب كما يقال لك توضأ
ثلاثا امرت بالثلاث والمرة تجزي قال ابن عباس وانس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن

بمسر

غسل الشهداء وبامر بدفنهم فی دمائهم ولما قلت الثياب يوم
احد وكثرت القتلى صار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين والثلاثة فی الثوب الواحد والقبر الواحد
ويقول قدموا فی اللحد اكثرهم اخذا للقران ويروى نهى عن
غسل الشهداء والصلاة عليهم وصح فی صحيح البخاری انه لم
يصل على شهداء بدر وقد صلى على عمه حمزة والصحيح حديث
الصلاة على الشهداء وكان الصحابة يغسلون من قتل فی غير *
معركة المشركين كما غسل على عمارا اذ قتلته الفئة الباغية من
اهل القبلة وغسلت اسماء عبد الله بن الزبير قتله الحجاج
فی حرب ظلما وكذلك غسل عمر وقد قتله مجوسی فی غير حرب
قال كعب لما مرض ادم عليه السلام مرض الموت قال لبنيه
يابنی انی مرضت وانی اشتهی ما يشتهی المريض فابغوا لی
شيئا من ثمار الجنة فخرجوا يسعون فی الارض فلقيتهم الملائكة
عيانا فقالوا يابنی ادم ارجعوا فقد امر بقبض روح ابيكم
الى الجنة فقبضوا روحه وهم ينظرون ولما قبض روح ادم
عليه السلام غسلته الملائكة بماء قراح وترا وكفنوه وحنطوه
وحفروا له والحدوا له وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فی قبره
ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا
يابنی ادم هذه سنتكم ولم يتول ذلك الا الملائكة وجميع اولاد
ادم ينظرون فلم يساعدوا الملائكة فی شئ وهذا كما قال ابن
مسعود كان الملائكة تاتی بنی ادم جهرة لقبض ارواحهم
فشق على الناس ذلك فنزل الداء وخفی القبض ای نزل الداء
وخفی القبض بعد ان كانوا لا يعتبرون الداء بل يغفلون عنه
ولو كان موجودا بل يعتبرون مشاهدة ملائكة الموت فلا

ينافي ما مر من انه مرض مرض الموت او ان مرضه هذا لم يتقدم له ولا لغيره قال الربيع بن حبيب حدثني ابو عبيده عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة قال الربيع السحولية من موضع يسمى سحولا وهو موضع بارض اليمن يعني الثياب السحولية من موضع الخ وكذا روى البخاري ومسلم الا انهما قالا في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف اي قطن قال جابر ابن عبد الله وابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اي بان يكون ابيض طاهرا حلالا كافيا ونحو ذلك وليس المراد المغالاة قال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا اي فلا تكفن المرأة في الحرير لان ذلك مغالاة ولا الرجل فان الحرير ليس لباساله فمن كفنه فيه لم يحسن كفنه وقد امر باحسانه ولما قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قيل لها انهم زعموا انه كفن في حبرة فقالت قد جاؤا ببرد حبرة فلم يكفنوه * والحبرة ما فيه الوشي وفي حديث عبد الله بن عمر في ثلاث رياط بيض سحولية وفي رواية مقسم عن ابن عباس في ثلاثة اثواب قميصه الذي قبض فيه وحلة نجرانية وتقول الحلة ثوبان من جنس واحد فهؤلاء ثلاثة ونجران بلد قريب من اليمن فلم ينافِ انها من اليمن ولعل قميصه منه او نسبها الى سحول تغليبا على انها من غير اليمن وقد يقال المراد ليس فيها قميص غير

ما عليه فلم يعدوا وما عليه وعدوا ما اتى به وفى رواية كفن فى
حلة حمراء ليس فيها قميص وكان يرخص فى الكفن المصبوغ
قبل نسجه والبياض احب اليه قال ابن ماجة بسنده الى
عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الكفن الحلة قالت عائشة لما مرض ابو بكر رضى الله
عنه نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران
تعنى اثرا فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونى
فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحى احق بالجديد من الميت *
انما هو للصديد والمهلة ومثله ما روى انه لما احتضر حذيفة
رضى الله عنه اتوه بحلة ثمن ثلاثمائة وخمسين درهما ليكفن
فيها فقال لا حاجة لى بها اشتروا لى بها ثوبين ابيضين فانهما
لن يتركا الا قليلا حتى ابدل بهما خيرا منهما او شرا منهما
لما احتضر ابو سعيد دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يبعث الميت فى ثيابه
التى مات فيها فاحب ان يكون كفنى كثيابى فى الدنيا فمحصل
الاحاديث ان بعضا يحشر عريانا وبعضا فى كفنه وبعضا فى
ثياب مات فيها دون الكفن او مما كسا رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا بردة فقال يا رسول الله انما اخذتها لاكفن فيها
اذا امت فروى عن انس ان الرجل كفن فيها فنقول كان صلى الله
عليه وسلم يقر اصحابه على استعداد الكفن تبركا بكفن تحصل لهم
او خوف ان يأتيهم الموت بغتة كان صلى الله عليه وسلم يقف
من خارج الباب يناول الثياب لغاسلات من مات من
ازواجه وبناته الحقو او لا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ثوبا
يدرجنها فيه فوق ذلك ويامر بشد الفخذين والوركين بخرقة تحت الدرع

كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثا يعني به تجميره عند ارادة غسله ستر الروائح الكريهة ولذلك اوصت اسماء بنت ابي بكر ان يجمروا ثيابها اذا ماتت ويذروا على كفنها الحنوط واوصت ايضا ان لا يتبعوها بنار قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج كفن الميت من راس المال فان لم يوف كمل من غيره وتارة يجعل الاذخر على رجله ويدفنه ولا يامر احدا بكمالة الكفن كما فعل بمصعب بن عمير رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يامر بتطييب بدن الميت وكفنه ما لم يكن محرما وان كان محرما نهى عن تطييبه وعن تطييب كفنه وامر ان يغسل بماء وسدر وتكفينه في ثوبيه ونهى عن تخمير راسه وان كانت انثى نهى عن تخمير وجهها وقال انهما يبعثان ملبيين قال ابن عمر ضرب رجل من الصحابة رجلا من المشركين فاصاب نفسه فمات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه * فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد فالحديث دليل على انه من قتل نفسه بيده بلا عمد في مضاربته مع المشركين شهيد الدنيا والآخرة وفيه الصلاة على الشهيد قال المغيرة بن شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماشي مع الجنازة يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والراكب يكون خلفها يعني اختيارا لا وجوبا كان صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان وكان علي يمشي خلفها فقيل ان ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال انهما كانا يعلمان ان المشي خلفها افضل كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته

وحده ولكنهما كانا يسهلان للناس كذلك قال الزهري عن سالم عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وروى ذلك عن الزهري مرسلا بسند اصح عندهم من سند الموصول عنه وسال الترمذي البخاري عن الحديث فقال غلط محمد بن بكر اذ رواه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك مرفوعا انما الحديث عن يونس عن الزهري وصح عن الزهري من طرق اخر وعند ابن ماجة من طريق عبد الله بن مسعود بسنده اليه عنه صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ليست بتابعة ليس معها من تقدمها اى من تقدمها فكانه في بيته ليس له اجر الجنازة قال ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ركبانا على دوابهم في جنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله يمشون على اقدامهم وانتم ركبان وهذا كما روى انه اتى في جنازة بدابة ليركبها فردها فقال ان الملائكة تمشي مع الجنازة فلم اكن لاركب وهم يمشون فاذا رجعت ركبت ان شاء الله حين يذهبون وذلك تنزيه لا تحريم وذلك غالب راجح وقد كان خلافه كما قال جابر بن عبد الله ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ابن ابي الدحداح وكنا ماشين حوله والذي للترمذي عن جابر بن سمرة كنا في جنازة ابن ابي الدحداح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقص به اى يثب ويقارب الخطو رواه شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة وروى ابو قتيبة عن الجراح عن سماك عن جابر بن سمرة

انہ صلی اللہ علیہ وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشیا
ورجع علی فرس قال علی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت قال ابو بردة اوصی ابو موسی
الاشعری حین حضرہ الموت فقال لا تتبعونی بجمر قالوا لہ
اوسمعت فیہ شیئا قال نعم من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وذلک انہ کان صلی اللہ علیہ وسلم یکرہ ان تتبع الجنازة
بنیاحۃ او مجمرة او رایۃ ونہی عن التسلب ایضا قال عمران
ابن حصین وابو برزة خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فی جنازة فرای قوما قد طرحوا اردیتہم یمشون فی
قمص فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابفعل الجاہلیۃ
تاخذون او بصنیع الجاہلیۃ تشبہون لقد ہممت
ان ادعو علیکم دعوة ترجعون فی غیر صورکم قال فاخذوا
اردیتہم ولم یعودوا لذلک کان عمر بن الخطاب ینتظر
بالجنازة ام المیت حتی تحضر ثم یصلی عن ام عطیۃ نہانا
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اتباع الجنائز ولم یعزم
علینا ولفظ الصحیحین نہینا عن اتباع الخ ومعنی لم یعزم علینا
لم یشدد علینا فہو نہی کراہۃ فمن ذلک ما مر عن عمر
من انتظار ام المیت الا ان یکون فعل ذلک لانہا عجوز وسواء
فی ذلک اتباعہا الی مصلی معلوم للجنائز او الی قریب من المقبرة
ومن ہذا ما روی عن عمر رضی اللہ عنہ انہ یقدم الرجال امام
النساء وقدمہن فی جنازة زینب ام المؤمنین رضی اللہ عنہا
وقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول انتم
مشفعون فامشوا بین یدیہا وخلفہا وعن یمینہا وعن
شمالہا وقریبا منہا ولم یعدوا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم

انہ لیس فی اتباع الجنائز للنساء اجر لان حاصلہ ان لا ثواب لہن
لا انہ حرام ولا قولہ ارجعن مأزورات غیر ماجورات لان ہذا
الوزر لما یفعلن بالاختلاط بالرجال والنواح ونحو ذلک من
المحرمات وعزم الناس بعد ذلک علی طرد ہن وقد طردہن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال ابو عطیۃ الوداعی خرج رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فی جنازۃ فرای امراۃ فامر بہا فطردت
فلم یکبر حتی لم یرہا ومن ہذا ما روی عن زحلۃ مولاۃ
معاویۃ لم یکن تتبع الجنازۃ امراۃ الا ان تکون نفساء او
مبطونۃ تخرج معہا امراۃ من ثقاتہا حتی یضعوہا فی المصلی
فتدخل المراۃ یدہا تنظر ہل خرج شیء فلا یزال القوم
جلوسا او قیاما حتی تتواری فیقولوا للامام کبر قال
شقیق ابو وائل ماتت امی نصرانیۃ فاتیت عمر بن الخطاب
رضی اللہ عنہ فذکرت ذلک لہ فقال ارکب دابۃ وسر امام
جنازتہا فنقول فی ہذا الاثر جواز اتباع جنازۃ الذمی لقریبہ
وانہ یخالف حال اتباع الموحد کما امرہ عمر رضی اللہ عنہ
بالتقدم علیہا راکبا ولا یدع لہ ولا یصلی علیہ قال ابو ہریرۃ
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسرعوا بالجنازۃ فان
تکن صالحۃ فخیر تقدمونہا الیہ وان تکن غیر ذلک فشر
تضعونہ عن رقابکم ونقول المراد بالاسراع عدم الدبیب
فذلک توسط لا دبیب ولا خبیب قال ابو موسی رای النبی
صلی اللہ علیہ وسلم جنازۃ یسرعون بہا فقال لتکن
علیکم السکینۃ روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم اسرع بجنازۃ
سعد بن معاذ حتی تقطعت نعال القوم حتی ان ابا بکر قال
لقد رایتنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا لنکاد نرمل

بالجنازة رملا قال ابن مسعود من تبع جنازة فليحمل
بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان
شاء فليدع ونقول بجواز ان يكون لها جانبان او ثلاثة وان يحمل
على ما امكن قال محمد بن الحنفية لما مات ابراهيم بن النبي
صلى الله عليه وسلم حملت جنازته على سرج فرس روى
الترمذى بسنده الى عبادة بن الصامت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد
فعرض له حبر من اليهود فقال هكذا نصنع يا محمد فجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم وزاد غيره *
واجلسوا كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة اذا مرت
به ويقول اذا رايتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يقعد
حتى توضع فى الارض رواه عامر بن ربيعة وابو هريرة وغيره
وفى رواية فى اللحد واذا لم يتبعها ومرت به قام واذا جاوزته
جلس ويقوم ولو لجنازة يهودى فقيل له فقال اليست نفسا
ويروى انما قمت للملائكة وكان ابن عمر لذلك يقوم للجنائز
وممن روى القيام على لكنه قال امرنا صلى الله عليه وسلم
ثم نهانا فمنا من نسى ومنا من لم ينس اى ومنا ايضا من
لم يسمع النهى كما يقال انهم يقومون بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ فارقوه على ذلك واذا اخبرهم بعض اخوانهم
بالنهى تركوا كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتقدم
الجنازة فيقعد حتى اذا راها اشرفت قام حتى توضع وبعد
ذلك نهى عن القيام لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
لا ملجا من الله الا اليه (اربعون فى الصلاة على الميت)
قال ابن ماجه بسنده الى مكحول عن واثلة ابن

الاسقع قال ــــــــ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على
كل ميت وجاهدوا مع كل امــــير اى من اهل التوحيد فلا
يستثنى احد الا من يتعدى الحدود فى الجهاد كقتل النساء
اللاتى لا يقاتلن وقتل الاطفال والا من يترك الصلاة عليه تاديبا
ولا يصلى عليه احد كما روى جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم اذته الجراح فدب الى مشاقص فذبح بها
نفسه فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم قال وكان ذلك منه
ادبا اهـ والضمير فى قال عائد الى الصحابى او بعض السند ونقول
هذا الرجل صح فى الاثر ان الله جل وعلا اوحى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه من اهل النار فليس ترك الصلاة عليه تاديبا بل تحريم
لانه من اهل النار بالوحى لا احتمال فيه والا من يترك الصلاة
عليه الامام ومن ينظر اليه كما كان صلى الله عليه وسلم يقول
فيمن ترك دينا لا وفاء له فى ماله ولا كفيل عنه صلوا على اخيكم
وكما روى انه صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من اثنى الناس
عليه شرا وكان يصلى على من قتل فى حد تائبا لا غير تائب
وكالابق والناشزة والباغى ونحوهم ومن يقتل نفسه ولا
وحى فيه انه من اهل النار اذ يمكن انه تاب قبل خروج روحه قال
احمد يصلى غير الامام على قاتل نفسه واصحاب البدع التى لا تكون
شركا فيصلى عليه بعض العامة ومثل ذلك قول الربيع عن جابر
ابن زيد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وســـلم الصلاة
جائزة خلف كل بار وفاجر وصلوا على كل بار وفاجر وكما يروى
عنه صلى الله عليه وسلم الصلاة على موتى اهل القبلة المقرين
بالله ورسوله واليوم الاخر واجبة فمن تركها فقد كفر اى
فسق او اشبه المشرك وليس مشركا قال صلى الله عليه وسلم

عن ربه جل جلاله يا ابن ادم خصلتان اعطيتكهما لم يكن
لك واحدة منهما اى ليستا عملا منك جعلت لك طائفة من
مالك عند موتك ارحمك واطهرك به وصلاة عبادي عليك
بعد موتك كان جابر بن عبد الله يقول امر النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد بالقتلى فجعل يصلي عليهم توضع
سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون
ويترك حمزة ويدعو بسبعة فيكبر عليهم سبعا حتى
فرغ منهم وعلى هذه الرواية عملنا من الصلاة على الشهداء
لا ترك الصلاة وروى انس انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل على شهداء احد ولم يغسلوا ولم يجردوا من
ثيابهم سوى الحديد ودفنوا فى ثيابهم الملطخة بالدم
وكفن حمزة فى بردة اذا مدت على رجليه بدا راسه واذا
مدت على راسه بدت رجلاه وكذا روى عن ابن عباس انه
لم يصل صلى الله عليه وسلم على احد من الشهداء الا حمزة *
ولعله رواه عن انس والصحيح عن ابن عباس غير هذا كما
روى ابن ماجة بسنده الى مقسم عن ابن عباس انه اتى
بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على
عشرة عشرة وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع
الا ان هذا خالف ما قبله فى العدد وروى ابن ماجة بسنده
الى جابر بن عبد الله انهم لم يصل عليهم ولم يغسلوا وان
جابرا قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان
يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة اى قبل الدفن
وعن جابر مرفوعا ادفنوا القتلى فى مصارعهم وكما
روى عبد الله بن ثعلبة انه اصيب رجلان من المسلمين

يوم الطائف محملا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
ان يدفنا حيث اصيبا قال المغيرة بن شعبة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطفل يصلى
عليه اى ان استهل او بانت حياته وكذا يفيد حديث البخترى
ابن عبيد عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا
على اطفالكم فانهم من افراطكم وحديث احق ما صليتم
عليه اطفالكم ويدل لذلك ما رواه ابن ماجة بسنده *
الى ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استهل الصبى يصلى عليه وورث وروى
الترمذى بسنده الى ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن
النبى صلى الله عليه وسلم الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا
يورث حتى يستهل وروى هذا عن جابر موقوفا وسند
الراوى بالوقف هنا اقوى من رواية الرافع والاستهلال
العطاس كما روى البزار وذلك تمثيل للحياة لا تخصيص لعين
العطاس وبهذا يفيد ايضا اطلاق ما يروى عن ابى هريرة انه
يصلى على المنفوس فقيل له مرة انصلى على من لم يذنب ولم يعمل
خطيئة قط فقال قد صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو لم يعص الله طرفة عين قال ميمون بن مهران
شهدت ابن عمر يصلى على ولد الزنى فقيل له ان ابا هريرة
لم يصل عليه وقال هو شر الثلاثة وقد مر تفسير هذا
فقال له ابن عمر بل هو خير الثلاثة اى لانه لم يعص
بزناهما وهما عصيا به ويفيد ايضا بالحياة والالم يصل
عليه الا انه روى انه قال صلى الله عليه وسلم صلوا على الطفل
والسقط وادعوا لوالديه بالمغفرة والرحمة اى ان تاهلا

لذلك ويجمع بان المراد السقط الذى استهل بان ولد وفيه الروح حيا ثم مات لكون ولادته متعجلة او لازعاج مضرة قال ابو سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد قال ابو سلمة ذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسالها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا فى قراريط كثيرة قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى رواية قيل ما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين كذا رواه البخارى ومسلم وروى البخارى من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد ورواهما ابن ماجة وله رواية ان القيراط اعظم من احد فاما ان هذا زيادة فضل من الله جل وعلا واما ان يتفاوت الاجر بالاما او الميت وقال فى حديث ابى المهزم صحبت ابا هريرة عشر سنين وسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها انه غريب وان بعضا رواه بهذا الاسناد ولم يرفعه والاسناد هو ماذكره الترمذى نفسه قال ابن ماجة بسنده الى ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى على مائة من المسلمين غفر له قال كريب مولى عبد الله بن عباس هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال يا كريب قم فانظر هل اجتمع لابنى احد فقلت نعم فقال

ويحك كم تراهم اربعين قلت لا بل هم اكثر قال فاخرجوا
يا بني فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من اربعين من مؤمنين يشفعون لمؤمن الا شفعهم
الله قال مالك بن هبيرة الشامي وكانت له صحبة ما صف
صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت الا اوجب وكان مالك
ابن هبيرة هذا اذا اتى بجنازة فتقلل من تبعها جزاهم
ثلاثة صفوف ثم صلى عليها ذكر ذلك ابن ماجة بسنده
الى مرثد بن عبد الله اليزني وفي رواية عنه صلى الله عليه
وسلم ما من مؤمن يموت فيصلي عليه امة من المسلمين
يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له وفي رواية ما من
رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وكان علي اذا
صلى على جنازة يقول انا القائمون وما يصلي على المرء الا عمله
وهذا التفسير للاحاديث السابقة في من يصلي عليه عدد كذا
بانه يشفعون له مع تقدم عمله الصالح وتقواه فيمكن ان يكونوا
سببا لقبول عمله قال عبد الله بن الزبير عن عائشة
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء
في المسجد وفي رواية عن انس انه صلى الله عليه وسلم
صلى على سهيل بن بيضاء واخيه في المسجد وتبعه الخلفاء
كما روى مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها والله
لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في
المسجد فيقال تجوز الصلاة على الميت في المسجد اذا لم
يخف النجس وكذا يقول الشافعي ومنعه مالك وكانه
يقول ليس لنا ان نتوسع بكل ما يتوسع به رسول الله *

صلى الله عليه وسلم فانه اشد ضبطا للامر وفي رواية
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء
الا في المسجد قال ابن ماجة قوي وللمالك ان يحتج بحديث
صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء
ويروى هذا موقوفا على ابن عمر ويروى فلا شيء عليه فانه
لا شك ان قوله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اقوى من
فعله صلى الله عليه وسلم لاحتمال الخصوصية به او
النسخ بالنهي قال ابو رافع عن ابي هريرة ان امراة
سوداء كانت تقم المسجد اي تزيل القمامة منه *
ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها
بعد ايام فقيل له انها ماتت فقال هلا اذنتموني وفي
الصحيحين كانهم صغروا امرها فاتى قبرها بعد ما دلوه
عليه بامره فصلى عليها اي مع البعد عن القبر ومنع
ابو حنيفة وابو يوسف ذلك وحملا الحديث على الخصوصية
او مجرد الدعاء والاستغفار ومثل هذا ما روى عن
خارجة بن زيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولما ورد البقيع اذا هو بقبر جديد فسال عنه فقالوا فلانة
فعرفها وقال هلا اذنتموني قلت قائلا صائما ماتت
وانت وقت القيلولة والصوم فكرهنا ان نؤذيك قال
فلا تفعلوا فلا اعرفن ما مات منكم ميت ما كنتم بين اظهركم
الا اذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة ثم اتى القبر فصففنا
خلفه فكبر عليه اربعا وهذا الحديث مبطل لدعوى
الخصوصية لصلاتهم خلفه مع انها لا تثبت بالاحتمال

وابعد من ذلك ان يقال صلاتهم خلفه على القبر خصوصية
له والحديث ايضا مبطل لدعوى مجرد الدعاء والاستغفار
وكذا رواية عامر بن ربيعة ان امراة سوداء ماتت ولم يوذن
بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك فقال هلا اذنتمونى
بها ثم قال لاصحابه صفوا عليها فصلى عليها ولابى سعيد
الخدرى ما الخارجة الا انه زاد و دعا لها ثم انصرف بعد ذكره
الصلاة عليها جماعة فى القبر ففى هؤلاء الاحاديث الصلاة
على الميت فى قبره ولو صلى عليه قبل ادخاله فى قبره ومن
ذلك ما رواه ابن ماجة بسنده الى الشعبى عن ابن عباس
قال مات رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده
فدفنوه بالليل فلما اصبح اعلموه فقال ما منعكم ان تعلمونى
قالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى
قبره فصلى عليه ويؤخذ من ذلك جواز الصلاة على الميت
ليلا وتجوز الصلاة على القبر وهو من وراء المصلى لان المصلى
يستقبل القبلة الا ان الافضل لمن وجد ان يكون القبر
بينه وبين القبلة او بعد القبلة ان يستقبله قدر ما يبعد
الانسان عن القبر فى سائر الصلاة كما انه صلى الله عليه وسلم
يستقبل القبور فى الصلاة عليها ووجهه الى القبلة قال
ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى
اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر
عليه اربعا رواه البخارى ومسلم جعلهم صفين خلفه
والمصلى فى البقيع والقبلة بينه وبين النجاشى كما روى
ابو هريرة ان النجاشى مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه الى البقيع فصففنا خلفه وتقدم رسول الله صلى الله

عليه وسلم فكبر اربع تكبيرات وكذا قال ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم كبر عليه اربعا وفى الحديث النبى لانه جائز على وجه
حلال مثل ان يقول ان فلانا مات فهلموا انه صلى
عليه وان يقال مات فاستغفروا له وان فلانا مات
فاعملوا طعاما لاهله كما قال فى جعفر قال عمران
ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم
النجاشى مات فصلوا عليه فقام فصلينا عليه خلفه وانا فى
الصف الثانى ونحن صفان ومثله لجمع بن جارية الانصارى
وفى رواية حذيفة بن اسيد ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج
بهم فقال صلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم قالوا من هو
قال النجاشى ونقول النجاشى من التابعين لانه رضى الله عنه
لم يلق النبى صلى الله عليه وسلم ولو كان فى زمانه كاويس
القرنى امنا به فى زمانه ولم يرياه واخذا ما اخذا من دين
الاسلام بواسطة التابعين مشافهة وكتابة ومنع مالك
الصلاة على القبر الا ان دفن بلا صلاة والحديث غير ذلك
لان النجاشى معه مسلمون من النصارى اسلموا ومن العرب
المهاجرين صلوا عليه الا ان هذا يحتاج لدليل ومن ذلك
ما روى سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبى صلى الله
عليه وسلم غائب ولما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر
وذكروا انه صلى على ميت بعد ثلاث وانه اذا قدم من غيبة *
يصلى على من مات فى المدينة من اهلها او غيرهم او مات فى غير المدينة
وكان صلى الله عليه وسلم يتفقد احوال من مات من الفقراء
والمساكين الذين لا يوبه لهم ويقول اذا مات احد من المساكين
فاعلمونى به لاصلى عليه فاذا لم يعلم الا بعد دفنه قال

دلونی علی قبره فیصلی علیه ثم یقول ان هذه القبور مملوءة
ظلمة علی اهلها وان الله تعالی ینورها لهم بصلاتی علیهم
وذکر مسلم قوله هذا فی المراة التی تقم المسجد وخرج
وصلی علی اهل احد صلاته علی المیت بعد ثمانی سنین
کالمودع للاحیاء والاموات ثم قال انی فرطکم وانی شهید
علیکم صلی ابوعبیدة بن الجراح رضی الله عنه علی رؤس
ویقال لا یصلی علی غیر الراس وقیل یصلی علیه ان کان اکثر مما
ذهب وذلك ان الحکم للاغلب وانه صلی الله علیه وسلم قال
الصورة الراس وروی ان الصحابة صلوا علی ید فی وقعة
الجمل وکان قد القاها لهم النسر واذا صلی علی جزء کفی
عما یوجد بعد لانه ینوی المصلی الکل کانت الصحابة
یصلون علی المسلمین المختلطین بالمشرکین وینوون المسلمین
بالصلاة قال همام عن ابی غالب رایت انس بن مالك
علی جنازة رجل فقام حیال راسه فجیء بجنازة اخری بامراة
فقیل یا اباحمزة صل علیها فقام حیال وسط السریر *
فقال العلاء بن زیاد یا اباحمزة هکذا رایت رسول الله
صلی الله علیه وعلی اله قام من الجنازة مقامك من الرجل
وقام من المراة مقامك من المراة قال نعم فاقبل علینا
فقال احفظوا قال سمرة بن جندب الفزاری صلی
رسول الله صلی الله علیه وسلم علی امراة ماتت فی
نفاسها فقام فی وسطها قیل ولعلها التی اقرت بالزنی
فدفعها صلی الله علیه وسلم لولیها حتی وضعت فرجمها
فقال له عمر کیف نصلی علیها وقد رجمتها فقال صلی الله
علیه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت علی سبعین من اهل المدینة

لو سعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جاءت بنفسها
لله عز وجل قلت ليست هذه بل ام كعب لقول ابى فريدة
عن سمرة المذكور صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ام كعب ماتت فى نفاسها فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الصلاة فى وسطها قيل ليسترها من القوم
اذ لم يكن يومئذ اعواد فى السرير يستتر بثوب عليها
وجاء الاثر انه يجوز مقام المصلى من الميت حيث شاء
ذكرا كان او انثى لورود ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم
وقد روى انه قام حيال راس امراة ووسط الرجل
والله اعلم هل صح هذا وكان ابن عمر يجعل رؤس
النساء الى ركبتى الرجال كان صلى الله عليه
وسلم لا يتحرى الصلاة على الجنائز فى مكان مخصوص
فكان اذا اتوه بجنازة وهو فى المسجد قام فصلى عليها
واذا اتوه بها وهو خارج المسجد صلى عليها فى مصلى
الجنائز بقرب موضع الدفن قال انس لما مات
ابن ابى طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة
عليه فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة
وراءه وام سليم وراء ابى طلحة ولم يكن معهم غيرهم
قال ابن عباس صلى الصحابة على ابى بكر
وعمر رضى الله عنهما فى المسجد ونقول ربما
كان الداعى الى الصلاة فى المسجد المجئ بالميت الى
المسجد او غسله قريبا منه او كونه معظما واكثر صلاته
صلى الله عليه وسلم على الميت فى المصلى كما قال عطاء
قال بعض العلماء لان من الاهتمام بشان الميت

فى الغالب الخروج معه الى المقبرة والصلاة عليه فى المصلى
المعهود وكان صلى الله عليه وسلم يتحرى ذلك
اى غالبا فلا ينافى ما مر انه لا يتحرى بمعنى ما مر انه لا يلزم
موضعا واحدا ومعنى هذا اغلبية الصلاة فى المصلى
كانت الصحابة يقضون مافاتهم به الامام من
صلاة الميت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا ويروى فاقضوا وكان ابن سيرين
والزهرى يقولان لا يقضى المسبوق مافاته من صلاة
الميت بل يسلم اذا سلم الامام قال مقسم *
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه
وسلم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب ومثله ما رواه *
شهر بن حوشب حدثتنى ام شريك الانصارية قالت
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على
الجنازة بفاتحة الكتاب قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن
قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء اى
اقصدوه بالتعيين من عموم المؤمنين وذكر ابو سلمة
هذا العموم فى روايته عن ابى هريرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ويكفى التعيين فى القلب
والمراد بالصغير البالغ الشاب او من لم يقو فى الاسلام

والايمان واجاز قومنا ان يكون المراد الطفل يدعى له بغفران ماكتب فى اللوح المحفوظ انه لو بلغ لفعله وفيه انه لاكسب له ولا اعتقاد يؤاخذ بهما ويمكن ان يكون الغفران فى حقه تخفيف عذاب القبر كما روى مالك فى الموطأ عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه من عذاب القبر وضيقه ومن صريح التخصيص ما رواه واثلة بن الاسقع انه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فاسمعه يقول اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك اى عهده فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم ومن ذلك ما رواه عوف بن مالك شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على رجل من الانصار فسمعته يقول اللهم صل عليه واغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واغسله بماء وثلج وورد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدل له دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فلقد رايتنى فى مقامى ذلك اتمنى ان اكون ذلك الرجل رواه ابن ماجة وزاد مسلم وادخله الجنة بعد قوله من اهله قال جابر بن عبد الله ما اباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر فى شىء

ما اباحوا فى الصلاة على الميت يعنى لم يوقتوا دعاء مخصوصا
وقد كان صلى الله عليه وسلم تارة يقول اللهم انت ربها
وانت خلقتها وانت هديتها الى الاسلام وانت قبضت
روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها فاغفر لها ويقول
فى الصلاة على الطفل اللهم اعذه من عذاب القبر واجعله
لنا سلفا وذخرا وفرطا واجرا روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بعد التكبيرة الاولى
الفاتحة وسورة بعدها وكان يجهر تارة ويسر اخرى
واسراره اكثر من جهره وكان اذا فرغ من القراءة كبر
ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويخلص
الدعاء للميت فى التكبيرات لا يقرأ فى شئ منهن اى
فى باقى التكبيرات ثم كثيرا ما يسلم سرا فى نفسه
ويسلم مرتين السلام عليكم الى ايمن والسلام عليكم
لليسرى وكثيرا ما يسلم مرة يسمع من يليه قال
فضالة بن ابى امية قرأ الذى صلى على ابى بكر وعمر
رضى الله عنهما بفاتحة الكتاب والعمل عندنا بهذا
وما سبق من حديث ابن عباس وام شريك من
القراءة بفاتحة الكتاب كان ابن عمر لا يقرأ
شيئا فى الصلاة على الجنازة والصحيح القراءة لما مر
ولحديث انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقد قال
عثمان من صلى على جنازة فليتوضأ فانها صلاة *
فاذا كانت صلاة كما جاء فى هذا الاثر وفى الاحاديث
فكيف تصح بلا قراءة للفاتحة ولا تجوز ايضا فى وقت
لا يصلى فيه وقد كان ابوه عمر بن الخطاب اذا جاءته

جنازة بعد الصبح يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم
الآن واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس وكان هو اعني
ابن عمر يصلي عليها بعد الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما
ولكن كان لا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ولا عند
توسطها كان صلى الله عليه وسلم يدعو قبل
التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين ويروى
بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام والعمل على الاول
كان صلى الله عليه وسلم يسلم مرتين وكثيرا
ما يسلم واحدة يرفع بها صوته حتى يسمع من يليه وكثيرا
ما كان يسلم سرا كما صلت الملائكة على ادم
اربع تكبيرات وقالوا هذه سنتكم والمشهور انهم
لم يذكروا هذا في الصلاة عليه بل في حقوق الميت
كلها فكان صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا وكبر على
اهل بدر خمسا وستا فقيل له في ذلك فقال انهم
شهدوا بدرا اراد انهم ماتوا بعد ذلك ولم يرد انهم
ماتوا بقتال بدر وهذا كما قال انس كانوا يكبرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وستا
وخمسا واربعا وجمع عمر الصحابة وامرهم باربع
تكبيرات قال عثمان بن عفان صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون وكبر عليه
اربعا فكذا صلى عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنة له
فكبر اربعا فمكث بعد الرابعة شيئا فسبحوا اليه من
النواحي فسلم ثم قال اكنتم ترون اني مكبر خمسا قالوا

تحوفنا ذلك قال لم اكن لافعل ولكن سمعت رسول الله *
صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا ثم يمكث ساعة فيقول
ماشاء الله ان يقول ثم يسلم يعني انه قد يمكث بعد الاربع
والغالب ان لا يمكث وكان زيد بن ارقم يكبر اربعاً
وكبر يوما خمسا فسأله عبد الرحمن بن ابي ليلى فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وكذا قال
كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر خمسا قال موسى بن طلحة
صليت مع عثمان على جنائز رجال ونساء فجعل
الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة وكبر عليهم اربعا
وكذا روى عن ابن عمر انه صلى على تسع جنائز رجال
ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي
القبلة وكذا صلى امير المدينة على ام كلثوم بنت على
زوجة عمر وابنها زيد وجعله مما يليه وامها الى القبلة
قال رجل فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس
وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة فقلت ما هذا
قالوا هي السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا *
حضرت جنازة صبي وامراة يقدم الصبي مما يلي الامام
والمراة وراءه مما يلي القبلة وكذا الخلفاء بعده يجعلون
الرجل مما يلي الامام والمراة وراء الرجل الى القبلة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى على
جنازة ولم يؤمر لم يقبل له صلاة اى لم يامره الامام
ولا وليها الاقرب كان الحسن البصري يقول ادركت
الناس وهم يقولون ان احق الناس بالصلاة على

بجنائزهم من رضوه لفرائضهم اى الا ان اومن الى من
يحسن الصلاة عليه فانه اولى وان صلى غيره اجزا روى
ان ابابكر رضى الله عنه اوصى ان يصلى عليه ابوبردة
واوصى عمر رضى الله عنه ان يصلى عليه صهيب واوصى
ابن مسعود ان يصلى عليه الزبير واوصت عائشة
ان يصلى عليها ابوهريرة واوصت ام سلمة رضى الله
عنها ان يصلى عليها سعيد بن زيد قال
انس لما مات الحسن بن على قال اخوه الحسين
لسعيد بن العاصى تقدم فلولا انها سنة ما قدمت
وكان بينهما شىء اراد الحسين ان السنة ان تصلى
الائمة على الجنازة ولو وجد الولى الاقرب والمراد
الامام الكبير والامام الكبير هو الذى يصلى ايضا
الخمس بالناس وقد يؤخذ ان امام الصلاة لاهل
بلد اولى من الولى اذا كان مرضيا قال سلمة
ابن الاكوع اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة
فقالوا يا نبى الله صل عليها قال هل عليه دين قالوا
نعم قال هل ترك من شىء قالوا قال صلوا على
صاحبكم قال ابوقتادة من الانصار صل عليه على
دينه فصلى عليه وروى عبد الله بن قتادة
عن ابيه مثل ذلك والحديث صريح فى ان من ساءت
حالته لا يصلى عليه المنظور اليه ردعا للناس وفى
ان للمنظور اليه ان يقول للناس صلوا عليه فاذا
ماتت الناشزة والنائحة اونحوهما امر المنظور اليه
ان يصلى عليها الناس اذا خاف ان تترك بلا صلاة

وله ان يفعل ذلك لاصحاب الكبائر مطلقا قال
زيد بن خالد مات رجل بخيبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوا على صاحبكم انه غل في سبيل الله *
ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز يهود ما يساوي
درهمين قال ابو قتادة وابو هريرة لما
فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولى
بكل مؤمن من نفسه انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
من توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو
لورثته اي فبعد ذلك كان يصلي على من ترك دينا
لاوفاء له والله اعلم لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
لاملجا من الله الا اليه (اربعون في القبر والدفن
وزيارة القبور) قال سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وبهذا اللفظ رواه
ايضا زادان عن جرير بن عبد الله البجلي اي نختار
اللحد واختار من قبلنا الشق فليس ذلك تحريما للشق
فكلاهما جائز شرعي الا ان للحد فضيلة ويدل
لذلك ان ابا عبيدة بن الجراح الصحابي الجليل يشق
ولم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة
بعده بل اجازوا ان يشق للنبي صلى الله عليه وسلم
ولكن الله جل وعلا يسر له اللحد فهو افضل قال
حميد الطويل عن انس بن مالك لما توفي النبي صلى الله
عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد للموتى يعني ابا طلحة
الانصاري واخر يضرح اي يشق يعني ابا عبيدة بن الجراح

فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه ۞
فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله
عليه وسلم ومثل هذا ما روى عن عائشة رضي الله عنها
لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في
اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم
فقال عمر رضي الله عنه لا تصخبوا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا
الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم وكذلك
قال سعد بن ابي وقاص في رواية مسلم الحدوا الى لحدا
وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله
عليه وسلم وافاد ما ذكر ان الشق والضريح واحد
وللبيهقي عن جابر بن عبد الله نحو ذلك ورفع قبره
عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان قال
انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من حفر لاخيه قبرا حتى يجنه فيه فكانما اسكنه مسكنا
حتى يبعث ويروى بنى الله له بيتا في الجنة قال
هشام بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احفروا واوسعوا واحسنوا ومثله ما يروى انه صلى الله
عليه وسلم يامر بتعميق القبر والدفن في اللحد وانه
يقول للحافر اوسع القبر من قبل الراس واوسع من قبل
الرجلين رب عذق له في الجنة قال صلى الله
عليه وسلم من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن
مات عشية فلا تبيتن الا في قبره اى يدفن ولو ليلا

للضرورة كما روى عن جابر بن عبد الله مرفوعا لا تدفنوا موتاكم
بالليل الا ان تضطروا قال صلى الله عليه وسلم
اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وليقرأ
عند راسه بفاتحة الكتاب وكذلك عند رجليه فاذا وضع
فى قبره فليقرأ عند راسه بفاتحة سورة البقرة قال
نافع عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ادخل
الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله رواه *
ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن نافع وقال ابو خالد مرة
وعلى سنة رسول الله بدل قوله وعلى ملة رسول الله
وقال اذا وضع الميت فى لحده بدل قوله اذا ادخل الميت
القبر وقال هشام بن عمار بسنده الى نافع عن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله وفى سبيل الله
وعلى ملة رسول الله قال ابو رافع سل رسول الله صلى الله
عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء قال سعيد
ابن المسيب حضرت ابن عمر فى جنازة فلما وضعها
فى اللحد قال بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اخذ فى تسوية اللبن على اللحد
قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر
اللهم جاف الارض عن جنبها واصعد روحها ولقها
منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشئ سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام قلته برايك قال انى اذا لقادر
على القول بل شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم روى انه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامر بادخال الميت القبر من قبل راسه

وان يبسط على قبر المراة ثوب عند ادخالها من فوق
السرير وان يقول من يضع الميت بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يحثى من حضر
ثلاث حثيات فى القبر من قبل راسه وان يرش
عليه الماء لئلا تنسفه الرياح قال ابو سلمة
قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
على جنازة ثم اتى الى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه
ثلاثا وفى رواية الميت هو سعد وانه حثى عليه قائما
قال عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله
عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه
من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها
تلاء للقران وكبر عليه اربعا قال الترمذى حديث
حسن وقد ذهب بعض اهل العلم على هذا وقال
يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعض
يسل سلا وقال بعض يدخل من الرجلين وعلى كل
حال يوضع اولا راسه فى القبر فلعل المراد فى
الحديث بادخال الميت القبر من قبل راسه ينزل
فى القبر اولا ويوضع اولا قال ابو اسحق
ان عبد الله بن زيد الصحابى ادخل الميت من
قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود
بسنده قال انس لما مات عثمان
ابن مظعون ودفن امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ياتيه بحجر فيعلم به قبر عثمان فاخذ الرجل
حجرا فضعف عن حمله فقام اليه رسول الله صلى الله

عليه وسلم فحسر عن ذراعيه وحمله فوضعه عند راس
عثمان وقال اتعلم به قبر اخي وادفن اليه من مات من
اهلي فلما مات ابراهيم ابنه عليه السلام دفنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند رجلي عثمان رضي الله عنه
وكذا روت زينب بنت نبيط عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم على قبر عثمان
ابن مظعون بصخرة وهذا كما علم على قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دفن بطن من قصب
والطن الحزمة كان صلى الله عليه وسلم يامر
بتسوية القبور وان لا ترفع ولا تجصص الا رفعا قليلا
كما كان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وقبر
عمر كذلك لا مشرفة ولا لاطئة وما ارتفع كثيرا
فبلا امر منه او حدث بعده كما قال خارجة بن زيد
لقد رايتنا ونحن شباب في زمان عثمان بن عفان
وان اشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون
قال ابو الزبير عن جابر بن عبد الله نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور اي تجصيصها
فقال بعض قومنا عن الحسن البصري والشافعي
انه يجوز التطيين عليها اذ لا زينة في الطين ولا كلفة
وليس ذلك قويا فان الحديث ورد بالنهي عن البناء
عليها قال القاسم بن خميرة عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبر
وهو شامل للبناء المجوف وغير المجوف وبناء الطين
والحجارة ونحو ذلك وبناء قبة من كتان او قطن او غيرهما

واجاز بعض قومنا بناء بيت على المشايخ والعلماء ليستراح
فيه للقراءة والذكر وليس بشيء كان صلى الله عليه
وسلم ينهى عن اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج فيها
وهذا كما قال ابن عباس كثيرا ما سمعته صلى الله عليه
وسلم يقول لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج والمراد الزائرات بنواح وشق الجيب
ونحو ذلك مما لا يحل ويجوز لغيرهن بقصدهن الخشوع
وامر الاخرة مع الامان لقرب القبر او باستصحاب
محرم قال على لابى الهياج الاسدى ابعثك
على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع
قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته ونقول
انه صلى الله عليه وسلم بعث عليا يوم الفتح فى اسواق
مكة ومقابرها كذا فى الاثر ولا يرفع القبر الا بقدر *
ما يعرف انه قبر لئلا يوطا ويجلس عليه والمراد باشراف
القبر رفعه فيزال ارتفاعه سواء كانت عليه شرافة
ام لم تكن قال ابو الزبير عن جابر بن عبد الله
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور
وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطا هذه رواية
الترمذى وما مر عن ابن الزبير رواية ابن ماجه والكتابة
على عمومها ممنوعة بالحديث وقيل المراد كتابة القران
او اسم الله او اسم الرسول صلى الله عليه وسلم لئلا
تمتهن ببول حيوان او غيره ويجوز لنا ان نزيل ما على
القبور من بناء بل امرنا بذلك فى الحديث الا ان خيف
ظهور الميت او فساد فيه او فى قبر يليه او اجتراء على غير جائز

وقد روى ان ابن عمر راى فسطاطا على قبر عبد الرحمن
فقال يا غلام انزعه فانما ظله عمله وكذلك لما مات
الحسن بن على ضربت امراته على قبره سنة ثم رفعت فسمعت
صائحا يقول هل وجدوا ما فقدوا فاصابه صائح اخر
بل يئسوا فانقلبوا ويروى انه نهى ان يجصص القبر وان
يقعد عليه وان يتكا وان يتخطى وان يوطا بنعل او غير
نعل وان يزاد على ترابه من غيره اى الا ان لم يتم او لم
يرتفع قدر شبر وان يبنى عليه ويروى انه لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير من
ان يجلس على قبر او يتكئ عليه وفى رواية لان امشى
على جمرة او سيف او اخصف نعلى برجلى احب الى من
ان امشى على قبر وذلك قبر الموحد ولا حرمة لقبر
مشرك كما قال ابن مسعود لان اطا على جمرة احب الى
من ان اطا على قبر مسلم وكما قال صلى الله عليه وسلم
حرمة احيائنا كحرمة موتانا وفى ذلك مضرة للميت
واستخفاف به فيصل الضر الى الفاعل لذلك كما قال
عمارة بن حزم رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على
القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك وقد روى
بشير بن الخصاصية انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يمشى فى نعليه بين المقابر فقال يا صاحب السبتتين
القهما ولا يصح عن على انه كان يتوسد القبور ويضطجع
ولا عن ابن عمر وخارجة بن زيد وزيد ابن ثابت انهم
يجلسون على القبور ويقولون كره ذلك لمن احدث عليها

قال التر مذی بسنده الی واثلة بن الاسقع عن ابی مرثد الغنوی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تجلسوا القبور ولا تصلوا الیها ای لان الصلاة بصورة عبادتها ومر بحث فی ذلك قال ابن ماجة حدثنا سوید ابن سعید حدثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن سهل عن ابیه عن ابی هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان یجلس احدکم علی جمرة تحرقه خیر له من ان یجلس علی قبر وقال ایضا حدثنا محمد بن اسمعیل بن سمرة حدثنا المحاربی عن اللیث بن سعید عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر مرثد بن عبد الله الیزنی عن عقبة بن عامر قال صلی الله علیه وسلم لان امشی علی جمرة او سیف او اخصف نعلی برجلی احب الی من ان امشی علی قبر مسلم وما ابالی اوسط القبر قضیت حاجتی او وسط السوق کان عمر رضی الله عنه یدفن المراة من اهل الکتاب اذا کانت حاملا بمسلم فی مقابر المسلمین من اجل ولدها فی هذا الحدیث الموقوف ان حکم ولد المسلم من المشرکة حکمه ونقیده بما اذا نفخ فیه الروح والا ففی مقابر اهل الکتاب کما یوجد من ابن برکة تلویحا لما احتضر بریدة اوصی ان یجعل فی قبره جریدتان ای رجاء ان یخفف ما داما رطبتین ان کان له سوء فهذا کما شق رسول الله صلی الله علیه وسلم جریدة فغرزها نصف فی قبر ونصف فی قبر وفی وصیة بریدة هذه اشارة الی انه لیس الشق سنة وانما هو لانه لم یوجد عنده صلی الله علیه وسلم

هناك الاجريدة واحدة كان صلى الله عليه وسلم
ينهى الحفارين عن كسر عظام الموتى ويقول ان كسر عظم
الميت ككسر عظم الحى فلعظم المشرك دية ولو محاربا لانه
لم يؤذن فى كسره بعد موته وكذا غير العظم لا يفسد فيه
الا ما كان قصاصا كما فقأ صلى الله عليه وسلم اعين المرتدين
بعد قتلهم اذ قتلوا الراعى وفقأوا عينيه وقيل لا دية فى
الميت وانما المراد ككاسر عظم الحى فى الاثم روى
ابن ماجة بسنده الى ام سلمة مرفوعا كسر عظم الميت
ككسره حيا فى الاثم ونقول اتفق العلماء على انه لا يقتص من
جانى الميت كان صلى الله عليه وسلم اذا احضر دفن
امراة يقول للحاضرين ايكم لم يقارف الليلة فلينزل فى
قبرها يقبرها قيل اراد بالمقارفة الذنب وقيل الجماع
لما ماتت زينب بنت جحش رضى الله عنها اراد عمر رضى الله
عنه ان يدخل قبرها فارسلت اليه ازواج النبى صلى الله
عليه وسلم ان لا يحل لك ان تدخل القبر انما يدخل القبر
من كان يحل له النظر اليها وهى حية فرجع عن ذلك
كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج مع الجنازة الى
المقبرة فوجد القبر لم يحفر يجلس مستقبل القبلة *
ويجلس اصحابه معه قال ابو داود قال عثمان
كان صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف
عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت
فانه الان يسال ثم يقول اللهم هذا عبدك نزل بك
وانت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله ولما
حضرت الحكم بن الحرث السلمى الصحابى الوفاة قال

لاصحابه اذا دفنتمونی ورششتم علی قبری الماء فقوموا علی
قبری واستقبلوا القبلة وادعوا لی كان صلی الله
علیه وسلم یقول الضمة فی القبر كفارة لكل مؤمن وفی
روایة كفارة لكل ذنب بقی علیه لم یغفر یعنی والله اعلم یعاقب
علیه فی القبر فیدخل المحشر بلا ذنب واذا كان ذلك فی القبر
فاولی ان تكون شدة الموت كفارة للذنوب وان لم تكن
الذنوب فذلك كله زیادة فی الدرجات والله اعلم
كان عبد الله بن عمیر الصحابی یقول یعتق المؤمن
سبعا والمنافق یعتق اربعین صباحا ولا تلتئم الارض الا
علی منافق تلتئم علیه حتی تختلف اضلاعه ای غضبا وانتقاما
بخلاف المؤمن فان التئامها علیه تكفیر للذنوب او رفع
للدرجات ولو التامت حتی اختلفت اضلاعه قال
راشد بن سعد التابعی وضمرة بن حبیب من التابعین
وعلیه اقتصر سعید بن منصور كانوا یستحبون اذا سوی
علی المیت قبره وانصرف الناس عنه ان یقال للمیت عند
قبره یا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلاث
مرات قل ربی الله ودینی الاسلام ونبیی محمد صلی الله *
علیه وسلم ثم ینصرف القائل عنه یعنی والله اعلم كان
الصحابة یستحبون ذلك قال الطبرانی قال ابو امامة
قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا مات احدكم فسویتم
علیه التراب فلیقم احدكم علی راس قبره ثم یقل یا فلان
ابن فلانة فانه یسمع ولا یجیب ثم لیقل یا فلان بن فلانة فانه
یستوی قاعدا ثم لیقل یا فلان بن فلانة فانه یقول ارشدنی
یرحمك الله ولكن لا تسمعون فیقول اذكر ما خرجت علیه

من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا * وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا يتاخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا ما يقعد نا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء واختار ابن الصلاح ان يقال له ذلك اذا وضع فى قبره قبل ان يهال عليه التراب ولعل هذا الاختلاف رواية الحديث وقال صاحب الروضة من الشافعية يقول يا عبد الله بن امة الله وفى شرح المهذب لهم يا فلان بن فلان اذكر ما خرجت عليه الخ ولا يلقن طفل ولا مجنون ويلقن مراهق ومجنون يصحو او بلغ او راهق قبل الجنون لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم عليه السلام وفرغ من دفنه قال سلام عليكم ثم انصرف ونقول لاحظ للنساء فى هذا التلقين ولا فيما قبله لان التلقين على الفور من وضعه او دفنه وليست النساء هنالك الا ان لم تكن الرجال قال محمد ابن الحنفية عن ابنه على بن ابى طالب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة خروج فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلى قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجا من الله الا اليه (الاربعون فيما لاهل الميت) من التعزية والصبر والاعانة وزيارة القبور

قالت عائشة رضى الله عنها لما توفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعوا قائلا يقول ولا يرون له شخصا ان فى الله عزاء
من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت *
وبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب
قال ابو عمارة قيس مولى الانصار سمعت عبد الله
ابن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حازم يحدث عن ابيه عن
جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يعزى
اخاه بمصيبة الا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم
القيامة قال الاسود عن عبد الله بن مسعود قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل
اجره قال انس قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من رجل يعزى اخاه بمصيبة الا كساه الله عز
وجل من حلل الكرامة يوم القيامة وصلى على روحه فى
الارواح وكان له مثل اجره لان الامر بالشىء كفاعله *
قالت فاطمة بنت الحسين قال صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يصاب بمصيبة فيتذكرها وان قدم عهدها
فيحدث لذلك استرجاعا الاجدد الله تبارك وتعالى
له عند ذلك فاعطاه مثل اجرها يوم اصيب قال
صلى الله عليه وسلم اذا دعوتم لاحد من اليهود والنصارى
فقولوا اكثر الله مالك وولدك اى لان المال والولد
مضرة عليه فى الاخرة يعصى الله فيهما ولان للمسلمين
نفعا فيهما بالجزية امّا اذا لم يكن فى الذمة فلا يدعى له
بذلك لئلا يضر به المسلمين قال ابو سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها فتح رسول الله

صلى الله عليه وسلم بابا بينه وبين الناس او كشف سترا
فاذا الناس يصلون وراء ابى بكر فحمد الله على ما راى
من حسن حالهم ورجاء ان يخلفه الله فيهم بالذى راهم
فقال يا ايها الناس ايما احد من الناس او من المؤمنين
اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بى عن المصيبة التى
تصيبه بغيرى فان احدا من امتى لن يصاب بمصيبة
بعدى اشد عليه من مصيبتى قال عبد الملك
ابن قدامة الجمحى عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة عن
ام سلمة ان ابا سلمة حدثها انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع
الى ما امر الله به من قوله انا لله وانا اليه راجعون
اللهم عندك احتسب مصيبتى فاجرنى فيها وعوضنى
منها الا اجره الله عليها وعاضه خيرا منها فلما توفى
ابو سلمة ذكرت الذى حدثنى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك
احتسب مصيبتى هذه فاجرنى عليها فاذا اردت
ان اقول وعوضنى خيرا منها قلت فى نفسى اعاض خيرا
من ابى سلمة ثم قلتها فعاضنى الله محمدا صلى الله عليه
وسلم واجرنى فى مصيبتى ومعنى قولها اعاض خيرا
من ابى سلمة استبعاد ان تعطى خيرا منه وابو سلمة
هو زوجها عبد الله بن عبد الاسد المخزومى مات
بجرح عاد عليه من يوم احد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان السقط
ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته والسرر ما قطع

من سرته اومابقى واختاروا الاول قال صلى الله
عليه وسلم اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر مصيبته
بى فانها من اعظم المصايب ونقول قدكان الناس
يمتثلون هذا كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم سيعزى
الناس بعضهم بعضا من بعدى بالتعزية بى قال
ابو محمد مولى عمر بن الخطاب قال ابو عبيدة بن عبد الله
ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كنت له
حصنا حصينا قال ابوذر قدمت اثنين قال واثنين
فقال ابى بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال
وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى اى
اذا اصبر من اول قال الترمذى حديث غريب وابو عبيدة
لم يسمع من ابيه وروى عتبة بن عبد السلمى عنه صلى الله
عليه وسلم سماعا من لسانه ما من مسلم يموت له
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب
الجنة الثمانية من ايها شاء دخل الجنة ومن ذلك
ما رواه ابن ماجة عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه
وسلم لسقط اقدمه بين يدى احب الى من فارس
اخلفه خلفى قال سماك بن الوليد سمعت
ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من له فرطان من امتى ادخله الله بهما الجنة
فقالت له عائشة رضى الله عنها فمن كان له فرط من
امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم
يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتى لن يصابوا

بمثلى قال الترمذى حديث حسن غريب لانعرفه الامن
عبد ربه بن بارق ونقول هذان الحديثان لم يكونا عند
من قال ولو قيل او واحد او واحد لقال او واحد وهما تصديقان
لدوافاد الحديث انه اذا عظم على احدنا موت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشق عليه وصبر كان له اجر
كاجر من له ولد فمات وصبر والفرط من يتقدم فيهيئ
الماء للرفقة والولد ينفع والديه ويسقيهما اذا *
ماتا اذا كانا مؤمنين كما روى ابن ماجة عن عبد الله
ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمته اياهم اى الوالدين
والثلاثة قال ابو برزة قال صلى الله عليه
وسلم من عزى ثكلى كسى بردا فى الجنة قال الترمذى
حديث غريب اسناده غير قوى كان صلى الله
عليه وسلم يرخص فى البكاء على الميت للرجال والنساء
اى فى الاحتضار وبعد الموت بلا نياحة وشق
ثوب وخمش وجه ومعصية ما وبلا رفع امراة
صوتها حتى يسمعها الاجانب ولا نشر لشعرها كما قال
انس لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبكت النساء جعل عمر يضربهن بالسوط
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال
مهلا يا عمر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكن ونعيق الشيطان فانه مهما كان من القلب
والعين فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد

واللسان فمن الشيطان فمنع ماكان نسيقا وماكان من اللسان كماكان صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية وصاح وينهى عن النوح وخمش الوجه ونشر الشعر والندب ويرخص في يسير الكلام من صفات الميت ومن الكلام اليسير قول ابى بكر رضي الله عنه حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من بيته مسرعا واقطع ظهراه ولما دخل وحقق موته قال وانبياه واخليلاه واصفياه وصح له هذا لمزيد تقواه ويقينه وعدم قوله على النواح وعظم موت من قال فيه ذلك عظمة لا يبلغها موت سواه والا فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واجبلاه ومسنداه واكسباه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسبها انت جبلها انت مسندها ولهذا قال عبد الله بن رواحة لاخته حين قالت ذلك عند احتضاره لا تقولى شيئا من ذلك فانك ما قلت شيئا الا قال لى الملكان انت كما تقول اختك ولما مات لم تبك عليه وان قلت كيف يعنف بما لم يفعل ولم يسنه ولم يامر به قلت لعله يعنف لركون نفسه لمثل ذلك فى الحياة لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقعة احد جعل النساء يبكين على موتاهن فبكت نساء الانصار على حمزة بن عبد المطلب لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن يبكين الى الان مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم اى لا يبكين البكاء المحرم

فيجوز بلا رفع صوت ولا نياحة ولا معصية دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ثابت يعوده فوجده قد غلبت فصاح فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة يبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت قال شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر او عمر انت احق من عظم الله حقه قال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب ولولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الاخر منا يتبع الاول لوجدنا عليك يا ابراهيم وجدا اشد مما وجدنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة يعوده ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله ابن مسعود فوجده فى غشية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى القوم لبكائه فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم قال انس ارسلت احدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم اليه صلى الله عليه وسلم تخبره ان صبيا لها فى الموت فقال ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فمرها لتصبر ولتحتسب فرجع الرسول اليها

فاقسمت ليا تينها فجاء الرسول ثانيا فاخبر رسول الله *
صلى الله عليه وسلم فقام وقام معه سعد بن عبادة *
ومعاذ بن جبل حتى دخلوا عليها فرفع اليه الصبى ونفسه
تقعقع فى صدره كانها فى شنة ففاضت عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سعد ما هذا يا رسول الله
قال هذه رحمة جعلها الله تعالى فى قلوب عباده انما
يرحم الله من عباده الرحماء لما مات سعد بن معاذ
حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر
وبكيا وقالت عائشة رضى الله عنها انى لا اعرف بكاء *
ابى بكر من بكاء عمر رضى الله عنهما وانا فى حجرتى قال
ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب
ببكاء اهله عليه اى نواحه عليه ومن نيح عليه يعذب الله
فى قبره بما يناح عليه اى يعاقب ببكاء اهله عليه اذا
كان هو امرهم بالبكاء عليه اوسن ذلك او معنى التعذيب
ايلامه توجعا بالبكاء لكراهته له لا عقابه به الا ان امر
به اوسنه عوقب ايضا وعن عائشة لا يعذب ببكاء
الحى الا الكافر وانما قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليزيد
الكافر عذابا ببكاء اهله عليه ولفظ البخارى ومسلم عن
عمر مرفوعا الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه وله مثلها
عن المغيرة ووجه اخر ان الباء للمصاحبة اى يعذب
عذاب القبر ويضم ضمته فى حال بكاء هم وليس ينفعه
البكاء بل الدعاء والذكر وهو من باب ما مر عن عائشة
ولفظه عند ابن ماجة مع السند حدثنا هشام بن عمار
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر عن ابن ابى مليكة

عن عائشة رضي الله عنها قالت انما كانت يهودية ماتت فسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم يبكون عليها فقال ان اهلها يبكون عليها وانها تعذب في قبرها وهذا تأويل ولا بد من التاويل اذ لا تزر وازرة وزر اخرى كما قال ابن ماجة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي حدثنا اسيد بن ابي اسيد عن موسى بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالوا واعضداه واكاسياه واناصراه واجبلاه ونحو هذا يتعتع ويقال انت كذلك قال اسيد فقلت سبحان الله ان الله يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ويحك احدثك ان ابا موسى حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم افترى ان ابا موسى كذب على النبي صلى الله عليه وسلم او ترى اني كذبت على ابي موسى ومن جملة التاويل ان يقال يراهم في حياته ينوحون ولا ينهاهم * او علم منهم انهم ينوحون اذا مات ولم ينههم ومثل رواية ابن ماجة رواية الربيع بسنده الى ابن عمر وفيها انها قالت رحم الله ابا عبد الرحمن تعني ابن عمر اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ ولعله انما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال حين مر بيهودية ماتت واهلها يبكون عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال جابر لا يعذب احد ببكاء اهله وانما يعذب بعمله السوء قال عبد الله بن جعفر لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لاهله اصنعوا الال جعفر طعاما فقد اتاهم مايشغلهم
اوقال امريشغلهم وذلك انه راى صلى الله عليه وسلم روح
جعفر تطير مع الملائكة وقت مات فى غزوة مؤتة بالشام
وكذلك روت اسماء بنت عميس قال عبد الله فما زالت
سنة حتى كانت حديثا فتركت اى صار الناس يفخرون
ويباهون ويتكلف من يتكلف وكذلك من البدعة الاجتماع
الى اهل الميت وصنعهم الطعام للمجتمعين عندهم كما قال
قيس ابن ابى حازم عن جابر بن عبد الله كنا نرى الاجتماع
الى اهل الميت وصنعة الطعام من النياحة ونقول
السنة ان يصنع اقارب الميت لاهل الميت طعاما
لاان يصنعوا هم طعاما لمن يجتمع عندهم الاان يكون هم
الداعون للاجتماع فى داره للقراءة والدعاء باختيارهم
ولاحد فى الطعام الى اهل الميت وفى الاثر يرسل اليهم
اقاربهم وجيرانهم والاجانب طعام يومهم وليلتهم
وقيل ثلاثة ايام قال سليمان بن بردة عن ابيه قال
رسول الله صلى عليه وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر
الاخرة فنقول السنة فى زيارة القبور ان يقصد تذكر
الاخرة والزهد فى الدنيا وثواب زيارة الميت
فانها كزيارة الحى واما زيارتها لقصد اجابة الدعاء فى
حاجة تحدث فليست من السنة قال الربيع
ابن حبيب حدثنى ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن
زيارة القبور الافزوروها ولا تقولوا هجرا اى لاتدعوا بالويل

والعويل وما يسخط الرب وقول ابى حازم عن ابى هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها
تذكر الاخرة بعض حديث ابى بردة السابق قال ابو مليكة
قالت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص فى زيارة القبور قال مسروق بن الاجدع
عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الاخرة قال ابو حازم
عن ابى هريرة زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى
وابكى من حوله فقال استاذنت ربى فى ان ازور قبرها
فاذن لى واستاذنته فى ان استغفر لها فلم ياذن لى
فزوروا القبور فانها تذكر الموت قال ابو حذيفة
جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان ابى كان يصل الرحم وكان وكان فاين هو قال فى
النار قال فكانه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فاين
ابوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما مررت
بقبر مشرك فبشره بالنار قال فاسلم الاعرابى بعد وقال
لقد كلفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبا ما مررت
بقبر كافر الا بشرته بالنار يعنى بالاسلام الا اذعان
الى قوله صلى الله عليه وسلم والا فقد امن لقوله قبل
يا رسول الله او قال يا رسول الله تبعا للناس ومن
لسانه فقط او امن وانما عمل بعد ذلك قال انس
لما زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه بكى وابكى
من حوله ورواية بريدة لما دخل رسول الله صلى الله عليه

وسلم مكة يوم الفتح زار امه في الف مقنع فما رئي باكيا اكثر من
ذلك اليوم كان صلى الله عليه وسلم يقول لا تكثروا
من زيارة القبور ونقول لعل ذلك كما امر الاقارب ان
يتزاوروا ولا يتجاوروا لان الجوار تزول به بعض الهيبة فيقع
التهاون وكما امر عمر بن الخطاب الحاج بالانصراف ليبقى
البيت عنده على الهيبة والتعظيم وكذلك من اكثر زيارة
الموتى ضعف عنده الاعتبار بالموتى لكثرة مشاهدته فيزول
عنه الخشوع والزهد في الدنيا اللذان هما العمدة في
زيارة القبور الا ترى الحفارين والحمالين للميت ينازعون
في امر الدنيا حال الحفر والحمل وما ذلك الا لقلة اعتبارهم
الناشئة عن كثرة المباشرة لذلك قال ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله زائرات القبور
اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان ورواه ابن ماجة عن عبد الرحمن
ابن حسان بن ثابت عن ابيه وعن ابي صالح عن ابن عباس
وعن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا في ذلك كله بلفظ *
زوارات لكن الذي رايت في كتاب الترمذي عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور
قال انس رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جنازة فوجد فاطمة رضي الله عنها فتغير وجهه
صلى الله عليه وسلم فقال لعلك بلغت موضع كذا اريد
المقابر فقالت لا فقال لو بلغتيه لم تدخل الجنة حتى يدخلها
جد ابيك قال عبد الله بن ابي مليكة اقبلت عائشة
ذات يوم من المقابر فقلت اليس كان ينهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن زيارة القبور قال نعم كان نهى عن زيارة القبور

ثم امر بزيارتها نقول انها رضي الله عنها ترى الامر بزيارتها شاملا للنساء والنهى قبل الامر كذلك واللفظ كذلك ثم رايت ان الترمذي قال ان حديث لعن زائرات القبور كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور ولما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وهذا نفس ما قلت والحمد لله قال بعض انما كره زيارة القبور في النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قال عبد الله بن مليكة توفي عبد الرحمن بن بكر بالحبشي وهو موضع فحمل الى مكة فدفن فيها ولما قدمت عائشة اتت قبره فقالت وكنا كندماني جذيمة حقبة * من الدهر حتى قيل لن يتصدعا * ولما تفرقنا كاني ومالكا * لطول اجتماع لم نبت ليلة معا * ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك تشير انه قتل شهيدا * والشهيد يدفن في مصرعه ولو قتل في غير حرب المشركين وقالت لو شهدتك ما زرتك اشارة الى قوله لعن الله زوارات القبور كذا قيل وفيه ان اللعن لا يختص بمن شهدت موته ودفنه ولعل المراد انه لو شهدته لم تزد هذه الزيارة لئلا تدخل في كثرة الزيارة المعلومة من صيغة المبالغة في قوله زوارات القبور وفيه ان المشاهدة لا تعد واحدة ولو عدت لم تحصل الكثرة بالمرة الواحدة بعدها وندمانا جذيمة مالك وعاقل وجذيمة ملك بالعراق نادماه اربعين عاما والتفرق بالموت والقصة في شرحي على الشواهد وقال الشعراني هذا منها نفي لجواز نقل الميت واما معا وتم فنبش قبور شهداء احد لاجراء عين ولم ينكر عليه الصحابة اما خوفا واما لانه لا يقبل عنهم وروى عن جابر ابن عبد الله انه نبش اباه من قبر دفن فيه مع رجل وابقى الرجل

وهما من شهداء احد قيل ولم ينكر عليه الصحابة ولعل هذا هو نفس ما روى ان السيل قلعهما وهذا يدل على انه لا باس فى تبديل القبر اذا تعدى السيل بصاحب القبر موضعه وذكروا انه صلى الله عليه وسلم اخرج عبد الله بن ابى ونفث عليه بريقه والبس قميصه لانه البس العباس قميصا لا يسعه الا هو وتطييبا لقلب ابنه ولا يصح ذلك مع علمه بنفاقه وقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات الخ وانما الواضح انه كساه القميص قبل دفنه وذكروا انه صلى الله عليه وسلم رد الشهداء من المدينة الى مصارعهم عند احد قلت ان صح حملهم الى المدينة لم يصح دفنهم فيها بل ردوا الى مصارعهم قبل الدفن قال ــــــ طلحة بن عبيد الله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء فاشرفنا على حرة فاذا بها قبور محنية فقلنا يا رسول الله اقبور اخواننا هذه قال لا هذه قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا قال ــــــ قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وهذا حديث غريب وابو ظبيان محيصن ابن جندب كذا رايت فى الترمذى بعينى وفى بلوغ المرام ان الترمذى قال حسن قال ــــــ سليمان بن بريدة عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون نسال الله تعالى لنا ولكم العافية رواه مسلم بسنده وهو بفتح همزة ان على حذف لام التوقيت اى لان شاء الله اى لمشيئته اى عند مشيئته

او بكسرها على الشرط التبركي فان الموت لابد منه وان اريد اللحوق
الى الجنة فالشرط تقييدي لانه لايدري بماذا يختم لمن معه وقد
يذهل عن تحقق الجنة له ايضا صلى الله عليه وسلم قال
محمد بن قيس بن مخرمة سمعت عائشة تحدث قالت الا احدثكم
عني وعن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي
التي هو عندي فيها تعني النبي صلى الله عليه وسلم انقلب فوضع
نعليه عند رجليه وبسط ازاره على فراشه فلم يلبث الا ريثما
ظن اني رقدت ثم انتقل رويدا واخذ رداءه رويدا ثم فتح
الباب رويدا وخرج رويدا وجعلت درعي في راسي واختمرت
وتقنعت ازاري وانطلقت في اثره حتى جاء البقيع فرفع يديه
ثلاث مرات فاطال ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت
فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت وسبقته فدخلت فليس
الا ان اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائشة حشيا رابية قالت
لا قال لتخبرني او ليخبرني اللطيف الخبير قلت يا رسول الله
بابي انت وامي فاخبرته الخبر قال وانت السواد الذي
رايت امامي قالت نعم فلهزني في صدري لهزة اوجعتني
ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله لعله لما الزم
نفسه العدل التزم نسائه ووعدها وهي لا تلزمه كان
تركها حيفا لو تركها قالت مهما يكتم الناس فقد علمه الله قال
فان جبريل اتاني حين رايت ولم يدخل علي وقد وضعت
ثيابك فناداني فاخفى منك فاجبته فاخفيته منك
فظننت انك قد رقدت وكرهت ان اوقظك وخشيت ان
تستوحشي فامرني ان اتي البقيع فاستغفر لهم قلت كيف
اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين

والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين بتقدم
الزمان وتاخره وقد يشمل كل تقدم وتاخر ولو لاخر
الصفوف فذكر بعض ما شمله اللفظ قال النسائى
اخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه
وانا اسمع واللفظ له عن ابن القسم قال حدثنى مالك
ابن علقمة عن ابى علقمة عن امه انها سمعت عائشة تقول
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس
ثيابه ثم خرج وامرت جاريتى بريرة فتبعته حتى جاء
البقيع فوقف فى ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف
فسبقته بريرة فاخبرتنى فلم اذكر له شيئا حتى اصبحت
ثم ذكرت له ذلك فقال انى بعثت الى اهل البقيع
لاصلى عليهم ومثله للربيع عن ابى عبيدة عن جابر
ابن زيد عن عائشة وانما قالت ذات ليلة باعتبار
اتباع بريرة والا فخروجه الى المقبرة ليلا متعدد كما قال
النسائى اخبرنا على بن حجر حدثنا اسمعيل حدثنا شريك
وهو ابن ابى نصر عن عطاء عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى اخر الليل
الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا وايا كم متواعدون غدا او مواكلون وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الفرقد تقول
لفظ دار من زيادة الاسماء او يقدر يا اهل دار قوم
مؤمنين واهلها هم القوم المؤمنون قال
الربيع بن حبيب حدثنى ابو عبيدة عن جابر بن زيد

وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه النسائى وفيه اجازة زيارة القبور للنساء او وعظهن ما تقول عند المقبرة وفيه تفسير المستقدمين والمستاخرين

عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیہ وسلم خرج الی المقبرة
فقال السلام علیکم دار قوم مؤمنین انا ان شاء الله بکم
لاحقون وددت انی رایت اخوانی قالوا یا رسول الله
السنا باخوانک قال انتم اصحابی وانما اخوانی الذین یاتون
من بعدی وانا فرطکم علی الحوض قالوا یا رسول الله کیف
تعرف من یاتی بعدک من امتک قال ارایت لو کان لرجل
خیل غر محجلة فی خیل بُہم الا یعرف خیلہ قالوا بلی یا رسول الله
قال فانہم یاتون یوم القیامة غرا محجلین من اثر الوضوء وانا
فرطہم علی الحوض فلیذادن رجال عن حوضی کما یذاد البعیر
الضال فاناديہم الا ھلم فیقال الا انہم قد بدلوا واقول
سحقا ای بعدا فنقول اخوانہ من یؤمن بہ بعدہ ولم یرہ
والشہداء قال ابو ھریرة التحجیل علامة لیست لاحدکم
ای ایتہا الصحابة لانہ یعرفہم بمشاھدتہم والغر المحجلون
من یاتی بعدھم ولم یرہ صلی الله علیہ وسلم لا الصحابة
والواضح انہم ایضا غر محجلون والدھم السود لاحول
ولا قوة الا بالله العلی العظیم لا ملجا من الله الا الیہ
(اربعون فی الزکوٰة) قال ابو داود حدثنا
قتیبة بن سعید الثقفی حدثنا اللیث عن عقیل عن الزھری
اخبرنی عبید الله بن عتبة عن ابی ھریرة قال لما توفی رسول الله
صلی الله علیہ وسلم واستخلف ابو بکر بعدہ وکفر من کفر
من العرب قال عمر بن الخطاب لابی بکر کیف تقاتل
الناس وقد قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا الہ الا الله فمن قال لا الہ الا الله
عصم منی مالہ ونفسہ الا بحقہ وحسابہ علی الله عزوجل

فقال ابوبكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان
الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله
ما هو الا ان رايت الله عزوجل قد شرح صدر ابي بكر للقتال
فعرفت انه الحق قال ابوداود رواه رباح بن زيد عن معمر عن
الزهري باسناده قال بعضهم عقالا ورواه ابن وهب عن
يونس قال عناقا وروى عنبسة عن يونس عن الزهري في
هذا الحديث عناقا قال حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود
قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري قال قال ابوبكر
ان حقه اداء الزكاة وقال عقالا ولفظ الربيع حدثني ابوعبيدة
عن جابر بن زيد قال بلغني ان ابابكر الصديق رضي الله عنه قال
والله لو منعوا مني عقالا لقاتلتهم عليه قال الربيع قال ابوعبيدة
ذلك اذا منعها من امام مستحق لاخذها واما غيره فلا يقتل من
منعه اياها قال الربيع حدثني ابوعبيدة عن جابر
ابن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مانع الزكوة
يقتل اي ان منعها من الامام المستحق لها ولو منع ما يسوى
عقال بعير او منع عقالا كانوا يعطونه مع بعيره او عناقا من
المعز وحديث ابن عباس صريح في القتل وقيل اذا كان المنع
انكارا لها قتل والا وجد اخذها اخذت قهرا ولم يقتل
قال في كشف الغمة ثم استقر الامر من الخلفاء بعد
ابي بكر على اخذها من الممتنع قهرا وصرفها لمستحقها
اي لان منعها بعده ليس انكارا لها ولا تدفع للجائر ولا ❊
لعامله ورخص ان يعطاها اذا طالب بها وقيل
تعاد وانفقوا انها لا تعطى مشركا ولا تجزئ قال ابن عباس رضي الله

عنهما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث معاذا رضی اللہ عنہ
الی الیمن فذکر الحدیث وفیہ ان اللہ قد افترض علیہم صدقۃ فی
اموالہم تؤخذ من اغنیاءہم وترد علی فقراءہم ذکرہ البخاری
ومسلم واللفظ للبخاری قال ــــــ الاعمش عن معرور
ابن سوید عن ابی ذر جئت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وھو جالس فی ظل الکعبۃ فرانی مقبلا فقال ھم الاخسرون
ورب الکعبۃ یوم القیامۃ فقلت مالی لعلہ انزل فی شیء
فقلت من ھم فداءک ابی وامی فقال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم ھم الاکثرون الا من قال ھکذا وھکذا فحثی بین
یدیہ وعن یمینہ وعن شمالہ ثم قال والذی نفسی بیدہ لایموت
رجل فیدع ابلا او بقرا لم یؤد زکاتہا الا جاءت یوم القیامۃ
اعظم ما کانت واسمنہ تطأہ باخفافہا وتنطحہ بقرونہا
کلما نفدت اخراہا عادت علیہ اولاہا حتی یقضی بین
الناس قال الترمذی حسن صحیح واسم ابی ذر جندب ابن
السکن ویقال ابن جنادۃ حدثنا عبد اللہ بن منیر عن عبید اللہ
ابن موسی عن سفیان الثوری عن حکیم بن الدیلم عن الضحاک
ابن مزاحم قال الاکثرون اصحاب عشرۃ الاف ای درہم
واستدل استدلالا ضعیفا بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من قرا
الف ایۃ فھو من المکثرین والحسنۃ بعشر قال ــــــ ابن حجیرۃ
عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ادیت
زکاۃ مالک فقد قضیت ما علیک قال ــــــ الترمذی
حسن غریب وقد روی من غیر وجہ انہ ذکر الزکاۃ فقال
رجل یارسول اللہ ھل علی غیرھا فقال لا ؔ الا ان تطوع وابن حجیرۃ
ھو عبد الرحمن بن حجیرۃ البصری قال الترمذی حدثنا محمد بن اسمعیل حدثنا

على بن عبد الحميد الكوفى اخبرنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن
انس كنا نتمنى ان يبتدئ الاعرابى العاقل فيسال النبى صلى الله
عليه وسلم ونحن عنده فبينما نحن كذلك اذا اتاه اعرابى فجثى
على ركبتيه بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان
رسولك اتانا فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك فقال النبى
صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى رفع السماء وبسط الارض
ونصب الجبال الله ارسلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم
نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا خمس صلوات
فى اليوم والليلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى
ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال فان رسولك زعم لنا انك
تزعم ان علينا صوم شهر فى السنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم
صدق قال فبالذى ارسلك الله امرك بهذا فقال النبى صلى الله
عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا فى
اموالنا الزكاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذى
ارسلك الله امرك بهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال ان
رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا الحج الى بيت الله من استطاع
اليه سبيلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى ارسلك
الله امرك بهذا قال نعم قال والذى بعثك بالحق لا ادع منهن
شيئا ولا اجاوزهن ثم وثب فقال النبى صلى الله عليه وسلم
اذا صدق الاعرابى دخل الجنة وهو حديث حسن غريب من
هذا الوجه وقد روى من غير هذا الوجه عن انس قال محمد بن
اسمعيل لنا سمعت من بعض اهل الحديث ان فقه الحديث
ان القراءة على العالم والعرض عليه جائز ان مثل السماع واحتج بان
الاعرابى عرض على النبى صلى الله عليه وسلم فاقربه النبى صلى الله

عليه وسلم ومن ذلك ما رواه ابوداود قال حدثني حفص بن عمر
قال حدثنا ح وحدثنا ابن كثير قال اخبرنا شعبة قال كتب الى
منصور قال ابن كثير في حديثه وقرأته عليه وقلت اقول
حدثني منصور فقال اذا قرأته علي فقد حدثتك الخ في باب
الرحمة في اواخر الكتاب قال ابن ماجة بسنده الى
ابي معبد مولى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي قوما من اهل كتاب
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم
اطاعوا الذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا الذلك فاعلمهم ان الله افترض
عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتفرق في فقراءهم
فان هم اطاعوا الذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانها ليس بينها وبين الله حجاب قال عبد الله بن مسعود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد لا يؤدي
زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرا
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله
عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية
قال المعرور بن سويد عن ابي ذر رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا غنم
ولا بقر لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت
واسمنه تنطحه بقرونها وتطاه باخفافها كلما نفدت اخراها
عادت عليه اولاها حتى يقضي بين الناس رواه ابن ماجة
بسنده وهو بعض ما مر للترمذي الا ان في هذا ذكر الغنم
قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تاتى الابل التى لم تعط الحق تطأ صاحبها باخفافها وتاتى البقر
والغنم تطأ صاحبها باظلافها وتنطحه بقرونها ويأتى الكنز شجاعا
اقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين
ثم يستقبله فيفر فيقول مالى ولك فيقول انا كنزك انا كنزك
فيتقيه بيده فيلقمها قال ـــــ خالد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه اعرابى فقال له قول الله
الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله
قال له ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل
ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها طهورا للاموال ثم التفت
ابن عمر فقال ما ابالى لو كان لى مثل احد ذهب اعلم عدده
ازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل قال ـــــ النسائى
اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر قال سمعت بهز
ابن حكيم يحدث عن ابيه عن جده قال قلت يا نبى الله ما اتيتك حتى حلفت
اكثر من عدد هن يعنى اصابع يديه ان لا آتيك ولا آتى دينك
وانى كنت امرأ لا اعقل الا ما علمنى الله عز وجل ورسوله *
وانى اسالك بوجه الله بم بعثك ربك الينا قال بالاسلام
قلت وما آيات الاسلام قال ان تقول اسلمت وجهى
الى الله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وروى غيره
اكثر من عدد اولادى وروى غيره ايضا وما الاسلام
قال ـــــ اخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا محمد
ابن شعيب بن سابور عن معاوية بن سلام عن اخيه زيد
ابن سلام انه اخبره عن جده ابى سلام عن عبد الرحمن
ابن غنم ان ابا مالك الاشعرى حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان اسباغ الوضوء شطر الايمان والحمد لله

تملأ الميزان والتسبيح والتكبير يملأن السموات والارض والصلاة نور والزكاة برهان والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك قال ـــــ صهيب سمعت من ابى هريرة وابى سعيد انه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده ثلاث مرات ثم اكب فاكب كل رجل منا يبكى لا ندرى على ماذا حلف ثم رفع راسه وفى وجهه البشرى فكانت احب الينا من حمر النعم ثم قال ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ابواب الجنة فقيل له ادخل بسلام قال ـــــ حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق زوجين من شئ من الاشياء فى سبيل الله دعى من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير وللجنة ابواب فمن كان من اهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان قال ابو بكر هل على من يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى منها كلها احد يا رسول الله قال نعم وانى ارجو ان تكون منهم رواه النسائى بسنده كما رايت ورواه الربيع عن ابى عبيدة بلاغا عن ابى هريرة فهو مقطوع بعدم ذكر التابعى او مرسل وهو موصول كما رايت فى رواية النسائى قال الربيع يعنى خفين او نعلين وما كان من زوجين مثلها وهذا التفسير من الربيع رحمه الله مذكور فى متن حديث النسائى اذ كان فيها زوجين من شئ من الاشياء وذلك الدعاء فى الدنيا ويكون للاخرة ولاحمد بن حنبل رواية لكل عمل باب يدعون منه

بذلك العمل وخص الرى عن الشبع لاستلزامه ولانه اشق من
الجوع وما ذكر الربيع رحمه الله اولى من تفسير بعضهم الزوجين
بشيئين ولو لم يقترنا كدرهمين ودرهم وتمر قال
قتادة عن ابى عمر الغدانى عن ابى هريرة سمعت رسول الله *
صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل كانت له ابل لا يعطى حقها
فى نجدتها ورسلها قالوا يا رسول الله ما نجدتها ورسلها قال
عسرها ويسرها فانها تاتى يوم القيامة كاعدما كانت اى
كاملة عددا واسمنه واشره يبطح لها بقاع قرقر فتطاه باخفافها
فاذا جاءت اخراها اعيدت عليه اولاها فى يوم كان
مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى
سبيله وايما رجل كانت له بقر لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها
فانها تاتى يوم القيامة كاعد ما يكون واسمنه واشره يبطح لها
بقاع قرقر فتنطحه كل ذات قرن بقرنها وتطاه كل ذات ظلف
بظلفها اذا جاوزته اخراها اعيدت عليه اولاها فى يوم
كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى
سبيله وايما رجل كانت له غنم لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها
فانها تاتى يوم القيامة كاعد ما كانت واكثره واسمنه واشره
ثم يبطح لها بقاع قرقر تطاه كل ذات ظلف بظلفها وتنطحه
كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصاء ولا عضباء اذا جاوزته
اخراها اعيدت عليه اولاها فى يوم كان مقداره الف
سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله قال صلى الله
عليه وسلم الزكاة قنطرة الاسلام كان صلى الله عليه وسلم
يقول من ادى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره قال الترمذى
حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سنان

ابن سعد عن انس بن مالك قال صلى الله عليه وسلم المعتدى
فى الصدقة كمانعها قال الترمذى المعنى على المعتدى من الاثم
كما على المانع اذا منع اهـ والاعتداء يكون من العامل على بيت
المال بالنقص وعلى صاحب المال بالزيادة ومن صاحب المال
وقد فسره الربيع بمن يعطيها غير اهلها قال ابن عمر كل مال
اديت زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وكل
مال لاتؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض
وكونه تحت سبع ارضين مبالغة فى الحرز وهو الظاهر
او المعنى ملا الارضين حتى وصل السابعة فالمبالغة بالكثرة
قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لم يفرض الزكاة الا
ليطيب بها ما بقى من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون
لمن بعدكم قال صلى الله عليه وسلم ان الله فرض على اغنياء
المسلمين فى اموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ولن
يجهد الفقراء اذا جاعوا وعروا الا بما يصنع اغنياؤهم
الا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا اليما
قال صلى الله عليه وسلم ما خالطت الصدقة
او قال الزكاة مالا الا افسدته ظهرت لهم الصلاة *
فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فاكلوها اولئك هم المنافقون
قال صلى الله عليه وسلم ما منع قوم الزكاة الا
حبس عنهم القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا *
قال ابو الليث اخبرنى ابى حدثنا محمد بن موسى حدثنا
سلمة بن شبيب حدثنا ابراهيم بن يسار عن زرعة
ابن ايوب عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مر النبى
صلى الله عليه وسلم برجل متعلق باستار الكعبة

وهو يقول اسألك بحرمة هذا البيت ان تغفر لى فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم سل بحرمتك فان حرمة
المؤمن عند الله اعظم من حرمة هذا البيت فقال يا رسول الله
ان لى ذنبا عظيما قال وما ذنبك قال ان لى مالا كثيرا
وان ماشيتى كثيرة وان خيلى كثير ولكن الرجل اذا سألنى شيئا
من مالى فكأن شعلة من نار تخرج من وجهى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنح عنى يا فاسق لا تحرقنى بنارك والذى
نفسى بيده لو صمت ألف عام وصليت ألف عام ثم مت
لئيما لأكبك الله فى النار اما علمت ان اللؤم من الكفر *
والكفر فى النار والسخاوة من الايمان والايمان فى الجنة
وهذا الوعيد فى مانع الزكاة وذلك الرجل منع الزكاة *
وصدقة التطوع قال صلى الله عليه وسلم من
ادى الزكاة وقرى الضيف وادى الامانة فقد وقى شح
نفسه قال صلى الله عليه وسلم ان فى المال لحقا *
سوى الزكاة رواه الترمذى يعنى مثل قرى الضيف ونفقة
من تجب عليه نفقته وتنجية المضطر واعطاء الكفارة الواجبة
والاقتصار على اداء الزكاة وقرى الضيف فى الحديث
قبل هذا انما هو باعتبار ما يكثر دورانه ويعتاد قال
ابن ماجة حدثنا على بن محمد حدثنا يحيى بن آدم عن
شريك عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس انها
سمعته تعنى النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس فى المال
حق سوى الزكاة ونقول الحصر اضافى بالنسبة الى زكاة
الفطر او حق لبيت المال والذى للترمذى عن فاطمة بنت
قيس هذه ان فى المال لحقا سوى الزكاة والحديثان تعارضا

نفيا واثباتا واذا تعارض النفى والاثبات فالاثبات اولى
لكن ان لم يمكن الجمع وقد حاولت الجمع بينهما والحمد لله كما
رايت وان لم يمكن الجمع وعلم التاريخ نسخ الثانى الاول ولفظ
الترمذى حدثنا محمد بن مدوية اخبرنا الاسود بن عامر عن
شريك عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس سالت
اوسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان فى
المال لحقا سوى الزكاة ثم تلى هذه الاية التى فى البقرة
ليس البر ان تولوا وجوهكم الاية حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
اخبرنا محمد بن الطفيل عن شريك عن ابى حمزة عن عامر عن
فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى
المال حقا سوى الزكاة ورواية اسمٰعيل بن سالم عن الشعبى
هذا الحديث اصح قال الربيع بن حبيب حدثنى ابو عبيدة
عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة لمانع الزكاة لا صلاة لمانع الزكاة ៚
لا صلاة لمانع الزكاة قاله ثلاثا والمتعدى فيها كمانعها *
قال الربيع والمتعدى فيها هو الذى يدفعها لغير اهلها وفسره
الترمذى بما يشمل هذا والاخذ والعامل الا انه اخر التاء
قال الفضيل بن سهيل حدثنا ابو النظر هاشم بن القاسم
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله *
ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الذى لا يؤدى زكاة ماله يخيل اليه ماله يوم
القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان فيلتزمه او يطوقه يقول
انا كنزك انا كنزك قال اخبرنا الفضل بن سهل حدثنا
حسن بن موسى الاشيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله

ابن دينار المدنى عن ابيه عن ابى صالح عن رجل اختلط اسمه على المؤلف عن النبى صلى الله عليه وسلم من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع اقرع له زبيبتان ياخذ بلهزمتيه يوم القيامة فيقول انا مالك انا كنزك ثم تلى هذه الاية ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية ولفظ الربيع بلا سند عنه صلى الله عليه وسلم من كنز ماله اى بلغ النصاب ولم يزكه جاء يوم القيامة فى صورة شجاع اقرع له زبيبتان موكل بعذابه حتى يقضى الله بين الخلائق قال الربيع يعنى ثعبانا اقرع يكون فى فمه من كلا الجانبين رغوة السم بمنزلة الزبيبتين فى التماحهما واللهزمتان الشدقان ويجوز ان يكون الزبيبتان النكتتين فوق العينين او الزنمتين كزنمتى العنز فى حلقه او لحمتين فى راسه كالقرنين او نابين يخرجان من فيه والالتماح * النظر والشجاع الحية الذكر او الذى يقوم على ذنبه * ويواثب الفارس والاقرع الذى ابيض راسه من كثرة السم او اجتمع فيه السم حتى ذهبت جلدته او شعره ان كان فيه والحديث فى زكاة الورق والحديث للبخارى بسنده قال صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنباه وظهره فنقول له يجمع له هذا الكى وعض الشجاع والتطويق قال النسائى اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة من اهل اليمن

اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها فى يد ابنتها مسكتان
غليظتان من ذهب فقال اتؤديان زكاة هذا قالت لا قال
ايسرك ان يسورك الله عزوجل بهما يوم القيامة سوارين من
نار قال فخلعتهما فالقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
هما لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث حجة على ان
فى الحلى زكاة وكذا راى قوم من الصحابة والتابعين الزكاة فى الحلى
ماكان منه ذهبا او فضة وكذا قال سفيان الثورى وعبدالله
ابن المبارك وهو الصحيح الذى لايعدل عنه وقال قوم كابن عمر
وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ومالك بن انس والشافعى
واحمد واسحاق ان لازكاة فى الحلى وليس كذلك الا ان كان من
غير الذهب والفضة روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان امراتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى
ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاتهما *
قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان
ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاتهما قال
الترمذى باب ما جاء فى زكاة الحلى حدثنا هناد اخبرنا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن الحارث عن
ابن اخى زينب امراة عبد الله عن زينب امراة عبد الله قالت
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء
تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة
اى اخرجن الزكاة ولو من حليكن عن حليكن فان احاديث وجوب
الزكاة فى الحلى تقوى هذا التفسير وكذا قول عطاء عن ام سلمة
بسند ابى داود اليه كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت
يا رسول الله هذا كنز فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته اى بلغ

النصاب فزكى فليس بكنز فانما ايجاب لزكاة الحلى بتعميم ادخاله
فيما يلزم زكاته بالنصاب وكل ذلك ادلة على وجوب الزكاة
فى الحلى وكذا كل حديث فيه وجوب زكاة الذهب والفضة فانه
يكون دليلا لوجوبها فى الحلى منهما ذكره ابو داود بسنده الى
عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم فقالت دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فراى فى يدى فتخات من ورق فقال ما هـنا
يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يارسول الله قال اتؤدين
زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار فلا
يصح عن عائشة ما روى عنها انها لا توجب زكاة الحلى وان
اخذوا عنها ذلك من كونها لا تزكى حلى بنات اخيها محمد يتامى
فى حجرها فلا حجة فيه اذ يمكن انها تركت زكاته لانهن يتامى
فاذا بلغن زكين عما مضى ولعلها لا ترى الزكاة فى مال اليتيم
او لعل حليهن غير ذهب وفضة ولامره صلى الله عليه وسلم
اياها بزكاة حليها كانت تقول امرنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اخرج زكاة حليى وقال هى جنتك من النار وروى
ان ابن عمر يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن
الزكاة وكان يحلى كل بنت باربع مائة دينار ولا حجة فى هذا اذ
لعل البنات بالغات فيزكين هن لا هو ولعله يرى العبد يملك
ما اعطيه فالزكاة عليه لا على السيد وروى انه كان فى سيف
عمر اربع مائة درهم فضة ولم يذكروا انه لا يزكيها فان كان
لا يزكيها فلعله لبيت المال وذكروا عن انس انه اذا كان للحلى
مما يعار ويلبس فانه يزكى مرة واحدة وكان سعيد بن المسيب
يقول زكاة الحلى عاريته لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

لا ملجا من الله الا اليه (اربعون في النصاب والوقت)

قال الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وما سقي بالدوالي والقرب نصف العشر قال ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة ولا فيما دون خمسة اواق صدقة والاوقية اربعون درهما وليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة وليس فيما دون خمس دود صدقة يعني خمسة ابعرة وليس فيما دون اربعين شاة صدقة وقوله والأوقية اربعون درهما وقوله يعني خمسة ابعرة ادراج من الربيع رحمه الله فعله لظهور انه منه والدوالي ما تدور به البقرات ونحوها على البئر والغرب الدلو واما سائر مال التجر فيزكى على التقويم فهو داخل في زكاة الذهب والفضة كما قال سمرة بن جندب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع فنقول كل ما يعد للبيع يزكى بالقيمة ولو نخلا او ارضا او غنما او ابلا او بقرا قال البخاري حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري حدثني ابي حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس بل انس جده ان انس حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها ورسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط اي لا يعط الزائد وقيل لا يعط شيئا لان هذا العامل

خائن فليعط اخراو يجئ بها فی اربع وعشرين من الابل فما دونها
من الغنم ای زكاتها من الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا
وعشرين الی خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثی فاذا بلغت ستا
وثلاثين الی خمس واربعين ففيها بنت لبون انثی فاذا بلغت ستا
واربعين الی ستين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت احدی
وستين الی خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا
وسبعين الی تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدی وتسعين
الی عشرين ومائة ففی كل اربعين بنت لبون وفی كل خمسين حقة
ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان
يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفی صدقة
الغنم فی سائمتها اذا كانت اربعين الی عشرين ومائة فشاة
فاذا زادت علی عشرين ومائة الی مائتين فشاتان فاذا زادت
علی مائتين الی ثلاث مائة ففيها ثلاث واذا زادت علی ثلاث
مائة ففی كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة
من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
وفی الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها
شیء الا ان يشاء ربها ای لعدم النصاب فكذا لا زكاة فی
مائة وتسعة وتسعين قال البخاری بالسند المذكور
بعينه ان انسا حدثه ان ابابكر رضی الله عنه كتب له فريضة
الصدقة التی امر الله ورسوله صلی الله عليه وسلم بما من
بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة
وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين
ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه

الجذعة ويعطيه المصدق بالتخفيف عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الا بنت لبون
فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين اوعشرين درهما
ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل
منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما اوشاتين
ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت
مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما
اوشاتين المصدق بالتخفيف الساعى وبالتشديد المالك
والجَذَعة بفتحتين الداخلة فى الخامسة والحقة الداخلة فى
الرابعة وبنت اللبون الداخلة فى الثالثة والشاة اوالعشرون
درهما شرع وفريضة من فرائض الزكاة لا تقويم اذ لا يتفق
التقويم بذلك فى كل مقام قال ـــــ البخارى بذلك السند
ان انسا حدثه ان ابابكر كتب له الفريضة التى فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة اى خشية الساعى قلتها اوصاحب المال
كثرتها قال ايضا بذلك السند ان انسا حدثه ان ابابكر
رضى الله عنه كتب له الفريضة التى فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم وماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
اى بالقيمة اذا تفاوتت شركتهما بل ما خلطا فاخذ من واحد
منهما عن الاخر ذكر الترمذى بسنده انه كتب رسول الله
كتاب الصدقة ولم يخرجه الى عماله حتى قبض وقد كان
فى قراب سيفه وعمل به ابوبكر بعد ما اخرجه وعمر حتى
قبضا وكان فيه فى خمس من الابل شاة الى اخر ما مر سواء
وهو احاديث البخارى المتقدمة كلها الا انه زاد بعدهن

بعد قوله بالسوية ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب
قال وقال الزهرى اذا جاء المصدق قسم الشاء ثلاثا ثلث
خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط
وقد رواه البخارى ايضا بسنده المذكور هكذا ولا يخرج فى
الصدقة هرمة ولا ذات عوار قال علی قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ حتى يكون
لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار
وما زاد فبحساب ذلك وليس فى مال زكاة حتى يحول
عليه الحول حديث حسن ورواه بعض موقوفا على علی
ومعنى قوله ليس عليك الخ انه ليس عليك فى الذهب شئ
ان لم تكن لك فضة حتى يجتمع لك عشرون دينارا والحديث
صريح فى انه لا وقص فى الذهب والفضة قال جابر
ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق
من التمر صدقة جمع فى الحديث ما عدده خمس وروى
ابو سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب
صدقة والمذهب ان البقر كالابل لكن اسنانها تتعجل وقال
قومنا انه لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين روى احمد بن حنبل
وابو داود والترمذى وابن ماجة والنسائى عن معاذ بن جبل
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن
فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل
اربعين مسنة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم

قال سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون اوكان بعلا العشر
وفيما سقي بالسواني اوالنضح نصف العشر قال ابن ماجة
حدثنا هشام ابن عمارة حدثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن
عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انما سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والذرة فنقول لم يذكر السلت لدخوله في الشعير
اوالحنطة في رواية عنه صلى الله عليه وسلم اذا بلغت الابل
احدى وعشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة في رواية عنه صلى الله عليه وسلم وهي النسخة
التي كتب صلى الله عليه وسلم ووجدت عند ال عمر واقراها
سالم بن عبد الله بن عمر وانسخها عمر بن عبد العزيز من عبد الله
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب اذا بلغت الابل احدى وعشرين
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة
فاذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعًا
وثلاثين ومائة فاذا بلغت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت
لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا بلغت خمسين
ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة
فاذا بلغت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ
تسعا وستين ومائة فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث
بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا بلغت
تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ
تسعا وتسعين فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق او
خمس بنات لبون اى السنين وجدت اخذت قال معاذ

رضي الله عنه وعرضوا على ان اخذ لما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فلما قدمت اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك وقال ان الاوقاص لا فريضة فيها كان صلى الله عليه وسلم لا ياخذ من الخيل ولا من الرقيق ولا من الحمير ويقول ما انزل الله علي في الحمر شيئا ونقول ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ولا رقيقه الا زكاة الفطر في الرقيق ويقول اخرجوا الزكاة من اوسط اموالكم فان الله عز وجل لم يسالكم خيرها ولم يامركم بشرها ولكن من تطوع خيرا قبلناه منه * واجره على الله تعالى ويقول ذاق طعم الايمان من عبد الله وحده وشهد انه لا اله الا هو واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا اللئيمة والدرنة الجرباء واللئيمة العجفا ولا تاخذوا من ارباب الماشية سخلة ولا ربا ولا اكولة ولا فحلا ولا شارفا ولا ذات هزال ولا ذات عور فكان عمر يقول لسعاته لا تاخذوا احزات الناس ولا الحافل ومن ذلك ما ذكر ابو عبيدة من انرجاء الحديث لا يعمد الرجل الى ادنى ماله فيزكيه منه وخيركم عند الله من يخرج من ماله احسنه قال الربيع السخلة التي تتبع امها وهي ترضع والربا التي تربي ولدها والاكولة شاة اللحم السمينة والحزات الخيار والحافل ذات الضرع العظيم قال الربيع قال حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخة ولا في الجبهة صدقة قال الربيع الجارة الابل التي تجر بالزمام وتذهب وترجع بقوت اهل البيت

ونقول مثلها ما يتجر بظهرها او يسقى عليها النخل او الحرث اوللعمل
مطلقا فقط لا للكسب والنسل والحلب والجارة بمعنى مجرورة
اومن باب القلب تجر صاحبها اوذات الجرقال والكسعة الحمير
والنخة الرقيق والجبهة الخيل لاصدقة فى ذلك ما لم يكن للتجر
ومن ذلك ما رواه الربيع عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد عن
ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل فى عبده ولا
فى فرسه صدقة وذلك حجة على ابى حنيفة لانه اوجب زكاة
الخيل وذكر ابن ماجة بسنده الى عراك بن مالك عن ابى هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى
فرسه صدقة وذكر بسنده ايضا الى الحرث عن على انه قال
تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وكذا ذكر الترمذى
الحديثين بسنده الى من ذكر بل لم يصرح بسنده الى على بل قال
ان لعبد الله بن عمرو وعلى مثل ما لابى هريرة وقال حديث ابى هريرة
حسن صحيح وان العمل عليه عند اهل العلم انه ليس فى الخيل
السائمة صدقة ولا فى الرقيق اذا كانوا للخدمة الا ان يكونوا للتجارة
ففى اثمانهم الزكاة اذا حال الحول اى وكذا الخيل اودخلت
فى الضمير وكذا روى ابوداود بسنده الى عاصم بن ضمرة
عن على عنه صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق
فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس فى
تسعين ومائة شىء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم
قال الترمذى الوسق ستون صاعا وخمسة اوساق
ثلاث مائة صاع وصاع النبى صلى الله عليه وسلم خمسة
ارطال وثلث وصاع اهل الكوفة ثمانية ارطال والاوقية
اربعون درهما وخمس اواق مائتا درهم وروى ابو حنيفة

ان زيد بن ثابت قال حديث نفى الزكاة عن الخيل انما هو فى خيل
الغزاة وقال اذا كانت الخيل ذكورا واناثا وكانت سائمة بصاحبها
بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
عن كل مائتين خمسة دراهم وليس هذا قويا صريحا والقوى
ما مر ولعله لم يصح عن زيد ولا عنه صلى الله عليه وسلم وان صح
فلعله قد كان ونسخ لقوله قد عفوت عن زكاة الخيل والرقيق
الا ان الرقيق لم تكن فيه الزكاة اصلا فيجاب بان الاصل ان
تكون فيه فعفى عنها فيه ويدل على ما ذكر من التعميم فى انه
لا زكاة فيما للعمل قول على موقوفا على الصحيح وقيل مرفوعا ليس
فى البقر العوامل صدقة ونقول كل ما كان اداة للعمل كخشب
المنسج فلا صدقة فيه وكل ما للتجر به نفسه ففيه الصدقة
روى ان عمر دخل الشام فجاء اهل الشام فقالوا انا اصبنا
اموالا وخيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكاة وطهور *
قال ما فعله صاحباى قبلى فكيف افعله ثم انه استشار
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم على بن ابى طالب
فقال على هو حسن ان لم يكن جزية راتبة يأخذ بها من بعدك
ونقول اما انه رجع الى المدينة فاستشار فيها عليا وغيره
لانه لم يسافر معه على للشام حين سافر ليذعن له اهل البلد
واما انه سافر اليها بعد ذلك ومعه على قال صلى الله
عليه وسلم يقول قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ومن
ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة والحديث
صريح فى ان فى مال اليتيم زكاة فانه اذا كان له نصاب
فهو من اغنياء المسلمين والزكاة تؤخذ من اغنيائهم لفقرائهم
فكذا يأخذها كما قال عون بن ابى جحيفة عن ابيه قدم علينا

مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا
فجعلها فى فقرائنا وكنت غلاما يتيما فاعطانى منها قلوصا وهو
حديث حسن غريب ومن ذلك ما رواه عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب وقال من ولى يتيما له مال فليتجر
له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذى والدارقطنى
واسناده فيما قيل ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعى
قال ـــــ الترمذى بسنده الى عيسى بن طلحة عن معاذ
انه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات
وهى البقول فقال ليس فيها شئ قال وليس اسناد هذا
الحديث صحيحا وليس يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ
فى الخضراوات وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبى
صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل عند اهل العلم انه ليس
فى الخضراوات صدقة فنقول لا زكاة فى الزيتون والتين
والقثاء والبطيخ والرمان وغيرهن لحصر الحديث السابق
الزكاة فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر والذرة ولم
يصح عندنا ما روى سليمان بن موسى عن ابى سيارة
من رواية ابن ماجة بسنده اليه قلت يا رسول الله
ان لى نخلا قال أدّ العشر قلت يا رسول الله احمها لى
فحماها لى ولا ما رواه ابن ماجة بسنده الى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصى
ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر فقال
مالك تزكى بعشر الخراج فصاعدا فقال ابو حنيفة القليل
والكثير وروى عن ابن عمر فرعا فى العسل فى كل عشرة

ازقاق زق ورواه الترمذی بسنده الی نافع عن ابن عمر مرفوعا
بلفظ عشر ازق قال الترمذی فی الاسناد مقال قال ولا
یصح فی هذا الباب کبیر شیئ قال وقال بعض اهل العلم
لیس فی العسل شیئ وزعم الزهری انه مضت السنة فی
زکاة الزیتون ان یوخذ ممن عصر زیتونه حین یعصره فیما
سقت السماء والانهار اوکان بعلا العشر وفیما یسقی برشا
الناضح نصف العشر ولیس فیه شیء الا ان یبلغ حبه
خمسة اوسق کالقمح قال ابن ماجة بسنده الی ابی البختری
عن ابی سعید والی عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلی الله علیه وسلم فیهما الوسق ستون صاعا
ثم انا نقول ان صح شیئ فی زکاة العسل فانما هو شبه زکاةٍ
انما اخذ صلی الله علیه وسلم لانه حمی لنحل صاحبه ارضا
یرعاها نحله کما روی انه صلی الله علیه وسلم یحمی الجبال لاقوام
ویاخذ منهم عشر عسلها فذلك عوض الحمایة ولاحد لذلك
ولا شیئ من الزکاة بلا حد عدد وکما روی ان عمر بن الخطاب
رضی الله عنه یقول لعماله من ادّی الیکم عشر عسله فاحموا
له ارض نحله والا فانما هو ذباب غیث یاکل مما یشاء قال
ابو داود بسنده الی عمرو بن الحارث المصری عن عمرو
ابن شعیب عن ابیه عن جده جاء هلال احد بنی متعان
الی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعشر نحل له وکان
ساله ان یحمی له وادیا یقال له سلبة فحمی له رسول الله
ذلك الوادی ولما ولی عمر رضی الله عنه کتب سفیان بن وهب
الی عمر یساله عن ذلك فکتب الیه عمر ان ادی الیك
ماکان یؤدی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم عشر نحله

فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء عسله
وروى بسنده الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان شبابة
بطنا من فهم فذكر نحو ذلك وقال من كل عشر قرب قربة وكان
يحمى لهم واديين فذلك كله عوض لما حمى لهم فاين الزكاة لا زكاة
لذلك قال عتاب بن اسيد ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم كان
صلى الله عليه وسلم يبعث خارصا يخرص النخل والعنب والثمار
حين تطيب قبل ان يؤكل منها فكان الخارص يحصيها عليهم
ليعرفوا مقدار ما يخرجون منها قبل ان تؤكل وتفرق وينقص
التمر والزبيب قال عتاب بن اسيد ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال تخرص الكروم كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته *
زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا والخرص ان ينظر العامل
فيقول يخرج من هذا الزبيب كذا ومن هذا التمر كذا فيتركهم
ياكلون وفى ذمتهم ما حدلهم قال زيد بن اسلم عن ابيه
عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد
مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول وكذا روى نافع
عن ابن عمر مرفوعا فقيل ذلك على ظاهره والصحيح حمله على
ما اذا لم يكن له وقت من قبله ثابت والا ادى الى الحرج
لانه يستفيد كل يوم او كل جمعة او كل شهر فكم له يكون من
اوقات وكيف تكون له المحافظة على ذلك وقد يقل المستفاد
فى تلك المدد كدانق ودرهم والعمل على ما ذكرت وبه
قال سفيان الثورى والكوفيون وكذلك روت عائشة
لا زكاة فى المال المستفاد حتى يحول الحول قال المقداد
رضى الله عنه ذهبت مرة لحاجتى فاذا فارة تخرج من جحر

دنانير فاخذتها فاذا هي ثمانية عشر دينارا فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله خمسها فقال صلى الله عليه وسلم هل اهويت الى الجحر قلت لا فقال بارك الله لك فيها يعني ليست بكنز يؤخذ منه الخمس فلا يؤخذ منه وذكر مالك انه سمع من اهل العلم ان الركاز انما هو دفين يؤخذ من دفين الجاهلية ما لم يطلب تحصيله بمال ولا يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه فاصيب مرة واخطا مرة * فليس بركاز وفى الحديث ما وجد ثم فى قبور الجاهلية فخذوه اى بلا اعطاء خمس منه قال ابو سلمة عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم العجما جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس وكذا قال الربيع عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد عن ابى سعيد الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح العجما جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس العجما الدابة لم يطلقها صاحبها ولم يسمها يصح او ربطت برباط مثلها فقطعته جرحها مهدور لا شئ على صاحبها وكذا سائر جناياتها حينئذ ومن استعمل بالغا عاقلا برضاه فى معدن او بئر فسقط فيه او انهدم عليه فلا ضمان عليه قال شم من وجد فى قبور الجاهلية شيئا فهو له وذلك لما روى عنه صلى الله عليه وسلم ما وجد ثم فى قبور * الجاهلية فخذوه ومن هذا ما روى عن ابن عمر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابى رغال من قوم

ثمود لما اهلك الله قومه بما اهلكهم منعه لمكانه من الحرم ودفعه عنه ولما خرج ووصل موضع قومه هذا اصابه ما اصاب قومه فدفن ومعه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه وجدتموه معه فابتدره الناس فاخرجوا منه الغصن واخذوه اى ولم يؤدوا خمسه ومن ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة ان وجدته فى قرية مسكونة فصرفه وان وجدته فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس وما رواه بلال بن الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة اى من المعادن التى لا تحتاج الى العمل كان صلى الله عليه وسلم يرخص فى تعجيل اخراج الزكاة قبل محلها للاغنياء رفقا بالفقراء والمساكين وربما اخر اخذها ممن وجبت عليه عامين قال ابن عباس رضى الله عنهما سلف النبى صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين بسؤاله رضى الله عنه لكونه غنيا كثيرا ما كان الخلفاء الراشدون يؤخرون اخذها اذا راوا المصلحة فى ذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسلف على اهل الصدقة فاذا جاءته قضى عنهم من سهمانهم كان ابو بكر رضى الله عنه اذا اعطى الناس عطياتهم يقول هل عندكم من مال وجبت عليكم فيه الزكاة فان قالوا نعم اخذ من عطياتهم زكاة ذلك المال وان قالوا لا اسلم اليهم عطياتهم ولم ياخذ منهم شيئا قال صلى الله عليه وسلم يكون قد وجب عليك فى مالك

صدقة فلا يخرجها فيهلك الحرام الحلال فان الصدقة * ما خالطت مالا الا اهلكته وتقول هى دين عليه يقضيه ولو تلف ماله كله اذا وجبت فيه كما قال الحسن البصرى قال صلى الله عليه وسلم ليس على من اسلف مالا زكاة يعنى يسقط مثل ما عليه لا يزكيه ويزكى الباقى ان تم فيه النصاب صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوما بالناس ثم خرج الى بيته مسرعا يتخطى رقاب الناس ثم رجع فقيل له فى ذلك فقال تذكرت فى البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان يبيت عندى فقسمته فنقول من عنده زكاة الناس يجب عليه اخراجها للوقت * بحسب الامكان اكثر مما يجب على صاحبها لانها زكاة وزادت بامانة قال انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يبيت عنده شئ من الصدقة قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توخذ صدقات المسلمين على مياههم ويروى فى ديارهم اى يذهب الساعى الى حيث هم كان صلى الله عليه وسلم يأمر الساعى بان يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلف اربابها حشرها اليه والحديث صريح فى ان ذلك رفق بهم وفيه ايضا سد ذريعة ان يخفوا بعضا كان صلى الله عليه وسلم يسم ابل الصدقة والجزية وغنمها اذا تنوعت عنده مخافة ان تختلط بغيرها وكان يسم الغنم بنفسه فى اذانها لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجا من الله الا اليه (اربعون فى اعطاء الزكاة واخذها) كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يامر باخذ صدقة الحب من الحب والشاة من الغنم ❊
والشياه للابل الى اربعة واربعين والبعير من الابل والبقرة من البقر
والورق من الورق كما روى ابن ماجه ما هو مثال بسنده الى
عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وقال خذ الحب من الحب والشاة
من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر وهذا امر بالاخذ من
جنس ما وجبت فيه الزكاة واشارة الى ما لم يذكر من الورق
والذهب بالاعطاء من نفس ما وجبت وهذا الاخير للبركة *
والمراد بالحب الحبوب الخمس الواردة في الحديث انه لا زكاة في
الحب الا فيهن ومراد خال السلت في الشعير والبر لا كل ما اخرجت
الارض ولو قال فيما اخرجت الارض العشر او نصفه فان المراد
الحبوب الست وانما اراد بيان ان فيهن العشر او النصف *
لا بيان ان في كل ما انبتت زكاة كما زعم ابو حنيفة مستدلا بذلك
ان في كل ما انبتت زكاة قليلا او كثيرا الا الحطب والقصب ❊
والحشيش قال بعض العلماء لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم
امر باخذ القيمة في شئ منها اى من الحبوب الست انما كان يامرهم
بمراعاة المنصوص لكن قد يعطى القيمة فيا خذها كان معاذ
يقول لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس مكان
الشعير والذرة فانه اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله ❊
صلى الله عليه وسلم ومساكين المدينة فهذا اخذ للزكاة بالقيمة
واما ما روى عن انس بن مالك فقد يكون ايضا ناقضا لقول
ذلك البعض من العلماء والخميص كساء مربع له علمان اسود
والمراد غير لبيس قال انس صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل
سبا على سبعين حلة من قطن كل سنة ولم يؤدوها ولما مات

ابو بكر انتقض ذلك وكان على مقتضى الصدقة وقد يقول ذلك
البعض لعله صالحهم على طريق الجزية ثم اسلموا بعد وصاروا
الى الزكاة قال عمارة بن عمرو بن حزم قال ابى بن كعب بعثنى
النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لى ماله
لم اجد عليه الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك
فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة
سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول الله
منك قريب فان انت اجبت ان تاتيه فتعرض عليه ما عرضت
على فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فانى
فاعل فخرج معى بالناقة التى عرض على حتى قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له يا نبى الله اتانى رسولك لياخذ منى
صدقة مالى وايم الله ما قام فى مالى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالى فزعم ان ما على فيه
ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه *
ناقة فتية عظيمة لياخذها فابى على وها هى هذه قد جئتك
بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الذى عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلناه
منك قال فها هى ذى يا رسول الله قد جئتك بها فخذها
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له فى ماله
بالبركة وفى الحديث الدعا بخير لمن زاد على ما لزمه وكذلك يدعو
الامام ولو لم يزد قال عبد الله بن ابى اوفى كان ابى من
اصحاب الشجرة وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم
بصدقاتهم قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابى بصدقته
فقال اللهم صل على ال ابى اوفى كان صلى الله عليه وسلم

يامر المزكى اذا اعطى زكاة ماله ان يقول اللهم اجعلها مغنما ولا
تجعلها مغرما قال ـــــــ محمود بن لبيد عن رافع بن خديج سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق
كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع الى بيته ونقول ذلك لانه يتعب
ويذهب الى مواضع اصحاب الاموال المتفرقين كما مر وكما *
روى ابوداود بسنده الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لاجلب ولاجنب
ولاتؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم وذكر انهم حدثهم الحسن
ابن على حدثهم يعقوب بن ابراهيم سمعت ابى يقول عن محمد
ابن اسحاق فى قوله لاجلب ولاجنب ان تصدق الماشية فى
مواضعها ولا تجلب الى المصدق والجنب عن غيره هذه الفريضة
ايضا لاتجنب عن اصحابها يقول ولايكون الرجل باقصى مواضع
اصحاب الصدقة فيجنب اليه ولكن تؤخذ فى موضعها قال ـــ
ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن ابيه ان زيادا
اوبعض الامراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ولما رجع
قال له اين المال قال وللمال ارسلتنى اخذناها من حيث
كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها
حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول
ان كان غير اهل البلد احوج اليها حملها اليهم وان ظهر له
الصلاح فى قسم بعض لهم ورفع بعض الى غيرهم جاز قالت
زينب امراة عبدالله قلت يارسول الله ايجزى من الصدقة *
النفقة على زوجى وايتام فى حجرى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لك اجران اجر الصدقة واجر القرابة وذكرت *
زينب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقالت

زينب امراة عبد الله ايجزي عني من الصدقة ان اتصدق على
زوجي وهو فقير وبني اخ لي ايتام وانا انفق عليهم هكذا وهكذا
وعلى كل حال قال نعم وكانت صناع اليدين اي كثيرة العمل
باليدين قال المحدثون المراد الزكاة لقولها يجزي عني وقال ابوحنيفة
لاتعطي المراة زكاتها زوجها للاشتراك في المنافع عادة فاجاب
له صاحباه ابويوسف ومحمد بان الحديث في النفل يعنيان
والله اعلم انه ذكرت الاجزاء باعتبار انه يجزيها في ان تصل به
الى الجنة وتنجو به من النار واتفقوا انه لا يعطيها الرجل امراته ويرد
على ابي حنيفة ما روى ان ابن مسعود رضي الله عنه قال لزوجه
اعطيني واولادي زكاة مالك فانا لها اهل فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجازلها جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يارسول الله ما ياخذ ائمة الجور منا ظلما اهل
يقع بدلا من الصدقة قال لا كان عمر رضي الله عنه يولي
الناس تفرقة زكاة اموالهم الباطنة جاء رجل عمر رضي الله *
عنه بمائتي درهم وقال له يا امير المؤمنين هذه زكاة مالي
فخذها فقال اذهب بها فقسمها كان عمر رضي الله عنه
يكل امر الاموال الظاهرة الى الولاة احب الناس ذلك ام
كرهوا ويقول ادفعوا صدقات اموالكم الى من ولاه الله امركم
فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها وهذا لاينافي ما مر من ان ما ياخذه
ائمة الجور لايكفي زكاة لان ما مر في الاخذ ظلما لا والاخذ زكاة
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله
ان علينا ائمة جور ياخذون منا زائدا على حقهم ظلما فهل نكتم
من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال صلى الله عليه وسلم
لا اي لاتكتموا يقول رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول لارباب الاموال من ادى زكاته الى رسول الامام
فقد برئت ذمته منها الى الله ورسوله فله اجرها واثمها على
من بدلها من ائمة الجور ونقول كذلك من اداها الى عامل ثقة
اجزته لانه لا يضيعها قال ابن عباس رضي الله عنهما
اذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فاعطهم من زكاة مالك وان
كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول كان صلى الله
عليه وسلم اذا وجد الاصناف الثمانية دفعها اليهم ويقول
ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها
هو فجزاها ثمانية اجزاء فمن كان من اهل الاجزاء اعطيناه
كان صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد الاصناف كلها دفعها *
الى من وجده منهم وربما امر بدفعها الى واحد كما قال
سلمة بن صخر جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله
الصدقة فقال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق
فقل له فليدفعها اليك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى الرجل اذا اخرج زكاته ان يشتريها ثانيا من الفقير قال
عمر رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اشترى فرسا كنت حملت عليه في سبيل الله ثم وجدته
يباع ويقول لا تشتره ولا تعد في صدقاتك ولو اعطاكه بدرهم
فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه واقول فالمراد انه
ما تعمل في رده لا يجوز كالشراء والمبادلة والمؤاجرة به وما
يدخل ملكك بلا عمل منك وهو ان ترثه حل لك فما يوهب
لك لا تقبله وكذا ما يوصى به اليك لانك عملت قبوله
الا على قول من زعم ان الوصية تدخل ملك الموصى له بلا
قبول منه وذكروا عن ابن عمر ان المراد في الحديث ان يشتريها

لنفسه مع الغنى عنها اما اذا احتاج اليها فاشتراها لنفسه او ليجعلها صدقة مرة ثانية فلاحرج واجاز بعض العلماء اكلها بكل وجه جائز فى الجملة كالهبة ولاسيما ان خرجت من يد الاخذ نقول ومن طريق الاخلاص الكامل كيف تعمل فى رجوع شئ اليك تتنعم به اوتقضى به حاجة وقد اعطيته لله وفى الاثر كل ما رد عليك كتاب الله فكله فلعله رده الكتاب حتما كالارث وبسطت البحث فى حاشية الايضاح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل مما وصل الى الفقراء من الصدقات ويقول قد بلغ محله فقد يستدل به على جواز تملك صاحب الزكاة لها من أخذها بالاختيار والجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يخرج ذلك منه ثم عاد فيه فليس ذلك عودا فى الصدقة وقد حرمت عليه الصدقة ولما اخذها من حلت له حل له اكلها منه على الاهداء لا على الصدقة كما كان فقراء الصحابة كثيرا ما يهدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدايا مما بعثه صلى الله عليه وسلم اليهم من الصدقات فياكله صلى الله عليه وسلم ونقول وجه هذا ان الزكاة ليس ملكا له صلى الله عليه وسلم بل لغيره فلا عود فى اكله ونقول حرم على النبى ما كان صدقة زكاة اوتطوعا او مما يعطى الفقراء من كفارات ومال لايعرف له رب ونحو ذلك مما فيه مسكنة وحل له غير ذلك سواء عرف باسم الهدية ام لم يعرف كاكله من لحم بريرة والادلال قالت جويرة قدّمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لحما فقال من اين لكم هذا اللحم فقالت اعطته لى مولاتى من الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم قربيه قد بلغت الصدقة

محلها وهذا كما قال انس قدم الى النبي صلى الله عليه وسلم من لحم فقال ما هذا فقال شيء تصدق به على بريرة فقال صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية وكذا روى الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبزا وادم فقال الم ار البرمة تفور باللحم قلت بلى يا رسول الله لكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام هو عليها صدقة وهو الينا منها هبة وروى ابو داود هو لها صدقة ولنا هدية وتقول لهذا اللحم هو الذي ارسل صلى الله عليه وسلم اليها على يد غيره او من مال ارسله اليها وعلى كل حال هو من مال الزكاة او صدقة غير الزكاة * لا من مال رسول صلى الله عليه وسلم وليس في الحديث سؤال عما عهده بل عما رأى حادثا ولم تستحضره وسال عنه * خوف ان تحرمه عليه وليس بحرام فلما سال اخبرته فلم يحرمه وقد علم ان عدم احضاره غير شيء وتقدم في حديث انس ان نفس اللحم من النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او لغني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهداها لغني او غارم قال عبد الله بن عطاء عن عبد الله * ابن بريدة عن ابيه بريدة ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت بوليدة على امي وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب اجرك ورجعت اليك

فی المیراث رواه ابو داود وزاد الترمذی قالت یا رسول الله
کان علیها صوم شهر افاصوم عنها قال صومی عنها قالت
یا رسول الله انها لم تحج قط افاحج عنها قال نعم حجی عنها قال
سعید بن یسار سمعت اباهریرة یقول قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم وعلی اله ما تصدق احد بصدقة من
طیب ولا یقبل الله الا الطیب الا اخذها الرحمن بیمینه وان
کانت تمرة تربو فی کف الرحمن حتی تکون اعظم من الجبل کما
یربی احدکم فلوه اوفصیله وید الرحمن ید الاخذ اضیفت
للرحمن اضافة ملك اوید ه خزانته وفی روایة عباد بن منصور
عن القاسم بن محمد عن ابی هریرة عنه صلی الله علیه وسلم ان الله
یقبل الصدقة ویاخذها بیمینه فیربیها لاحدکم کما یربی احدکم
مهره حتی ان التمرة لتصیر مثل احد وتصدیق ذلك فی کتاب الله
عزوجل وهو الذی یقبل التوبة عن عباده ویاخذ الصدقات
والمراد یمین الاخذ لان الاخذ من شانه ان کان مؤمنا ان
یاخذ بیمینه وان اخذها اخذ بشماله فمن شان المعطی ان
لاینا وله بل یقول خذ بیمینك امرا بمعروف والفلو هو*
المهر واما الفصیل فقال ابو داود سمعت من الریاشی وابی حاتم
وغیرهما ومن کتاب النضر بن شمیل ومن کتاب ابی عبیدة
وربما ذکر احدهم الکلمة قالوا یسمی الحوار ثم الفصیل اذا
فصل ثم تکون بنت مخاض لسنة الی تمام السنتین*
فاذا دخلت فی الثالثة فهی ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث
سنین فهو حق وحقة الی تمام اربع سنین لانها استحقت
ان ترکب ویحمل علیها الفحل وهی تلقح ولا یلقح الذکر حتی یثنی
ویقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل یطرقها الی تمام اربع

سنين فاذا اطلعت فى الخامسة فهى جذعة حتى يتم لها خمس
سنين فاذا دخلت فى السادسة والقت ثنيتها فهى حينئذ
حتى تستكمل ستا فاذا اطعنت فى السابعة سميت رباعية والذكر
رباعيا الى تمام السابعة واذا دخل فى الثامنة والقى السن
السديس الذى بعد الرباعية فهو سديس وسادس
الى تمام الثامنة واذا دخل فى التاسعة وطلع نابه فهو بازل
اى بزل نابه اى طلع حتى يدخل فى العاشرة فهو حينئذ مخلف
ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف
عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين
والخلفة الحامل قال ابو حاتم والجذوعة وقت من الزمان
ليس بسن وفصول الاسنان عند طلوع سهيل قال
ابو داود انشد الرياشى اذا سهيل اول الليل طلع * فابن
لبون الحق والحق جذع * لم يبق من اسنانها غير الهبع *
والهبع الذى يولد فى غير حينه والشافع التى فى بطنها جنين
كان صلى الله عليه وسلم يامرهم باعطاء الزكاة لكل من ظنوا
فيه الفاقة من اهل القبلة ولو كان فى باطن الامر غنيا قال
ابراهيم النخعى كانوا يعطون الشئ للفقراء وهم ساكتون
ويكرهون للرجل ان يقول للفقراء خذ هذا منى لوجه الله
او احتسب به الخير ونحو ذلك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذى بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من
رجل وله قرابة محتاجون الى صدقته ويصرفها الى غيرهم
والذى نفسى بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة وهذا
يشمل الزكاة ان كانوا اهلا لها والتطوع ويظهر ان الكفارات
كذلك ولا اشكال قال ابو رافع بعث رسول الله

صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال اصحبنى
كما تصيب منها فقلت لا حتى اسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسالته فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم
منهم قال ـــــــ ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
بعث النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة
فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى اله ما ينقم ابن جميل الا ان اغناه الله
بعد فقره واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا فقد*
احتبس ادراعه واعتده فى سبيل الله واما العباس عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى على ومثلها ثم قال
اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب اوصنو ابيه والاعتد
جمع عتَد بفتحتين اوبفتح فكسر الفرس المعد للجرى اوالتام
الخلق فنقول ـــــــ لم يكن عند خالد مال يزكى والعباس
قد اعطى صدقة عامين فى عام فذلك معنى قوله صلى الله
عليه وسلم فهى على ومثلها ولذلك قال ومثلها واما
قوله اما شعرت الخ فانه اشارة الى انه جعل عليه تعجيل
الصدقة فطاوع وهو فعل ادلال لا ذنب فيه لان
الاب يشفق على الولد وهو كالاب وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم احتاج للمسلمين فتعجل لهم وفى رواية
ان العباس سال النبى صلى الله عليه وسلم فى
تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك *
اى لحاجة المسلمين فنقول ـــــــ حن على رسول الله
باعطاء الزكاة قبل وقتها لانه كابيه قال ـــــــ عبد المطلب
ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب والفضل بن العباس

ابن عبد المطلب لو اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
له استعملنا على الصدقة يارسول الله فجاءنا علي في هذه الحال
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل احدكما
قالا فانطلقنا حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا
ذلك فقال ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم قال
شعبة وقتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن اخت القوم منهم وقال شعبة بن اخت القوم من
انفسهم وذلك المذكور من حرمة الصدقة على ال النبي صلى الله
عليه وسلم حكم مستمر الى الان وقيل اذا لم تكن الغنائم
ياكلون منها حلت لهم الصدقة ويدل لهذا قوله صلى الله
عليه وسلم لبني هاشم وبني المطلب ان لكم في خمس الخمس
ما يكفيكم او يغنيكم ونقول تبعا لانس وغيره من
الصحابة ان آله صلى الله عليه وسلم في باب الصدقة
بنو هاشم وبنو المطلب وجاء حديث عنه صلى الله
عليه وسلم في هذا كان واثلة بن الاسقع لا يكل اعطاء *
الصدقة الى غيره ويقول اذا قام المتصدق ليضع *
الصدقة في يد الفقير كتب له في كل خطوة حسنة فاذا
صارت في يده كتب له بكل خطوة عشر حسنات وهذا
الحديث يشمل الفرض والتطوع قال الربيع
حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي ولا لمتأثل مالا قال الربيع ذو المرة السوي القوي المحترف

والمتأثل الجامع للمال فنقول ان قوى ولا يجد حرفة ولا من
يستعمله او وجدها ولا تؤخذ عنه جاز له وان لم يتعلمها ❊
فليتعلمها ويكتسب بها والجامع للمال لا تحل له سواء كان قويا
محترفا ام لا وليس جامعا له من ياخذها ليخلص من ذنوب
الله او المخلوق لزمته ولم يجد لها مخلصا وكذا تحل لقوى محترف
ولا تكفيه حرفته لما لا بد منه اولما اراد من تزوج لانه لما
لم تكفه حرفته صار كمن لا حرفة له ويستثنى من الغنى والقوى
المحترف من تقدم استثناؤه فى الحديث فتحل للغازى والعامل
عليها والغارم ولو كانوا اغنياء اقوياء محترفين سئل
عبد الله بن عمرو بن العاصى عن الصدقة اى مال هى
فقال هى مال العرجان والعوران والعميان وكل منقطع
بر اى مقيما فى بلده او مسافرا كان قبيصة لا يدفع
الصدقة الى من ساله من الشباب فى المعونة فى النكاح
ويقول ان ذلك سحت ياكله من ياخذه وكان يعينه من غير
الصدقة ومفهومه انه يعطيها من ساله للنكاح من غير
الشباب قال صلى الله عليه وسلم فى تفريق
الصدقة اما والله ان احدكم ليخرج بمسئلته من عندى
يتابطها حتى تكون تحت ابطه نارا فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله
فلم تعطيهم قال فما اصنع يأبون الا ان يسالونى ويابى الله لى البخل وهذا
كما قال جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا
اى ان لم يجد اولم يكن له وجه فى العطية اذ كان لا يتاهل لها البتة وهذا
شامل للزكاة وغيرها وفى الحديث جواز اعطاء الزكاة سائلها ولا يجب
رده الا ان كان ليس اهلا لها قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليأتينى
فيسالنى فاعطيه فينطلق وما يحمل فى حضنه الا النار والحضن هاهنا د

ما تحت الابط الى الكشح او العضد والصدر او الجانب كان صلى الله عليه وسلم يقول لا تلحفوا فى المسألة فانه من يستخرج منا بها شيئا لم يبارك له فيه اى لا تلحوا قال ــــــــ عطية عن ابى سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا فى سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك او يدعوك والجار والاهدا تمثيل لا تخصيص فكذا غير الجار وكذا سائر التمليك الحلال غير الاهداء قال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ابقت غنى اى فى الاخذ كما روى انه اعطى صلى الله عليه وسلم كثيرا فنقول يجوز الاعطاء بحسب النظر الصحيح لا الهوى ما لم يبلغ بالصدقة مرتبة لا تجوز له الزكاة فيها او فى المعطى بان يبقى لنفسه ما لا يحتاج معه الى دليل ويدل لهذا حديث خير الصدقة ما كان من ظهر غنى لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجا من الله الا اليه * (اربعون فى صدقة التطوع)

قال محمود الصدفى عن عكرمة عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات ومعنى فرضها تاكيدها او هو على ظاهره من الوجوب الا انه قبل ان ينسخ الوجوب بالزكاة وعلى كل حال يكون الحديث صريحا فى انها لا تجزى بعد صلاة العيد قال موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك بيوم او يومين زاد بعض او ثلاثة وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى الصدقة مطلقا باكروا * بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها قال مالك عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه

وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاع من تمر او صاع من
شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى صغير او كبير من المسلمين اى
اكدها او هذا قبل نسخ وجوبها قال قيس بن سعد امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ولما
نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعل قال بعض العلماء *
هذا لا يدل على سقوط فرضها لان نزول فرض لا يوجب
سقوط فرض اخر قال ابو سعيد الخدرى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام اى بر او صاعا من
شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط
فلم نزل نخرج ذلك حتى قدم معاوية المدينة ومن طريق
اخر حاجا او معتمرا فتكلم فكان فيما كلم به الناس انى لارى
مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس
بذلك قال فلا ازال اخرج كما اخرج على عهده صلى الله عليه
وسلم ما عشت وذكر بعض الصحابة وغيرهم ان من كل
شئ صاعا الا البر فنصف صاع وبه قال سفيان الثورى
وابن المبارك واهل الكوفة قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو بن العاصى ان النبى صلى الله عليه وسلم
بعث مناديا فى فجاج مكة اى بعد الفتح الا ان صدقة الفطر
واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان
من قمح او سواه صاع من طعام والمراد فى هذا الحديث
ونحوه مما تقدم من وجوب اخراجها على هؤلاء ان يخرجها
الرجل على من يمونه من هؤلاء يخرجها على من لزمته نفقته
من زوج او رق او طفل او ولى ولم يرد ان هؤلاء يخرجونها

لدليل ذكر العبد فليس المراد ان يخرجها من مال اليتيم على اليتيم ولو ثبت هذا لكن من غير هؤلاء الاحاديث وتخرج من مال اليتيم عليه وعلى عبيده وزوجه ومن تلزم نفقته في حاله ودخل في الانثى الزوج فيخرج عنها زوجها وقيل لا وقيد ذلك بالاسلام فلا تخرج عن زوج كتابية اوامة او عبد مشركين اوولي كتابي وكذلك المراة تخرجها عمن تلزمه نفقته من هؤلاء ولا نفقة عليها لزوجها وقال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك واسحق يعطيها سيد الرقيق اوسيد ترعنه ولوكان مشركا وعن زوجه ولو مشركة وعن ابن عباس يخرج الرجل الزكاة * عن مملوكه ولو يهوديا اونصرانيا قال عمر بن حفص عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر صاعا من تمر اوصاعا من شعير اوصاعا من سلت وفي ذكر السلت مع الشعير والتمر تلويح * بانه نوع من الشعير اومن القمح دون القمح قال عبد العزيز ابن ابي راود عن نافع عن عبد الله بن عمر كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير اوتمر اوزبيب اوسلت ولما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء قال ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله زكاة الفطر صاع من بر اوقال من قمح على كل اثنين من الصغار والكبار والاحرار

والعبيد والذكور والاناث اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم
فيرد الله عليه اكثر مما اعطى وهذا صريح فى ان الفقير
مامور بزكاة الفطر ان وجد ما يعطى فهو يعطى لمثله
ولمن لا يجد ما يعطى وراى على رخص القمح فقال لو
جعلتموها صاعا من كل شئ يعنى امرهم بان يعطوا
من البر صاعا كالزبيب وكان الحسن البصرى يرى
صدقة الفطر على من صام رمضان وهذا كما تسمى
صدقة الفطر من رمضان بتعليق من بالفطر وكما
تسمى زكاة رمضان كما قال ابو داود عن قتيبة عن
حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر
والانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف
صاع من بر قال ـــــ سهل بن يوسف قال حميد قال
الحسن لما قدم على البصرة راى رخص القمح فقال قد اوسع الله
عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شئ اى حتى القمح اى فصارت
صاعا من بر او غيره كما كانت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم يقول صدقة الفطر
على الحاضر والبادى وكان يبعث مناديا ينادى بذلك
لاهل البادية وكان بعض الناس يؤدى صاعا من لبن
ولا ينكر ذلك قال ـــــ ابن عباس رضى الله عنهما
كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصاع
من الطعام ولما ضاق بالناس الحال رخص لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعل كل صاع حنطة عن اثنين
قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

شهر رمضان معلق بين السماء والارض ولا يرفع الا بزكاة الفطر
فتقول هذا قبل نسخ وجوبها كان فقراء الصحابة يدفعون زكاة
فطرهم لمن تصرف له الزكاة من الاصناف الثمانية وكانوا
يتولون صرف ذلك بانفسهم لانه ابراء الذمة اى لا يكلونه
الى من لا يثقون به والثواب في الاعطاء باليد خير من
الارسال والامر بالصرف قال ـــــــ عقبة بن عامر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرء
في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان
والحاكم وهذا كما في الصحيحين وصحيح الربيع رحمه الله *
الا انه بسنده الى انس وبسندهما الى ابى هريرة سبعة
يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه قال ـــــــ الربيع حدثني ابو عبيدة قال بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعم مسلما ثمرة
اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه جرعة سقاه الله من
الرحيق المختوم ورواه ابو داود متصلا مرفوعا عن ابى
سعيد الخدري ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري
كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع
اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمإ
سقاه الله من الرحيق المختوم قال ـــــــ احمد وابو داود
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابى هريرة قيل
يارسول الله اى الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا
بمن تعول روى ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر فنقول في هذا الحديث البدء بمن يعول كما رايت وفيه ان لا يتصدق الانسان بكل ماله لانه قال اولا تصدق به على نفسك ظنا منه ان ليس له الا دينار وهذا كما قال ابن عمر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمى بين يديه نحو البيضة من ذهب فقال له صلى الله عليه وسلم ما هذا قال هذا جميع ما املك فخذه فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم ثم عاد ثانيا وثالثا فرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو اصابته لاوجعته ثم قال ياتي احدكم بجميع ماله فيعطيه ثم يصير يسال الناس خير الصدقة ما كانت عن ظهر غنى وكما قال انس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة يوما فجاء الناس فطرحوا ثيابهم وجاء رجل له ثوبان لا يملك غيرهما فطرح احدهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له خذ ثوبك فانت احق به قالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا كذا في الصحيحين وذلك اذا انفقت باذنه والا فله الاجر وعليها

الوزر وذلك فی قوله غیر مفسدة فان من جملة الافساد
الانفاق بلااذن والاسراف ومنه الانفاق فی المعصیة
وکذارواه الترمذی وابوداود بلفظ وللخازن مثل ذلك
ولاینقص کل واحد منهم من اجرصاحبه شیئا له بما کسب
ولها بما انفقت وروی الترمذی ایضا اذااعطت المراة
من بیت زوجها بطیب نفس غیر مفسدة فان لها مثل
اجره لها مانوت حسنا وللخازن مثل ذلك ونقول
طیب النفس رضاه بالانفاق وروی ایضا عن ابی
امامة الباهلی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم
یقول فی خطبة عام حجة الوداع لاتنفق امراة شیئا
من بیت زوجها الاباذن زوجها قیل یارسول الله *
ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا والمراد بالاذن
الاذن اجمالا اوتفصیلا واستثنی بعضهم الطعام
المطبوخ الذی اذالم تنفقه یفسد فلها انفاقها بلااذن
قال صلی الله علیه وسلم من فتح باب مسئلة
من غیرفاقة نزلت به فتح الله علیه باب فاقة من حیث
لایحتسب قال صلی الله علیه وسلم انما انا
خازن فمن اعطیته عن طیب نفس فیبارك له علیه ومن
اعطیته عن مسئلة وشره لم یبارك له فیه وکان
کالذی یاکل ولایشبع قال زیاد بن جبیر
عن سعد لما بایع رسول الله صلی الله علیه وسلم
قامت امراة جلیلة کانها من نساء مضر فقالت
یانبی الله اناکل علی ابائنا وابنائنا وازواجنا فما یحل لنا
من اموالهم فقال الرطب تاکلنه وتهدینه قبل ومثله

الخبز والبقل نقول ذلك فى عرف من يتساهل به قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف اجره اى مما اعطاها قال عطاء لابى هريرة اتتصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه رواه ابو داود زاد بعض فان اذن لها فالاجر بينهما وان فعلت بغير اذنه فالاجر له والاثم عليها قالت عائشة اهدى لنا ضب فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانى عن اكله فجاء سائل فامرت له به فنهانى عن ذلك وقال اتطعمين ما لا تاكلين ونقول هذه كراهة للضب لا تحريم له لحديث خالد احرام هو قال لا وفى الحديث انه يكره او يحرم على الانسان ان ينفق المكروه قال ابن الفراسى يا رسول الله اسال فقال صلى الله عليه وسلم لا ثم قال ان كنت سائلا فسئل الصالحين كان صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذى ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى والايدى ثلاث فيد الله عز وجل العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك قال صلى الله عليه وسلم من سال من غير فقر فكانما ياكل الجمر قال صلى الله عليه وسلم من نزلت به حاجة فانزلها بالله تعالى اتاه الله

برزق عاجل او آجل ومن احتاج فكتمه الناس وافضى به الى الله عز وجل كان حقا على الله تعالى ان يفتح له قوت سنة من حلال قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أتاك الله من اموال السلطان من غير مسئلة ولا اشراف فكله وتموله وروى فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليك وان شئت فكله وان شئت فتصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك وفى رواية من عرض له من هذا الرزق شئ من غير مسئلة ولا اشراف فليتوسع به فى رزقه فان كان غنيا فليوجهه الى من هو اليه احوج منه فقال على بن الحسين يقول حبذا السائل يحمل زادى الى الاخرة ياتى الى بابى فيقول هل عندك شئ احمله لك حتى اضعه بين يدى الله عز وجل قال ابن المبارك وابن قانع بسندهما الى سهيل بن حسان عنه صلى الله عليه وسلم ان الصفا الزلال الذى لا يثبت عليه اقدام العلماء الطمع وفى السند ضعف فيما قيل كانت عائشة رضى الله عنها لا تتصدق الا بما تاكل منه وتقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تطعموا المساكين مما لا تاكلون وانما لم افسر به الحديث السابق عنها لان فيه النهى عن اكل الضب نهيا وهذا نهى عن ان يعطى المسكين ما تكرهه نفس المعطى بان لا تستلذه كان صلى الله عليه وسلم يقول سبق درهم مائة الف درهم فقال رجل وكيف ذلك يا رسول الله فقال رجل له مال كثير اخذ من عرضه مائة الف درهم فتصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فاخذ احدهما فتصدق به

كان صلى الله عليه وسلم يقول ان الصدقة لتدفع ميتة السوء
وتذهب غضب الرب فيه حجة لمن قال غضبه تعالى فعل
العقاب لاصفة ذات هي العلم كان صلى الله عليه
وسلم يقول ان الصدقة لتطفئ عن اهلها حر القبور*
وانما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته قال
صلى الله عليه وسلم لما خلق الله سبحانه وتعالى الارض
جعلت تميل وتنكفئ فارساها الله تعالى بالجبال
فاستقرت فعجبت الملائكة من شدة الجبال فقالت
يا رب هل خلقت خلقا اشد من الجبال قال نعم الحديد
قالوا فهل خلقت خلقا اشد من الحديد قال النار قالوا فهل
خلقت خلقا اشد من النار قال الماء قالوا فهل خلقت
اشد من الماء قال الريح قالوا فهل خلقت خلقا اشد من
الريح قال ابن ادم اذا تصدق بيمينه اى تطوعا فاخفاها
عن شماله ونقول هذه مبالغة في الاخفاء وهو تشبيه
مجازى شبهها بمن قرب ولم يعلم ما فعلت ويدل له
رواية حماد في الحديث الاخر تصدق بصدقة كانما اخفى
يمينه من شماله او يقدر مضاف اى عن ملك شماله ولا
يخلو عن المبالغة لانه لا تخفى عنه او يقدر عن مجاور شماله
من الناس او المراد انه لا يرائى بصدقته فلا يكتبها كاتب
الشمال اذ لو كان مرائيا لكانت صدقته معصية مما
يكتب ملك الشمال ومن صور الاخفاء ان يبيع للفقير
برخص او يشترى عنه بغلاء عمدا الى الصدقة ولا يصح
قصر الحديث على هذا قال صلى الله عليه وسلم
ما احسن محسن من مسلم ولا كافر الا اثابه الله تعالى

فقيل له ما اثابة الكافر يا رسول الله فقال اذا وصل رحما او تصدق او عمل اثابه الله تعالى فى الدنيا بالمال والولد والصحة واشباه ذلك فقيل له وما اثابته فى الاخرة يا رسول الله قال عذابا دون العذاب ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلوا آل فرعون اشد العذاب لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجا من الله الا اليه

الاربعون فى الصوم

قال ابن ماجة والترمذى بسندهما الى الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ونادى منادٍ يا باغى الخير اقبل ويا باغى الشر اقصر ولله عتقاء وذلك فى كل ليلة كما قال الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم ان لله عند كل فطر عتقاء وذلك هو كل ليلة قال عمران القطان عن قتادة عن انس بن مالك دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها الا محروم قال ابو داود بسنده الى الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال حماد عن عاصم عن زر قلت لابىّ بن كعب اخبرنى عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا

سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحمه الله ابا
عبد الرحمن انه لقد علم انها في رمضان لكن كره ان يتكلوا
واحب ان لا يتكلوا والله انها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين
لا تستثنى قلت يا ابا المنذر انى علمت ذلك قال بالآية قال لا
التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزر ما الآية
قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس
لها شعاع حتى ترتفع زاد في رواية ليلة بلجة لا حارة ولا
باردة ولا سحاب ولا مطر ولا ريح ولا يرمى بنجم فيها قال
محمد بن مسلم الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن انيس
عن ابيه كنت في مجلس بني سلمة وانا اصغرهم فقالوا من
يسال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
وذلك صبيحة احدى وعشرين من رمضان فخرجت
فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب
ثم قمت بباب بيته فمر بي فقال ادخل فدخلت فاتي بعشائه
فراني اكف عنه لقلته ولما فرغ قال ناولني نعلي فقام
وقمت معه فقال كان لك حاجة قلت اجل ارسلني
اليك رهط من بني سلمة يسالونك عن ليلة القدر
فقال كم الليلة فقلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة
ثم رجع فقال او الثالثة يريد ليلة ثلاث وعشرين قال
محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن انيس عن ابيه قلت يا رسول الله
ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة
انزلها الى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين
فقلت لابنه كيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد
اذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح وجد

[illegible]

دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق ببادية قال عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى قال سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون فالتي تليها التاسعة واذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة واذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة قال عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبعة عشر من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين ثم سكت قال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى ليلة القدر فليقل اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني سمع قتادة ما سمع معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبعة وعشرين ونقول هؤلاء الاحاديث كلها صحيحة لا تتنافى بل اخبر عن ليلة قدر كل سنة بحسب موقعها فتارة تكون في شفع وتارة تكون في وتر وتارة بلا مطر وتارة في مطر

يسجد في صبحها في ماء وطين وهكذا يا من يطلبها بحسب
وقتها والكل في رمضان ولا تتعدد فيه قال عبد الله
ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه سئل رسول الله *
صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وانا اسمع فقال هي
في كل رمضان ورواه ابو اسحق عن ابن عمر موقوفا قال
ابن عباس رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم اذا
دخل شهر رمضان يقول اتاكم رمضان شهر مبارك
تحط فيه الخطايا ويستجاب فيه الدعاء وينظر الله
تعالى فيه الى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته فأروا الله
من انفسكم خيرا فان الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل
قال الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف
الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الى ما شاء الله
يقول الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه
من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره اي بالاكل
والشرب او بسلامة يومه من النقص واستدل بعض
بقوله فانه لي على ان الخصوم لا تاخذ من الصوم يوم
القيامة او معنى كونه لله انه لا يدخله الرياء لانه خفي
الا بالاخبار به وجعل العلامة عليه وهذا تفسير متعين
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم رياء فان الله
يقول الصوم لي وانا اجزي به ولفظ مسلم ان للصائم
فرحتين اذا افطر فرح واذا لقي الله فرح والمتبادر منه
الفرح بالاكل الا انه يحتمل معنى الدخول في حكم الافطار
كما جاء انه اذا جاء الليل افطر الصائم ولو لم يأكل ولم يشرب

وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك قال عثمان ابن ابى العاصى قال للنبى
صلى الله عليه وسلم الصيام جُنة من النار كجنة احدكم
من القتال وفى رواية الصوم جنة مالم يخرقها قيل وبم
يخرقها قال بكذب اوغيبة قال معاذ بن جبل
رضى الله عنه احيل الصوم على ثلاثة احوال قدم الناس
المدينة ولاعهد لهم بالصيام فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويامر بها الناس
حتى نزل صوم شهر رمضان فاستنكر غالب الناس
ذلك وشق عليهم لكون الناس لم يتعودوا الصوم وكان
كل من لم يصم اطعم ستين مسكينا حتى نزل فمن شهد
منكم الشهر فليصمه فامر من اطاق الصوم دون من لم
يطقه كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان اطلق
كل اسير واعطى كل سائل ولم يات فراشه حتى ينسلخ اى
الا قليلا واشد ذلك فى العشر الاواخر واذا دخل رمضان
تغير لونه وكثرت صلاته ودعاءه كان صلى الله عليه
وسلم يعلم الناس هؤلاء الكلمات اذا جاء رمضان
اللهم سلمنى لرمضان وسلم رمضان لى وتسلمه منى
متقبلا كان ابن عمر يقول سمى رمضان لان
الذنوب ترمض فيه وانما سمى شوال لانه يشول الذنوب
كما تشول الناقة بذنبها كان صلى الله عليه وسلم اذا
راى الهلال صرف وجهه عنه سريعا وقال اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله
هلال خير ورشد امنت بالذى خلقك يقول ذلك ثلاثا

قال موسى بن جهان عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شئ زكاة وزكاة الجسد الصوم زاد محرز فى حديثه الصيام نصف الصبر ووجهه ان الزمان ليل ونهار والصوم فى النهار وكمال الصبر فى امساك الفم والفرج وجاء الحديث من ضمن لى ما بين لحييه ورجليه ضمنت له الجنة او يحمل الصبر على اتيان الاوامر واجتناب النواهى وفى الصوم مجانبة اللسان والفرج قال ابراهيم النخعى عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يجتهد فى العشر الاواخر ما لا يجتهد فى غيرها قال ابو الضحى عن مسروق عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيا الليل وشد المئزر وايقظ اهله وهذا كما قال ابى ابن كعب وغيره يعتكف صلى الله عليه وسلم فى العشر الاواخر من رمضان وسافر عاما ولما كان المقبل اعتكف عشرين ونقول هذا قضاء لاعتكاف رمضان الذى سافر عنه كتب الله له ذلك لانه يموت فى المقبل ويعرض عليه القران فيه مرتين وقبل ذلك يعرض عليه فى كل رمضان فى العشر الاواخر مرة كما فى حديث ابى هريرة وليسن لامته الاجتهاد فى اخر العمر ليلقوا الله على خير العمل وليكون هو فعل ذلك او ترك اعتكافا فى عام رفعا من ازواجه فقضاه عام اخر فى العشر قبل الاواخر ولو قضاه فى شوال فى ذلك العام او يقال تعددت الواقعة *

ومعنى الرفع من ازواجه ترك الاعتكاف اذ ضرب خباءه فى المسجد للاعتكاف فى العشر الاواخر فضربت عائشة

وحفصة وزينب اخبيتهن فقال االبرتردن فرفع خباءه واعتكف من شوال قال انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بصوم الثالث عشر من كل شهر والرابع عشر والخامس عشر ويقول هو كصوم الدهر اي كصوم العام اذا فعل في كل شهر قال عاصم الاحول عن ابي عثمان عن ابي ذر رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثا من كل شهر فذلك صوم الدهر فانزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فاليوم بعشرة قالت معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قلت من ايها قالت لم يكن يبالي من ايها كان اي فهي تجزي على الاطلاق الا ان كونها الرابع عشر والثالث عشر والخامس عشر اولى لحديث عاصم على الاولوية قال قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه عنه صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر وفي حديث ابي العباس المكي عن عبد الله بن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد وعن مالك والشافعي واحمد واسحق من افطر العيدين وايام التشريق خرج من الكراهة ووجه الكراهة ان تعتاده نفسه ويضعف ولا يستشعر النعمة في الافطار في الصبر في يوم الصوم ولا يتجدد نور قلبه بتجدد نية الصوم ولا يحترم كما يقل استشعار حرمة مكة ممن اقام فيها كثيرا وفي

رواية من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وقبض كفه
صلى الله عليه وسلم واحضر لعمر رجل يصوم الدهر
فجعل يضربه بالدرة ويقول كل يا دهر كل يا دهر قال
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام ستة ايام بعد الفطر كان
تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي
حديث فان الله جعل الحسنة بعشرة امثالها فشهر
بعشرة اشهر وستة ايام بشهرين فذلك تمام السنة
وفي حديث من صام ستة ايام بعد الفطر متتابعة
فكأنما صام السنة كلها وفي رواية خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه واختار ابن المبارك ان تكون الستة من
اول شوال متتابعة وقال ان صام من شوال متفرقا
جاز فتحول تتابعها من اوله مستحب كما نقول معنى بعد
الفطر عقيب الفطر وكما حملنا حديث صوم الثلاثة من
كل شهر من الثالث والرابع والخامس بعد العشرة على
الندب ونحمل قوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر يا اباذر
اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثالث عشر ورابع عشر
وخامس عشر على الندب وكره بعضهم ان تتابع لانه
تشبيه بالنصارى اذ زادوا على الشهر وجعلوه في
ربيع فا سنريق اولى قلت العيد فاصل فلا مشابهة ❊
وقال النخعي ايضا صومها صوم الحيض قلت لا ضير فان
معاجلة القضاء والتتابع مشروع للرجل والمرأة قال
ابو فراس سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام

نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحى قال ابن
ابى لبيد عن ابى سلمة سالت عائشة عن صوم النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول انه قد
صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم نره صام من شهر
قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله
كان يصوم شعبان الا قليلا وعلى هذا الاستثناء جاء
حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم *
وما صام شهرا متتابعا الا رمضان اذ دخل شعبان
في ترك التتابع بان لا يصومه كله والذي يبقى من شعبان
اخره ومعنى قد صام وقد افطر انه لزم الصوم فلا يفطر
ولزم الافطار فلا يصوم وعبارة الصحيحين لحديث ابن
عباس الاان فيها وما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته
في شهر اكثر منه صياما في شعبان بل همته الفقه . مسلم
قال ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا اى لتقووا على رمضان [illegible]
فلا تصوموا لرمضان اى اتركوا الصوم من [illegible] رمضان
رواه احمد وابن ماجة وابو داود والترمذي والنسائي
واستنكره احمد ولفظ الترمذي اذا بقي نصف من
شعبان فلا تصوموا وقال عن بعض اهل العلم [illegible]
الحديث ان يكون الرجل مفطرا فاذا بقي شيء من شعبان
اخذ في الصوم لحال شهر رمضان فالمراد النهي عن
ان يتعمد الصوم ليصله برمضان فاما الخبر في الصحيحين

وذكر بعضهم ان النهى مخصوص بالضعفاء كما قالت ام سلمة
انه صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان وكما قالت
عائشة يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان رواهما
ابن ماجة قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام الا ان يوافق
صوما كان يصومه احدكم اى كصوم قضاء او كفارة ويوم
الخميس والجمعة قال ابو سلمة عن ام سلمة ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين
الا شعبان ورمضان نقول لما كان يصوم اكثر شعبان
اطلق انه صامه كله مع رمضان ورواية ابى سلمة عن
عائشة ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم اكثر صياما
منه فى شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه
كله وهذه مبالغة قال ابن المبارك جائز فى
كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر
كله ويقال قام فلان ليلته كلها ولعله تعشى واشتغل
ببعض امره قال وحاصل ذلك كله انه صام اكثر شعبان
واقول ايضا انه يفطر يوم الشك وليس يقينا من
شعبان بل احتمل فقد صام شعبان المتيقن كله قال
عامر بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغنيمة الباردة الصوم فى الشتاء وفى رواية الشتاء
ربيع المؤمن طال ليله فقام وقصر نهاره فصام *
قال شعبة عن خبيب بن زيد الانصارى
عن امراة يقال لها ليلى عن مولاتها ام عمارة اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقربنا اليه طعاما وكان بعض

من عنده صائما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصائم اذا اكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة قال
محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال الغداء يا بلال
فقال انى صائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى آله ناكل ارزاقنا وفضل رزق بلال فى الجنة ٭
اشعرت يا بلال ان الصائم تسبح عظامه وتستغفر
له الملائكة ما اكل عنده وقال الترمذى عن شعبة عن
حبيب بن زيد سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن ام
عمارة ابنة كعب الانصارية ان النبى صلى الله عليه وسلم
دخل عليها فقدمت اليه طعاما فقال كلى فقالت انى
صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصائم
تصلى عليه الملائكة اذا اكل عنده حتى يفرغوا وربما قال
حتى يشبعوا قال هشام عن عروة عن ابيه عن
عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
وعلى آله قال اذا نزل الرجل بقوم فلا يصم اى النفل الا
باذنهم اى واما ما دخل عليه من قضاء او كفارة او
صوم ما قبل نزوله فليخبره فيوافق اخاه او يعين عبادة
فيتخلف له الصوم ولا يحسن له نقض القضاء او
الكفارة بل لا يجوز قال حنظلة بن على الاسلمى
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله
الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر ونقول هذا فى
غير رمضان فان المفطر فى رمضان ان كان لا اشاكر
وفى حديث سنان بن سنة الاسلمى صاحب النبى

صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر قال
سفيان بن عيينة عن ابى الزناد الاعرج عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصوم المراة وزوجها
حاضر يوما من غير رمضان الا باذنه نقول مفهومه
انه ان غاب جاز لها بلا اذن ان لم يمنعها اما اذا شهد
فيمكنها ان تستاذنه فلا تصم الا باذنه لا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم لا ملجا من الله الا اليه

(اربعون فيما يصح به الصوم)

من رؤية ونية وما يبطل به قال ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا
له كذا فى الصحيحين ولكن لفظ مسلم وان اغمى
عليكم فاقدروا له ثلاثين ولفظ البخارى فاكملوا العدة
ثلاثين وله فى حديث ابى هريرة فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين قال ابن عمر تراءى الناس الهلال فاخبرت
النبى صلى الله عليه وسلم انى رايته فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم قال
ابن عباس رضى الله عنهما ان اعرابيا جاء الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال انى رايت الهلال فقال
اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال فاذن فى الناس يا بلال ان يصوموا
غدا رواه احمد والنسائى والترمذى وابن ماجه وابو داود
وصححه ابن خزيمه ومال النسائى الى ارساله بل صرح بترجيح

ارساله ومعنى الاقدار في الحديث السابق اكمال ثلاثين
يوما كما فسره حديث فاكملوا العدة ثلاثين لاما قيل ان
الاقدار الحكم بحسب النجوم فان المنجم لا يصدق وقد روى
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال انا امة لا نكتب ولا نحسب
اراد نفسه او العرب لقلة الحساب والكتابة فيهم ويناسب
ذلك ما ياتى منه ان الشهر هكذا والشهر هكذا والشهر
هكذا فهذا بيان ان امور ديننا معلقة بامور ظاهرة
لا تحتاج الى حساب فذلك رد للصوم بالحساب النجمي
وانما صام صلى الله عليه وسلم بالاعرابي لانه تشهد ومن
كان تحت الامام العدل يتولى قال محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم
احصوا هلال شعبان لرمضان ومن هذا قول عكرمة
عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان حالت دونه غيابة فاكملوا ثلاثين يوما ذكر الترمذي
بسنده الى ابن مسعود وابن ماجة الى ابي هريرة
ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرين
اكثر مما صمنا ثلاثين قال ابو هريرة وعائشة وسعد بن
ابي وقاص وابن عباس وابن عمر وانس وجابر وام سلمة
وابو بكرة عنه صلى الله عليه وسلم الشهر يكون تسعة
وعشرين يوما ومن هذا ما قال حميد عن انس آلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فاقام
في مشربة تسعة وعشرين يوما قالوا يا رسول الله انك
اليت شهرا فقال الشهر تسعة وعشرون يوما اي هذا

اى هذا الشهر والمشربة الغرفة ومن هذا ما قال الاعمش
عن ابى صالح عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كم مضى من الشهر قلنا اثنان وعشرون وبقيت ثمان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا والشهر
هكذا والشهر هكذا ثلاث مرات وامسك واحدة ❊
والاشارة الى الاصابع العشرة يريد انه لا يتعين ان تبقى
ثمان لان الشهر يكون من تسع وعشرين كما يكون من
ثلاثين او اراد هذا الشهر والواحدة الاصبع الواحدة
وصرح محمد بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه ببعض ذلك
اذ قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
والشهر هكذا وعقد تسعا وعشرين فى الثالثة قال
صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجة نقول سمى رمضان شهر عيد لان العيد له
لا لشوال والمعنى ان الشهرين لو نقصا فى الحساب
لا ينقص اجرهما فى العبادة ولذا جاء فى الحديث اطلاق
ان رمضان بعشرة اشهر والستة من شوال بشهرين
وقيل لا ينقصان معا فى سنة غالبا ان نقص احدهما
تم الاخر وبهذا فسره احمد والحديث رواه ابو بكرة عن
ابيه وروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابى بكرة ايضا
مرسلا قال صلت بن زفر كنا عند عمار ابن
ياسر فاتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم
فقال انى صائم فقال عمار من صام اليوم الذى نشك
فيه فقد عصى ابا القاسم ونقول من صامه واتفق انه
من رمضان قضاه قال ابو هريرة نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية قال
ابو كريب بعثتني ام الفضل بنت الحرث الى معاوية *
بالشام فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي
هلال رمضان وانا بالشام فراينا الهلال ليلة الجمعة
ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني ابن عباس ثم ذكر
الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته ليلة
الجمعة فقلت راه الناس وصاموا وصام معاوية *
فقال ابن عباس لكن رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم
حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقلت الا تكتفي برؤية معاوية
وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ان اهل كل بلد ورؤيتهم كان صلى الله عليه وسلم
يامر بصيام رمضان اذا اخبره واحد من المسلمين انه
راه كما مر وعليه العمل عند اكثر اهل العلم وقال اسحق
لا يصام الا بشهادة رجلين قال الترمذي ولم يختلف
اهل العلم في الافطار انه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين
اه وقيل عن عمر رضي الله عنه انه كان يقبل واحدا
في هلال شوال وبه قال [illegible] الناس بالافطار قال
انس اختلف الناس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان
فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله تعالى
لأهلا هلال [illegible] عشية فامر رسول الله
صلى الله [illegible] ان يفطروا وان يخرجوا الى
مصلاهم [illegible] ينتظرونه
قال [illegible]

سلت من الذنوب والكبائر تنقض الصوم والوضوء وقيل ينقضهما ما ورد الحديث بنقضه اياهما كان صلى الله عليه وسلم يحث الصائم على التحفظ من الغيبة والنميمة ونظر الشهوة الى من لايحل له والكذب واليمين الفاجرة والفحش ويقول اذا كان صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل انى امرؤ صائم انى امرؤ صائم وفى رواية اذا جهل على احدكم وهو صائم فليقل اعوذ بالله منك انى امرؤ صائم وجاز الاخبار بالنفل لدفع العداوة ولا يبطل ثوابه وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فليس لله * حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه وكما فى رواية ان سابك احد فقل انى صائم وان كنت قائما فاجلس وكما قال الصيام ليس من الاكل والشرب انما الصيام من اللغو والرفث ومعنى قوله من لم يدع قول الزور الخ من لم يدع ذلك بطل صومه لانه ليس لله حاجة فى ترك الطعام والشراب ولا مفهوم لهذا الظرف فانه ايضا لايحتاج الى ترك الزور وغيره وانما ذكرهما لتوهم الناس ان المراد تركهما فقط ومعنى قوله اعوذ بالله منك انى صائم ان يقول فى قلبه فان كان فى رمضان جاز له القول بلسانه وكرر القول تاكيدا او احدهما باللسان زجرا لنفسه ❊ والمشاتمة او المسابة هنا التعرض لان يكون من الصائم كما كانت منه وحديث من لم يدع قول الزور الخ رواه * الترمذى بسنده الى المقبرى عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم الا انه ليس فيه والجهل ومما قيل فى معنى قوله

عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يُجمع الصيام قبل الفجر
فلا صيام له هو بضم الياء وكسر الميم اى ينقض نية الصوم
وكذلك روى عن نافع مرفوعا وذلك يعم الفرض من رمضان
والكفارة والنذر والنفل وفى رواية من لم يبيت الصيام
من الليل وفى رواية قبل الفجر فلا صيام ومال الترمذى
الى ترجيح وقفه من طريق حفصة ورجحه مرفوعا من طريق
ابن عمر وكذلك النسائى وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان
ولفظ قطنى لا صيام لمن لم يفرضه من الليل قالت
عائشة رضى الله عنها دخل علىّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فانى اذا صائم
ثم اتانا يوما اخر فقلنا اهدى لنا حيس فقال ارنيه فلقد
اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وفيه افطار من صوم
نفل وفيه انشاء نية الصوم فى النفل بعد الفجر فيما
قيل والعمل على ما مر من صوم وقوله لا صيام لمن لم يبيته
من الليل كاملة وانها وقت من الليل اجزأ عنده من زعم
انها تجب من العشاء وليس كذلك [illegible] عند الشروع
الا انها هنا تسبقه فكلما قربت النية الى [illegible] العشر
كانت افضل ولا تجوز بعده وروى ان [illegible] صلى الله *
عليه وسلم [illegible] فى [illegible] الفجر [illegible] صوم التطوع
ما لم تزل الشمس [illegible] اذا نوى
الصوم [illegible]
وان كان [illegible]
قال [illegible] صلى الله [illegible] الجمعة
[illegible] اذا

سلمت من الذنوب والكبائر تنقض الصوم والوضوء وقيل
ينقضهما ما ورد الحديث بنقضه اياهما كان صلى الله
عليه وسلم يحث الصائم على التحفظ من الغيبة والنميمة ونظر
الشهوة الى من لا يحل له والكذب واليمين الفاجرة والفحش
ويقول اذا كان صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب
فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم اني امرؤ
صائم وفي رواية اذا جهل على احدكم وهو صائم فليقل
اعوذ بالله منك اني امرؤ صائم وجاز الاخبار بالنفل
لدفع العداوة ولا يبطل ثوابه وهذا كما قال صلى الله عليه
وسلم من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فليس لله *
حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وكما في رواية ان سابك
احد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس وكما قال
الصيام ليس من الاكل والشرب انما الصيام من اللغو
والرفث ومعنى قوله من لم يدع قول الزور الخ من لم يدع
ذلك بطل صومه لانه ليس لله حاجة في ترك الطعام
والشراب ولا مفهوم لهذا الظرف فانه ايضا لا يحتاج
الى ترك الزور وغيره وانما ذكرهما لتوهم الناس ان المراد
تركهما فقط ومعنى قوله اعوذ بالله منك اني صائم ان
يقول في قلبه فان كان في رمضان جاز له القول بلسانه
وكرر القول تاكيدا او احدهما باللسان زجرا لنفسه ❊
والمشاتمة او المسابة هنا التعرض لان يكون من الصائم
كما كانت منه وحديث من لم يدع قول الزور الخ رواه *
الترمذي بسنده الى المقبري عن ابي هريرة عنه صلى الله
عليه وسلم الا انه ليس فيه والجهل ومما قيل في معنى قوله لم

فليس لله حاجة انه كناية عن عدم القبول وهو نفس ما ذكرته
والحمد لله جل وعلا وذكر قوله والجهل ابن ماجة وكذا ذكره
البخاري قال عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ويروى
احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم روى احمد
وابو داود وابن ماجة والنسائي بسندهم الى شداد بن
أوس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو
يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وصححه احمد
وابن خزيمة وابن حبان نقول هذا حكم تعلق بالمشتق
وليس المعنى المشتق منه علة له هنا فانما افطرا لانهما
اغتابا رجلا كما قال جابر بن عبد الله وهو من رواة هذا
الحديث انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر
الحاجم والمحجوم لانهم عليهما وهما يغتابان رجلا
في رمضان وكذلك قال انس نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحجامة للصائم من اجل الضعف وكان
صلى الله عليه وسلم كما رواه انس يرخص في الحجامة
للاقوياء ويقول ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة
والقيء والاحتلام اراد القيء بلا عمد وكان انس يقول
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم وهو محرم صائم
وذلك بعد ما قال افطر الحاجم والمحتجم ونقول انما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
ونهى عن الوصال في الصوم ابقاء على اصحابه وشفقة
ولم يكن يحرمهما وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد
فكان اذا صام لم يحتجم اي للضعف ونقول معنى

الافطار فی قول انس اول ما کرهت الحجامة للصائم ان
جعفر بن ابی طالب احتجم وهو صائم فمر به النبی صلی الله
علیه وسلم فقال افطر هذا هو الکراهة او معناه سینتقض
علیه صومه للضعف بان یحتاج للضعف او عن قریب
یفطر للضرورة قال انس ثم رخص بعد فی الحجامة للصائم
قیل لو کان الافطار للاحتجام لم یقل والحاجم ونقول
نحتمل لو صح ان الافطار للاحتجام ان یکون افطار الحاجم
لفعله ما لا یجوز ولفظ ابن ماجة ان شداد بن اوس
بینما هو یمشی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالبقیع مر علی
رجل یحتجم بعد ما مضی من الشهر ثمانی عشرة لیلة فقال
صلی الله علیه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قالت عائشة *
رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم اکتحل فی رمضان
وهو صائم رواه ابن ماجة باسناد ضعیف وذکر الترمذی
انه لم یر حدیثا صحیحا فی الاکتحال للصائم کان صلی الله
علیه وسلم یامر بالاکتحال بالاثمد المروح عند النوم ویقول
لیتقه الصائم قالت عائشة رضی الله عنها تقول ربما
اکتحل النبی صلی الله علیه وسلم وهو صائم ای فالنهی للکراهة
فکان انس کثیرا ما یکتحل وهو صائم کان هودة الانصاری
یقول قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین اتیته
ومسح علی راسی لا تکتحل بالنهار وانت صائم قال
انس جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال
یا رسول الله اشتکت عینی افاکتحل قال نعم قال عبد الله *
بن عامر بن ربیعة عن ابیه رایت النبی صلی الله علیه وسلم
ما لا احصی یتسوک وهو صائم قال الترمذی حدیث حسن

والعمل على هذا عند اهل العلم لايرون بالسواك للصائم باسا الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك اخر النهار ولم ير الشافعي بالسواك باسًا اول النهار واخره وكره احمد واسحق السواك اخر النهار روى الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك قيل هو على ظاهره انه سنة اول النهار واخره ❊ ووسطه بالعود اليابس والرطب وكرهه ابن عمر بعد الزوال لزوال الطعام من المعدة عند الزوال غالبا وعن ابن عمر انه يستاك اول النهار واخره وفي وسطه وكان ابو هريرة يقول لك السواك الى العصر فان صليت العصر فالقه فان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ونقول هو سنة للصائم قبل الزوال كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا اصمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه احمد وابو داود * والترمذي وابن ماجة والنسائي واعله احمد وقواه ❊ الدارقطني ومن هذا ما قال فضالة بن عبيد الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئت اي قئت عمدا وعلاجا لطعام او شراب علمت كراهته بعد ان كان في بطني او مداواة لنفسي او لياقاء

بلا عمد عارضه الضعف فافطر ثم رايت هذا الاخير تفسيرا
فی نفس الحديث والحمد لله قال ـــــ عطاء بن يسار
عن ابی سعيد الخدری عنه صلی الله عليه وسلم ثلاث ـــ
لا يفطرن الصائم الحجامة والقیء والاحتلام يعنی القیء
بلا عمد قال الترمذی حديث ابی سعيد الخدری
غير محفوظ وفی الصحيحين بسندهما عن عائشة رضی الله
عنها كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يُقبّل وهو
صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه واللفظ
لمسلم وزاد فی رواية فی رمضان ولفظ ابن ماجة بسنده
الی عمرو بن ميمون عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله
عليه وسلم يقبل فی شهر الصوم ورواية القاسم عن
عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقبل وهو
صائم وايكم يملك اربه كما كان يملك رسول الله صلی الله
عليه وسلم اربه قال ـــــ ابو يزيد الضبی عن ميمونة
مولاة النبی صلی الله عليه وسلم انه صلی الله عليه وسلم
سئل عن رجل قبّل امرأته وهما صائمان قال قد افطرا
دخل الاسود ومسروق علی عائشة رضی الله عنها فقالا
كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يباشر وهو صائم
قالت كان يفعل وكان املككم لاربه قال ـــــ عطاء
ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص
للكبير الصائم فی المباشرة ولو كره للشاب بل روی
هذا مرفوعا عنه صلی الله عليه وسلم انه يرخص فی
القُبلة للشيخ وينهی عنها الشاب وكذا سأل رجل ابن عمر
عن القبلة وكان شابا فقال لا تُقبلوا فقال شيخ عنده

من تضييق على الناس والله ما بذلك باس فقال له ابن عمر اما انت فليس عند استك خير وقول عروة لم ار القبلة تفضي لخير ابدا اجازة للقبلة اذا امن ان لا يفضي الى سوء وكذا قول عائشة ايكم يملك اربه ولكن كرها لئلا يفضي الى ذلك فان لم يفض فلا نقص وصرح انس بالجواز اذ قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقبل امرأته في رمضان فقال لا باس ريحانة يشمها وعائشة اذ قالت لعبد الرحمن بن ابي بكر ما يمنعك ان تدنو من امرأتك فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم قالت نعم وابن عباس اذ ساله شاب فنهاه ثم ساله شيخ فاجازله فقال له الشاب فكيف نهيتني ونحن في دين واحد فقال له ابن عباس ان عرقك معلق بالانف فاذا شم الانف تحرك الذكر واذا تحرك دعا الى اكثر من ذلك والشيخ املك لاربه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا من الله الا اليه

﴿ اربعون في الافطار ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص للصائم فيما لا يسمى اكلا ولا شربا فنقول لا باس بشم الطعام لكن يكره ولا كراهة فيما لا يؤكل بل جاء الحديث تحفة الصائم ترجيل الشعر له وتغليف اللحية والتجمير فقد جاء في الحديث من احب ان يقوى على الصيام فليتسحر وليشم طيبا وياكل قبل الشراب وليقل وفي رواية اربع من فعلهن قوي على صيامه ان يكون اول فطره على ماء ولا يدع السحور ولا يدع القائلة وان يشم شيئا من طيب كان ابن

عباس رضي الله عنهما يكرع في حياض زمزم وهو صائم
اي يدخلها تبردا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما يصب الماء على راسه من الحر وهو صائم ويدخل
الماء اذنيه ولم يكن يسدهما باصبع ولا غيرهما قالت
عائشة رضي الله عنها وعن ابيها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبلني وهو صائم ويمص لساني ويرخص
في المضمضة والاستنشاق للصائم ويقول لا باس
بذلك ما لم يبالغ والمعنى يرخص في ان لم يفوتنا غسل
العضوين بل ابقاهما على الوجوب او ارادها في غير
الوضوء قال عمير بن مامون عن الحسن ابن على
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة الصائم *
الدهن والمجمر فيقال الدهن الطيب والمجمر العود بضم
الميم يلقى في نار المجمر بكسرها ذكره الترمذى وذكر ان
في سنده رجلا ضعيفا وفي رواية تحفة الزائر الصائم
ان تغلف لحيته وتجمر ثيابه ويذرر وتحفة المراة الصائمة
الزائرة ان يمشط راسها وتجمر ثيابها وتذرر قال
ابن عباس لا باس بذوق الصائم الطعام وفي رواية
لا باس ان يتطاعم الصائم بالشيء قيل يعنى نحو المرقة
واراد بالمطاعمة الذوق باللسان والفم بلا ادخال الى
بطن كما انه اراد بالمباشرة في الحديث قبل الباب الالتقاء
والضم ومسها بيده اوبذكره حيث شاء بلا ادخال في
الفرج بمعنى انه لا ينقض الصوم ان لم يدخل ولم يمن
ولو كان ذلك مكروها في حق غيره كانت ام حبيبة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم ورضي عنها تنهى عن

مضغ العلك للصائم قال عاصم بن عمر عن عمر ابن الخطاب عنه صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطرت قال قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل اوشرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله وهو حسن صحيح وعليه العمل عند الاكثر وقال مالك يعيد يومه والصحيح الاول ومعنى قوله فلا يفطر انه ليس بذلك مفطرا اولا يتكلم وهو انه قد بطل يومه فيأكل في النفل اوغيره لا يفعل ذلك ولفظ ابن ماجه عن خلاس ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه قال عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قال افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة راوى الحديث عن هشام عن عروة امرنا بالقضاء قال لابد من ذلك ومعنى افطرنا اكلنا اوشربنا ❊ ومثلهما المباشرة وهنا الاعادة كما ان الافطار في رواية من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة هو الاكل مثلا ولا اعادة فيه والصحيح في الجماع نسيانا اعادة اليوم وقيل لا اعادة عليه ❊ كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يصبح في نهار رمضان جنبا من جماع غير احتلام لعصمته منه ثم يصوم ذلك النهار ولا يقضي ويقول لمن يتنزه عن ذلك والله اني

لا رجوان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى ونقول ذلك
في النسيان او النوم وقوله غير احتلام لعصمته منه مدرج
في الحديث يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء
عليهم السلام لا يحتلمون ومن اصبح جنبا من احتلام لم يدر
به حتى اصبح او علم به وقام من حينه ولم يقصر ولم يدرك فيومه
صحيح على الصحيح لانه لم يضيع وقيل باطل قال عمرو بن دينار
عن يحيي بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري سمعت اباهريرة
يقول لا ورب الكعبة ما انا قلت من اصبح وهو جنب فليفطر
محمد صلى الله عليه وسلم قاله ومعنى فليفطر يا كل بقية يومه
وهذا في النفل والعمل في الفرض انه من فسد يومه فيه
يبقى على الامساك ويقضيه الا القضاء والكفارة فلا امساك
له ويعيد ما مضى له وذكر محمد في الموطا في روايته عن مالك
ان ابابكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان ابن
الحكم وهو امير المدينة وذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا
اصبح مفطرا بل قال من اصبح جنبا افطر قال مروان اقسمت
عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المؤمنين عائشة وام سلمة
تسالهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه ثم
قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان آنفا فذكر عن
ابي هريرة انه يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت
ليس كما قال ابو هريرة فبعث مروان حديث عائشة الى
ابي هريرة فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه
مخبر وروى اخبرنيه الفضل بن عباس ولم اسمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الى قول عائشة رض
وفي رواية بلغ قول ابي هريرة عائشة فارسلت اليه

فقالت له ذلك فرجع الى قولها وقال انما سمعت من الفضل
ابن عباس ولا يصح ذلك عن ابى هريرة وانما الذى يصح عنه
قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح جنبا اصبح
مفطرا وان ابا هريرة سمع ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما قال الربيع حدثنى ابوعبيدة عن جابر بن زيد
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصبح جنبا اصبح مفطرا قال الربيع عن ابى عبيدة عن عروة
ابن الزبير والحسن البصرى وابراهيم النخعى وجماعة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من اصبح
اصبح جنبا اصبح مفطرا ويدرؤن عنه الكفارة روى
عن صهيب رضى الله عنه واصحابه افطروا يوم الغيم
وزال الغيم وطلعت الشمس اى ظهرت فقال طعمة الله
اتموا صومكم الى الليل واقضوا يوما مكانه قال ابن عمر
افطر عمر رضى الله عنه فى يوم غيم من رمضان فراى انه قد
امسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال طلعت الشمس
فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا والله لا نقضيه ولا
تجانفنا الاثم واراد بقوله الخطب يسير انه لا ذنب
علينا لاجتهادنا ولم يرد به ان قضا اليوم امر سهل لانه
قال لا نقضيه نعم روى عنه انه قال للمؤذن قم فاذن فى
الناس الا من كان افطر معنا فليقض يوما مكانه فيجاب بانه
حنث نفسه فقضى وامر بالقضاء قال يزيد بن المطوس
عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم
يقض عنه صوم الدهر كله وهو حديث غريب والمعنى

انه لا يدركه ثوابه ولو تاب وقضاه واثيب على القضاء فان
ثواب قضاءه دون ثواب اداءه ولو قضاه بباقي دهره
كله وفي رواية لم يجزه صيام الدهر قال حميد ابن
عبد الرحمن عن ابي هريرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال هلكت قال ما اهلكك قال وقعت على
امراتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال
لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال
اجلس فجلس فبينما هو كذلك اذ اتى بمكتل يدعى العرق
وفيه تمر فقال اذهب فتصدق به قال يا رسول الله *
والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه منا قال
اذهب فاطعمه عيالك ويروى ضحك حتى بدت نواجذه
فقال اذهب فاطعمه عيالك واستغفر الله وفي رواية
فاطعمه اهلك قيل يعني وتصدق به بعد قد ربك *
ونقول ليس عليه تصدق بعد بل اجزاه هو ولا يجزي
ذلك غيره فذلك رخصة للرجل وحده اذ قد روي
ولا يجزي غيرك واذ روي الدارقطني فقد كفر الله عنك
والمكتل بكسر الميم زنبيل كبير يسع ستة عشر صاعا وفي
رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حكم عليه بذلك
قال صم يوما مكانه وفي رواية بهذا السند لما قال
لا اجد قال فصم يوما مكانه والرواية الثابتة ما تقدم
وفي الحديث ترتيب كفارة رمضان كالظهار ورواية
الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة

افطر رجل فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا على قدر ما يستطيع من ذلك واستدل به اصحابنا على التخيير لقوله أوْ أوْ فيكون قوله على قدر ما يستطيع بمعنى على ما تيسر له دون ان يعالج ما امكن علاجه وقد يقال العمدة ظاهر قوله على قدر ما يستطيع واو للتنويع وهو تنويع انواع الاستطاعة على الترتيب فتكون على الترتيب كالنهار وبسطت الكلام على هذا فى حاشية الايضاح وليس المراد فى الحديث انه لا كفارة عليه لانه فقير جدا لا يجد وان امره ان يطعمه اهله على غير كفارة لانه قد جاء ولا تجزى غيرك فبان انه رخصة خاصة به ان يطعم اهله كفارة نفسه وفى اهله ايضا التى طاوعته وان كان فى نفس الامر لم تطاوعه فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يستفسره فرخص له على اى حال ولو طاوعت بل يدل على المطاوعة قوله وفى رواية هلكتُ واهلكتُ لانه اذا لم تطاوع اهلك نفسه فقط ولما كان هو الداعى لذلك قال اهلكتها والاكل او الشرب كالجماع وقيل لا كفارة * فيها بل الكفر والقضاء للشهر كله او لليوم وما قبله او لليوم قال ابو هريرة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال يا رسول الله افطرتُ فى رمضان فقال اعتق رقبة او صم شهرين متتابعين او اطعم * ستين مسكينا فنقول يشمل غير الجماع والجماع بل يتبادر منه الاكل والشرب وقد يحمل على الجماع وان

الرجل هو الذى فى الحديث قبل هذا وابو هريرة لم يحمله على
الطعام والشراب ولا على ما يعمهما والجماع بل على الجماع وحده
لانه قال ـــــ من افطر يوما من رمضان متعمدا بغير
جماع صام يوما مكانه واستغفر الله تعالى فقيل له اليس
فى ذلك كفارة فقال لم اسمع فى ذلك شيئا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واوجب ابن مسعود على الزوجين
الكفارة ان جامعا فى رمضان ولو نسيانا وقال عطاء
لا كفارة ولا قضاء على النسيان وقع عمر على جارية له
وهو صائم نفلا فاستفتى من حضره من الصحابة فقالوا
جئت حلالا ويوما مكان يوم فقال عمر الحمد لله يعنون
لانه فى نفل جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ما على من افطر يوما من رمضان فى الحضر فقال عليه ان
يهدى بدنة قال سماك بن حرب ابن ام هانئ عن ام هانئ
كنت قاعدة عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بشراب
فشرب منه ثم ناولنى فشربت منه فقلت انى اذنبت
فاستغفر لى قال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت
فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك
قيل ظاهره انه لا قضاء عليها وبه قال جماعة من الصحابة
والثورى واحمد واسحق والشافعى ومعنى لا يضرك انك
لا تهلكين كمن افطر فى رمضان كما تتوهمين قال ـــــ
شعبة كنت اسمع سماك بن حرب يقول اَحَدُ بنى ام هانئ
حدثنى فلقيت انا افضلهم وكان اسمه جعدة وكانت
ام هانئ جدته فحدثنى عن جدته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها

ابنة ابيها فقالت يا رسول الله اما انى كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر قال شعبة قلت انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هانئ ورواه حماد بن سلمة عن سماك عن هارون ابن بنت ام هانئ عن ام هانئ وفي رواية امين نفسه او امير نفسه على الشك قال الزهري عن عروة * عن عائشة كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادرتني اليه حفصة فكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما اخر مكانه وروى مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغيرهم ذلك عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا عروة وهو اصح لان ابن جريج قال سالت الزهري احدثك عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمن بن عبد الملك من ناس عن بعض من سال عائشة عن هذا الحديث وبالقضاء قال جماعة من الصحابة وغيرهم ومالك وهو اصح وانسب لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهذا الحديث قاض على حديثي سماك اذ هو صريح بالقضاء بخلافهما ومعنى كونها ابنة ابيها ان فيها خصال ابيها من المبادرة الى امر الدين والسؤال عنه قال ابو هلال عن عبد الله ابن سوادة عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب فهو

انس بن مالك الكعبي لا الانصاري خادم رسول الله * صلى الله عليه وسلم وكذلك قال على بن محمد وقيل رجل من بني عبد الاشهل غارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغذى فقال أدن فكل قلت اني صائم قال اجلس احدثك عن الصوم او الصيام ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتيهما او احداهما فيالهف نفسي هلا كنت طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بكلتيهما الصوم والصيام ووجه ذكرهما بالواو التأكيد كقوله عز وجل بثي وحزني الا ان اللفظ هنا واحد ولعل ذلك تحريف لانه صلى الله عليه وسلم افصح ولعل المراد بكلتيهما الحامل والمرضع فتكون النسخة بأو شكا من الراوي قال الحسن عن انس بن مالك الكعبي المذكور رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التي تخاف على نفسها ان تفطر وللمرضع التي تخاف على ولدها نقول رخص لهما في الافطار لا في عدم القضاء فان عليهما القضاء * والاطعام وقيل يطعمان ولا يقضيان وان شاءتا قضتا بعد ولا اطعام عليهما حين الافطار والعمل على الاول وقال بالثاني اسحق وقيل لا قضاء ولا اطعام لانه قرنهما بالمسافر والمسافر لا قضاء عليه في الركعتين الموضوعتين عنه ويرده انهما قرنتا به في الصوم لا في الصلاة * قال ابو سلمة سمعت عائشة تقول ان كان

لا يكون علي الصيام من شهر رمضان فما اقضيه حتى يكون شعبان قال ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم فيامرنا بقضاء الصوم قال ابن عمر اذا خافت الحامل على ولدها واشتد عليها الصيام تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم ونقول كان القاسم بن محمد يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء يعني الحامل والمرضع والمسافر الحاضر والمريض وكل تارك له بعذر او بلا عذر وكل مفطر بعذر او بلا عذر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما وكذا افطر ابو سعيد في غزوة غزاها يعنيان انهم افطروا وقد اصبحوا على الصوم ❊ قالت عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر وكذا روى انس بن مالك وابو سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابو الدرداء قال ابو نضرة عن ابي سعيد كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله في شهر رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره قال ابو نضرة عن ابي سعيد

كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم
ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على
المفطر وكانوا يرون انه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد
ضعفا فافطر فحسن ونقول فيه ترجيح صوم المسافر اذ ذكره
مع القوة وذكر الافطار مع الضعف وكانه قال الصوم
لواجد القوة اولى قال ابو الدرداء لقد رايتنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في اليوم
الحار الشديد الحر وان الرجل ليضع يده على راسه من شدة
الحر ومافى القوم احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعبد الله بن رواحة رواه ابن ماجة بسنده الى
ام الدرداء عن ابى الدرداء قال انس كنا اذا سافرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من يصوم ومنا
من يفطر فنزلنا يوما منزلا وقد اشتد الحر واكثرنا ظلا صاحب
الكسا فمنا من يتقى الشمس بيده فسقط الصوّام وقام
المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال صلى الله
عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر اى اجر البنا
والسقى قال ابن ماجة بسنده الى عبد الرحمن
ابن عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم
رمضانَ فى السفر كالمفطر فى الحضر اى فاسق اذا كان
صومه مضرا له مضرة عظيمة قال بسندِهِ الى ام الدرداء
عن كعب بن عاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصِّيامُ فى السَّفَر اىْ اِذا *
كانت فيه مَضرّةٌ وكذا بسنده الى نافعٍ عن ابن
عُمَرَ عنهُ صلّى اللهُ عليهِ وَسلّم

ويدل لما ذكرته من التاويل بقيد المضرة ما اطلعت عليه بعد
ذلك والحمد لله من حديث امره صلى الله عليه وسلم يامرهم
بالفطر في اليوم الحار الشديد الذي يجهدهم فيه الصوم
ويقول ليس من البر الصيام في السفر وحديث ابدال
اللام ميما هي في مسند احمد بن حنبل قال ابن عباس
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي
جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن
ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان في سفر على حمولة تأوي الى
شبع وري وادركه رمضان في السفر فليصمه حيث
ادركه وهذا استحباب لا ايجاب وقد قال ابن عباس
انما امره صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر اي ليتوسعوا
ولا يضيقوا على انفسهم او لكونه على غير ري وشبع كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بلدا في سفره
يفطر اي يبقى على الافطار وذلك بيان للجواز وقد مر
اختيار الصوم اذا اوى الى شبع وري فكيف اذا اقام
روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يفطر يوم *
يسافر اذا استوى على راحلته اي وقد نوى الافطار من
الليل فكان انس اذا اراد سفرا رحلت له راحلته ولبس
ثياب السفر واكل فيقال اهذا سنة فيقال سنة ※
ثم يركب ولذلك ايضا كان ابو بصرة الغفاري ياكل في
رمضان حين يعزم على السفر في البحر فاكل يوما حين خرجت
السفينة من شاطئ البحر وهو بين البيوت فقيل له في

ذلك فقال هي السنة قال ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم ونقول فيه الاخبار بالنفل وذلك دفع للبغض والعداوة فلا يبطل ثوابه وليس ذلك على الوجوب فقد جاء عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك اي ودعا كما جاء به الحديث وروى الترمذي عن ابن سيرين عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان صائما فليصل يعني الدعاء وذكر بعض من حشى على ابن ماجة انه يصلي ركعتين وكما جاء عن ابي هريرة مرفوعا ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمامة وتفتح لهم ابواب السماء ويقول بعزتي لانصرنك ولو بعد حين وكما قال عبد الله بن عمرو ابن العاصي عنه صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره لدعوة لا ترد وهي ان يقول اذا افطر اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي كان صلى الله عليه وسلم يحث على تعجيل الفطر قبل الصلاة وعلى السحور وتاخيره ويقول لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم ينتظروا بفطرهم النجوم عجلوا الفطر فان اليهود والنصارى يؤخرون وتسحروا فان السحور بركة وهو فرق بين صومنا وصوم اليهود واستعينوا به على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل والسحور هو الغذاء

المبارك واجب العباد الى الله عزوجل اعجلهم فطرا والله
وملائكته يصلون على المتسحرين وكان صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك وفسر انس تاخير السحور بان يقرا خمسين اية
فيطلع الفجر وفسرت عائشة تعجيل الفطر بقولها رضي الله
عنها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم
يترصد غروب الشمس بتمرة فلما توارت القاها في فيه
ووجه الترصد بالتمرة انه صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر
بالحلو كالتمر والزبيب وكان يجعل التمر ثلاثا او خمسا اوسبعا
فان وجد الرطب فمنه والا فمن التمر وان يفطر على شيء لم
تمسه النار واستحبه ايضا على اللبن وان لم يجد حسا *
حسوات من ماء فانه طهور وفي حديث عائشة الافطار
قبل الصلاة وهو كذلك في الفرض والنفل ويقال يستحب
الافطار في الفرض قبل الصلاة وفي النفل بعدها واذا كان
قلقا من جوع او عطش قدم الاكل والشرب نفلا او فرضا
وعنها كثيرا ما يفطر صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة *
وكان عمر وعثمان لا يفطران الا بعد الصلاة وذلك
في رمضان والمراد بتعجيل الافطار تعجيله بعد تحقق الغروب
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا من الله الا اليه

* ان يعون في الاطعام في القضاء *

قال صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له
مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيء قال
صلى الله عليه وسلم من فطر صائما على طعام وشراب
من حلال صلت عليه الملائكة في ساعات شهر
رمضان وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل

رق قلبه وكثرت دموعه فقيل يا رسول الله افرايت من لم يكن
عنده قال فقبضة من طعام قيل افرايت ان لم يكن عنده قال
فمذقة من لبن قيل افرايت ان لم يكن عنده قال فشربة من ماء
فاقول القبضة ما تنضم عليه الاصابع في الكف او ما ياخذ
باصابعه الثلاث للاكل قال صلى الله عليه وسلم انبسطوا
في النفقة في شهر رمضان فان النفقة فيه كالنفقة في
سبيل الله تعالى كان صلى الله عليه وسلم يقول من فطّر
صائما في رمضان كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من
النار كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا افطر اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت ذهب الظما وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شاء الله والحديث اول الباب
رواه ابن ماجة بسنده عن زيد بن خالد الجهني قال
عبد الله بن الزبير افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون واكل
طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه ابن ماجة
ولفظ ابي داود بسنده الى انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى اله جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت
فاكل صلى الله عليه وسلم فقال اكل عندكم الصائمون
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة قال
انس افطرنا مرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضربوا اليه زبيبا فاكل واكلنا فلما فرغ فقال اكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون
فنقول يسن ان يقال ذلك اذا كان الاكلون ابرارًا
ويحتمل ان يكون المراد ان من افطر عنده احد كان كمن اطعم

الابرار كان انس بن مالك لما كبر وعجز عن الصوم يفتدى
قال ابن عمر لما عرف ابى عامر توفى انه لا يستطيع القضاء
جفنا له جفانا من خبز ولحم فاطعمها العدة واكثر يعنى من ثلاثين
انسانا لكل يوم انسانا كان ابن عباس يقول لما نزل قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من
اراد ان يفطر ويفتدى فعل ولما نزل فمن شهد منكم الشهر
فليصمه اثبت الله صيامه على الانسان المقيم الصحيح اذا لم
يكن حاملا ولا مرضعا ورخص فيه للمسافر والمريض واثبت
الاطعام للحامل والمرضع والكبير الذى لا يقدر على الصوم
من الرجال والنساء فيطعم منهم مكان كل يوم مسكينا وقيل
من لم يقدر افطر بلا اطعام وان الاطعام فى الاية للقادر
على الصوم ومن هذا على احتمال ما قيل ان ابن ابى ليلى قال
دخلت على عطاء بن ابى رباح فى رمضان وهو ياكل فرمقته
بعينى فقال الصيام واجب على كل احد الا المسافر والمريض
والشيخ الكبير مثلى قال نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه
وسلم من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه كل يوم
مسكين قال الترمذى فى سنده انه لا نعرفه مرفوعا عن ابن عمر
الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف فنقول ذلك
ان اوصى كان من الثلث وزعم بعض عن الشافعى
لزومه من الكل ولو لم يوص والجمهور على انه لا يصوم
احد عن احد والصحيح انه يصام عن الميت وقال احمد
واسحق يصام عنه النذر ويطعم له على رمضان
قال عطية بن سفيان عن عبد الله بن ربيعة حدثنا
وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

باسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم
قبة في المسجد ولما اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر اي
ولم يامرهم بقضاء ما مضى قال ابن ماجة بسنده الى
سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس جاءت
امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
اختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال ارايت
لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله
احق ونقول شمل النذر وكفارة القتل وكفارة الصوم وغير
ذلك وفي رواية ان امي ماتت وعليها صوم نذر فالحديث
في النذر قال حدثنا زهير بن محمد حدثنا عبد الرزاق عن
سفيان عن عبد الله بن عطاء عن ابي بريدة عن ابيه جاءت
امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان امي ماتت وعليها صوم افاصوم عنها قال نعم قالت
عائشة ما كنت اقضي ما يكون علي من رمضان الا في
شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان
صومه في شعبان اي ليتفقا في الصوم فانها كانت مترصدة
لاستمتاعه بها ولاجماع في الصوم قال البخاري
بسنده الى سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم شهر افاقضيه قال نعم قال فدين الله احق ان
يقضى جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها
ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت
وعليها صوم وحج افاصوم واحج عنها قال صومي وحجي عنها

وعن ابن عباس رضي الله عنه يقول اذا مرض في رمضان
ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر
قضى عنه وليه وكان ابن عمر يقول لا يصم احد عن
احد ولا يصل احد عن احد وعن ابن عباس عكسُ ذلك
وان القريب يصلي عن قريبه اذا نذر الصلاة ومات
قبل الوفاء جاءت امراة الى ابن عمر فقالت ان امي ماتت
وعليها صلاة جعلتها على نفسها بمسجد قبا فقال صلي عنها
عنها قال ـــــ البخاري بسنده الى وهب بن عبد الله
السهائي اخي النبيُّ صلى الله عليه وسلم بين سلمان
وابي الدرداء فزار سلمانُ ابا الدرداء فراى ام الدرداء
مبتذلة اي تاركة للزينة ولباسها فقال لها ما شانك
قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فصنع له
طعاما فقال اي سلمان كلْ اي معي قال اي ابو الدرداء
فاني صائم ورواية الترمذي ان ابا الدرداء هو القائل
لسلمان كل فاني صائم فاكل ابو الدرداء معه وروى البزار
وابن خزيمة والدارقطني والطبراني وابن حبان اقسمت
عليك لتفطرن ولما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم
فقال اي سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم
ولما كان اخر الليل قال له سلمانُ قم الآن فصليا اي
ابو الدرداء وسلمان فقال له سلمان ان لربك عليك
حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد *
ابن خزيمة والترمذي ولضيفك عليك حقا فاعطِ كلَّ
ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان

وذكر الترمذى انهما اتياه معا ولم يامره بالقضاء قال على وابن عمر يجب التتابع فى القضاء الا ان لفظ ابن عمر يصوم رمضان من افطره متتابعا من مرض اوفى سفر وكان يقول من اغمى عليه فى خلال صومه فلا قضاء عليه ومن اغمى عليه اليوم كله قضى وان لم ياكل لان الله تعالى يقول فى الصائم يدع شهوته وطعامه من اجلى واشتد على فى وجوب التتابع حتى انه يكره الفصل فى القضاء بيوم العيد فاستحب ان يصام بعد ايام التشريق او قبل العيد بقدر ما يتم صومه قبله فكذا يستحب للمرأة ان ان تبتدئ الصوم قبل حيضها بقدر ما تدركه قبل الحيض وكذا قبل النفس ما امكن مع انه لا يقول بنقضه بالحيض والنفاس بل يقول تفطر فاذا طهرت بنت على ما سبق ولو اخرته الى قرب الحيض والنفاس قال ابن عباس وابو عبيدة بن الجراح لا يجب التتابع فى القضاء وكذا قالت عائشة وقالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات تعنى نسخت ولعل عليا وابن عمر يقولان نسخت تلاوتها لا العمل بها كما نسخت تلاوة اية الرجم وبقى العمل به الا انه روى قوما عنه صلى الله عليه وسلم انه رخص فى الصوم فى القضاء ان لا يكون متتابعا ومن كلام ابى عبيدة ابن الجراح لم يرخص عليكم فى فطره وهو يريد ان يشق عليكم فى قضاءه فاحصوا العدة واصنعوا ما شئتم قالت ام سلمة من كان عليه شئ من رمضان فليصمه من الغد من يوم الفطر فمن صام من الغد من يوم الفطر كمن صام فى رمضان

كانت الصحابة لا يقضون ما فاتهم من رمضان في السفر
ويقولون لو امرنا بالقضاء في السفر امرنا بالصيام ابتداء
في السفر ولم يرخص لنا في الفطر قال صلى الله
عليه وسلم من طريق سعيد بن المسيب موصولا
عند ابن ابي شيبة لا يصلح صوم ايام العشر الا بعد
قضاء رمضان وهذا استحباب قال ابو هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم متصلا عند الدارقطني
من طريق مجاهد الا انه لم يثبت انه سمع من ابي هريرة
ويذكر عن ابي هريرة مرسلا من فرط في القضاء حتى
جاء رمضان الاخر صام الحاضر ثم السابق ولا
اطعام عليه وعن ابن عباس مرفوعا مرسلا انه يطعم *
وعنه صلى الله عليه وسلم من اتى عليه رمضان الاخر
ولم يقض الماضي وهو قادر لم يقبل منه الحاضر حتى
يصوم الماضي كان صلى الله عليه وسلم يقول
لمن مرض في رمضان وافطر ثم صح ولم يصم حتى
ادركه رمضان اخر صم الذي ادركته واطعم كل يوم
مسكينا ثم صم الشهر الذي افطرت فيه قال ابو هريرة
من افطر رمضان من مرض ثم لم يصح حتى مات فلا شيء
عليه سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه رمضانان
ولم يصح بينهما فقال عليه اطعام ستين مسكينا ولا
قضاء عليه والعمل انه من لم يصح فلا قضاء عليه قال
انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ثمرات قال ابو بريدة عن ابيه كان
صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان

لا ياكل يوم النحر حتى يرجع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفطر تارة من صوم التطوع وتارة لا يفطر ومن ذلك انه
صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام فقدمت اليه تمرًا
وسمنا فقال ردوا هذا فى وعاءه وهذا فى سقاءه فانى
صائم واختار بعض للانسان ان يفطر اذا كان قلب
اخيه يتغير ورجح بعض الشافعية جواز الافطار الوارد فى
السنة من النفل لانه صريح على عموم لا تبطلوا اعمالكم
اذ لم يكن صريحا وايضا الافطار لموافقة الاخ عمل ربما عادل
الصوم قال صلى الله عليه وسلم انما مثل صوم
المتطوع مثل الرجل يخرج صدقته فان شاء امضاها
وان شاء حبسها دل الحديث انه يجوز امساك ما يتصدق
به بعد اخراجه وتهيئته للصدقة وايضاح ذلك ان
الصوم لا يتم ولا يعتبر ما لم يتم اليوم واذا تم كان كصدقة
قبضت منه قال ابو سلمة قال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل وشرب
ومن ذلك ما روى نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ايام التشريق
قال لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان هذه الايام
ايام اكل وشرب عن ابى سعيد الخدرى نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى
خطب بهذا عمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم
الاضحى اما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم ويوم *
الاضحى تاكلون فيه من لحم نسككم وانما رخص رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى صوم ايام التشريق لمن لم يجد الهدى
وقد لزمه من التمتع قال عبد الله بن بشر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحاء
شجرة فليمضغه رواه احمد والنسائى وابو داود والترمذى
ورجاله ثقات عندهم الا انه مضطرب وانكره مالك
وقال ابو داود منسوخ وانما اراد اظهار الفطر لئلا يتوهم
تعظيم السبت والا فالافطار يحصل بترك تبييت الصوم
من الليل قال الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة
الا بيوم قبله او يوم بعده ومن هذا ما ذكره محمد
ابن عباد بن جعفر سالت جابر بن عبد الله وانا اطوف
بالبيت أنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم
الجمعة قال نعم ورب هذا البيت ولفظ مسلم بسنده
الى ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه
احدكم ولا يكره فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما رواه شيبان عن عاصم عن ذر عن عبد الله بن مسعود
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من يوم
الجمعة الا ان يقال قد قدم له يوم الخميس او اخر له يوم السبت
ولعل المراد بقوله لا تصوموا يوم السبت الخ لا تبدؤا
به لما بعده او تبدؤا به وتفردوه بالصوم عما بعده الا
فى فرض وهذا لانه قد نهى عن صوم يوم الجمعة الا بيوم

٧ اراد انه لا يفطر عند الغروب كما يفطر الصائم لانه لا يصوم او يقال ١٢

قبله او يوم بعده لانه حينئذ يكون تسويغا لصوم الجمعة لا تعظيما له لان اليهود تعظمه ويدل للخصوصية ما ذكر عن ام سلمة اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد فكان صلى الله عليه وسلم يصومهما ويقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صام يوم السبت لا لك ولا عليك وفي حديث يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم واذا راى صائما يوم الجمعة يقول له اصمت امس فان قال لا قال افتصوم غدا فان قال لا امره بالافطار واكل معه وربما شرب بحضرته ليريه انه غير صائم فنقول نهى عن صومه زجرا عن تعظيمه وايهام تعظيمه وصامه تحقيقا لكونه غير عيد قال ابو نجيح سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهى عنه وذلك للحاج ليقوى على الوقوف والدعاء وقد صامه بعض العلماء واجازوه لمن قوي ولا ينقصه عن الوقوف والدعاء وروى احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره * العقيلي لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا من الله الا اليه

الاربعون في التطوع

قال ابو قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة * الماضية والباقية وسئل عن صوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وانزل على فيه هذا لفظ مسلم واستثنى بعض الفقهاء يوم مولده من السنة من سائر ايام الاثنين فلا يصام الا فى قضاء ونذر وكفارة ونحوها الانه عيد ولم يستثنه بعض لانه ولو ولد فيه لكن مات فيه وفى حديث الربيع بسنده * الى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من صام يوم عاشوراء كان كفارة ستين شهرا وعتق عشر رقاب من ولد اسمعيل عليه السلام * لجواز استعباد من كان منهم قبل قريش ان كان مشركا قال ابو سعيد الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا وهو فى الصحيحين واللفظ لمسلم ولابن ماجة ولفظ ابن ماجة بسنده الى المقبرى عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا قال ابو ذويب عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله * صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويامر بصومه قال ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود

صياما فقال ماهذا قالوا هذا يوم انجى الله فيه موسى
واغرق فيه فرعون فصام موسى شكرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسى منكم فصامه
وامر بصيامه قال عبد الله بن عمير مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم *
التاسع اى وحده اومع العاشر مخالفة لليهود *
قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد ذكر عنده يوم عاشوراء كان يوما
يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه
فليصمه ومن كرهه فليدعه وفيه تسمية شان اهل
الكتاب جاهلية لانهم لم يتبعوا التورية والانجيل
اواراد بالجاهلية من اقتدى بهم فى صومه من
عبدة الاوثان ونقول لعل الحديث لم يثبت
عنه صلى الله عليه وسلم اذ لا يقر احدا على كراهة ماهو
عبادة مع انه اثبتها عبادة وقال من شاء صام وانما
الذى يتركه مخالفة لاهل الكتاب يعزم فيه لنفسه
وغيره ويامر بتركه وايضا كيف يقول من كرهه فليدعه
وقد رغب فيه وامر به بل اوجبه حتى نزل رمضان
اللهم الا ان يكون الحديث فى مكة قبل ان يعلم شانه
فى موسى عليه الصلاة والسلام قال الشعبى عن
محمد بن صيفى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء منكم احد طعم
اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال فاتموا بقية يومكم من كان طعم
ومن لم يطعم وارسلوا الى اهل العروض فليتموا بقية

يومهم يعني من حول المدينة وهذا كما قال قتادة هبط نوح عليه السلام من السفينة يوم العاشر من المحرم * فقال لمن كان معه من كان منكم صائما فليتم صومه ومن كان مفطرا فليصم وهنا تصريح بانه العاشر ولكن قوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى القابل لاصومن التاسع يدل انه العاشر الا انه لحب التاسع مخالفة لهم او احبه والعاشر معا مخالفة لهم وكان يقول انتم احق بتعظيمه من اليهود فصوموه ولئن سلمت الى قابل لاصومن التاسع وفي رواية خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده وفي رواية صوموا التاسع والعاشر وهذا ونحوه هو الصحيح المشهور لا ما قيل عن ابن عباس يوم عاشوراء تاسع المحرم لا عاشره فقيل له هكذا كان يصومه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان يتاول قوله لاصومن التاسع انه هو عاشوراء وفيه انه قد علم صلى الله عليه وسلم انه العاشر وصام العاشر لكنه قال اصيره التاسع او ازيد اليه التاسع او زيدوا التاسع والحادي عشر كان صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء في الجاهلية مع قريش فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه وهذا والحمد لله انسب بجوابي الاخير في حديث ابن عمر انفا والمراد جاهلية قريش ولا جهل له صلى الله عليه وسلم قبل البعث ولا بعده وصوم عاشوراء نسخ وجوبه لما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام عاشوراء ومن شاء تركه فكان بعض الصحابة يصومه وبعض

لاتصومه

لايصومه وفى حديث الربيع بسنده الى ابن عباس ومن
شاء تركه ولكن فى صومه ثواب عظيم قال ـــــ عمر رضى الله
عنه ان الله تعالى لايسألكم يوم القيامة الا عن صيام رمضان
وصيام يوم الزينة عاشوراء يعنى يسال عن يوم عاشوراء
من كلف به قبل نسخه هل اتى به قال ـــــ الترمذى
حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن يونس عن الحسن
عن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم
عاشوراء اليوم العاشر نقول هذا هو الذى صح عن ابن
عباس قال الترمذى حديث حسن صحيح لاما رعنه انفا
ولاما روى الترمذى بسنده الى الحكم بن الاعرج انتهيت
الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت
اخبرنى عن يوم عاشوراء اى يوم اصومه فقال اذا
رايت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من اليوم التاسع
صائما قلت اهكذا كان يصومه محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن صوم رجب كله رواه ابن ماجة بسنده الى
ابن عباس مرفوعا وليس فيه لفظ كله وذلك ان اهل
الجاهلية يعظمونه وكان عمر بن الخطاب يضرب
اكف الناس على صومه ويقول ما رجب شهر تعظمه
الجاهلية قال ـــــ ابو عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة
قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد صيام
شهر رمضان شهر الله المحرم قال ـــــ عبد الرحمن
ابن اسحق عن النعمان بن سعد عن على انه ساله رجل اى
شهر تامرنى ان اصوم بعد شهر رمضان فقال ـــــ

ما سمعت احدا يسال عن هذا الا رجلا سمعته يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده قال يا رسول الله اى شهر تامرنى ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب الله فيه على قوم اخرين اى من هذه الامة وانما يعلم بهم الله وذكر بعض انه اشارة الى شهادة الحسين ولعله غفر له ذنوبه بذلك القتل وجعل سببا لقبول توبته ولعل المراد هو ومن قتل معه لانه قال على قوم قال الترمذى حديث حسن غريب قال الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط اى العشرة الاولى من المحرم الا عاشوراء ولفظ الثورى وغيره عن منصور عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يُرَ صائما فى العشر قال صلى الله عليه وسلم صوموا الاشهر الحرم واكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا قال [illegible] الله بن مسعود وغيره راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة رجلا ناحل الجسم وقد راه عام اول [illegible] الى [illegible] اراك جسمك ناحلا قال يا [illegible] كلت نهارا منذ سنة قال من امرك ان تعذب [illegible] نفسك قال يا رسول الله انى اقوى قال صم شهر الصبر رمضان ويوما بعده قال انى اقوى [illegible] شهر الصبر ويومين بعده قال انى اقوى [illegible] الاشهر الحرم

يعنى ذاالقعدة وذا الحجة والمحرم ورجب والمراد باليوم واليومين والثلاثة ظاهرهن ويحتمل ان يريد الرواتب كثلاثة ايام من كل شهر على الاطلاق اوكما قال انس كان صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وتارة يصوم اول خميس من الشهر ثم الاثنين ثم الخميس وتارة يصوم الاثنين الاول ثم الخميس الذى يليه ثم الخميس الذى يليه وتارة يصوم الاثنين والخميس من جمعة والاثنين من الجمعة المقبلة وتارة يصوم الخميس ثم الاثنين ثم الاثنين من الجمعة المقبلة قال ــــ خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس قال سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس قال ــــ سهيل عن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملى وانا صائم رواه الترمذى ولفظ ابن ماجة عن ذكوان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا مهتجرين يقول دعهما حتى يصطلحا وفى رواية تفتح ابواب الجنة وتنسخ دواوين اهل الارض فى دواوين اهل السماء فى كل اثنين وخميس وينادى هل من

مستغفر فيغفر له وهل من تائب فيتاب عليه ويرد اهل
الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا ذكر ابن ماجة بسنده
الى ربيعة الغازى سال عائشة عن صيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت كان يتحرى صيام الاثنين
والخميس قال الترمذى بسنده الى هارون بن سليمان
عن عبيد الله المسلم القرشى سالت اوسئل النبى صلى الله
عليه وسلم عن صيام الدهر فقال إنّ لاهلك عليك
حقا ثم قال صم رمضان والذى يليه وكل اربعاء وخميس
فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت قال محمد ابن
ابراهيم ان اسامة بن زيد كان يصوم الاشهر الحرم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله صم شوالا
فترك الاشهر الحرم ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام
يوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم تصدق يوم الجمعة
بما قل اوكثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته
امه من الخطايا كان عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك
تصوم ولا تفطر وتقوم الليل قلت نعم فقال اذا فعلت
ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لاصام من
صام الابد صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الشهر كله
قلت فانى اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود
عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى
فلا تزد على ذلك ثم قال لى صلى الله عليه وسلم ان لنفسك
عليك حقا وان لعينيك عليك حقا وان لاهلك عليك

حقا وان لزوارك عليك حقا فاعط كل ذی حق حقه كانت
عائشة رضی الله عنها تقول لا اعتكاف الا بصوم ولا *
اعتكاف الا فی مسجد جامع ولفظ ابی داود برجال لا باس بهم
عند هو انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج *
لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف
الا فی مسجد جامع وهو مرفوع اليه صلى الله عليه وسلم
ورجح قومنا ان قولها ولا اعتكاف الخ موقوف عليها
قال ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم ليس
على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطنی
والحاكم والراجح انه موقوف على ابن عباس قال ابن
عباس رضی الله عنه من البدع الاعتكاف فی المساجد
التی فی الدور وكان ابن عمر يقول كل مسجد فيه امام *
ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح قال عمر رضی الله
عنه اذا دعی احدكم الى طعام فليقل انی صائم ولا يقل
لا اكل او لا اكل قال صلى الله عليه وسلم اذا نزل احدكم
بقوم فلا يصوم الا باذنهم واذا دعی احدكم الى طعام
فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل
يعنی ليدع كان صلى الله عليه وسلم يامر الصائم اذا تطوع
ان يفطر مع الضيف ويأكل معه ويقول ان لزائرك عليك
حقا قالت عائشة رضی الله عنها لما حضرت ابا بكر
الوفاة اوصى اسماء بنت عميس ان تغسله وهی صائمة
فعزم عليها ان تفطر قال ابو الليث بسنده الى عمرو
ابن محمد المصری ان زيد بن اسلم حدثه قال لا اطلع الا انه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال خمسة فعمل بمثله
وعمل موجب وعمل بعشرة وعمل بسبعمائة وعمل لا يعلم
ثواب عامله الا الله فاما العمل الذي بمثله فالرجل يعمل
سيئة تكتب عليه واحدة والرجل يهم بحسنة ولم يعملها
فتكتب له حسنة والعمل الموجب من لقي الله لا يعبد الا اياه
وجبت له الجنة ومن لقي الله يعبد غيره وجبت له النار
والعمل الذي بعشرة من عمل حسنة فيكتب له عشر والعمل
الذي بسبعمائة من عمل في سبيل الله تعالى او ينفق
في ذلك فيكتب له سبعمائة والعمل الذي لا يعرف ثواب
عامله الا الله هو الصوم قال ابو هريرة قال صلى الله
عليه وسلم لو ان رجلا صام يوما تطوعا ثم اعطي ملء
الارض ذهبا لم يستوف ثوابه دون يوم القيامة قال
صلى الله عليه وسلم ثواب صوم ايام السود كثواب
صوم ايام البيض قال مسلم بسنده الى سهل بن سعد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا
يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة
لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون
منه فاذا دخل اخرهم اغلق فلم يدخل منه احد فنقول
هم المبالغون في المحافظة على صومهم ومن اتى بالقدر
المجزي وادوم النفل قال ابو الليث بسنده الى
ابي الدرداء موقوفا لولا ثلاث ما باليت ان اموت
تعفير وجهي في التراب لله ساجدا وصوم يوم بعيد
الطرفين النوي فيه من الجوع وجلوس مع قوم يتخيرون
اطيب الكلام كما يتخير اطيب التمر قال بسنده

الى زيد بن سلام عن ابى مالك الاشعرى عن رسول الله * صلى الله عليه وسلم ست خصال من الخير مجاهدة اعداء الله بالسيف والصوم فى الصوم وحسن الصبر عند المصيبة وترك المراء وان كان محقا والتبكير بالصلاة فى الغيم وحسن الوضوء فى ايام الشتاء لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجا من الله الا اليه *

* اربعون فى الحج والعمرة *

قال سعيد بن جبير عن ابن عباس او روى احد الاخوين ابن عباس والفضل عن الاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة نقول الامر بالعجلة استحباب قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا بعد عشر حجج من هجرته ولا انكر على من تخلف عن الحج من امته فنقول هو على التراخى ما لم يمت غير حاج ولا موص وقد فرض عام تسعة فتاخر سنة او عام ستة او قبل الهجرة ولعلهم لا يمنعون على الحج فى ذلك الزمان ولو كفروا به قال ابن عباس وجابر بن عبد الله لم يحج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة غير حجة واحدة وهى الوداع وحج قبل الهجرة حجتين فتلك ثلاث حجج قال انس اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم اربع عمر سوى التى مع حجة الوداع قال سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة * فساق ثلاثا وستين بدنة وجاء على من اليمن ببقيتها فيها

جعل لابی جهل فی انفه برة من فضة فنحرها فامر رسول الله * صلی الله علیه وسلم من کل بدنة ببضعة فطبخت فشرب من مرقها وهو حدیث غریب لا یعرف الا من حدیث زید ابن حباب عن سفیان سأل الترمذی عنه البخاری فقال لا یثبت وانما یروی عن الثوری عن ابی اسحق عن مجاهد مرسلا ونقول فی الحدیث ان یاکل الانسان من کل هدی له وان لم یقدر الا بشرب من مرق الکل فعل قال قتادة قلت لانس بن مالک کم حج النبی صلی الله علیه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرة فی ذی القعدة وعمرة الحدیبیة وعمرة من حجة وعمرة فی الجعرانة اذ قسم غنیمة * حنین قال الترمذی حدیث حسن صحیح وکذا روی بسنده الی عمرو بن دینار عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتمر اربع عمر عمرة الحدیبیة والعمرة الثانیة من قابل عمرة القضاء فی ذی القعدة والعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التی مع حجته ولا حجة للتراخی فی تاخیر حجه صلی الله علیه وسلم الی العام العاشر لانه قد حج بعد النبوة فی مکة الا ان قلنا انه فرض بعد الهجرة فلم یغن النفل عن الفرض وانما الحجة فی عدم انکاره علی من اخر وهو قادر وفی حکمه بالهلاک علی من مات لا حاجا ولا موصیا ومن حدیث ابی لیلی عن عطاء عن ابن عباس والاعمش عن مجاهد عن عائشة ما اعتمر صلی الله علیه وسلم عمرة الا فی ذی القعدة وقالت عائشة * لم یعتمر فی رجب قط وجاء عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر انه صلی الله علیه وسلم اعتمر اربعا احداهن

فی رجب قال الترمذی حسن غریب قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم لو قلت وجب الحج فی کل عام لوجبت
ولو وجب لترکتم ولو ترکتم لکفرتم الا انه انما اهلک الذین
من قبلکم ائمة الحرج والله لو انی احللت لکم جمیع ما فی الارض
من شیء وحرمت علیکم مثل خف بعیر لوقعتم فیه قال
ابو اسحق الهمدانی عن الحرث عن علی قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من ملک زادا وراحلة تبلغه الی بیت الله
ولم یحج فلا علیه ان یموت یهودیا او نصرانیا وذلک
ان الله تعالی یقول فی کتابه ولله علی الناس حج البیت من
استطاع الیه سبیلا وهو حدیث غریب وفی سند الترمذی
مجهول واما من یدعی انه ضعیف فالله اعلم به قال
عاصم عن شقیق عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم تابعوا بین الحج والعمرة فانهما ینفیان
الفقر والذنوب کما ینفی الکیر خبث الحدید والذهب
والفضة ولیس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهو
حسن صحیح غریب والمبرورة التی اجادها صاحبها
واحسنها وذلک سبب قبولها والکیر ما یبنی الحداد
لصنعته وقیل ما ینفخ قال سفیان بن عیینة
عن منصور عن ابی حازم عن ابی هریرة قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من حج فلم یرفث فلم
یفسق غفر له ما تقدم من ذنبه ذلک لفظ الترمذی
وقال ابن ماجة رجع کما ولدته امه قال ابو صالح
السمان قال ابو هریرة قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم العمرة الی العمرة کفارة لما بینهما والحج المبرور

ليس له جزاء الا الجنة رواه ابن ماجة وكذا رواه الربيع *
بسنده الا انه قال ثوابه الجنة وفي رواية لما قال ليس له
ثواب الا الجنة قال رجل يا رسول الله ما بر الحج قال
اطعام الطعام وطيب الكلام وافشاء السلام فهذا
تفسير للحج المبرور وهو نفس مامر لان هذا الاطعام
وطيب الكلام وافشاء السلام هن نفس الاجادة
والاحسان ولعل الثلاثة تمثيل لسائر اعمال البر *
ما امكن ومعلوم انه لا يعتبر ذلك ولا انتفاع اذا اخل ببعض
واجب الحج والعمرة ومعلوم انهما ينقصان بنقص سنة
غير واجبة فالمراد تجويده في نفسه وبغيره من نحو الاطعام
قال صلى الله عليه وسلم الحج يهدم ما كان قبله
وفي رواية الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن
قال ابو صالح السمان قال ابو هريرة قال صلى الله
عليه وسلم الحجاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم
وان استغفروه غفر لهم وفي رواية مجاهد عن ابن عمر
عنه صلى الله عليه وسلم الغازي في سبيل الله والحاج
والمعتمر وفد الله دعاهم فاجابوه وسالوه فاعطاهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله الى ادم
عليه السلام ان يا ادم حج هذا البيت قبل ان يحدث
بك حدث قال وما يحدث علي يا رب قال ما لا تدري
وهو الموت قال وما الموت قال سوف تذوق قال
من استخلف في اهلي قال اعرض ذلك على السموات
والارض والجبال فعرض ذلك على السموات فابت
وعرض على الارض فابت وعرض على الجبال فابت وقبله

ابنه قاتل اخيه فحج ادم من ارض الهند حاجا فما نزل منزلا
اكل فيه وشرب الا صار عمرانا بعده وقرى حتى قدم مكة
فاستقبلته الملائكة بالبطحاء فقالوا السلام عليك يا ادم
بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيت يومئذ ياقوتة
حمراء جوفاء لها بابان من يطوف يرى من في جوف البيت
ومن في جوف البيت يرى من يطوف فقضى ادم نسكه
فاوحى الله اليه يا ادم قضيت نسكك قال نعم يا رب
قال فاسال حاجتك تعط قال حاجتي ان تغفر لي ذنبي
وذنب ولدي قال يا ادم اما ذنبك يا ادم فقد غفرناه
حين اعترفت به واما ذنب ولدك فمن عرفني وامن بي
وصدق رسلي وكتابي غفرنا له ذنبه قالت عائشة
بنت طلحة قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله
هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة قال ابن عمر لما اهبط الله ادم من الجنة
قال اني مهبط معك بيتا او منزلا يطاف حوله كما يطاف
حول عرشي ويصلى عنده كما يصلى حول عرشي فلما كان زمان
الطوفان رفع وكان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحجونه
ولا يعلمون مكانه فبوأ الله تعالى ابراهيم عليه السلام فبناه
من خمسة اجبل حراء وثبير ولبنان وجبل الطير وجبل الخير
قال ابن ماجة بسنده الى الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن
انس حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة
لا تساوي اربعة دراهم ثم قال اللهم اجعلها حجة لا رياء
فيها ولا سمعة فالتواضع في الحج سنة كما فعل صلى الله عليه وسلم

وكما حج ادم عليه الصلاة والسلام على رجله حج انس على رحل
ولم يك شحيحا يعني حج على رحل ولم يحج على محمل قال ابن ماجة
بسنده الى ابي العالية عن ابن عباس كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بوادي الازرق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى عليه السلام
مهبطا واضعا اصبعه في اذنه له جوار الى الله تعالى بالتلبية
مارا بهذا الوادي ثم اتينا على ثنية هرشا قريب الجحفة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى يونس عليه السلام
على ناقة حمراء عليه جبة صوف وخطام ناقته خلبة يعني
ليفا مارا بهذا الوادي ملبيا قال ابن عباس رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الخيف
سبعون نبيا منهم موسى عليه السلام كاني انظر اليه
وعليه عباءتان وهو محرم على بعير من ابل شنوءة مخطوم
بخطام من ليف له ضفيرتان قال انس مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان وقال لقد مر به
هود وصالح على بكرات حمر خطمها الليف ازرهما العباء
وارديتهما النمار يحجون البيت العتيق ويعم ذلك كله قول
ابن ماجة بسنده الى عطاء بن ابي رباح عن عبد الله ابن
عباس كانت الانبياء يدخل الحرم مشاة حفاة ويطوفون
بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة قال صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل يباهي ملائكة السماء باهل عرفة
فيقول انظروا الى عبادي هؤلاء جاؤني شعثا غبرا قال
صلى الله عليه وسلم قال داود عليه السلام الهي ما للعباد عليك
اذا هم زاروك في بيتك فان لكل زائر حقا على المزور قال يا داود

ان لهم علی ان اعافيهم في الدنيا واغفر لهم اذا لاقيتهم قال صلی الله
عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال صلی الله
عليه وسلم من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج الی يوم القيامة
ومن خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمرين الی يوم القيامة ومن
خرج غازيا فمات كتب له اجر الغازي الی يوم القيامة والمعنی يكتب للذي
مات خارجا الی الحج اجر كل من حج بعده في كل سنة وللخارج للغزو ومات
قبله اجر كل من غزا الی يوم القيامة كما في العمرة من غير ان ينقص من
ثوابهم شيء قال صلی الله عليه وسلم من مات في طريق مكة ذاهبا
او راجعا لم يعرض ولم يحاسب ويروی غفرت له ذنوبه قال ابو الليث
بسنده الی ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلی الله عليه وسلم
بمنی اذ اقبلت طائفة من اليمن فقالوا فدائك الاباء والامهات اخبرنا
بفضائل الحج قال ای رجل خرج من منزله حاجا او معتمرا فكلما رفع قدما
ووضع قدما تناثرت الذنوب من بدنه كما يتناثر الورق من الشجر فاذا
ورد المدينة وصافحني بالسلام صافحته الملائكة بالسلام فاذا ورد
ذا الحليفة واغتسل طهره الله من الذنوب واذا لبس ثوبين جديدين جدد
الله له من الحسنات واذا قال لبيك اللهم لبيك اجابه الرب عز وجل
بلبيك وسعديك اسمع كلامك وانظر اليك فاذا دخلوا مكة وطافوا
وسعوا بين الصفا والمروة وصل الله لهم الخيرات فاذا وقفوا بعرفات وضجت
الاصوات بالحاجات باهی الله بهم ملائكة سبع سموات يقول ملائكتي
وسكان سبع سمواتي اما ترون الی عبادي اتوني من كل فج عميق شعثا
غبرا قد انفقوا الاموال واتعبوا الابدان فوعزتي وجلالي وكرمي لاهبن
مسيئهم لمحسنهم ولاخرجنهم من الذنوب كيوم ولدتهم امهاتهم فاذا رموا
الجمار وحلقوا الرؤس وزاروا البيت نادی مناد من بطنان العرش ارجعوا
مغفورا لكم واستانفوا العمل ای فالشقي يعمل الذنوب بعد ذلك قالت عائشة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرتى ان لك من الاجر على قدر
نصيبك ونفقتك قال صلى الله عليه وسلم النفقة فى الحج كالنفقة
فى سبيل الله بسبعمائة ضعف قال صلى الله عليه وسلم ما امعر حاج
قط يعنى ما افتقر قال صلى الله عليه وسلم اذا خرج الانسان للحج بنفقة
طيبة ووضع رجله فى الغرز يعنى فى الركاب فنادى لبيك اللهم
لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال *
وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مازور واذا خرج بالنفقة الخبيثة
فوضع رجله فى الغرز فنادى لبيك نادى مناد من السماء لا لبيك ولا *
سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير ماجور ونقول اما
ما روى عن عمر بن عبد العزيز انه روى ان موسى عليه الصلاة والسلام قال
الهى ما ثواب الحجاج قال اتحفهم بالمغفرة حتى اشفعهم فى جيرانهم وقرابتهم
فقال موسى الهى منهم من ليس له نفقة طيبة ولا قلب زاكى قال فانى اهب
المسيء منهم للمحسن فلا ينافى ذلك فاولا يقال له لا لبيك ولا سعديك
زجرا منه على السنة الانبياء انه تعالى يقول ذلك وثانيا يعفو ويهب
المسيء للمحسن بان يوفقه للتوبة والقصد الى رد الحرام وليس
ذلك على الحصر بل ذلك واقع فى الجملة او يقبل حج المسيء
بالنفقة بمعنى انه يثبت انه حج صحيح منعقد تشفيعا للمحسن فيه
ولكن يدخل النار بشىء اخر وان لم يكن هذا التاويل لزم ان
يكون كل من حج دخل الجنة كان صلى الله عليه وسلم يامر اصحابه اذا سافروا
جماعة ان يجمعوا نفقتهم عند احدهم ويقول ان ذلك اطيب لنفوسهم
قال صلى الله عليه وسلم حجوا قبل ان لا تحجوا فكانى انظر الى عبد حبشى
اصمع افدع بيده معول يهدمها حجرا حجرا والاصمع الصغير الاذن
والافدع الزائغ اليد او الرجل قال صلى الله عليه وسلم حجوا قبل ان تنبت
فى البادية نبتة لا تاكلها دابة الا نفقت اى هلكت وقبل ان تقصد

اعرابها على شعبها تقتل وتسلب قال صلى الله عليه وسلم الحج قبل
التزويج اى ان حصل له مال فى اشهر الحج او قبلها وبقى الى دخولها
فليقدم الحج قبل التزويج سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ومن
كفر فان الله غنى عن العالمين فقال ان من حج لم يرج ثوابه وان جلس لم
يخف عقابه فقد كفر قال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ان عبدا صححت
له جسمه ووسعت له فى رزقه لا يفد الى فى كل خمسة اعوام مرة
لمحروم قال صلى الله عليه وسلم لا يركبن احد البحر الا حاجا او معتمرا او
غازيا فى سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قال ابن
عباس رضى الله عنه بعد ما كف بصره ما ندمت على شىء مثل ما ندمت
على ان لم اكن حججت ماشيا لانى سمعت ان الله تعالى يقول يأتوك
رجالا وعلى كل ضامر قال ابو الليث اذا كان الطريق قريبا فلا باس ان يحج
ماشيا وهو افضل ومن حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله وابى
معقل ووهب بن حنيش وهرم بن خنبش مرفوعا عمرة فى رمضان تعدله
حجة قال عطاء عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى
هذا تعدل الف صلاة فى غيره الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام
افضل من مائة الف صلاة فى غيره وصلاة فى سبيل الله افضل من مائتى
الف ثم قال الا ادلكم على ما هو افضل من ذلك رجل قام فى سواد الليل
فاحسن الوضوء وصلى ركعتين يريد بهما ما عند الله قال جابر ابن
عبد الله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا
وان تعتمروا هو افضل ونقول لم يسمع ابن عباس هذا فكان يقول لولا
انى لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العمرة شيئا لقلت العمرة
واجبة وذكر قتادة انه استقر الامر من اكثر الصحابة على وجوب العمرة كالحج
ونقول لعلهم تاولوا فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم العمرة داخلة فى
الحج الى يوم القيامة بمعنى انه وجبت وجوب الحج اولا حج الا بها قبله او

بعد ما ومعه وفسره بعض بجواز ها فى اشهر الحج ردا على الجاهلية اذكانوا لايعتمرون فى اشهر الحج وذكر ابن ماجة بسنده الى اسحق عن طلحة بن عبيد الله مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع والصحيح مارواه جابر بن عبد الله مرفوعا الحج والعمرة فريضتان وكذا رواه ابن عباس قال الترمذى لاتقوم الحجة بحديث انها تطوع قال ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد ابن زياد حدثنا العلاء ابن المسيب حدثنا ابو امامة التيمى كنت رجلا اكرى فى هذا الوجه وكان ناس يقولون لى انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن انى رجل اكرى فى هذا الوجه وان ناسا يقولون لى ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار قلت بلى قال فان لك حجا وقد جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سالتنى عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرا هذه الاية وقال لك حج فنقول الاية تشمل التجر وتشمل الاكراء بالمال للحاج على دوابه وتشمل ان ياخذ الاجرة على الدلالة فى الطريق لانه يسير برجليه او دابته وقيل ان حمل شيئا للمكترى ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لاملجأ من الله الا اليه (اربعون فى الاستطاعة) والاجزاء قال محمد بن عباد بن جعفر المخزومى عن ابن عمر قام رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال يارسول الله فما الحاج قال الشعث التفل وقام اخر فقال يارسول الله وما الحج قال العج والثج قال وكيع يعنى العجيج بالتلبية ونحر البدن وكذا قال عكرمة الزاد والراحلة عن ابن عباس مرفوعا روى الدارقطنى وصحح الحاكم مرفوعا والصحيح ارسا له عن انس قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة واخرجه الترمذى

من حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده ضعف والسنة جاءت بالزاد والراحلة بيانا للوجوب ومن حج بدونهما وكان قويا قادرا فلا بئس فيه وانما البدعة ان يسافر ويسال طعاما اوغيره وكان خارجا من اولي على ان يسل كما تفعل بعض اهل اليمن وبعض المغاربة قال صلى الله عليه وسلم من حج ماشيا فليشد وسطه برداءه او بازاره وعليه بالهرولة فانها تذهب التعب كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن سفر المراة الحج وغيره مسيرة يومين او ثلاثة الا بمحرم يصحبها ويقول لا تسافر المراة الا مع ذي محرم او زوج او اب او ابن او اخ وفي رواية لا تسافر المراة بريدا وفي رواية يوما وليلة وفي رواية ليلة ونقول ذلك بحسب الامن والخوف فمتى يكن الخوف لم يجز لها ولو في اقل من ميل فاذا خافت فهي غير مستطيعة ولا ينافي الحديث لان معنى الحديث ان لها ان تسافر اقل من تلك المدة مع المسلمين او من تثق به لا وحدها وجاء في الحديث سفرها مع عبدها ضيعة قال ابن ماجة بسنده الى الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة سفر ثلاثة ايام فصاعدا الا مع ابيها او اخيها او ابنها او زوجها او ذي محرم قال بسنده الى سعيد المقبري عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم واحد ليس معها ذو حرمة قال صلى الله عليه وسلم اذا حجت المراة حجة الاسلام فلتلزم قعر بيتها وحجة الاسلام الحجة الفريضة وذلك ان الحج يجب على من استطاع رجلا او امراة الا ان المراة تزيد بشرط الزوج والمحرم واذا وجد لزمها ولو كانت لا تجده الا بان تعطيه مالا وجاز لها ايضا مع الثقاة فيل ولو نفلا لان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم حج الصحابة

بهن وهن ولوكن امهات المؤمنين لكن لا يبرزن ولا يحل النظر اليهن
قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنساءه
عام حجة الوداع اى وكن معه فيها هذه ثم ظهور الحصر اى ايحججن
هذه الحجة والزمن بعدها القعود على الحصر لا تسافرن كانت
نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهن يحججن الا زينب
بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانت تقولان والله لا تحركنا دابة
بعد اذ سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذه ثم عليكن
بالجلوس على ظهور الحصر فى البيوت فهمت الحديث على ظاهره
وفهمه عمر رضى الله عنه على انه اراد لا يسافر النبى صلى الله
عليه وسلم بهن بعد قال ابن عمر اذن عمر رضى الله عنه
لازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج وبعث معهن عثمان وعبد الرحمن
ابن عوف فنادى عثمان فى الناس لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن
الا مد البصر وهن فى الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب
ونزل عبد الرحمن وعثمان دونه فلم يصعد اليهن احد قال شعبة
عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابى رزين العقيلى انه اتى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج
ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر والظعن السير قال نافع
ابن جبير عن عبد الله بن عباس ان امراة من خثعم جاءت الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابى شيخ قد افند اى ينسب
الى الخطا فى قوله وفعله لكبر سنه وقد ادركته فريضة الله على عباده
فى الحج ولا يستطيع اداءها فهل يجزى عنه ان اوديها عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم ونقول المراد انه ادركته فريضة الحج وهو مستطيع
فلم يحج وهو الان لا يستطيع اونرى ان الاستطاعة الزاد والراحلة وهما
عنده فوجب عليه الحج ولا يستطيعه ببدنه فوجب ان يحج احدا او يوصى

قال محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف قلت
يارسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت
ساعة ثم قال حج عن ابيك قال الاوزاعي عن الزهري عن سليمان بن
يسار عن ابن عباس عن اخيه الفضل انه كان ردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الغداة النحر فاتته امراة من خثعم فقالت يارسول الله ان
فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يركب
افاحج عنه قال نعم فانه لو كان على ابيك دين قضيته وخرج الربيع
الحديث وفيه ان الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وانه صلى الله عليه وسلم
يصرف عنها وجه الفضل وكانت هي والفضل وضيئي الوجهين قال
محمد بن سوقة عن محمد بن المنذر عن جابر بن عبد الله رفعت امراة صبيا لها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فقالت يارسول الله الهذا حج
قال نعم ولك اجر قال سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن
ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم
فقالوا المسلمون فقالوا فمن انتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي فاخرجته من محفتها فقالت
يارسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر قال ابن ماجة بسنده
الى عمرو بن دينار انه سمع ابا سعيد مولى ابن عباس عن ابن عباس يقول
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي
حاجة قال فارجع معها وكذا في الصحيحين الا ان لفظهما عن ابن عباس
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل
بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل
فقال يارسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا
وكذا قال انطلق فحج مع امراتك ونقول في الحديث تقديم ما الا كفاية
عنده عما له كفاية وذلك من تقديم الاهم فانه لم يجد كفاية عن زوجته

بحرم وله في الغزو كفاية عنه ولعلها في نفل او لم يجد ثقة قال محمد
ابن يوسف عن السائب بن يزيد حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه
في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين قال الترمذي بسنده الى عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي
ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها قال ابن عباس عنه صلى الله
عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى
وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن شيبة والبيهقي
ورجاله ثقات عندهم الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف
وروى ايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى ونقول ذلك ان
استطاعوا السبيل بعد البلوغ والعتق والهجرة والا لم تلزمهم قال ابو داود
بسنده الى قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من
شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن
نفسك ثم حج عن شبرمة ورواه ابن ماجة بلفظ فاجعل هذه لنفسك
ثم حج عن شبرمة وذكر ان شبرمة مات فلذا حج عنه فنقول لا يحج احد عن
غيره الا ان حج قبل عن نفسه فان فعل لم يصح وقيل الحديث لترجيح لا لتحريم
واطال قال الترمذي بسنده الى اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر كنا
اذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلبي عن النساء والصبيان قال الترمذي
حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المراة
لا يلبي عنها غيرها بل تلبي ويكره لها رفع الصوت بالتلبية ونقول لعله
يلبي عنها جهرا استحبابا زيادة على تلبيتها بنفسها قال ابن ماجة
بسنده الى عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابي الغوث بن حصين رجل من الفرع
انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم

يحج قال النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك وكذلك الصيام في
النذر يقضى عنه قال ابن ماجة بسنده الى حمزة بن حبيب الزيات
عن حمران بن اعين عن ابي الطفيل عن ابي سعيد حج النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه مشاة من المدينة الى مكة وقال اربطوا اوساطكم
بازركم ومشى خلط الهرولة فنقول يجوز شد الوسط للماشي في الحج
ولو بعد الاحرام نقول حج بن احلق الا انه كثيرا ما يمشي برجليه طلبا
لثواب الحج في مشي قال النسائي بسنده الى منصور عن
مجاهد عن يوسف بن الزبير جاء رجل من خثعم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الركوب
ادركته فريضة الله في الحج فهل يجزى ان احج عنه
قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان عليه
دين اكنت تقضيه قال نعم قال فحج عنه وفي رواية فدين الله احق
وفي رواية له بسنده الى عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن ابان عن
عكرمة عن ابن عباس قال رجل يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه
قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه قال نعم قال فدين الله احق وبسنده
الى ابن عباس ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته وان شددته
خشيت ان يموت افاحج عنه قال ارايت لو كان عليه دين فقضيته اكان مجزيا
قال نعم قال فحج عن ابيك قال النسائي بسنده الى سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس
انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله ان امي
عجوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيه
قال نعم قال حج عن امك خرج النسائي وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال يحج
عن الرجل اكبر ولده ونقول هذا استحباب ولو حج الصغير جاز وكذا عن
المراة وفيه تقديم اهل السن على غيرهم وتفضيلهم الا ان زاد الصغير

علما وورعا وكذا اعتبر جابر بن زيد كبر السن في الصوم عن الامر ولكن
رجع الى الاطعام في قابل لانه لا يصوم احد عن احد وهو حي
وافادت الاحاديث السابقة ان الحج يجوز عن حي اذا كان لا يستطيع
لكبر ومثله العلة المزمنة التي لا يرجى عادة زوالها وافادت جواز
حج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل والمراة عن المراة والرجل عن
الرجل ومر ذلك كله ومن ذلك ما رواه الربيع عن ابي عبيدة عن
جابر بن زيد عن انس اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان امي عجوز كبيرة لا تستطيع ان اركبها على
البعير وان ربطتها خفت عليها ان تموت افاحج عنها فقال نعم
وهذا كما مر عن النسائي الا ان النسائي زاد ان الفضل كان رديف
صلى الله عليه وسلم حين السؤال وزاد ان الحج عنها كقضاء الدين
وهذا مما يقوي انه من اوصى من الرجال بحج جاز ان تحج عنه امراة
والاحاديث صريحة في قضاء المراة واجب الحج عن الرجل وفي
تلك الاحاديث جواز حج من لم يحج عن غيره لانه لو كان لا بد
من ان يحج اولا لسالهم هل حججتم عن انفسكم فيحمل حديث شبرمة
على الترجيح لا الوجوب وذلك مذهب الكوفيين وقال الجمهور
لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه قال البخاري بسنده الى الاوزاعي
عن يحيى عن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول
اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل
عمرة في حجة وتقول الآتي جبريل ووادي العقيق على اربعة اميال
من المدينة اي اجعلها حجة في عمرة او هذه عمرة في حجة والقصد
القران وذلك عام حجة الوداع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتان في مسجد قبا بعمرة قال مسلم بسنده الى ابن جريج الى ابي الزبير

عن

عن علي الازدي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر اي سفر حج اوغيره
كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من
وعثاء السفر وكابة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل واذا
رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
قال بسنده الى اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله ابن
سرجس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اي في حج او
غيره يتعوذ من وعثاء السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة *
المظلوم وسوء المنظر في المال والاهل والحور النقص والكور الزيادة
قال صلى الله عليه وسلم اذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله فان
مات قبل ان يقضي نسكه وقع اجره على الله وان بقي حتى
يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وانفاق الدرهم الواحد
في ذلك الوجه يعدل اربعين الف الف فيما سواه ولفظ البيهقي
مرفوعا الحجاج والعمار وفد الله تعالى يعطيهم ما سالوا ويستجيب لهم
ما دعوا ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم الف الف ولفظ الطبراني
النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبع مائة ضعف وذلك التفاوت
بتفاوتهم في الورع وشدة التحفظ عن الريبة والحرام قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما راح مسلم في سبيل الله مجاهدا او حاجا مهلا او
ملبيا الا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها قال ابن عباس رضي الله عنهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج الى مكة ماشيا كتب الله له بكل خطوة
سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنة الحرم

قال بكل حسنة مائة الف حسنة وينزل الله الى مكة كل يوم مائة
وعشرين رحمة فيعطي للصائمين اربعين وللناظرين عشرين
وللطائفين ستين قال صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا
طيبا ولا يقبل حجا ولا عمرة من حرام ولا ممن عليه مظالم فلا يخرجن احد حتى
يتخلص منها ومن يتكفل له بالحياة الى رجوعه فنقول انه يحج قبل التخلص
ثم تخلص اجزاه حجه واثيب كما يدل له قوله ومن يتكفل له قال
صلى الله عليه وسلم قاصد الحج في حج حتى يقفل راجعا قال صلى الله
عليه وسلم لا حج الا باستطاعة ولا استطاعة لاعمى لا يجد قائدا فنقول ان
وجدها بفضل ماله لقائده لزمه الحج والعمرة قال صلى الله عليه وسلم
لا استطاعة لمجنون ولا لطفل قال صلى الله عليه وسلم من حج عن احد
والديه واعتمر اجزاه لوالده او والدته غير مستطيعين او ميتين
وكان له مثل ذلك بلا نقص عنهما قال صلى الله عليه وسلم من
حج مخلصا في ضيق مؤنة لقلة ذات اليد كان له اضعاف حج من
حج في سعة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا من الله
الا اليه (اربعون في الاحرام) قال ابن ابي الزناد عن ابيه
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم تجرد لاهلاله واغتسل نقول انه تجرد عن المخيط وما
لا يجوز لباسه للمحرم او شرع في نزع ثيابه للغسل بدون ان يرى
احد عورته قال سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن عبد الله لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج اذن
في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم قال الترمذي حسن
صحيح وذكر بسنده الى موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله *
ابن عمر عن ابن عمر ان البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا

الا من عند المسجد من عند الشجرة وقال الترمذي حسن صحيح قال خصيف عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة
فنقول يحتمل الفرض والنفل والسنة لكن الواقع من ذلك متعين وهو النفل
صلى عند المسجد فاهل كما في الصحيحين بسندهما الى ابن عمر ما اهل رسول الله *
صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد قال خلاد بن السائب عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
اصواتهم بالاهلال وفي رواية بالتلبية فانها من شعائر الحاج قال عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجله
في الغرز واستوت به راحلته اهل من عند مسجد ذي الحليفة قال عبد الله بن
عبيد بن عمير عن ثابت البناني عن انس بن مالك اني عند ثفنات ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال لبيك بعمرة
وحجة معا وذلك في حجة الوداع والثفنة ركبتيها او كركرتها قال عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر تلقفت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وكان ابن عمر يزيد لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير في
يديك لبيك والرغباء اليك والعمل قال عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك قال ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملبّ يلبي الا لبّى ما عن يمينه
وشماله من شجر او حجر او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا وتقول
دخل قدامه في التلبية من باب اولى او يقسم قدامه مع اليمين والشمال
قال عبد الرحمن بن يربوع عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال العج والثج قال سعيد بن جبير
قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اوجب فقال اني لأعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل
بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب
فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما
كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك
منه ذلك اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد
اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على
شرف البيداء فنقول انما يوجب الانسان عقيب الصلاة قاصدا والايجاب اثبات
الحج او العمرة او اثباتهما معا بالدخول فيهما بالاحرام وهذا مراد ابن عباس رضي الله
عنهما وتاويله اختلاف الناس قوي ويجوز ان يكون اختلافهم لانه تارة اوجب
عقيب الركعتين في مسجد ذي الحليفة وتارة حين استوى على راحلته وتارة في البيداء
وذلك لتعدد احرامه ما بين عمرة وحج الا انه يضعف هذا الان ميقات المدينة
ذو الحليفة ولا يجاوزها الا محرما قال ابو داود حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب
يعني ابن جرير حدثنا ابي سمعت ابن اسحق يحدث عن عائشة بنت سعد
ابن ابي وقاص كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق
الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل
اذا اشرف على جبل البيداء قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا
محمد بن بكر وحدثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر
بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته

واستوت به اهل قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا روح حدثنا اشعث
عن الحسن عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب
راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عباد
ابن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت
الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي
لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني ولفظ ابن ماجة
بسنده الى طاوس وعكرمة يحدثان عن ابن عباس جاءت ضباعة بنت
الزبير بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة
ثقيلة واني اريد الحج فكيف اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث
حبستني قال ابن ماجة بسنده الى هشام بن عروة عن ابيه عن ضباعة دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شاكية فقال اما تريدين الحج العام
قلت اني لعليلة يا رسول الله قال حجي وقولي محلي حيث تحبسني قال حدثني
ابو بكر بن شيبة حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عثمان بن حكيم
عن ابي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا ادري اسماء بنت ابي بكر
او سعدى بنت عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة
بنت المطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه من الحج قالت اني امراة سقيمة
وانا اخاف الحبس فقال فاحرمي واشترطي ان محلك حيث حبست
نقول الثقل في الحديث هو المرض والعلة في الحديثين الاخرين وسعدى
بنت عوف امراة طلحة بنت عبيد الله وسماها صلى الله عليه وسلم
عمته لانها بنت عمه وفي الصحيحين ضباعة بنت الزبير قال عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة نفست اسماء بنت عميس بالشجرة *
اي بذي الحليفة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرها
ان تغتسل وتهل قال يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد يحدث

عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
اسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن ابي بكر فاتى ابو بكر رضي الله
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يامرها ان تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس الا
انها لا تطوف بالبيت اى حتى تطهر لان النفساء والحائض والجنب
لا يدخلون المسجد الحرام ولان الطواف شرطه الوضوء كالصلاة
وابو بكر ذهب الى رسول الله ليساله من نفسه او ذهب اليه بارسال
اسماء اذ جاء عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انها نفست
اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم *
فأمرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتهل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول للنساء صواحب الضرورات حجي واشترطي وقولي اللهم محلي
حيث حبستني فانك ان حبست او مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك
على ربك عز وجل كان صلى الله عليه وسلم كلما فرغ من تلبية يسأل الله تعالى رضوانه
والجنة ويستعيذ به من النار كانت الصحابة يستحبون للملبي اذا فرغ من تلبيته ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ومر لفظ التلبية وكان بعض الصحابة
يزيد على هذه التلبية لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك
والعمل ونحو ذلك من الكلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع *
ذلك فلا يقول لهم شيئا كان علي وابن عباس يقولان تمام الحج والعمرة ان تخرج
بهما من دويرة اهلك لا تريد الا الحج والعمرة في الميقات
لا ان تخرج لتجارة او حاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت او اعتمرت
وذلك يجزي ولكن التمام ان يخرج لهما لا لغيرهما ويروى من تمام الحج والعمرة
ان تحرم بهما من اهلك بالحاء المهملة والميم في الصحيحين عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبسه المحرم من الثياب قال
لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين الا احد لا يجد

نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين ولا يلبس شيئا من
الثياب مسه الزعفران ولا الورس وهذا لفظ مسلم وروى الترمذي
بعد ذلك ولا تنتقب المراة الحرام ولا تلبس القفازين قال ابن ماجة
حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابى الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال هشام على المنبر فقال
من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين
وكذا روى الترمذي بسنده الى جابر بن زيد عن ابن عباس ولم يذكر الخطبة
ولا المنبر وقال حسن صحيح قال القسطلاني جابر بن زيد معدود في
الثقات والمراد بقوله فليلبس الخفين ان يلبسهما بعد القطعين اسفل
الكعبين كما مر في الحديث قال عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن
ابى سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها والصحيح ان هذا عن
عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ولم يوجب صلى الله
عليه وسلم كفارة قال ابو داود بسنده الى ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم
لا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين وما مس الورس والزعفران من الثياب
ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او
سراويل او قميصا او خفين اي بلا قطع وجاء ان النساء لا يجوز لهن الاحرام
في حرير وحلي ذهب وفضة وكان ابن عمر يامر بقطع الخفين للمراة المحرمة ولما
بلغته صفية بنت ابى عبيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص للنساء في الخفين ترك ذلك ذكره ابو داود وروى بعضهم هذا
الحديث موقوف على ابن عمر وليس فيه ولتلبس بعد ذلك الخ كان صلى الله
عليه وسلم اذا راى من احرم في قميص جاهلا يامره بنزعه ولم يكن
يامره بفدية واذا راى من عليه طيب يامره بغسله ثلاث مرات ونعوذ من ذلك

في بدء الاسلام قبل ان تقرر الشرائع فكان يعذرهم في الكفارة واما بعد ذلك او بعد علم من علم في زمانه فالفدية على فاعل ذلك كان صلى الله عليه وسلم يغير ثوبه الذي احرم فيه اذا اتسخ اي يبدله بلباس اخر وكذا ان نجس او تقمل فلم ينزعه ويلبس اخر ولم ان يغسله ويرده وان نزعه بدون ذلك * وابقاه او نزعه وباعه او اخرجه من ملكه فلا شيء عليه الا ان الاولى لمن لا يفعل وكره انس ان يلقي على نفسه المخيط كالقميص من غير لبس وهو محرم كان ابن عمر اذا احرم لم يعقد ازاره بل يغرزه وينهى عن عقده وعن جابر بن زيد جوازه كان صلى الله عليه وسلم ينهى المحرم عن لبس السلاح الا في الخوف ونحوه كما لبسه حين صده المشركون من قريش عن البيت وذلك انه قال احمد بن حنبل بسنده الى البراء لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه كان عثمان يغطي وجهه وهو محرم ويرى احرام الرجل من راسه غير الوجه كان ابن عمر يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يغطيه المحرم نقول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم يموت لا تخمروا وجهه ولا راسه وكفنوه في ثيابه وانه يبعث ملبيا وفي المحرمة لا تخمروا وجهها قال ابن ماجة بسنده الى مجاهد عن عائشة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا لقينا الراكب سدلنا ثيابنا من فوق رؤسنا فاذا جاوزنا رفعناها اي بلا مس وجه بثوب كان صلى الله عليه وسلم يرخص في استدامة الطيب الذي دخل به في الاحرام وينهى عن استعماله بعد الاحرام رواه قومنا فمن ذلك ما رواه ابن ماجة بسنده الى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يفيض زاد سفيان بيدي هاتين بسنده الى مسروق عن عائشة كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي وبسنده الى الاسود عن عائشة

وتيعين اي لمعان الطيب

كأني ارى وبيض الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث
وهو محرم وفي قولها لحله حجة لمن قال التحلل الاول يبيح الطيب ويبقى
الوطء وصيد الحل على المنع حتى يطوف طواف الزيارة ولعل ذلك
لم يصح عن عائشة كيف يقصد الطيب عند احرامه او يبقيه مع انه لا يحوز
داخل الاحرام ثم ان مجرد تطييبه عند الاحرام لا يوجب الجواز لانه يزول عند
اغتساله ولعل ذلك قبل نزول تحريم الطيب قال ابو داود *
بسنده الى يعلى بن امية ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في
الجعرانة عليه اثر خلوف او قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله
كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله تبارك وتعالى الوحي
على النبي صلى الله عليه وسلم فلما سرى عنه قال اين السائل عن العمرة
قال اغسل عنك اثر الخلوف او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك
واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك وفي رواية له بسنده الى يعلى كذلك
اخلع جبتك فخلعها من راسه وفي رواية له كذلك امره ان ينزعها *
ويغتسل مرتين او ثلاثا فاذا كان يامر بغسل الطيب بعد الاحرام وجد قبله
او بعده فكيف تقول بحجيته قال ابن جريج عن عطاء عن الفضل بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة وهذا في تلبية الحج
وفي رواية كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فما زلت اسمعه يلبي حتى رمى
جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية وكذا عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة قال احمد بن حنبل بسنده الى ابن عمر
غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي
ومنا المكبر قال ابو داود بسنده الى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم يلبي
المعتمر حتى يستلم الحجر قال رواه عبد الملك بن ابي سليمان وهمام عن عطاء
عن ابن عباس موقوفا قال انس لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورمى جمرة العقبة في الحر كان بلال واسامة يظلانه بثوب من الحر

وهما واقفان على راسه وكل استظلال بلامس جائز الا ان عبد الله
ابن ربيعة قال عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
محرم يضحى لله اى يبرز للشمس لوجه الله يومه يلبى حتى تغيب الشمس الا
غابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه اى طلعت من غير ولا ذنب له كما *
لا ذنب له حين ولد لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجا من الله الا
اليه (اربعون فى ما للمحرم وما ليس له) قال مسلم بسنده الى عثمان
ابن عفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب وهو شامل لاحرام الحج والعمرة قال الترمذى بسنده
الى نافع عن ابن وهب قال اراد ابن معمر ان ينكح ابنه فبعثنى الى ابان
ابن عثمان وهو امير الموسم فاتيته فقلت له ان اخاك يريد ان ينكح ابنه
فاحب ان يشهدك ذلك فقال لا اراه الا اعرابيا جافيا ان المحرم لا
ينكح ولا ينكح وذلك قول عمر وعلى وجماعة من الصحابة وبعض التابعين
وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق يرون انه ان تزوج فنكاحه باطل
وبسنده الى سليمان بن يسار عن ابى رافع تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول
بينهما وهو حديث حسن وروى مالك موصولا عن ربيعة عن سليمان
ابن يسار ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ورواه
مالك ايضا مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا وروى
عن يزيد بن الاصم عن ميمونة تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو حلال ويزيد بن الاصم هو ابن اخت ميمونة قال الترمذى بسنده
الى هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم وهو حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم
ان نكاح المحرم جائز صحيح لكن لا يطأ وبه قال سفيان الثورى واهل الكوفة
وبسنده الى حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله

عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وقال ايضا حدثنا قتيبة حدثنا
داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يحدث
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
قال اعني الترمذي ابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد والحديث صحيح
قال الترمذي تزوج صلى الله عليه وسلم ميمونة في طريق مكة فقيل
تزوجها حلالا وظهر امر تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال
بسرف في طريق مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودفنت بسرف وهو بكسر الراء موضع من مكة بعشرة اميال وبسنده
الى وهب بن جرير عن ابيه سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة انه
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف
ودفناها في الظلة التي بنى فيها بها وهو غريب وروى عن يزيد هذا مرسلا
ايضا وكذلك قال الربيع قال ضمام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج خالته ميمونة بنت الحارث وهو محرم
وروى الربيع حديث عثمان الذي تقدم هكذا غير موصول اذ قال حدثني
او قال روى ابو عبيدة قال بلغني عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ونقول حديث عثمان وميمونة احق
واقوى لانها التي تقبل التزوج والعقد عليها وقد قالت تزوجني وهو حلال
ولان حديث ابن عباس ما جاء الا من طريقه وحديث ميمونة جاء من صحابة
متعددة والوهم الى الواحد اقرب ولان حديث عثمان افاد قاعدة كلية
انه لا يحل لمحرم ان يتزوج كائنا من كان وحديث ابن عباس في ميمونة والنبي
صلى الله عليه وسلم وما يفيد قاعدة اقوى مما يفيد حكم فرد ولان ابا رافع
هو الرسول بينهما وقد قال انه تزوجها حلالا فهو اعرف فنقول الا ان صح
حديث ابن عباس فذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم او محرم بمعنى
ساق الهدي او محرم بمعنى داخل الحرم او الشهر الحرام وقد فرق عمر

وعلي وغيرهما يرين محرم تزوج في احرامه وامراته قال عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يُصَدْ لكم وجاء ذلك عن ابي قتادة وطلحة ايضا الا ان المطلب لا نعرف له سماعا عن جابر والعمل على هذا انه لا باس فيه للمحرم ما لم يصد من اجله وهو قول احمد واسحق قال مالك عن ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا وسالهم رمحه فابوا فاخذ فشد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم حين ادركوه فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وقد روي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثل ذلك الا ان في حديث زيد بن اسلم انه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وهو حديث حسن صحيح قال عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء بوادان فاهدى له حمارا وحشيا فرده فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجهه قال ليس بنا رد عليك وانا حرم وهو حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم الى هذا الحديث وكرهوا للمحرم لحم الصيد ولو لم يصد من اجله وقال الشافعي انما وجه هذا الحديث عندنا انه رده عليه انه صيد من اجله فتركه على التنزه وروى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وقال اهدى له لحم حمار وحش قال حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

كلوه فانه من صيد البحر وهو حديث غريب لا يعرف الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان فقول يحل المحرم صيد الجراد ورأى بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده واكله في الصحيحين بسندهما الى ابي قتادة الانصاري في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه قال عبد الله بن الحرث عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب اتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فلم ياكله تاولوه بكراهة لحم الصيد للمحرم ولو لم يصد له قال محمد ابن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه حمار وحشي وامره ان يفرقه في الرفاق وهم محرمون قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فرايت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان ياكلوه ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له فلعله قال هل معكم من لحمه شيء قبل ان يخبره انه صاده له او تعددت الواقعة له قال اسحق بن عبد الله بن الحرث عن الحرث ابيه وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف انه صنع لعثمان طعام فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث الى علي بن ابي طالب فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له كل فقال اطعموه قوما حلالا فانا حرم فقال علي انشد الله من كان هنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحشي وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم ومثله عن عطاء عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اهدي اليه عضد صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم رواه ابو داود وقال ابن التابع
الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بهما اخذ اصحابه قال بسنده الى ابي رافع
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الجراد من صيد البحر وذكر هو ايضا
بسنده حديث ابي المهزم المذكور اصبنا صرما من جراد فكان رجل منا
يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر وقال الحديثان جميعا وهم قال
كعب الاحبار رضي الله عنه الجراد نثرة حوت في البحر ينثره في كل عام مرتين
من انفه يعني بعطاس قال طلحة بن عبيد الله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن حرم فاهدى لنا طير فاكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عمير بن سلمة الضمري خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد مكة
فلما كنا في وادي الروحاء وجد الناس حمارا وحشيا عقيرا فقال لنا صاحبه الذي
عقره يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر ابا بكر رضي الله عنه فقسمه في الرفاق
وهم محرمون ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بقي معكم منه شيء
قالوا نعم فناولناه عضدا فاكلها وهو محرم زاد الربيع انهم وجدوه في
الروحاء فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه
فجاء النهدي صاحبه فقال يا رسول الله شانكم الخ ثم مضى حتى اذا كان
بالاثاية بين الرويثة والعرج وهي مواضع فاذا بظبي حاقف في ظل وفيه سهم
فامر صلى الله عليه وسلم رجلا ان يقف عليه ولا يريبه احد حتى يجاوزه وحاصل
الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم حرم الصيد على محرم صاده او صيد له بلا
طلب منه او بطلب او باشارة او اعانة ولو بمنا ولة سوط وان شك انه صيد
له تورع عنه واحل له ما عدا ذلك وقد خرج الربيع بسنده حديث حمار الوحش
واخره انا لم نرده اليك الا انا محرمون بفتح الهمزة اي لانا محرمون او بالكسر على الاستئناف
اي ما رددناه اليك ردا مطلقا لكنا محرمون كما روي لكنا محرمون قال محمد بن اسحاق
عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم وبعائشة الى جنبه وانا الى جنب ابي بكر وكانت زمالتنا
وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام ابي بكر فطلع الغلام وليس معه بعيره فقال
له ابن بعيرك قال اضللته البارحة قال معك بعير واحد تضله فطفق
يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع
ويروى ويتبسم وما يزيد على ذلك قال ابو داود بسنده الى عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من داء
كان به قال احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ولم يذكر
قتادة في رواية قال احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه
ابن وهب اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينه اى وهو محرم فارسل الى ابان
بن عثمان قال سفيان وهو امير اى على الحاج ما يصنع بهما قال اضمدهما
بالصبر قال سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله
بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم
راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسله عبد الله بن عباس الى ابي ايوب
الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه
فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده
على الثوب وطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب
فصب على راسه ثم حرك ايوب راسه بيده فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا
رايته يفعل صلى الله عليه وسلم ونقول اذا كان غسل الراس جائزا للمحرم
بلا جنابة احتلام ولا حيض ولا نفاس فبالاولى يجوز غسل سائر
جسده وذلك مذهبنا الا كما قال المتولي من الشافعية من المنع لئلا ينتتف شعره
وكان ابن عمر لا يغسل راسه وهو محرم الا لاحتلام والحديث ذكره الربيع

بسنده ولم يذكر فيه ان الرسول هو ابن حنين والقرنان عمودان على البئر
كما فى بلادنا هذه بلاد ميزاب تعرض عليهما خشبة يركب فيها خشبتان
تجعل فيهما البكرة العليا التى تقول لها الجرارة فلعل البئر مدفونة
او مستورة بخشب حتى يمكن الغسل بينهما او معنى البينية انه مقابل
ما بينهما كما يغتسل الانسان فى الحوض المسمى عندنا باسفى وفى رواية
قل له يقرا عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن عباس ويسالك
وهذا السؤال كالمصادرة من ابن حنين اذ لم يقل هل كان يغسل بل
اثبت الغسل فسال عن كيفيته فقط وليس ذلك مرادا بل قد تحقق انه
يغسل او غلط فى السؤال واراد ان ابا ايوب ثقة لو كان لا يغسل صلى الله
عليه وسلم لقال له انه لا يغسل قال معمر عن الزهرى عن عروة عن
عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحرم
اى ولا سيما فى الحل الفارة والعقرب والغراب والحدياء والكلب
العقور قال ابو عيسى الترمذى بسنده الى ابى نعيم عن ابى سعيد مرفوعا
اليه صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم السبع العادى والكلب العقور
والفارة والعقرب والحداة والغراب وهو حديث حسن عم كل سبع
من شانه ان يعدو على الناس او دوابهم وقد يحمل عليه الكلب العقور
عموما فى الحديث الذى لم يذكر السبع فشمل الكلب فيه النابح وكل سبع
ثم نقول اطلق الحديث القتل ولو لم يجئ للضر الا ان المتبادر فى الحداة
والغراب قتلهما اذا جاءا للضر لا حيثما وجدا وانما امر قال ابن ماجه
بسنده الى ابى نعيم عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم يقتل
المحرم الحية والعقرب والسبع العادى والكلب العقور والفارة
الفويسقة فقيل لم قال الفويسقة قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استيقظ وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت ونقول الكل فواسق
اى مضرات تشبه المتعدى من المكلفين قال بسنده الى قتادة عن سعيد

ابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب
العقور والحداة في الصحيحين بسندهما الى عائشة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم العقرب والحداة والغراب
والفارة والكلب العقور ونقول لا مفهوم للعدد قال صلى الله عليه وسلم اقتلوا
كل مؤذ في الحل والحرم ونقول لكون العدد لا مفهوم لم ترى حديث عائشة
خاليا عن ذكر العقرب وحديث ابي نعيم مشتملا على السبع والكلب العقور
خاليا عن الحية ولفظ الربيع بسنده الى عائشة عنه صلى الله عليه وسلم خمس
من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والفارة
والكلب العقور وفي رواية زيادة الذئب والنمر والمراد بالغراب الابقع
الغراب البين وهو الاسود المضر للدابة لا غراب الزرع قال النسائي
بسنده الى قتادة عن سعيد بن المسيب ان امراة دخلت على عائشة وبيدها
عكاز فقالت ما هذا فقالت لهذه الوزغ لان نبي الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا انه لم يكن شيء الا يطفئ عن ابراهيم النار الا هذه الدابة
اي فانها تنفخ فيها فامرنا بقتلها اي في الحل والحرم ونقول ما يسمى صيدا
لا يقتله المحرم قال النسائي بسنده الى ابن عمار سالت جابر بن عبد الله
عن الضبع فامرني باكلها قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم ونقول ان اشار المحرم الى الصيد لم
يحل له وان اعطى سلاحا او ناول لم يحل الا ان اختلس الحلال من
يده سلاحا فالحلال له اكله قال بسنده الى يحيى بن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم قال فبينما انا مع اصحابي ضحك
بعضهم الى بعض فنظرت فاذا حمار وحشي فاستعنتهم فابوا ان يعينوني
فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اوضع فرسا شاوا و اميرشا وافلقيت رجلا من غفار في جوف الليل فقلت اين
تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته وهو قائل بالسقيا فلحقته
فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وبركاته
انهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم فانتظرهم فقلت يا رسول الله
اني اصبت حمار وحش وعندي منه فقال للقوم كلوا وهم محرمون
ونقول ليس ضحكهم اشارة الى الصيد بل تعجبا من عروضه وهم لا يتعرضون
له وقد روي انهم نكسوا رؤسهم عنه الى الارض ولا يحدون اليه ابصارهم
خوف ان يدلوه عليه قال بسنده الى عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت
عبد الله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه انهم كانوا في مسيرلهم بعضهم محرم
وبعضهم غير محرم فرايت حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح واستعنتهم
فابوا ان يعينوني فاختلست من بعضهم اي سوطا فشددت على الحمار
فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا وروي انه قدم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة بيض نعام فرده وقال انا حرم فنقول البيض من الطائر
او النعام صيد ورده تنزها عنه لعله اخذ من اجله وهو محرم ولما دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة معتمرا هو واصحابه وطاف اضطبع
برداء له اخضر فجعل رداه تحت ابطه ثم قذفه على عاتقه الايسر وفعل
اصحابه كذلك وذلك في عمرة القضاء فيجوز لهذا الحديث تبديل المحرم
هيئة لباسه قال ابن ماجة بسنده الى عبد الحميد عن ابن يعلى بن امية
عن ابيه يعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا قال ابن
قبيصة وعليه برد فنقول مضطبعا مفتعل من الضبع وهو العضد
او وسطه بان يجعل ثوبه تحت العضد وذلك منه صلى الله عليه وسلم
تشجع على المشركين اذ زعموا ان حمى يثرب اوهنته صلى الله عليه وسلم
واصحابه كان ابن عمر يقول لا باس على المحرم ماكل الخبيص والخشكنانج

يعني كذلك كل طعام فيه رائحة اذا لم يقصد الا الاكل كان ابن عمر
يكره شم الريحان للمحرم كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ليشم المحرم
الريحان وينظر في المرآة ويتداوى بالزيت والسمن ويقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدهن وهو محرم بالزيت غير المطيب قالت عائشة
في رواية قومنا لما خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ضمدنا
جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فكانت احدانا اذا عرقت سال
على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا ونقول لا تصح هذه
الرواية لانه ينهى المحرم باتفاق عن الطيب فكيف ياذن بتقديمه على الاحرام
واستصحابه بعده وباتفاق يقول لا تيه محرما بطيب اغسل عنك
الطيب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى المحرم ان ياخذ من
شعره ويامره بالفدية وتقدم انه احتجم وهو محرم قال ابن ماجه بسنده
الى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من رهصة
اخذته لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا الجاه من الله الا اليه راجعون
في المواقيت والجزاء قال ابن عباس رضي الله عنه من السنة ان لا يحرم
الناس بالحج الا في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي يوم عيد النحر يوم الحج الاكبر وكذا ابو بكر
رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم يرخص في العمرة ان يحرموا بها
في جميع السنة قال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمر
في رجب ويعتمر في ذي القعدة ويعتمر في شوال كان صلى الله عليه وسلم
يقول لمن فاته الحج اعتمر في رمضان فان عمرة رمضان تعدل حجة معي كان علي يقول
في كل شهر عمرة قال سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عمرو بن
اوس عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان
يردف عائشة فيعمرها من التنعيم قال عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نوافي

هلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد منكم ان يهل
بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قال فكان من القوم من اهل
بعمرة ومنهم من اهل بحج فكنت انا ممن اهل بعمرة قالت فخرجنا حتى اذا قدمنا
مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتي فشكوت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي
بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن
ابن ابي بكر فاردفني وخرج الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا
ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم قالت ام حكيم بنت
امية عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بعمرة من
بيت المقدس غفر له قالت ام حكيم بنت امية عن ام سلمة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما
قبلها من الذنوب قالت فخرجت اي من بيت المقدس بعمرة قال عطاء
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى يوم التروية الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفة قال عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الصلوات الخمس بمنى ثم يخبرهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال مالك عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن عبيد الله بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا
عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن
يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس
النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل
الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما
الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما
النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها وانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وذكر الربيع بن حبيب
الحديث الا انه لم يذكر السائل عبيد الله بن جريج ولم يفسر في روايته النعال
السبتية بالتي لا شعر فيها ولكن لما تم الحديث فسرها بذلك من عنده لا من
نفس الحديث واليمانيان ركن الحجر وهو ركن العراق والذي يليه الى يسرى
مريد الطواف يلي اليمن فذلك تغليب وزيد ركن الحجر بالتقبيل ويقال
للاخرين الشاميان لانهما الى جهة الشام والسبت بكسر السين كل جلد
مدبوغ ولا يصح التفسير به لانه جاء الحديث بتفسيرها بالتي لا شعر فيها
وقد فسر بالمدبوغ ولعلها بدباغ ازال الشعر واما ان يقال نسب الى السبت
بمعنى الازالة فلا يصح لان هذا مفتوح السين الا ان يقال من تغيير
النسب والمراد بالصبغ انه صلى الله عليه وسلم يصبغ لحيته بالورس
وثيابه حتى عمامته به قال الربيع بن حبيب حدثني ابو عبيدة عن جابر
ابن زيد عن ابي سعيد الخدري وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرنا ولاهل اليمن يلملما ولاهل العراق ذات عرق قالا في الصحيحين بسندهما
الى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
هن لهم ولمن اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك
فمن حيث شاء حتى اهل مكة قال البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات
عرق وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق روى ابو داود
والنسائي بسندهما عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان
راويه شك في رفعه قال ابن عمر زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ويهل اهل اليمن من يلملم ولم افقه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول من حفظ حجة اذا كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة قال افلح ابن حميد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم ولم تذكر قرنا لاهل نجد وذكر في رواية قال القاسم بن محمد عن ابيه عن ابي بكر رضي الله عنه انه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية فلما كان بذي الحليفة ولدت اسماء محمد بن ابي بكر فاتى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامرها ان تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت وفي هذا غسل قبل ان تطهر وذلك لأجل الاحرام قال عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت اي الميقات تغتسلان وتحرمان اي بلا صلاة وتقضيان المناسك اي تؤديانها كلها غير الطواف بالبيت قالت حكيمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن ابي سفيان الاخنسي عن جدته حكيمة ايتهما قال قال ابو داود في السنن يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعني الى مكة احرم بعض عمال عثمان من خراسان حين فتحها شكرا لله واقره عثمان قال زرارة بن كريم ان الحرث بن عمرو بن السهمي حدثه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى او بعرفات وقد اطاف به الناس فتجيء الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق فنقول الصحيح انه صلى الله * عليه وسلم هو الموقت لها لهذا الحديث ولرواية الربيع وغيرهما الا ان العراق

فعلمه صلى الله عليه وسلم يفتح بعد ولانه قد ياتي من جهته مسلم ولان
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة واهل العراق ولو اشركوا في زمانه
صلى الله عليه وسلم مخاطبون بالحج والعمرة والاحرام من ذات عرق على ان
يقدموا الايمان ومعنى توقيت عمر لذات عرق اظهاره لتوقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحقيقه اذ فتح على يديه الا ترى ان الشام فتح على يد عمر
رضي الله عنه والموقت لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا في الصحيحين
بسندهما الى كعب بن عجرة قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى تجد
شاة قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع ونقول ليس المراد انه لابد من شاة لمن وجدها فان
الامر على التخيير كما في الاية لكن اختار له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشاة قال الربيع بن حبيب حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن
عباس قال خرج كعب بن عجرة يريد الحج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يحلق وقال صم ثلاثة او اطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين او انسك
بشاة اي ذلك فعلت اجزاك ففي الحديث بطال القول عن قال الصوم عشرة
قياسا على التمتع والصحيح ان الذبح والاطعام بمكة والصوم حيث شاء
وفي الحديث التصريح بارادة الحج وصرح البخاري في بعض رواياته وصاحب
الوضع وصاحب القواعد ان قصة كعب عام الحديبية ولعل كعبا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ارادا عام الحديبية وهو عام ستة الحج
بعد العمرة فمنعا او اريد بالحج العمرة لشبهها به ولقصد القربة والمعلوم
انه صلى الله عليه وسلم خرج للعمرة واما الحج ففرض عام تسع لكن تاخير
فرضه لا يمنع العمل به قبل فرضه لانه معلوم انه عبادة اجماعا قبل
فرضه وقيل فرض عام ستة وهو المشهور وقيل قبل الهجرة وهو شاذ

وفي رواية فقال يا كعب احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين فرقا من زبيب اوانسك شاة قال كعب فحلقت راسي ثم نسكت
يعني ذبحت يعني وجد شاة بعدما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اجد شاة والفرق اثنى عشر مدا وفي رواية لابي داود ستة
مساكين فرقا من تمر سئلت عائشة رضي الله عنها عن المحرم يحك
جسده قالت نعم ولو بشدة ثم قالت لو ربطت يدي ولم اجد الا
رجلي لحككت بها كان عمر وعلي وابو هريرة يقولون من اصاب اهله
وهو محرم بالحج فلينفذ الوجه بهما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل
والهدي فاذا اهلا بالحج من عام قابل فرق بينهما حتى يقضيا حجهما
قال ابن عباس نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل كل حيوان ليس فيه
ضرر نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل الصيد ويقول هو مضمون بنظيره
قال ابن عباس لما نزل قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في الضبع كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة والشاة اعم من الكبش لانها تصدق على الكبش والنعجة والضان
والمعز فينظر ما يناسب الظبي الذي قبله كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول
في الحمامة شاة كان عمر اذا سئل عن قتل صيد يقول فيه كذا ثم يريد بعده
شخصا معه فان قال بقوله يقل اذهب فخذ هديا الى الكعبة فقال له شخص
لم لم تحكم فيه وحدك فقال اما تقرا قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا
بالغ الكعبة كان عمر يحكم فيمن قتل جرادة بالتصدق بالتمرة وحكم حكم
الاحبار بدرهم وكره عمر للمحرم ان ينزع حلمه او قرادة عن بعيره قال
ابن ماجة بسنده الى عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا قال بسنده
الى علي بن عبد العزيز عن حسين المعلم عن ابي المهزم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه

قالا في الصحيحين بسندهما الى ابي هريرة لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين
وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل
لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا
لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله
فانه نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر وفي رواية فانه لا بد منه
للقيون والبيوت وغيرهما فقال الا الاذخر وروايته الربيع ولا يختلى خلاها
فقال له العباس عمه وكان شيخا مجربا الا الاذخر يا رسول الله فانه
لا بد منه للقبور ولظهور البيوت فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قليلا
وقال الا الاذخر فانه حلال والعضد القطع والعضاه الشجر والخلا النبات
يرعى والاذخر نبات تصنع منه الحصر وتسقف منه البيوت والقيون
الحدادون قال سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي انه
قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن لي احدثك ايها الامير
قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي
ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال
ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يسفك بها دما او يعضد بها شجرة فان احد ترخص فيها
لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله اذن لرسوله
صلى الله عليه وسلم ولم ياذن لك وانما اذن لي فيها ساعة من نهار
وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب
فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو بن سعيد قال انه قال انا اعلم منك
بذلك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة بالراء
اي جناية وذلك في حرب عبد الله بن الزبير سنة احدى وستين حاصره

الحجاج بمكة وقتله صبرا قال الا في الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها
واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي
ما دعا به ابراهيم لاهل مكة قال مسلم بسنده الى علي بن ابي طالب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور وفي رواية عنه
صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانا حرمت المدينة كما حرم
ابراهيم مكة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشار
بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يهرق فيها دم ولا تقطع
فيها شجرة الا ان يعلف بعيره رجل قال ابو هريرة الذي حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثني عشر ميلا حول المدينة وجعلها حمى وهو ما بين عير الى ثور
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المدينة حرام ما بين
عير الى ثور اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم وعنه صلى الله عليه وسلم
وج حرام وهو واد بالمدينة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله
الا اليه ﴿ اربعون في دخول مكة والطواف والسعي ﴾ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في دخول مكة من غير احرام لمن له عذر
وقد دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من غير احرام وكان كما قال انس يكره لمن
دخل الحرم ان يدخله بغير نسك تعظيما لله عز وجل وكان صلى الله عليه وسلم
اذا راى البيت رفع يديه ويقول ترفع الايدي اذا رئي البيت وعلى الصفا
والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعند الميت وزاد قومنا
رفع الايدي في الصلاة وهو موضوع قال وكيع اخبرني شعبة عن ابي
قزعة الباهلي عن المهاجر المكي سئل جابر بن عبد الله ايرفع الرجل
يديه اذا راى البيت فقال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا
نفعله قلنا هذا استفهام انكار اي ما كنا نفعله ويدل لهذا رواية صاحب
المشكاة فلم نكن نفعله وكذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي وقال

سفيان الثوري واحمد برفع اليدين من راى البيت والحديث
رواه الترمذي قال ابوداود حدثنا يحيي بن معين ان محمد
بن جعفر حدثهم حدثنا شعبة سمعت ابا قزعة يحدث عن
المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت
يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود وقد
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله
قال محمد بن عبيد حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر كان اذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل
ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعله قال مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية
العليا ويخرج من الثنية السفلى والثنية العليا جانب المعلى
وذو طوى ايضا في هذا الجانب قال البرمكي يعني ثنيتي
مكة قال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق
المعرس قال هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى
مكة ودخل في العمرة من كدى وكان عروة يدخل منهما
جميعا واكثر ما يدخل من كدى وكان اقربهما الى منزله قال
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا دخل من مكة دخل من اعلاها وخرج من
اسفلها وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من
الثنية العلى التي بالبطحا ويخرج من الثنية السفلى قال ثابت
البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان

النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين
خلف المقام يعني يوم الفتح قال ثابت عن عبدالله بن رباح عن
ابي هريرة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة
فاقبل صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت
ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر البيت فرفع يده فجعل يذكر الله
ما شاء ان يذكره ويدعوه والانصار تحته قال هاشم فدعا وحمد
الله ودعا بما شاء ان يدعو قال العمري عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا ويروى اكثر طوافه
نهارا واخر طوافه الافاطة الى الليل قال عبد الرحمن بن زيد
بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم
لدخول مكة بفخ قال ابن الاثير بالفاء والخاء المعجمة المشددة موضع
قريب مكة قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى
نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي
يستحب الاغتسال لدخول مكة كان صلى الله عليه وسلم يقول
اذا رأى البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
ثم يدخل المسجد قال انس لما دخل صلى الله عليه وسلم مكة معتمرا
هو واصحابه وطاف اضطبع برداء له اخضر فجعل رداءه تحت
ابطه ثم قذفه على عاتقه الايسر وفعل اصحابه كلهم كذلك وكان
قد بلغهم ان المشركين قالوا بعض لبعض تقدم عليكم قوم اوهنتهم
حمى يثرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرملوا الاشواط
الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ليرى قريش قوتهم فكانوا اذا
بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا فاذا اطلعوا عليهم
رملوا فتقول قريش كانهم الغزلان وما منعه صلى الله عليه وسلم

كما قاله ابن عباس انه يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء
عليهم ونقول ذلك الرمل خاص بذلك الوقت لعلة ارادة القوة
من انفسهم اذ زعم المشركون انهم ضعفوا لا سنة مستمرة
فصدق من قال انه صلى الله عليه وسلم رمل وكذب من
قال انه سن ذلك للابد ولا يصح ماروى عن عمر في ذلك
قيل لعمر رضي الله عنه فيم الرمل الان والكشف عن المناكب
وقد اضاء الله الاسلام ونفى الكفر واهله فقال ومع ذلك
لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وظاهر كلام عمر رضي الله عنه انه تكرر ذلك منهم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان وقع في عمرة القضا وفتح
مكة وحجة الوداع وكلما طافوا في هؤلاء الثلاث وروى
ابو داود ذلك كله كلاما لعمر ونصه بسنده عن احمد بن
حنبل الى زيد ابن اسلم عن ابيه سمعت عمر بن الخطاب يقول
فيم الرمل والكشف عن المناكب وقد اطا الله الاسلام ونفى
الكفر واهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعني انه سأل بنفسه واجاب بنفسه
قال مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا
قلنا هذا صحيح لكن ليس سنة بعد ذلك لانه رمل لارادة القوة
لمن يدعي الضعف من قريش لا كما قال الترمذي ان العمل عليه
بعد ولا كما قال الشافعي انه اذا ترك الرمل عمدا فقد اساء ولا
شيء عليه بل نقول ترك الرمل بعد ذلك هو السنة وانه يتعمد
تركه وعلى الرمل اذا لم يرمل في الاشواط الاولى الثلاثة لم يرمل
فيما بقي وقال بعضهم لا رمل على من احرم من مكة من اهلها

او غيرهم قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف
الاول رمل ثلاثة ومشى اربعة من الحجر الى الحجر وكان ابن عمر
يفعله قلنا رواية قومنا كان اذا طاف الخ بصيغة التكرير
تحريف منهم بل فعل ذلك مرة وان صح التكرير ففي سنة عمرة
القضا فقط كلما طافوا فيها رملوا الثلاثة الاولى يرون قريشا
انهم اقوياء قال عبد الرزاق بسنده الى ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه حين ارادوا
دخول مكة في عمرته بعد الحديبية ان قومكم غدا سيرونكم
فليروكم جلدا فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ثم رملوا والنبي
صلى الله عليه وسلم معهم حتى اذا بلغوا الركن اليماني مشوا
الى الركن الاسود ثم رملوا حتى اذا بلغوا الركن اليماني مشوا
الى الركن الاسود فعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الاربع قال
ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يرمل الطواف الافاضة
وكذلك ابو بكر وعمر وهذا كصريح
في انهم يكررون الرمل ولم يخصوه بعمرة الحديبية كان صلى
الله عليه وسلم يامر الطائف بالطهارة من الحدث والخبث
وبالستر كالصلاة كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد الطواف
يتوضأ ثم يطوف ويقول الطواف حول البيت مثل الصلاة
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم لا يتكلم الا بخير كان صلى الله
عليه وسلم يقول في طوافه بين الركن اليماني والحجر ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يقول
انه وكل بالركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسألك
العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة

وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين قال صلى
الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم محيت عنه عشر سيئات وكتب له
عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات ونقول المراد من
سيأت الحرم وان لم يكن له اعطي مثلهن حسنات والمراد
ايضا حسنات الحرم قال ابو داود بسنده الى عائشة قال
صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله اي العمدة
فيهن ذكر الله جل وعلا والاشعار بان لا يعرض عن الله جل
وعلا وانه اهل لان يشتغل له في هذه المواضع وغيرها كان
ابو الطفيل اذا سئل عن حديث وهو في الطواف يقول ان
لكل مقام مقالا وان هذا ليس موضع مقال قال ابن ماجة
حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسمعيل بن عياش حدثنا حميد
بن ابي سوية سمعت ابن هشام يسال عطا بن ابي رباح عن
الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطاء حدثنا ابو
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا
فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والاخرة
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار قالوا امين ولما بلغ الركن الاسود قال يا ابا محمد ما بلغك
في هذا الركن الاسود فقال عطاء حدثني ابو هريرة انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاوضه فاوض
يد الرحمن قال ابن هشام يا ابا محمد ما الطواف قال عطاء
حدثني ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم محيت
عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر
درجات ومن طاف فتكلم في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه
كخائض الماء برجليه ومن حديث عطاء عن عبد الله بن عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف
بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة قال مالك عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب عن ام سلمة
انها مرضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تطوف من وراء الناس وهي راكبة فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الى البيت وهو يقرأ والطور وكتاب
مسطور قال الترمذي بسنده الى عكرمة عن ابن عباس
طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته فاذا انتهى الى
الركن اشار اليه قال حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم
ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا الا
من عذر وهو قول الشافعي فذلك من خصوصيته صلى
الله عليه وسلم ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه
كان اذا ركب دابة لا تبول ولا تروث مادام راكبا عليها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المريض بالركوب
وان يطوف من وراء الناس قال انس لما احدق الناس
برسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يسئلونه
وهو يشتكي وجعا ركب ناقته صلى الله عليه وسلم ليراه
الناس ويسئلوه ولا تناله ايديهم فانهم احدقوا به حتى خرج
العواتق من البيوت وصاروا يقولون هذا محمد هذا محمد

وكان لا تضرب الناس بين يديه قال مسلم بسنده الى جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه
حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسلي
واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به على
البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى
اربعا ثم اتى مقام ابراهيم فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه
ثم خرج من الباب الى الصفا ولما دنى من الصفا قرأ ان الصفا
والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فرقى الصفا حتى
راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ودعا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا
انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعد مشى
الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا وفي قوله ابدأ
بما بدأ الله دليل لمن يقول بانه صلى الله عليه وسلم يجتهد
في امر الدين مما لا وحي فيه روى الشافعي بسند ضعيف
فيما قيل عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
فرغ من تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه والجنة
واستعاذ برحمته من النار قالا في الصحيحين بسندهما عن
انس يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
قال نافع عن ابن عمر استقبل رسول الله صلى الله عليه

وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلا ثم التفت فاذا
هو بعمر بن الخطاب يبكى فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات
قالت صفية بنت شيبة لما اطمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح على بعير استلم الحجر بيده ثم دخل الكعبة
اى بعد الفراغ فوجد فيها حمامة عيدان فكسرها ثم قام على
باب الكعبة فرمى بها وانا انظر ومثله رواية ابن يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف
فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ومثله قول ابى
الطفيل عامر بن واثلة رايت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف
بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن زاد محمد
بن رافع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته
وفى حديث جابر بن عبد الله طاف النبى صلى الله عليه وسلم
فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه
الناس ويشرف وليسئلوه فان الناس غشوه وفى حديث
ابن عباس قدم صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكى وطاف
على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن ولما فرغ من
طوافه اناخ فصلى ركعتين قال ابو داود حدثنا ابو سلمة
موسى بن اسمعيل حدثنا حماد حدثنا ابو عاصم الغنوى عن ابى
الطفيل قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا
وكذبوا قلت وما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد رمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنة ان قريشا قالت
زمان الحديبية دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف

فلما صالحوه على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة ايام
فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل
قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ارملوا
بالبيت ثلاثا وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير وان
ذلك سنة فقال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا ۲
قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
الصفا والمروة على بعيره وكذبوا ليس بسنة كان الناس
لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون
عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله
ايديهم فنقول ركوبه صلى الله عليه وسلم لما ذكر وللمرض
والصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما ما ذكر ان الرمل في الطواف
غير سنة وما ذلك الا لما قيل ان الحمى اوهنتهم كما قال ايوب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة وقد اوهنتهم حمى يثرب فقال المشركون
انه يقدم عليكم قوم قد اوهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فاطلع
الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه فامرهم ان يرملوا
الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما راوهم رملوا
قالوا هؤلاء الذين ذكرتم ان الحمى قد اوهنتهم هؤلاء اجلد
منا وليس كما روى ابو داود بسنده الى ابي الطفيل عن ابن
عباس ان رمل الثلاثة في الطواف سنة وانت خبير على
التحقيق انه وقع الرمل في عمرة القضاء كما قال بسنده الى ابن
عباس انه اعتمر صلى الله عليه وسلم واصحابه من الجعرانة
فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا اربعا ومما دل على ما قال ابن عباس

من انهم صدقوا وكذبوا ما روى باسناد الى نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة
اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف ويمشي اربعا ثم يصلي
سجدتين فانه كصريح في تكريره صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة الحج مع انه لم يحج بعدها الا واحدة كان صلى الله عليه وسلم
لا يطوف سبعا الا صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم يقرأ
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ثم يقوم
الى الملتزم قيل ويستلم الحجر ايضا وكان عطاء يقول تجزئ
المكتوبة عن ركعتي الطواف وكان الزهري يقول السنة
افضل وكان المقام كما قال ابن عمر والمطلب ابن ابي رداعة
ملتصقا بالبيت ملتصقا بالبيت في الجاهلية وعلى عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر قال ابن عمر ثم اخره عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فنقول اتخذوا منه مقاما وهو ملتصق
بالبيت ثم اخرجه الى حيث هو اليوم وعنده المقام خارجا
كان صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر الاسود اول طوافه
بيده ثم يقبل يده في كل طوفة وتارة كان يقبله وتارة يشير
اليه بالمحجن ثم يقبل المحجن ويكبر في كل ذلك وينهى عن الطواف
بزمام ولقد راى مرة رجلا يطوف بخزامة في انفه فقطعها
وقال لقائده قده بيدك ويقول لعمر انك رجل قوي لا تزاحم
على الحجر فتوذي الضعيف فان وجدت خلوة فاستلم والا فاستقبل
وهلل وكبر وكان النساء يطفن مع الرجال على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعهن من الاختلاط وكان هو
وعمر يمنعان المجذوم ان يخالط الناس في الزحمة ويقولان
طفن من وراء الناس قال ابو بكر بن ابي شيبة بسنده الى

المطلب رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة
جاء حتى يحاذى بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف
وليس بينه وبين الطواف احد فنقول يعني انه لا احد يمنع
الطائفين من المرور بين يديه او يستدبره ويقف له سترة
او احد بمعنى مطلق شيء مجاز وذلك انه صلى في الطرف
المطاف مما يلي خارج المطاف وهو من داخل لا مما يلي البيت
فدل انه يجوز جعل الانسان الطاهر سترة وانه لا سترة على
من يصلي بالمسجد الحرام ولا باس على من يمر بين يديه قال
ابو بكر ابن ابي شيبة بسنده الى اشعث بن ابي الشعثا
وهو ولد جابر بن زيد عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي
الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر تعني
الحطيم قال هو من البيت قلت ما منعهم ان يدخلوه فيه قال
عجزت بهم النفقة اى وكانوا لا يبنونه الا من حلال قلت
فما شان بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم قال ذلك فعل
قومك ليدخلوه من يشاؤن ويمنعوه من يشاؤن ولولا
قومك حديث عهد بكفر مخافة ان تنفر قلوبهم لنظرت هل
اغيره فادخل فيه ما انتقص منه وجعلت بابه بالارض
ويروى لرددته على قواعد ابراهيم وروى انه هم ايضا ان
يجعل له بابا اخر مقابل الموجود كما كان ولما تحقق ذلك عند
عبد الله بن الزبير واستشهد بعائشة وغيرها رد البيت
على قواعد ابراهيم عليه السلام بان ادخل فيه الحطيم والصق
بابه بالارض وفتح بابا اخر ولما قتله الحجاج لعنه الله رده
كما كان الان وعلى عهده صلى الله عليه وسلم من اخراج الحطيم
والباب الواحد وارتفاعه لعل جابر بن زيد خلف الولد في البلاد

لانه رحمه الله دعا ان يموت بعدا ولاده فيحكى انه استجاب الله
له كان صلى الله عليه وسلم يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه
قال عبد الرزاق بسنده الى عمر بن شعيب عن ابيه عن
جده طفت مع عبد الله بن عمر فلما فرغنا من السبع ركعنا
فى دبر الكعبة فقلت الا تتعوذ من النار قال اعوذ بالله من
النار ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق
صدره ويديه وخده اليه ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع فنقول يشرع الرجوع الى الحجر
الاسود بعد ركعتى الطواف وبعده يقصد الملتزم قال
مالك عن هشام عن ابيه عروة قلت لعائشة رضى الله عنها
وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله فما ارى على احد شيئا ان لا يطوف
بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه
ان لا يطوف بهما انما نزلت هذه الاية فى الانصار كانوا
يهلون لمنات وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون
ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان
الصفا والمروة من شعائر الله قال عطاء بن السائب
عن كثير بن جهان ان رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا
والمروة يا ابا عبد الرحمن انى اراك تمشى والناس يسعون
فقال ان امش فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشى وان اسع فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسعى فانا شيخ كبير لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
لا ملجأ من الله الا اليه اربعون فى القران والتمتع والافراد

والفسخ قالت عائشة وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افرد الحج قال جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان
افردوا الحج قال يحيى بن ابى اسحاق عن انس بن مالك
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فسمعته
يقول لبيك عمرة وحج اى نسكى عمرة وحج وفى رواية حميد
عن انس عنه صلى الله عليه وسلم لبيك بعمرة وحجة قال
الضبى بن معبد كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت
بالحج والعمرة فسمعنى سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان
وانا اهل بهما جميعا بالقادسية فقالا لهذا اضل من بعيره
فكانما حملت جبلا بكلمتهما فقدمت على عمر بن الخطاب
فذكرت ذلك له فاقبل عليهما فلامهما ثم اقبل على فقال
هديت لسنة النبى صلى الله عليه وسلم هديت لسنة النبى
صلى الله عليه وسلم قال الحسن بن سعد عن ابن عباس
اخبرنى ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن
الحج والعمرة قال عطا وطاوس ومجاهد عن جابر بن
عبد الله وابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يطف هو واصحابه لعمرتهم وحجتهم الا طوافا
واحدا يعنون بعد الحلق قال ابو الزبير عن جابر بن
عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف للحج والعمرة طوافا
واحدا قال محمد بن الحنفية طفت مع ابى يعنى على بن ابى
طالب وقد جمع بين العمرة والحج فطاف لهما طوافين وسعى
سعيين وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
قال بعض شراح الموطا قال بذلك ابن مسعود والشعبى

والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن ابن الاسود والثوري
والحسن بن صالح فقد يقال معنى ما ورد من الطواف الواحد
انه طاف لهما طوافين كل يشبه الآخر فهما كطواف واحد
ولا يتم هذا التاويل قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر انه قدم قارنا فطاف بالبيت سبعا وسعى بين
الصفا والمروة ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وظاهره انه طاف وسعى حين قدم والمشهور
على التعدد ان يطوف للعمرة حين يقدم ويبقى محرما حتى
يطوف يوم النحر او بعده للحج وكذا ينسب اليه صلى الله
عليه وسلم قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احرم بالحج
والعمرة كفى لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضي حجه ويحل
منهما جميعا وصحح الترمذي انه موقوف على ابن عمر عبيد الله
وعن الثوري ان افردت الحج فحسن وان قرنت فحسن
وان تمتعت فحسن وكذا قال الشافعي الا انه قال الاحب
الى الافراد ثم التمتع ثم القران واختار بعض الكوفيين
وغيرهم القران واخترنا التمتع كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرخص للقارن في الاكتفاء للحج والعمرة بطواف
واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا قالت عائشة
رضي الله عنها لما احرمت قدمت مكة حائضا فلم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي
بالحج ودعي العمرة ففعلت ذلك فلما قضينا الحج ارسلني مع
اخي عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنه فاعتمرت فقال

هذه مكان عمرتك قالت وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا
اذا هويت شيئا تابعني عليه قال الحسن عن انس خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فلما بلغ
ذا الحليفة صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما استوت به على
البيداء اهل بالحج والعمرة معا فاهللنا معه فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة وطفنا امر الناس ان
يحلوا فهاب القوم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لولا ان معي الهدى لاحللت فحل القوم حتى حلوا
الى النساء ولم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يقصر الى يوم النحر ففي الحديث فسخ الحج المقرون مع العمرة
والاقتصار عليها وذلك جائز قبل مكة وبعدها وقبل
الطواف للعمرة وبعده الا من ساق الهدى فلا يحل الى
يوم النحر ولو متمتعا لكن المتمتع يزيد اليها الحج يوم التروية
او قبلها قال عبيد الله بن عمر عن نافع خرج عبد الله
ابن عمر فلما اتى ذا الحليفة اهل بعمرة فسار قليلا فخشي
ان يصد عن البيت فقال ان صددت فعلت كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما سبيل الحج الا سبيل
العمرة فقال اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا فسار
حتى اتى قديدا فاشترى منها هديا ثم قدم مكة فطاف
بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة وقال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فهذا كصريح
في انه صلى الله عليه وسلم طاف وسعى حين قدم لعمرته
وطاف بعد عرفة لحجه وسعى قال ابن عباس حدثني
عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول وهو بالعقيق اتاني ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال سراقة بن جعشم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا في الوادي فقال الا ان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة قال ابراهيم بن ابي موسى الاشعري ان ابا موسى الاشعري كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك فلقيته بعد فسالته فقال اعني عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكني كرهت ان يظلوا بهن معرسين تحت الاراك ثم يروحون بالحج تقطر روسهم قال الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا تخلطه بعمرة فقدمنا مكة لاربع ليال مضين من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وان نحل الى النساء فقلنا ليس بيننا وبين عرفة الا خمس فنخرج اليها ومذاكرنا تقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لابركم واصدقكم ولولا الهدي لاحللت فقال سراقة بن مالك امتعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد قال لا بل للابد وفي الحديث فسخ الحج الى العمرة في اشهر الحج وكانت الجاهلية تحرم العمرة في اشهر الحج ولعل معنى قوله بالحج خالصا ان الاحرام به اولا فقط ثم زادوا عمرة والا فكيف يطوفون ويسعون للحج حين القدوم حتى يقول صلى الله عليه وسلم لهم اجعلوا حجكم عمرة بعد ما سعوا وطافوا قالت عمرة عن

عائشة

عائشة وجابر بن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لانرى الا الحج حتى اذا قدمنا
اودنونا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه
هدى ان يحل فحل الناس كلهم الا من كان معه هدى فلما كان
يوم النحر دخل علينا بلحم بقر فقيل ذبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ازواجه قال ابو اسحاق عن البراء ابن
عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجتكم عمرة فقال
الناس يارسول الله قداحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال
انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب
ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرايت الغضب
فى وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله فقال ومالى
لا اغضب وانا امر امرا فلا اتبع قالت صفية عن اسماء
بنت ابى بكر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرمين فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى
فليتم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل قالت ولم
يكن معى هدى فاحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل
فلبثت ثيابى وجئت الى الزبير فقال قومى عنى فقلت اتخشى
ان اثب عليك وانما قال قومى عنى خوفا من ان يفتتن بالجماع
لانها تزينت بثيابها ونقول فسخ الحج الى العمرة عام الى يوم
القيامة قال الحارث بن هلال بن الحرث عن ابيه
قلت يارسول الله ارايت فسخ الحج فى العمرة لنا خاصة
ام للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
لنا خاصة ونقول سببه انهم كانوا يرون العمرة فى اشهر

الحج من افجر الفجور فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع
هذا الظن فلما علموا عاد الامر الى المنع من فسخ الحج فى العمرة
فهى لاهل ذلك الموسم خاصة وعلى هذا فمعنى قول سراقة
النا خاصة وقوله صلى الله عليه وسلم للابد السوال عن
فسخ الاحرام بالحل لمن ساق الهدى والجواب بمنعه لمن ساق
الهدى فالمعنى انه من ساق الهدى وهو محرم بعمرة فلا يحل الى
يوم النحر والمحرم بالحج من باب اولى ان لا يحل الى يوم النحر
وصرح به حديث الحرث وذلك انه حديث سراقة ولو كان
فى الحج الاان قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان معى الهدى
لاحللت يفيد ان الهدى علة لمنع الاحلال قبل يوم النحر
مطلقا ومن ذلك ما رواه عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان
هذا الحى من قريش ومن دان دينهم يقولون اذا عفا الوبر
وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون
العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم قال الاعمش عن
ابراهيم اليتمى عن ابيه عن ابى ذر كانت المتعة فى الحج لاصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم خاصة قال الربيع حدثنى ابو
عبيدة قال جابر بلغنى عن سعد بن ابى وقاص والضحاك
بن قيس انهما اختلفا فى التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك
لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعيد بئس ما قلت
فقال الضحاك كان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال
سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها
معه قال الربيع قال ابو عبيدة من اراد التمتع فعل ومن شاء

وكل واسع وتقول ليس نهى عمر تحريما بل ارشاد لمصلحة وقد
مر ذلك وبأنه رضي الله عنه قال قد فعل ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالتمتع المختلف فيه فسخ
الحج الى العمرة واما الاحرام من اوله على العمرة فمجمع عليه والجمهور
على كراهة فسخ الحج الى العمرة ولم يكرهه ابن عباس والظاهرية
وهو الصحيح واتفقوا في انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه
عام حجة الوداع به الامن كان معه هدى فلا يفسخها
اليه كما انه صلى الله عليه وسلم لم يفسخها اليه وقال لان
معى هديا فقول سعد قد صنعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مشكل واختلفوا عنه صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع احج مفردا ام متمتعا حل ثم احرم بالحج ام تمتع
وادخل الحج ولم يحل لان معه هديا ام قرن من اوله وطاف
طوافين وسعى سعيين ام حج مفردا ثم اعتمر من التنعيم
ام قرن وطاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا فكذا لبى
بالحج واستمر عليه ام بالعمرة واستمر عليها ام بالحج ثم ادخل
عليه العمرة ام بها ثم ادخل الحج ام اطلق الاحرام ثم عينه
بعد ام لبى بهما معا قالت عائشة كما في الصحيحين بسندهما
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل
بالحج وحده واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال
ابن عمر كان انس يدخل على النساء وهن مكتشفات الروس
واني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني
لعابها اسمعه يلبي بالحج ونقول صح عن ابن عمر انه كان اخذ
بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

فكان ينكر على من يرجح قول انس على قوله ويقول ان انسا صغير السن بحيث تظهر له النساء شعورهن وانا اعقل منه وذلك ان انسا يقول احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة وقيل في التمتع المروي عنه صلى الله عليه وسلم انه القران لانه تمتع بسفر واحد لهما وبطواف واحد وسعي واحد لهما وبهذا قال علي وعثمان ويقال من قال افرد صلى الله عليه وسلم الحج ثم اعتمر من التنعيم او غيره فقد غلط ولم يقل به احد من الصحابة والتابعين قال معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر عن راسه بمشقص على المروة ولا يمكن الا يكون هذا في غير حجة الوداع لان معاوية اسلم بعد الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرما في زمان الفتح قال الاسود عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة ولم يهد فليحلل ومن اهل بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن احرم بحج فليتم حجه فنقول ليس كما قال مالك والشافعي ومن وافقهما انه اذا طاف المتمتع وسعى حل ولو كان معه هدى واجاب مالك ومن معه بان حديث الامساك الى محل الهدى مقيد بان المتمتع ادخل حجا ومعه هدى اذ في رواية من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يفرغ منهما جميعا قال مسلم بسنده الى ابي موسى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي احججت فقلت نعم فقال بم اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد احسنت

طفت بالبيت وبالصفا والمروة واحل فطفت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم اهللت بالحج وفی رواية هل سقت هديا قلت
لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة فطفت بالبيت
والصفا والمروة قالك سعيد ابن المسيب اجتمع على وعثمان
بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال على
ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال على انى لا استطيع
ان ادعك فلما راى على ذلك اهل بهما جميعا قالك ابو
ذر رضى الله عنه لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعنى
ان نكاح المتعة ومتعة الحج خاصتان بالصحابة لا لكل زمان
لهم بل لوقت مخصوص لهم فقد مضى قالك ابو العلاء
عن مطرف قال لى عمران ابن حصين انى لاحدثك اليوم
بحديث ينفعك الله به بعد اليوم واعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اعمر طائفة من اهله فى العشر
فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه
ارتاى كل امر بعده ما شاء ان يرتاى واقول ارتاى افتعل
من الراى قالك حميد بن هلال عن مطرف قال لى
عمران بن حصين احدثك حديثا عسى الله ان ينفعك به
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة
ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران يحرمه وقد
كان يسلم على حتى اكتويت فترك ثم تركت الكى فعاد وهذا
الحديث فى الجمع مفسر للمتعة المختلف فيها قالك عمران
بن مسلم عن ابى رجاء عن عمران بن حصين نزلت اية المتعة
فى كتاب الله يعنى متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله

وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برايه بعدما شاء
يعني نزلت المتعة في الحج فلا تخصها بالبدأ بها بل نعمها ايضا
بفسخ الحج اليها بعد الاحرام به وبالاقتصار عليها بعد الاحرام
بهما قال محمد بن جعفر اخبرنا شعبة سمعت اباجمرة
الضبعي يقول تمتعت فنهاني عنها ناس فاتيت ابن عباس
رضي الله عنه فسألته عن ذلك فامرني بها ثم انطلقت
الى البيت فنمت فاتاني آت في مناني فقال عمرة متقبلة
وحج مبرور فاتيت ابن عباس فاخبرته بالذي رايت فقال
الله اكبر الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
قال مسلم القري سالت ابن عباس عن متعة الحج فرخص
فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه ام ابن الزبير تحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها
فاسالوها قال فدخلنا عليها فاذا امراة ضخمة عمياء فقالت
قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها تعني فسخ
الحج الى العمرة قال مسلم القري سمعت ابن عباس يقول
اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج فلم يحل
النبي ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم فكان
طلحة بن عبدالله فيمن ساق الهدى فلم يحل وفي رواية وكان
طلحة بن عبيدالله ورجل اخر لم يسوقا الهدى فاحلا قال
ابو الاسود الدولي ان عبدالله مولى اسماء بنت ابي بكر حدثه
انه كان يسمع اسماء كلما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسوله
وسلم لقد نزلنا معها هنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب
قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير

وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج
قال — محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له سل
الى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل
ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسالته
فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك
قال بئس ما قال فاخبرت الرجل فقال فقل له ان رجلا كان يخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان
اسماء والزبير فعلا ذلك فذكرت ذلك له فقال من هذا فقلت
لا ادرى فقال فما له لا ياتيني نفسه يسالني اظنه عراقيا قلت
لا ادرى قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرتني عائشة ان اول شئ بدا به حين قدم مكة انه توضأ
ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية وعبد
الله بن عمر ثم حججت مع ابى الزبير بن العوام ثم رايت المهاجرين
والانصار يفعلون ذلك وهذا ابن عمر افلا يسالونه لا حول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعون —
في ملابث الحج يلبث فى منى وعرفات وجمع قال اسمعيل بن مسلم
عن عطاء عن ابن عباس صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات
قال — الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى عرفات يقول —
هو كالذى قبله الا ان فيه الاقتصار على ذكر الطرفين استغناء
عن ذكر الوسط كانه قيل صلى فيها الصلوات كلها من الظهر الى الفجر
قال — ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة
عن عائشة قلنا يا رسول الله الا تبنى لك بناء يظلك بمنى قال لا منى

مناخ من سبق قال سليمان الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية
والفجر يوم عرفة بمنى قال سفيان الثورى عن عبد العزيز بن
رفيع سألت انس بن مالك اخبرنى بشئ عقلته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر يوم التروية فقال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال
بالابطح ثم قال افعل ما يفعل امراؤك قال مالك عن محمد بن عمر
بن طلحة الدولى عن محمد بن عمر والانصارى عن ابيه عدل عبد الله
بن عمر والى وانا نازل بسرحة بطريق مكة فقال ما انزلك
تحت هذه الشجرة فقلت انزلنى ظلها فقال عبد الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ
بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السررية سرحة سُرّ
تحتها سبعون نبيا وفى رواية الربيع عن ابى عبيدة بلاغا عن ابن
عمر مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم فان هناك واديا يقال
له وادى السرر فيه سرحة سر تحتها سبعون نبيا يعنى قطعت
فيه سررهم يوم ولدوا قال الربيع السرحة الشجرة العظيمة
والاخشبان جبلان مشرفان على منى ويقال السرر بضم السين
جمع سرة بضمها كغرفة وغرف وهو اسم للموضع المقطوع منه
واصله المقطوع كذا قيل والواضح ان المراد هنا ما قطع ويقال
بكسر السين كسدرة وسدر وبين ذلك الموضع الذى قطع
فيه سررهم ومكة اربعة اميال ويقال الموضع فى المازنين
من منى قال حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن رجل
من تيم اسمه عبد الرحمن بن معاذ خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنى ففتح الله اسماعنا حتى ان كنا لنسمع ما يقول

ونحن في منزلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فقال بحصى
الخذف وامر المهاجرين ان ينزلوا في مقدم المسجد والانصار ان
ينزلوا في المسجد قال ابن اسحاق عن حارثة بن وهب صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى امن ما كان الناس واكثره ركعتين
قال ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
ركعتين مع ابي بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدرا من امارته
فقال ابن جريج وسفيان الثوري ويحيي بن سعيد القطان
والشافعي واحمد واسحاق ليس لاهل مكة ان يقصروا بمنى
الا من كان بمنى مسافرا وقال الاوزاعي ومالك وسفيان بن
عيينة وعبد الرحمن بن مهدي لا باس لاهل مكة ان يقصروا
الصلاة بمنى قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت
ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف
وفي رواية عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة والمزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر فانه واد في النار وذكر
ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله وكل منى منحر الا ما وراء
العقبة قال احمد بن حنبل بسنده الى نافع عن ابن عمر غدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم
عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به
بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح
فوقف على الموقف في عرفة قيل نمرة جبل عليه انصاب الحرم
على يمينك خارجا من المازمين تريد الموقف ومسجدها معروف
ويقال موضع بعرفة قال بسنده الى نافع ابن عمر عن سعيد

بن حسان عن ابن عمر لما قتل الحجاج ابن الزبير ارسل الى ابن عمر اية ساعة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح فى هذا اليوم قال
اذا كان ذالك رحنا فلما اراد ابن عمر ان يروح قالوا لم تزغ الشمس
قال ازاغت قالوا لم تزغ اوزاغت ولما قالوا قد زاغت ارتحل
زاد ابن ماجة فى روايته عند قوله اذا كان ذلك رحنا ما لفظه
فارسل الحجاج رجلا ينظر اية ساعة يرتحل وفى رواية النساءى
ان عبد الملك امر الحجاج ان لا يخالف ابن عمر فى امر الحج وان
ابن عمر وقف على فسطاط الحجاج فقال اين هذا فخرج الحجاج
وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال
الرواح ان كنت تريد السنة فقال فى هذه الساعة قال نعم
قال افيض عليه ماء ثم اخرج اليك فانتظره حتى خرج قال سالم
بن عمر فسار بينى وبين ابى فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر
الخطبة وعجل الوقوف فجعل ينظر الى ابى كيف يسمع ذلك فلما راى
ذلك ابن عمر قال صدق قال ابو داود بسنده الى يزيد بن
شيبان اتانا ابن مربع الانصارى ونحن بعرفة فى مكان
يباعده عمرو عن الامام فقال انى رسول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم فانكم على
ارث من ارث ابيكم ابراهيم يعنى عمرو بن دينار من سنده كان يرى
ان الوقف الذى اقرهم عليه بعيد من موقف الامام بعده صلى
الله عليه وسلم ولا يعرف لابن مربع الا هذا الحديث واسمه
يزيد قال بسنده الى رجل من بنى حمزة عن ابيه او عمه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة
وفى رواية له بسنده الى رجل من الحى عن ابيه نبيط انه راى
النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب وفى

رواية له بسنده الى خالد ابن العداء بن هودة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين قال الترمذي بسنده الى عبيد الله بن ابى رافع عن على ابن ابى طالب وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول يا ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعا وصلى الصلاتين جميعا فلما اصبح اتى قزح ووقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كله موقف ثم افاض حتى انتهى الى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادى فوقف فاردف الفضل ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كله منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابى شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج افيجزى ان احج عنه قال حجى عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم امن من الشيطان عليهما فاتاه رجل فقال يا رسول الله انى افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج اوقصر ولا حرج وجاء اخر وقال يا رسول الله انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال ثم اتى البيت فطاف به ثم اتى زمزم فقال يا بنى عبد المطلب لولا ان يغلبكم الناس على لنزعت والعمل على هذا عند اهل العلم ان يجمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر حتى قال بعض من لم يجمع اعاد جمعا ولو وحده قال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون

بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله اى جيرانه وكان من سواهم
يقفون بعرفة فانزل الله ثم افيضوا من حيث افاض الناس
فنقول المراد كان اهل مكة لايخرجون من الحرم والمزدلفة منه
وعرفة خارجة عنه قال الترمذى الحمس اهل الحرم ونقول
يقولون نحن جيران الله لانخرج من جواره وقال صلى الله عليه
وسلم فى عرفات قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث
ابيكم ابراهيم يعنى ان الموقف موقفكم لا المزدلفة قال ابن
ماجة حدثنا ايوب عن محمد الهاشمى حدثنا عبد القاهر بن السرى
السلمى حدثنا عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمى
ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب انى قد غفرت لهم
ماخلا الظالم فانى اخذ للمظلوم منه قال اى ربى ان شئت
اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشيته فلما اصبح
بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سال قال فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال ابو بكر وعمر بابى
انت وامى ان هذه الساعة ماكنت تضحك فيها فما الذى اضحكك
اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل
قد استجاب دعاءى وغفر لامتى اخذ التراب فجعل يحثوه على
راسه ويدعوا بالويل والثبور فاضحكنى مارايت من جزعه
نقول الحديث فيمن تاب ولم يجد مايتخلص به من المظالم قال
بسنده الى بكير بن عطاء سمعت عبد الرحمن بن يعمر الدولى
يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة
واتاه ناس من اهل نجد فقالوا يارسول الله كيف الحج قال الحج
عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ايام منى

ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ثم
اردف رجلا خلفه فجعل ينادى بهن فنقول المعنى الحج ادراك
عرفة يومها او ليلة جمع قال بسنده الى الشعبى عن عروة
بن مضر الطاءى انه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يدرك الناس الا وهم بجمع فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انى اتعبت راحلتى واتعبت نفسى والله
ان تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال النبى صلى
الله عليه وسلم من شهد معنا الصلاة وافاض من عرفات
ليلا او نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه والمراد صلاة الفجر ونقول
معنى وقوفه على الجبال انه يسير متعسفا قبالته حتى ان علا على
كدية او جبيل يمكن المشى عليه مشى ولا يلوى من اجله تقريبا
للطريق ومعنى الافاضة نهارا الاقامة غروبا لبقاء ضوء النهار
والاتصال بالنهار ويجوز ان تكون او بمعنى الواو ويقدر محذوف
اى وقد وقف بعرفة ليلا او نهارا بمعنى انه وقف ببعض اول
الليل مع وقوف النهار محتفيا للوقوف الى الغروب قال عبد
الملك عن عطا عن اسامة بن زيد كنت رديف النبى صلى الله عليه
وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها
فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى مكث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الفجر بمنى حتى طلعت
الشمس فامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ثم سار رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوقف عند المشعر الحرام ثم سار حتى اتى
عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت
الشمس امر بناقته فرحلت له فاتى بطن الوادى فجمع بالناس
فصلى بهم الظهر والعصر جميعا ثم خطب وقال ان دماءكم واموالكم

حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا هل بلغت
الا هل بلغت الا هل بلغت ثلاثا قال ابن عباس رضى الله عنهما
جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم حين فرغ من صلاة الصبح بالمزدلفة
قال يا رسول الله انى جئت من جبل طئ اكللت راحلتى واتعبت
نفسى والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال
النبى صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا
حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه اى بعضا من الليل او بعضا من النهار الى الغروب
ولا شك انه من وقف نهارا صح حجه ولو يدرك صلاة الفجر بالمزدلفة
كان اكثر دعاءه صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ
قدير ويقول هو افضل ما قلت انا والنبيون من قبلى وروى هذا
فى لا اله الا الله قال ابو عبيدة خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرفة فقال ان اهل الشرك والاوثان يدفعون من عرفة
اذا صارت الشمس على روس الجبال كانها عمائم الرجال فى وجوههم
وانا لا ندفع من عرفات حتى تغرب الشمس ويفطر الصائم وندفع
من المزدلفة غدا ان شاء الله قبل طلوع الشمس هديا مخالفا
لهدى اهل الشرك والاوثان ويقول الهدى السيرة قال الربيع
بن حبيب حدثنى ابو عبيدة عن جابر بن زيد سئل اسامة بن
زيد كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة
الوداع حين يدفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص
والنص فوق العنق وهو السرعة فى السير يقال نص ناقته
استخرج ما عندها من السعى وهو بالصاد المهملة قال وكيع
النص فوق العنق وكذا روى ابن ماجة الى عروة انه سئل اسامة

الا انه قال فاذا وجد فجوة اى سعة ويقول العنق سير يتبين فيه تحرك عنق الدابة او الخطو الفسيح او السير بين الابطاء والاسراع وهو سير سهل فى سرعة او سير سريع ويقول وجه الاسراع من عرفات ان تصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة قبل ثلث الليل لئلا يعطل مانع وانه كلما كان الصلاة اعجل فى الوقت الذى لهما كان اولى قال سفيان الثورى عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الشعب الذى ينزل عنده الامراء نزل فبال فتوضأ قلت الصلاة قال الصلاة امامك فلما انتهى الى جمع اذن واقام الصلاة ثم صلى المغرب ثم لم يحل احد من الناس حتى قام فصلى العشاء اى باقامة واما الاذان فواحد ومعنى لم يحل احد لم يتحول عن مكانه ولم يصل صلى الله عليه وسلم سنة المغرب بعدها ولا بعد العشاء ولا يصليان فى الطريق الا ان خيف طلوع الفجر ومن صلاهما فيه او المغرب اعاد وقيل تجزى قال عبد الله بن يزيد الخطمى سمعت ابا ايوب الانصارى يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء فى حجة الوداع بالمزدلفة قال عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بالمزدلفة حين اخنا ثم قال الصلاة باقامة اى صلى العشاء بالاقامة لما دون تكرير الاذان ويروى صلى المغرب بالمزدلفة فلما اخنا قال الصلاة باقامة قال سفيان الاولى الجمع باقامة واحدة واذان واحد واجاز ان يصلى المغرب ثم يتعشى ويضع ثيابه ثم يقيم الصلاة ويصلى العشاء قال ابن ماجة بسنده الى عمرو بن ميمون حججنا مع عمر بن الخطاب فلما اردنا ان نفيض من المزدلفة قال ان المشركين كانوا يقولون اشرق

ثبير كيما نغير وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس ونقول ثبير جبل المزدلفة سمي باسم رجل دفن فيه استدعوا ان تطلع الشمس فيغيروا على لحوم الضحايا قال ابن ماجة حدثنا محمد بن الصباح حدثنا عبد الله بن رجاء المكي عن الثوري قال قال ابو الزبير قال جابر افاض النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف واوضع في وادي محسر وقال لتاخذوا مني نسككم فاني لا ادري لعلي لا القاكم بعد عامي هذا قال الزهري عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لهما معا وبلا اذان عند الاولى ولا عند الثانية ولم يسبح على اثر واحدة منهما اي لم يصل نفلا وكذا قال ابن عمر باقامة واحدة عنه صلى الله عليه وسلم في فعله وكذا فعل ابن عمر وقال كذا فعل صلى الله عليه وسلم قال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع بليل اي في متاع له وهذا من تقديم الضعفاء من جمع قبل طلوع الفجر قال عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بليل قال الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وزعم بعض العلماء انه يجوز للضعفا ان ترمى ولو ليلا اذا قدموا من جمع ليلا قال ابو الزبير عن جابر بن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد الزوال قال سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس رضي الله عنهما

قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بنى عبد المطلب على
حمرات اى حضيات لنا من جمع فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابنى
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس زاد سفيان ولا اخال احدا
يرميها قبل طلوع الشمس واللطخ الضرب بلين ونصب اغيلمة
على الاختصاص قال عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة اهله
من جمع ليلا قال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
ان سودة بنت زمعة كانت امرأة بطيئة فاستاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس
فاذن لها قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع
الشمس رواه حمزة الزيات عن حبيب بن ابى ثابت عن عطاء قال
الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ارسل
النبى صلى الله عليه وسلم ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل
الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندها وهذا كما قالت اسماء انا كنا نرمى
الجمرة بليل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى النساء
والضعفاء لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجأ من
الله الا اليه او يعوك فى الرمى والذبح والحلق والزيارة قال
ابن عباس رضى الله عنهما لما افاض رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفات قال للناس عليكم السكينة وهو كاف ناقته
ولما اتى صلى الله عليه وسلم المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع
الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى

المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم
يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن
وادى محسر وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذى ترمى
به الجمرة وحرك راحلته قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج
على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها وكانت قدر حصى الخذف قال انس وكان
رميه لها وهو واقف فى بطن الوادى ولما رماها انصرف الى المنحر
قال ابن عباس واسامة بن زيد لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم
يلبى حتى رمى جمرة العقبة كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ويرمى الجمرة بسبع حصيات
ويقول والذى لا اله غيره هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة
قال يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد
الله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما
بعد ذلك فاذا زالت الشمس قال ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
كان ابن عمر يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة
ثم يقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو
فيرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم
مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا يرمى جمرة
العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال جابر بن عبد الله
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة على راحلته يوم
النحر ويقول لتاخذوا عنى مناسككم فانى لا ادرى لعلى لا احج
بعد حجتى هذه كان صلى الله عليه وسلم يرمى كل جمرة بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا

قال سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة وهو راكب على بغلة استبطن الوادي فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف وكان رجل يستره وسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس وقد ازدحم الناس فقال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف ولم يقم بعد الرمي ونقول من رماها من غير بطن الوادي جاز وقال يا ايها الناس اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف قال زياد بن الحصين عن ابي العالية عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو ناقته القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول امثال هولاء فارموا ثم قال ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من قبلكم الغلو في الدين قال قدامة بن عبد الله العامري رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر على ناقة له صهباء ولا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك يعني انه لا يطردون عنه الناس كما حدث طرد الناس عن الملوك ونقول لعله رمى بعض الحصيات راكبا على الناقة وبعضها راكبا على البغلة اول وصل الجمرة على البغلة ركب الناقة ورمى عليها لعلوها كان ابن عمر يرمي الجمار بعد يوم النحر في الايام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك يرمي بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ورمى راكبا يوم النحر قال بعض العلماء بين الجواز للركوب في الكل وقيل يسن المشي ذهابا ورجوعا وروى انه صلى الله عليه وسلم يرمي ماشيا اياتي ماشيا ويرجع ماشيا الا في جمرة العقبة لعذر فالسنة المشي الا لعذر قال سفيان بن حسين

عن وبرة سالت ابن عمر متى ارمى الجمار قال اذا رمى امامك فارم فاعدت
عليه المسئلة فقال كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا
قال محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر
ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت
الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند
الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف
عندها قال ابو البداح بن عاصم عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل فى البيتوتة يرمون يوم
النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر
وفى رواية عن ابى البداح بن عدى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه
وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما وفى رواية عن
ابى البداح بن عاصم عن ابيه رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم لرعاء الابل فى البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى
يومين بعد النحر يرمون فى احدهما قال مالك ظننت انه قال
فى الاولى منهما ثم يرمون يوم النفر قال ابن المبارك عن ابراهيم
ابن نافع عن ابن ابى نجيح عن رجلين من بنى بكر رأينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند
راحلته وهى خطبته التى حرم فيها الدماء والاموال وغيرها وكذا
قالت سرا بنت نبهان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الرؤس فقال اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس
اوسط ايام التشريق وقال كذلك عم ابى حرة الرقاشى انه صلى
الله عليه وسلم خطب وسط ايام التشريق قال عكرمة عن
الهرماس بن زياد الباهلى رايت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب

الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى فنقول تعددت الخطبة
جمعا بين الروايات وكذا قال سليم بن عامر الكلاعي سمعت ابا امامة
سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر قال
هلال بن عامر المزنى حدثني رافع بن عمرو المزنى رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع النهار
الضحى على بغلة شهباء وعلى بعير عنه والناس بين قاعد وقائم
سال عبد الرحمن بن فروخ ابن عمر انا نتبايع باموال الناس
فياتي احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبات وظل قال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت
بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له قال انس صلى النبى
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب
ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخارى وزاد مسلم عن
عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وتقول انما نزله صلى الله عليه وسلم
لانه كان منزلا اسمح لخروجه اى لا لكونه من مشاعر الحج وهذا
كما رواه ابن ماجة بطرق ثلاث كلهن الى عائشة قالت ان نزول
الابطح ليس بسنة انما نزله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح
لخروجه والابطح المحصب من منى وزاد بسند رابع اليها قالت
ادلج النبى صلى الله عليه وسلم ليلة النفر من البطحاء ادلاجا
وذكر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالابطح وظاهر
هذا انه سنة وعائشة تقول ليس سنة من شاء نزله ومن
شاء لم ينزله قال ابو داود بسنده الى اسامة ابن زيد قلت
يارسول الله اين تنزل غدا فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال

نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني
المحصب وذلك ان كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم ولا يئووهم قال الزهري الخيف الوادي وكان ابن
عمر يهجع هجعة بالمحصب ثم يدخل مكة ويزعم انه صلى الله عليه وسلم
يفعله فابن عمر يراه سنة ويقول ابو رافع قال لم يامرني صلى
الله عليه وسلم به ولكن ضربت قبته به قال ابو داود حدثنا
مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج عن الزهري
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ
الا النساء قال ابو داود هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري
ولم يسمع منه قال الحسن العرني عن ابن عباس اذا رمى الجمرة
فقد احل له كل شئ الا النساء قيل والطيب قال اما انا فقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضمخ بالمسك افطيب
هو وفي رواية اذا رميتم العقبة وحلقتم فقد حل لكم الطيب
والثياب وكل شئ الا النساء وفي رواية هذا يوم رخص لكم
اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم منه الا النساء
فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل
ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به قال ابو هريرة جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لنا
في رمي الجمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد بذلك عند
ربك احوج ما تكون اليه وفي رواية فقال للسائل فقال الله تعالى
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
قال انس كان صلى الله عليه وسلم يخبرنا ويقول لما اتى ابراهيم
خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة

فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول للشيطان ترجمون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون قال ابو سعيد الخدرى قلنا يا رسول الله هذه الجمار التى نرمى كل سنة فنحسب انها تنقص فقال ما تقبل رفع ولولا ذلك رايتموها مثل الجبال كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول لولا ان كل ما تقبل من الجمار يرفع لكانت اعظم من ثبير قال انس كان صلى الله عليه وسلم اذا علمهم رمى الجمار يضع اصبعيه السبابتين ثم يقول بحصى الخذف اى ارموا بحصى يرمى به فى العادة بالشد عليه بين السبابتين قال مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين قال موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه فى حجة الوداع قال هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال اههنا ابو طلحة فدفعه الى ابى طلحة لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ان يحللن قلن له مالك لم تحلل انت قال انى قلدت هديى ولبدت راسى فلا احل حتى احل من حجتى واحلق راسى وفيه دليل على وجوب الحلق قال صلى الله

عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ونقول
نفي الوجوب لا يلزم منه بقاء الجواز او الاستحباب وقد جاء عنه
صلى الله عليه وسلم اطلاق تحريم الحلق على النساء في الحج وغيره
ويجوز للرجل الحلق والتقصير والاجر في الحلق اكثر واعظم لان
فيه مزيد عمل مشروع ولا يلزم حلق الكل ويزداد الاجر في الحلق
ايضا بنية الايتمار بما امر صلى الله عليه وسلم به من الحلق قال
عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين
قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قالوا يا رسول الله وللمقصرين
قال وللمقصرين قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين فنقول مرة قال ذلك بعد قولهم مرة
ومرة قال ذلك بعد قولهم مرتين ومرة قال بعد قولهم ثلاثا وذلك
منه مداومة على تفضيل الحلق فبعد ما يوافقهم في قولهم والمقصرين
يقتصر في كلام اخر على المحلقين حتى يكونوا هم الذين يستزيدون للمقصرين
قال ابو نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ظاهرت للمحلقين
ثلاثا والمقصرين واحدة قال لانهم لم يشكوا ومعنى ظاهرت نصرت
اذ يذكرهم ولا يذكر المقصرين الا بعطف القائلين اياهم عطف
تلقين قال خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسأل يوم منى فيقول لا حرج لا حرج فاتاه
رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال رميت بعد ما امسيت
قال لا حرج فنقول هذا جمع بين مخالفتين الحلق قبل الذبح ورمي
جمرة العقبة يوم النحر بعد الزوال وقوله لا حرج لا حرج بمعنى انه
يقول لكل من سأله في ذلك اليوم لا حرج وكثر السوال ومعنى لا حرج

الا الفساد ولا دم على من قدم نسكا على نسك وهذا قول الجمهور
وقيل عليه الدم قال عطاء بن ابي رباح سمعت جابر بن عبدالله
قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر للناس فجاءه
رجل فقال يارسول الله اني حلقت قبل ان اذبح قال لاحرج ثم
جاءه اخر فقال يارسول الله اني نحرت قبل ان ارمي قال لاحرج
فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء الا قال لاحرج وفي رواية
عن ابن عباس ما سئل عمن قدم شيئا قبل شيء الا يلقي بيده كلتيهما
لاحرج اي يشير بها فهو يتكلم ويشير وفي رواية عبدالله بن عمر
فما سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج قال
زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك خرجت مع النبي صلى الله
عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال يارسول الله سعيت
قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت شيئا قال له لاحرج الا
على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم له فذلك الذي حرج
وهلك قال محمد بن طارق عن طاوس وابي الزبير عن عائشة
وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف
الزيارة الى الليل فنقول ذلك بيان للجواز بجواز التأخير عن يوم النحر
لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه
اربعون في الضحية والهدي والجنس قال ابراهيم بن مهاجر عن
ابي بكر عن عبد الرحمن اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام
معقل قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة فانطلقا يمشيان
حتى دخلا عليه فقالت يارسول الله ان علي حجة وان لابي معقل
بكرا قال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله فاعطاها

البكر فقالت يارسول الله اني امراة قدكبرت وسقمت فهل من عمل
يجزئ عني من حجتي قال عمرة في رمضان تجزئ حجة اي حجة نفل وبعد
الحجة التي عليها بالنذر او بالوعد فرخص لها في العمرة في رمضان ليس
في الحديث وجوب احجاج الرجل زوجه ولكن ذكر ان يحجها على بعيره
احتسابا وفي رواية محمد بن اسحاق عن عيسى بن معقل بن ام
معقل الاسدي اسد خزيمة حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام
عن جدته ام معقل لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله اصابنا مرض
وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولما فرغ من
حجه وجئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا قالت لقد
تهيئنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو
معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله
فاما اذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة فكانت
تقول الحجة حجة والعمرة حجة وقد قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا لا ادري الي خاصة نقول العمرة في رمضان كحجة نفل
لها ولغيرها وافاد الحديث انه ما جعل لسبيل الله يجوز جعله في الحج
كما يجوز للجهاد قال بكر بن عبد الله عن ابن عباس اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امراة لزوجها احججني مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما احجك عليه قالت احججني
على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي تقرأ عليك السلام
ورحمة الله وانها سالتني الحج معك قالت احججني مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما احجك عليه فقالت احججني على
جملك فلان فقلت ذلك حبيس في سبيل الله فقال اما انك لو

ابحجتها عليه كان فى سبيل الله قال وانها امرتنى ان اسالك ما يعدل
حجة معك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراها السلام
ورحمة الله وبركاته واخبرها انها تعدل حجة معى عمرة فى رمضان
قال عبد الله بن ابى نجيح حدثنى مجاهد عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية جملا كان لابى جهل
فى راسه برة فضة وقال ابن منهال برة من ذهب زاد النفيلى
يغيظ بذلك المشركين والبرة الحلقة قالت عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة وكذا قال
الاوزاعى عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن قال قتادة
قال ابو الوليد سمعت اباحسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها
من صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين ثم اتى
براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج وروى
مسدد عن ابى الوليد ثم سلت الدم بيده وروى همام سلت الدم
عنها باصبعه قال ابو داود هذا من سنن اهل البصرة التى تفردوا
بها وفى الحديث سوق الهدى من خارج الحرم كما روى نافع عن
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد قال الزهرى
عن عروة عن المسور ابن مخرمة ومروان انهما قالا خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذى الحليفة قلد
الهدى واشعره واحرم قال الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدة
قال سالم بن عبد الله عن ابيه اهدى عمر بن الخطاب نجيبا فاعطى

بها ثلاث مائة دينار انث الضميرلانه ناقة فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يارسول الله انى اهديت بختيا فاعطيت ثلاث
مائة دينارا فابيعها واشترى بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها قال
ابو داود هذا لانه اشعرها قال افلح بن حميد عن القاسم عن
عائشة فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى
ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم
عليه شئ كان له حلا وهذا كما قال الليث بن سعيد عن الزهرى
عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد
هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وكما قال بشر بن المفضل
عن ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابراهيم قالت ام المؤمنين
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فانا افتلت قلائدها
بيدى من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا يأتى ما يأتى الرجل
من اهله وذلك لكونه قبل العشر واما بعد فعن سعيد بن المسيب
عن ام سلمة عنه صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد احدكم
ان يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا وفى رواية بهذا السند
من راى منكم هلال ذى الحجة فاراد ان يضحى فلا يقربن له شعرا
ولا ظفرا قال مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة قال
اركبها قال انها بدنة اى بدنة هدى قال اركبها ويلك فى الثانية
او الثالثة اى لانه اضطر اليها قال قتادة قال انس فرايته
راكبها مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عنقها نعل قال احمد بن
حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير سألت
جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد
ظهرا قال ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث معه بهدى فقال ان عطب منها شئ فانحره ثم اصبغ نعله
فى دمه ثم خل بينه وبين الناس فنقول اراد بنعله النعل الذى
علق عليه قال موسى بن سلمة عن ابن عباس بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلانا الاسلمي وبعث معه بثمانى عشرة
بدنة فقال ارايت اذا زحفت على منها شئ قال تنحرها ثم تصبغ
نعلها فى دمها ثم اضرب بها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد
من اصحابك او قال من اهل رفقتك قال ابن ماجة باسناده الى
مجاهد عن ابن ابى ليلى عن على بن ابى طالب امرنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلالها وجلودها
وان لا اعطى الجزار منها شيئا وقال نحن نعطى ونقول كذلك يعطى
نثالها للفقراء كاللحم والجلد والجلال وقد تدخل فى الجلال وقوله
نحن نعطى صاب بر على من يعطى الجزار اجره من لحمها وجلودها ويجوز
ان يراد ياخذ من عندنا لا من الهدى ثم انه هكذا فى ابى داود ونحن
نعطيه من عندنا وذلك من كلام صلى الله عليه وسلم وجاء
مرفوعا من باع جلد اضحية له وكان على يقول اذا ولدت الاضحية
فاذبح ولدها معها وفى الحديث تجليل الهدى قال عبد الرحمن
بن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على لما نحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه نحر ثلاثين بيده وامرنى
فنحرت سائرها فنقول يجوز ان يامر صاحب الهدى من ينحره بيد
من اهل التوحيد قال ابراهيم وهو النخعى عن ثور عن راشد بن
سعد عن عبد الله بن عامر بن يحيى عن عبد الله بن قرط عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله تبارك وتعالى

يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه
بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت
ما قال قال من شاء اقتطع اي من شاء اخذ من لحومهن فنقول
يجزى ان يخلى الهدى والفقراء بلا قسمة منه بعد النحر قال ابو
قلابة كان صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فانتهب الناس واذى
بعض بعضا فامر صلى الله عليه وسلم مناديا ان الله ورسوله
ينهاكم عن النهبة قال عبد الله بن الحرث الازدى سمعت عرفة
بن الحرث الكندى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع واتى بالبدن فقال ادعوا لى ابا حسن فدعى له على
فقال خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
باعلاها ثم طعنا بها في البدن فلما فرغ ركب بغلته واردف عليا
فنقول يجوز اجتماع متعدد على تذكية حيوان واحد قال ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى
من قوائمها قال يونس اخبرني زياد بن جبير كنت مع ابن عمر فمر
برجل ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة
محمد صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر ان ذلك سنته صلى الله
عليه وسلم وانما عنى ابن عمر كان ينحرها باركة حين كبر قال
شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين املحين اقرنين ويسمى ويكبر
ولقد رايته يذبح بيديه واضعا قدمه على صفاحهما ونقول اكثر
اهل اللغة على ان الاملح ما خالط بياض صوفه سواد والاقرن
الطويل القرنين او غضبهما وهذا كما جاء عن سليم ابن عامر عن

من ابي امامة عنه صلى الله عليه وسلم خير الكفن الحلة وخير الضحايا
الكبش الاقرن وجاء عن يونس بن ميسرة بن حلبس خرجت مع
ابي سعيد الزرقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شراء
الضحايا فاشار ابو سعيد الى كبش ادغم ليس بمرتفع ولا بالمتضع
في جسمه فقال اشتر لي هذا كانه شبهه بكبش رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو عياش الزرقي عن جابر بن عبد الله ضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك
عن محمد وامته فنقول كذلك تعبدا بحكاية ما يقول من قوله وانا
اول المسلمين كما نقرأ القران كما جاء او نقول من غير القران وانا من
المسلمين ومعنى كونه صلى الله عليه وسلم اول من اسلم من امته
لانه يأتيه الوحي من الله ويؤمن به وامن برسالته بنفسه ثم يخبر
امته فيؤمن بعده من يؤمن او هو اول من امن وقت يوم الست
بربكم ومعنى عن محمد وامته تقبل عن محمد وامته يا رب والله
اعلم اهو المراد ثم ظهر لي وجه براد وهو ان احد الكبشين
له صلى الله عليه وسلم له واخر ثوابه لامته كما يذكر قريبا ما يدل
له ولا يتعين لورود ما يدل للوجه الاول وهو ما ذكر الشعراني
من انه صلى الله عليه وسلم قال عند الذبح والنحر بسم الله اللهم
تقبل من محمد ومن ال محمد ومن امة محمد ويكبر عند الذبح قال
ابن ماجه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق انبانا سفيان
الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

انه اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوائين فذبح احدهما عن امته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له صلى الله عليه وسلم بالبلاغ وذبح الاخر عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم فنقول هذا الحديث مسفر للذى قبله وفيه ان المحمد لجزء من محمد صلى الله عليه وسلم لانه عبر عنهم وعنه فى الذى قبله بمحمد ولا دليل فى الحديث على ان الضحية مرفوعة الوجوب او التاكيد بقوله عن امته بمعنى ان هذه الضحية تجزئ عن امته صلى الله عليه وسلم كما استدل به بعض لانا نقول المراد اشتراك الثواب وانما الدليل قوله صلى الله عليه وسلم الضحية واجبة على دونكم وقال ابو عوانة من رواية انس ثمينين اى غاليين بمثلثة بدل السين والموجوء الخصي فقد تحل هذه الضحية كثيرا من امته اذا بعثوا وقيل اراد امته فى ذلك العام من لم يضح منهم كما ياتى حديث فى ذلك وقيل المراد بالآل ازواجه كما صح انه ذبح عنهن بقرة وكان عمر لا يضحى عن البطن حتى يولد وابو بكر لا يضحي عن اهله لئلا يعاب على من لم يضح عنهم او يلح عليه قال عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا صححه الحاكم ورجح الائمة وغيرهم انه موقوف ونقول هذا ما ايجاب للضحية ثم نسخ بقوله الضحية واجبة على دونكم واما تاكيد واما ان المراد من لم يضح للشك او التهاون او الاشتمام او الشرك وكان لا يعزم على الصحابة بالضحية ولو كان يرغبهم فيها ويقول ما انفقت الورق فى شئ افضل من نحيرة فى يوم عيد قال محمد بن سيرين سالت ابن عمر عن الضحية اواجبة هى قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة فنقول

ليس في هذا ما يدل على وجوب الضحية بل الاخبار بانها سنة
دون تقييدها بالوجوب ظاهر في عدم الوجوب وعدم الوجوب
قول سفيان وابن المبارك واصحابنا قال مخنف بن سليم كنا
وقوف عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها الناس
ان على كل اهل بيت في كل عام اضحى وعتيرة اتدرون ما عتيرة
هي التي يسميها الناس الرجبية نقول نسخ وجوب الضحية على
غيره صلى الله عليه وسلم كما مر ونسخ وجوب العتيرة واذا قلنا
اذا نسخ الوجوب كان الاستحباب بعده دل الحديث على ان الشاة
الواحدة تكفي عن اهل بيت والجمهور على نسخ الرجبية كانت
الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام يتقربون بها الجاهلية
للاصنام والمسلمون لله وكان ابن سيرين يتقرب بها قيل لعله
لم يبلغه النسخ وا قول نسخ الوجوب وبقي الجواز واقول لعله
نسخ جوازها البتة لئلا يتوهم امر الجاهلية فجازت حين لا يتوهم
ولعل لابن سيرين حديثا في هذا المعنى قال عبد الرزاق حدثنا
معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة قال الترمذي الفرع اول
النتاج كانوا يذبحونه والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب
يعظمون شهر رجب لانه اول شهر من الاشهر الحرم فنقول هذا
حديث ناسخ للجواز فلعل من يفعله كابن سيرين يرى ان النسخ
للتوهم فاذا انقطع بالكلية جازت قال الترمذي بسنده الى
عمارة بن عبد الله يقول سمعت عطاء بن يسار يقول سألت ابا
ايوب كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون
حتى تباهى الناس فصارت كما ترى هذا الحديث حسن صحيح وعمارة

بن عبد الله مدنى وقد روى عنه مالك والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم وهو قول احمد واسحاق واحتجا بحديث النبي صلى
الله عليه وسلم انه ضحى بكبش فقال هذا عمن لم يضح من امتى
وقال بعض اهل العلم لا تجزى الشاة الا عن نفس واحدة وهو
قول عبد الله بن المبارك وغيره من اهل العلم وهو قول اصحابنا
وهذا كما قال ابى سريحة حملنى اهلى عن الجفاء بعد ما علمت من
السنة كان اهل بيت يضحون بالشاة والشاتين والآن تبخلنا
جيراننا قال نافع عن ابن عمر اقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى ومن العتيرة ما قال ابن ماجة
بسنده الى ابى المليح عن رجل سماه نادى رجل يا رسول الله كنا
نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله فى كل
شهر كان وبروا الله واطعموا قالوا يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا
فى الجاهلية فما تامرنا قال فى كل سائمة فرع تغذوه ما شيتك
حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه اراه قال على ابن السبيل
فان ذلك هو خير قال عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا
احب الى الله عز وجل من هراقة دم وانه لتاتى يوم القيامة بقرونها
واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان
قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا ومن فضلها ما قال
زيد بن ارقم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله ما هذه الاضاحى قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها
يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول
الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة وافضل الذبح يوم
النحر وكان على يقول زمان الذبح يوم العيد ويومان بعده وكان

يرونه عنه ايضا ثلاثة ايام بعده ويروى عنه صلى الله عليه وسلم
جواز التاخير الى اخر ذى الحجة وجاء اثر الى اخر المحرم قال ابو
امامة عنه صلى الله عليه وسلم زمان الاضحية الى راس
المحرم لمن اراد ان يتانى ذلك وعن سهل بن حنيف انه تجوز الى
اخر ذى الحجة قال عبد الرزاق عن مالك عن ابى الزبير
عن جابر بن عبد الله نحرنا بالحديبية مع النبى صلى الله عليه
وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وهكذا العمل عند
اصحابنا ويروى البدنة عن سبعة والبقرة عن خمسة وجاء
عن ابن عباس من رواية عكرمة عنه كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى سفر فحضرنا الاضحى فاشتركنا فى الجزور من
عشرة وفى البقرة من سبعة ونقول لعل هذا الضرورة السفر
وكان الاصل الشركة فى البعير كما قال ابن عباس قلت الابل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان ينحروا
البقر فنقول فيه جواز نحر البقر ولا يتعين فيه الذبح وقد يقال
هذا فى الضحايا انما نابت البقرة عن البعير كانت تجزئ كالبعير وصح عنه
صلى الله عليه وسلم من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة انه ذبح عمن
اعتمر من نساءه فى حجة الوداع بقرة بينهن وهذا كما جاء عن يونس
عن ابن شهاب الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم
فى حجة الوداع بقرة واحدة واراد بآل محمد ازواجه صلى الله
عليه وسلم قال عطاء الخراسانى عن ابن عباس رضى
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال
ان على بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره النبى
صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن فنقول يجزئه

عن البدنة في الحج والضحية سبع شياه لمن لم يجدها ونقول هكذا
السنة في الضحية ان لا تكون داجنا وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا ضحية لمن ضحى بداجن قال رافع بن خديج كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن بذي الحليفة من تهامة فاصبنا
ابلا وغنما فعجل القوم فاغلينا القدور قبل ان يقسم فاتانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت ثم عدل الجزور بعشر
من الغنم يغرمونها اللفي وفي الحديث اشارة الى ان المذبوح بعضا
او سرقة ميتة قال ابو الخير عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها على اصحابه ضحايا
فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به
انت ونقول العتود الحولي من اولاد المعز اي تم حوله وقوي
ورعى ولعله لعدم وجود غيره قالت ام بلال بنت هلال عن ابيها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجوز الجذع من
الضان اضحية قال عبد الرزاق نبانا الثوري عن عاصم بن كليب
عن ابيه كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي بما يوفي
منه الثنية وفي رواية نعمت الاضحية الجذعة من الضان فانها
توفي بما توفي منه الثنية قال عبد الرحمن بن عبد الله انبانا
زهير عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضان قال ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن شريح
بن النعمان عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى
بمقابلة او مدابرة او شرقاء او جذماء المقابلة خرقاء المقطوعة

من اذنها اى مما يلى عينها والمدابرة التى يقطع من دبر اذنها اى من عنقها والشرقاء مشقوقة الاذن والجذماء المقطوعة الاعضاء كلها او بعضها وقيل المقابلة التى قطع اذنها والمدابرة ما قطع جانب اذنها قال حجية بن عدى عن على امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذان ويروا انه سئل اتجزى مكسورة القرن فقال امرنا الخ قال شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز قلت للبراء بن عازب حدثنى بما كره او نهى عنه صلى الله عليه وسلم من الاضاحى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدى اقصر من يده اربع لا تجزى فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التى لا تنقى فانى اكره ان يكون نقص فى الاذان فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد وكان يقول لمن ذبح داجنا من المعز شاتك شاة لحم قال سعيد عن قتادة قال جرى بن كليب سمعت عليا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضحى باعضب القرن والاذن وهو الذى ذهب نصف قرنه او اذنه فاكثر قال عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر بن زيد عن محمد بن قرظة الانصارى عن ابى سعيد الخدرى ابتعنا كبشا نضحى به فاصاب الذئب من اليته او اذنه فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نضحى به وفى رواية الجزم انه اكل اليته ونقول من اشترى اضحية فاصابها عنده شيئ صحت قال بعض تحمل ابواب الكفارات والقربات كلها على جواز المعيب اذا لم يوجد السالم وتقدم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فجعلت فى قدر فاكلوا واللحم وحسوا

من المرق قال ابن ماجة بسنده الى عائشة انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي لجهد الناس ثم رخص فيها اى لحومهم ولما وسع عليهم اباح الأكل لصاحبها منها قال ابن المسيب من ساق بدنة تطوعا فعطبت فاكل او امر من ياكل منها غرمها وان نذرا ابدلها وكان صلى الله عليه وسلم ياكل من دم المتمتع والقارن والتطوع واكل من لحم هديه وشرب من مرقه في حجة الوداع اذ نحر ستين بيده وثلاثين بيد على وادخر من لحم القضية كما روى الربيع بسنده الى عائشة عنه صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا ما بعد ثلاث وبعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال صلى الله عليه وسلم وماذاك فقالوا يا رسول الله نهيت عن امساك الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا وتصدقوا الدافة القادمون وهذا السائل لم يعلم بالاباحة بعد الحظر وقال بسنده الى نبيشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فكلوا وادخروا وفي رواية يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث فقالوا يا رسول الله ان لنا عيالا وحشما وخدما فقال كلوا وتزودوا واحبسوا وادخروا وانما كنت نهيتكم العام الماضي عن الاكل منها بعد ثلاث فيوسع ذو الطول على من لا طول له حين اجهدوا قال عثمان بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رجلا ذبح يوم النحر يعني قبل الصلاة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد وتقول لعل الرجل عويمر بن اشقر لما روى يحي بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن الاشقر ذبح قبل

الصلاة فذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اعدا ضحيتك او تقدم
الواقعه وهذا كما قال ابن ماجة بسنده الى ابى زيد الانصارى
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدار من دور الانصار
فوجد ريح قتار فقال من هذا الذى ذبح فخرج اليه رجل منا
فقال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلى لاطعم اهلى وجيرانى
فامره ان يعيد فقال لا والله الذى لا اله الا هو ما عندى الا
جذع او حمل من الضان قال اذبحها ولن تجزى جذعة عن احد
بعدك ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجا من
الله الا اليه اربعون فى مكة والكعبة والوداع والمدينة
ذكر ابن ابى شيبة بسنده الى علقمة بن نضلة انه توفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وما تدعى
رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن
قال ابن ماجة بسنده الى عبد الله بن عدى بن الحمراء رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته واقف بالحزورة
يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى ولولا انى
اخرجت منك ما خرجت قال ابن ابى شيبة بسنده الى عياش
بن ربيعة المخزومى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال
هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا
ذلك هلكوا قال واصل الاحدب عن شقيق بعث رجل معى
بدراهم هدية الى البيت فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسى
فناولته اياها فقال الك هذه قلت لا ولو كانت لى لم اتتك بها
يعنى لان البيت غنى عنها فقال اما لئن قلت ذلك لقد جلس
عمر بن الخطاب مجلسك الذى جلست فيه فقال لا اخرج حتى
اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل قال

قال لافعلن ولم لا افعل قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
آله وصحبه قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال
فلم يحركاه فقام كما هو فخرج قال ابن ماجة بسنده الى ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليارز
كما تارز الحية الى جحرها قال بسنده الى ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يموت
بالمدينة فليفعل فاني اشهد لمن مات بها قال ابن ابي شيبة ر
بسنده الى ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال
ابو هريرة لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال ابو
هريرة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عشر ميلا
حول المدينة وجعلها حمى وهو ما بين عير الى ثور فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المدينة حرم ما بين عير
الى ثور اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم قال صلى الله عليه وسلم
على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال كان
صلى الله عليه وسلم يقول اخر قرية من قرى الاسلام خرابا
المدينة كان صلى الله عليه وسلم يقول غبار المدينة شفاء
من الجذام قال صلى الله عليه وسلم من سمى المدينة يثرب فليستغفر
الله تعالى هي طابة هي طابة قال صلى الله عليه وسلم تخرب المدينة
قبل يوم القيامة باربعين سنة قال صلى الله عليه وسلم من
احدث بالمدينة حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها كان سعيد بن ابي
وقاص ساكنا بالعقيق وكان اذا راى شجرا يقطع شجرا او يخبطه
في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلبه

ثيابه فسلب يوما ثياب رجل فجاء اهله اليه ان يرد اليهم سلبه
فابى و قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما
حرم هذا الحرم من رايتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه فلم اكن
ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
ان شئتم ثمنه اعطيتكموه قال ابو داود بسنده الى صالح بن
النوامة عن مولى لسعد ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة
يقطعون من شجر المدينة فاخذ متاعهم و قال لمواليهم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة
شيء وقال من قطع منه شيئا فلمن اخذه سلبه قال ابو داود
بسنده الى الزبير قال صلى الله عليه وسلم ان صيد وج وعضاهه
حرام محرم لله عز وجل ووج واد بالمدينة والله سبحانه و تعالى
اعلم كان صلى الله عليه وسلم يقول ان ابراهيم حرم مكة
ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة لا يختلى
خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشار بها
ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يهرق فيها دم
ولا يقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره اراد بالقطع خبط
الورق بدليل الحديث الاتى قال ابو داود بسنده الى
عدى بن زيد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية
من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق
به الجمل قال بسنده الى جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه
وسلم لا يخبط حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يعضد ولكن يهش هشا رفيقا قال بسنده الى نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتى قباء ماشيا
وراكبا زاد ابن نمير ويصلى ركعتين قال ابن ابى مليكة

عن عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس فرجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه الترمذي بسنده وقال حديث حسن قال حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة قال ابن عباس لم يصل ولكنه كبر قال الترمذي حديث بلال هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة باسا وقال مالك بن انس لا باس بالصلاة النافلة في الكعبة وكره ان تصلى المكتوبة في الكعبة وقال الشافعي لا باس ان تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة لان حكم النافلة المكتوبة في الطهارة والقبلة واحد وجاء الاثر ان قبلة الكعبة الباب وهو بابها اليوم قال ابن عباس رضي الله عنهما لكل بيت قبله وقبلة البيت الحرام الباب قال الترمذي بسنده الى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين ولما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين قال بسنده اليها احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا البيت فاخرجوه من البيت قال مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليه

فمكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة
اعمدة ثم صلى زاد عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بعد قوله
وصلى مالفظه وبينه وبين القبلة ثلاثة اذرع الا انه قال
ثم صلى وبينه الخ بثم لا بالواو وذكر عثمان عن ابى شيبة
عن ابى اسامة عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر
ونسيت ان اساله كم صلى قال مجاهد عن عبد الرحمن بن
صفوان قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين قال
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر بها فاخرجت
قال فاخرجت صورة ابراهيم واسمعيل وفى ايديهما الازلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهما الله والله لقد
علموا ما اقتسما بها قط قال ثم دخل البيت فكبر فى نواحيه
وفى زواياه ثم خرج ولم يصل فيه قال ابو داود بسنده
الى اسمعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن ابى مليكة عن عائشة
ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور
ثم رجع وهو كئيب فقال انى دخلت الكعبة ولو استقبلت
من امرى ما استدبرت ما دخلتها انى اخاف ان اكون قد
شققت على امتى فنقول اخذ بعض من هذا الحديث ونحوه
مما فيه كراهة المشقة فى دخول الكعبة على الامة كراهة
الصلاة فيها فاختار ان لا تدخل ولا يصلى فيها ممتثلا لما احبه
صلى الله عليه وسلم من دفع المشقة ولم يكره ذلك بعض

قال بسنده الى سفيان عن منصور الحجبى حدثنى خالى
عن امى صفية بنت شيبة سمعت الاسلمية تقول قلت
لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك
قال انى نسيت ان امرك ان تخمر القرنين فانه ليس ينبغى
ان يكون فى البيت شيء يشغل المصلى وخاله هو مسافع
بن شيبة والحديث هذا دليل على انه يصلى فى البيت
من شاء متى شاء فى وقت تجوز الصلاة لانه امر بستر
قرنى كبش ابراهيم عليه السلام فى الكعبة لئلا يشغلا
من يصلى فيها بالنظر اليهما قال سفيان عن سليمان
الاحول عن طاوس عن ابن عباس كان ينصرفون فى كل
وجه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى
يكون اخر عهده الطواف بالبيت قال مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله انها قد
افاضت اى طافت طواف الزيارة وسعت فقال فلا اذا
اى تخرج معنا ولو لم تطف للوداع لعذر الحيض قال الحارث
بن عبد الله بن اوس اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فسألته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال
ليكن اخر عهدها بالبيت قال فقال الحارث كذلك افتانى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اربت عن يديك
اى سقطت ارابك عن يديك سألتنى عن شيء سألت عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف نقول ظاهر
هذا انه لا بد من طواف الوداع بان تمكث حتى تطهر وهو
خلاف ما تقدم فيجمع بانه للجواز وهذا للاختيار قال

قوله ذكر صفية بنت حيى فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

القاسم عن عائشة رضى الله عنها احرمت من التنعيم بعمرة
فدخلت فقضيت عمرتى وانتظرنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى فرغت وامر الناس بالرحيل واتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج قال
افلح عن القاسم عن عائشة خرجت معه تعنى مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى النفر الاخير فنزل المحصب ثم جئته
بسحر فاذن فى اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل
صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها
الى المدينة كان صلى الله عليه وسلم يقول يقيم المهاجر
بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وهذا كما روى ابو نجيح عن
مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقام فى عمرة القضاء ثلاثا قال رجل لابن عباس
رضى الله عنهما ما بال اهل هذا البيت يسقون النبيذ
وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق ابخل بهم
ام حاجة فقال ابن عباس مابنا بخل ولا بنا من حاجة
ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
وخلفه اسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشراب فاتى بنبيذ فشرب منه ودفع فضله الى
اسامة بن زيد فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احسنتم واجملتم كذلك فافعلوا فنحن هكذا لا نريد
ان نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجأ من الله الا اليه

ع الاربعون فى الذبائح

قال ابو بكر بن ابى شيبة بسنده الى ام كرز سمعت النبى

صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان فكافئتان وعن الجارية شاة زاد الترمذى فى رواية لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا والتكافؤ التسوى فى السن الجذع فصاعدا وفى اللون والاعضاء وفى رواية عن ام كرز شاتان مثلان قال بسنده الى حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة قال بسنده الى حفصة بنت سيرين عن سليمان بن عامر سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى قال الحسن الاذى شعر راسه واراد بالعقيقة الشاتين والغلام لقب فلا مفهوم له والتقديم للاهتمام لا للحصر فلا ينافى احاديث العقيقة عن الانثى سميت الشاة هذه عقيقة لانها تذبح عند حلق عقيقته وهو الشعر الذى يولد به اذ يعق بالحلق اى يقطع قال سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه اليوم السابع ويحلق راسه ويسمى ويروى همام ويحلق راسه ويدمى وهو غلط من قوله ويسمى فان الادماء جاهلية ومعنى ارتهانه بها ان سلامته متعلقة بها او انها شكر للنعمة اذ رزق ولدا او يتم الانتفاع به بها والاذى الشعر المولود به والوسخ قال عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ايوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزنى ان النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اله قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم هذا رد على

اهل الجاهلية اذ كانوا يلطخون راسه بدم العقيقة وفى
الاسلام كانوا يلطخون راسه بزعفران كما قال عبد الله بن
بريدة سمعت ابا بريدة يقول كنا فى الجاهلية اذ ولد لاحدنا
غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام
كنا نذبح شاة ونحلق راسه وتلطخ راسه بزعفران
ولعله يؤذن فى اذن المولود يوم العقيقة قال الترمذى
حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن
ابن مهدى حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن
عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذن فى اذن الحسن ابن على حين ولدته
فاطمة بالصلاة هذا حديث صحيح والعمل عليه وفى رواية
انس اذن فى اذنه وقرا سورة الاخلاص فى اذنه روى
عنه صلى الله عليه وسلم انه عق عن الحسن بن على بشاة
وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث فمن وجد
فشاتان عن الذكر ومن لم يجد فشاة والراجح ان تسمى
نسكا ونسيكة لما رواه الربيع مرسلا مرفوعا انه سئل
صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق
من ولد له ولد واحب ان ينسك عن ولده فليفعل ولفظ
ابى داود بسنده الى عبد الله ابن عمر سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره
الاسم من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن
الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية بشاة وعن الفرع قال
والفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا اشغربا ابن مخاض
او ابن لبون فتعطيه ارملة او تحمل عليه فى سبيل الله خير

من ان تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفا اناءك وقوله نا قته اى تحزنها وقلب الاناء هوكفاه اذكانت لا تدر حزنا عليه قال انس كان يسميها عقيقة ثم نهى عن هذا الاسم قال عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابى بطر عن محمد بن على بن الحسين عن على بن ابى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقى راسه وتصدقى بوزن شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهما وبعض درهم والحديث غير متصل لان ابا جعفر بن محمد ابن على لم يدرك على بن ابى طالب قال العلماء وان لم يتهيا اليوم السابع فاليوم الرابع عشر وان لم يتهيا عق عنه اليوم الحادى والعشرين وقالوا لا يجزى من الشاء فى العقيقة الا ما يجزى فى الضحية وعن ابى هريرة ذبح صلى الله عليه وسلم عن الحسن كبشين وعن الحسين كبشين وفى رواية كبشا عن كل واحد ويجمع بانه ذبح واحدا بعد واحد فى ساعة واحدة ومن راهما قال اثنين وانه امرها بالحلق والتصدق بوزن شعرهما فضة وان زنة كل واحد درهم وبعض كذا وزن رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر ابنه ابراهيم وتصدق بزنته فضة ثم دفنه ثم دفعه لام سيف ترضعه لشغل مارية بخدمته صلى الله عليه وسلم وكان على يعق عن ولده ذكرا او انثى شاة واحدة وكذا ابن عمر وعروة وغيرهم فالانسان ينسك عن ولده وعن ولد غيره ومن نفسه ان شاء الا ترى الى حديث الغلام رهين بعقيقته فليفكها الانسان عن نفسه ولو كان بالغا كما روى انه صلى الله عليه وسلم نسك عن نفسه بعد الوحى شاة وقطع العقيقة اربا اربا

وطينها بماء وملح قال المطلب عن جابر بن عبد الله شهدت
مع النبي صلى الله عليه وسلم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته
نزل عن منبره فاتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عنى وعمن لم يضح من امتى
وهكذا العمل عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ان يقول الرجل عند الذبح بسم الله والله اكبر وهو قول ابن
المبارك والمطلب عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من
جابر قال ابو داود بسنده الى ابن عباس رضى الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
كبشا كبشا صححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق ورجح
ابو حاتم ارساله قال عروة بن الزبير عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ
فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد فاتى به فضحى
به وقال يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت
فاخذها واخذ الكبش فاضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم
تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به صلى الله
عليه وسلم وفى رواية ابى سعيد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضحى بكبش اقرن فحيل ينظر فى سواد
ويأكل فى سواد ويمشى فى سواد يعنى سواد تلك الاعضاء
قال شداد بن اوس خصلتان سمعتهما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وهكذا هو بهذا اللفظ
فى صحيح مسلم قال رافع بن خديج عن النبي صلى الله

عليه وسلم لما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة هو في الصحيحين بسندهما وفي ذكر السن باسم العظم مع انها معروفة تلويح بان العظم مطلقا لا يذبح به سنا او غيره والمنع بمدى الحبشة لنجاستها او لانها على صورة لا تليق بالذبح قال الربيع بسنده سمعت ناسا من الصحابة يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى في الذبح عن اربعة اوجه الجزل والوخز والنخع والترداد قال الربيع الجزل ادخال الحديدة تحت الجلد واللحم ويذبح قبل اللبة والوخز الطعن براس الحديدة في رقبة الشاة بعد الذبح والنخع كسر الرقبة والترداد الذبح بالحديدة الكلية التي تتردد في اللحم واجتناب ذلك داخل في احسان الذبح قال ابن ابي شيبة حدثني عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي اخبرني ابي عن ابي سعيد الخدري مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ بسالفتها اي مقدمها وهو العنق وذلك ان الجر بالاذن عنف يولمها قال الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله بحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز ونقول لعل الله يخلق فيها الذعر والخوف بالشفرة كما خلق في الشاة الخوف من الذئب ولو لم يعاركها من قبل ولاسيما ان كانت قد جرت من قبل قال ابن عباس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات هلا احددت شفرتك قبل ان تضجعها قال ابو هريرة

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله بديل بن ورقاء
يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا
الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال قال
ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة
الجنين ذكاة امه رواه احمد بسنده وصححه ابن حبان
ولفظ ابي داود عن ابي سعيد سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم قال مسدد قلنا
يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة او الشاة في بطنها جنين
تلقيه ام تاكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه اذا
كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح
حتى يخرج الدم من جوفه وذكر ابن عمر ان ولد البهيمة اذا
ذبحت بمنزلة ذنبها وكبدها فيحل اكله اذا خرج ميتا كما قال
ابن عباس جنين البهيمة من بهيمة الانعام التي احلت لنا
قال سماك عن عكرمة عن ابن عباس وان الشياطين
ليوحون الى اوليائهم قال كانوا يقولون ما ذكر اسم الله
عليه قال تاكلوا ولم يذكر اسم الله عليه فكلوه قال الله عز
وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن ابي
شيبة بسنده الى عائشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان
قوما يأتوننا بلحم لا ندري اذكر اسم الله عليه او لا قال
سموا انتم وكلوا وكانوا حديثي عهد بكفر ولفظ ابي داود
بسنده الى الزبير عن عائشة قالوا يا رسول الله ان قوما
حديثوا عهد بجاهلية ياتون بلحمان لا ندري اذكروا
اسم الله ام لم يذكروه افناكل منها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا نفتول الحديث في ذبيحة

المسلم لقوله حديثى عهد بكفر والمعنى احملوهم على احسن وجه
وهو انهم قد ذكروا اسم الله جل وعلا فسموا وكلوا فليس المراد
انهم تركوا ذكر الله وان الذكر حين الاكل يغنى عن الذكر عند الذبح
ولو حمل على ذبيحة الكفار لكان المعنى اتركوا ما شككم فى ذكر اسم
الله عليه بان شككم انها ذبيحة مشرك واذكروه انتم واذبحوا
وسموا قال ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسى ان يسمى
حين يذبح فليسم ثم ليأكل اخرجه الدارقطنى وفى اسناده محمد بن
يزيد بن سنان قالوا هو صدوق ضعيف الحفظ واخرجه
عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله
شاهد عند ابى داود فى مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال
ذكر اسم الله عليها ام لم يذكر ورجاله ثقات عندهم قال
ابو داود بسنده الى رافع بن خديج اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس
معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارن او اعجل
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا وظفرا
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
وتقدم سرعان من الناس فتعجلوا فاصابوا من الغنائم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فى اخر الناس فنصبوا قدورا فمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفئت
وقسم بينهم فعدل البعير بعشر شياه وند بعير من ابل القوم
ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبى
صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش
ما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا يعنى فيحل ان اذكر اسم

الله عند الرمى و وجد ميتا وان وجد حيا فليذكه وان وهب الرماية يذكى به فرجع فوجده ميتا حل قال عبد الواحد بن زياد وحماد بسندهما الى صفوان بن محمد صدت ارنبين فذبحتهما بمروة فسالت النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اله عنهما فامرنى باكلهما وفى ابن ماجة ان محمد بن صيفى قال ذبحت ارنبين بمروت فاتيت بهما النبى صلى الله عليه وسلم فامرنى باكلهما والراوى فى الحدثين هو الشعبى قال الترمذى ولعله روى القصة عن الرجلين قال عطاء بن يسار عن رجل من بنى حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب احد فاخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها فاخذ وتدا فوجا به فى لبتها حتى اهراق دمها ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامره باكلها قال ابو داود بسنده الى عدى بن حاتم يا رسول الله ان احدنا يصيب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل قال بسنده الى والد ابى العشراء يا رسول الله اما تكون الذكاة الا من اللبت او الحلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله لو طعنت فى فخذها لاجزا عنك قال ابو داود هذا فى المتردية والمتوحش يعنى المتردية فى مكان ضيق واسم ابى العشراء اسامة ابن قهطم او يسار ابن برز او عطارد اقوال قال بسنده الى ابن عباس وابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فيقطع قال سليمان بن يسار عن زيد ابن ثابت ان ذيبا نيب شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اكلها قال ابن ماجة

حدثنا هناد بن السري حدثنا عبيدة بن سليمان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان امراة ذبحت شاة
بحجر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير به
باسا وهذا ما ذكره الربيع عن ابي عبيدة عن ابي سعيد الخدري
مقطوعا هكذا كانت جارية كعب بن مالك ترعى غنما له فاصيب
منها شاة فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها ففي ذلك جواز ذبيحة
المراة حرة او امة بحجر ولو كانت حائضا او نفساء لانه لم
يسئل عن حالها وحل ما اصيب اذا ذكي وهو حي ولو كانت
لا يجيئ لو لم يذك وفيه ذكاة غير المالك نظرا للمصلحة قال
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد الليثي قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل
ويقطعون ليات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة وهي حية
فهو ميتة يقول ما قطع من حي حرام نجسه وان كان ما قطع
ميتا فيها فهو حرام كلهم قال عبد الرحيم ابن سليمان
عن ابي ايوب الافريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد
بن المسيب عن ابي الدرداء نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل قالت ام حبيبة
عن ابيها العرباض بن سيارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمة وعن الخليسة
وان توطا الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن سئل ابو عاصم
من سند هذا الحديث عن المجثمة فقال ان ينصب الطير او الشئ
اي من البهائم فيرمى وسئل عن الخليسة فقال السبع او الذئب

يدركه الرجل فيأخذ منه فيموت في يده قبل ان يذكيه وذكر الترمذي عن محمد بن الاعلى عن عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا اي منصوبا يتعلم عليه الرمي وعن ابي سعيد نهى صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهائم وعن انس نهى صلى الله عليه وسلم وعلى آله عن صبر البهائم وعن جابر نهى صلى الله عليه وسلم وعلى آله ان يقتل شيئا من الدواب صبرا وعن ابي هريرة مرفوعا اكل كل ذي ناب من السباع حرام ولفظ حديث كعب بن مالك من طريق اخر كان لنا غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به ثم قلت لاهلي لا تاكلوا حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرنا باكلها سئل ابن عباس عن شاة عدا الذيب عليها فبقر بطنها فوقع قصبها بالارض فادركها الراعي فذبحها بمروة فقطع العروق واهراق الدم فقال ليقطع ما اصاب الارض منها وليرم به فانه قد مات وليأكل سائرها معنى ليقطع ما اصاب الارض ليعزله ويتركه وليس المراد انه متصل بالشاة وانه يقطعه عنها بالمدينة سئل ابو هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فقال للسائل كلها ثم خرج السائل فسأل زيد بن ثابت فنهاه عن اكلها وقال ان الميتة لتحرك ونقول تلك الشاة بمظنة الموت قبل الذبح كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن الشاة التي اخذها الذيب فاستنقذها بعد اليأس

اى اذا شككت فى حياته قالت اسماء نحرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفيه دليل على استحباب
نحر كل ما كان طويل العنق قال ابو هريرة اذا طرفت
عينا الموقوذة او المتردية او النطيحة او ما اكل السبع فلا
بأس بها اى تذبح او تنحر فتوكل قال اذا ادركت الموقوذة
او المتردية او النطيحة او اكيلة السبع وهى تحرك رجلا او يدا
فذكها وكلها كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذبيحة
الجن فسئل الزهرى عن ذلك قال كان اهل الجاهلية
اذا اشترى احدهم الدار او البير او نحوها يذبح لها ذبيحة
للطيرد فعا للاذى من سكان الجن ومن ذلك فى التحريم
طعام المتبارين كما روى البيهقى بسنده عن ابى هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم المتباريان لا يجابان ولا يوكل
طعامهما وهما الفنجاريان ايهما يطعم اكثر من صاحبه
وسواء الذبح وغيره لا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم لا ملجاء من الله الا اليه اربعون فى الصيد
قال ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بضار لا كلب ماشية نقص
كل يوم من اجره قيراطان نقول الضارى الذى يعتاد
الصيد فهو جائز كالذى للماشية ونقص الاجر لامتناع
الملائكة من دخول بيته او لما يلحق المارين من الترويع
او عقوبة لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه اذ نهى عن اتخاذ
الكلب فى حديث سابق منه صلى الله عليه وسلم
على هذا او لما يبتلى به من ولوغه فى الاناء عند غفلته
عنه وروى انه صلى الله عليه وسلم قال او كلب زرع

قال عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان ابا هريرة له زرع وهو حديث حسن صحيح قاله الترمذى قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص كل يوم من اجره قيراط قال حسن صحيح ويروى عن عطاء بن ابى رباح انه رخص فى امساك الكلب وان كان للرجل شاة واحدة قال الاعمش عن اسمعيل ابن مسلم عن الحسن بن عبد الله بن مغفل انى لممن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهو يخطب فقال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من اعمالهم كل يوم قيراط الا كلب صيد وكلب حرث او كلب غنم وهو حديث حسن وتقدم قيراطان فنقول القيراطان فى المدينة لمزيتها كما جاء مزيد الوعيد لمن اخاف اهلها او فيها وفى مكة لانها حرام امن والقيراط فى غيرها او بحسب تفاوت الكلاب بالاذى او القيراطان فى المدائن والقرى والقيراط فى غير ذلك او كان القيراط ثم زاده الله واحدا ولا مفهوم للعدد يفيد الحصر والقيراط مقدار عند الله وجاء ذلك الحديث ايضا عن ابن مغفل من طريق منصور بن زاذان ويونس ومنعه من قتل الكلاب انها امة من الامم فلا تخلو من حكم وضروب مصالح فامرهم

بقتل الاسود الخالص الذى كله اسود وقد جاء فى الحديث عن عبد
الله بن الصامت عن ابى ذر مرفوعا ان الكلب الاسود البهيم
شيطان وكره بعض العلماء صيد الكلب الاسود البهيم واجمع
العلماء على قتل الكلب العقور قال امام الحرمين امر النبى صلى الله
عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر
الامر على قتل التى لا عذر فيها ومما يعذر فيه كلب يتخذ خوفا
من القتل او الغش لمن تحقق خوفه من ذلك قال سفيان
عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة بالضربة الاولى كان
له كذا وكذا حسنة فان قتلها فى الضربة الثانية كان له كذا وكذا
حسنة فان ضربها فى الثالثة كان له كذا وكذا حسنة ذكره
الترمذى بسنده ومثل ذلك عن ابن مسعود وسهل وسعد
وعائشة وام شريك قال الترمذى وحديث ابى هريرة حسن صحيح
وفى رواية من قتلها بالضربة الاولى كان له مائة حسنة وفى
الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك قال ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر
ويستقطان الحبل وروى ابن عمر عن ابى لبابة ان النبى صلى الله
عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهى العوامر
قال عبد الله بن المبارك انما يكره من قتل الحيات الحية الدقيقة
كانها فضة لا تلتوى فى مشيتها وعن ابى سعيد الخدرى مرفوعا
ان لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم منهن شئ فاقتلوه
وعن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال ابو ليلى مرفوعا
اذا ظهرت الحية فى المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح وبعهد

سليمان

سليمان بن داود ان لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها والطفية خوصة
المقل شبه بها الخطان على ظهر الحية والعوامر الحيات التى فى البيوت
والابتر قصير الذنب كانه مقطوع وهو اخبث ما يكون ويلتمس
البصر يخطفه بمجرد النظر الى عين الانسان باذن الله والجنان
بكسر الجيم جمع جان وهو الحية الصغيرة ومعنى التحريج التضييق
اى لا اذن لكن وسبب مزيد الاجر بقتل الوزغ اول ضربة ثم
ما يلى الحرص على القتل حتى صادف قال مطرف عن عبد الله
بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
ثم قال مالهم وللكلاب ثم رخص لهم فى كلب الصيد اى مالهم
يمسكون الكلاب مع انها نجسة مروعة لا تدخل الملائكة بيتها
ومنهى عنها قال جابر بن عبد الله لما امرنا بقتل الكلاب كنا
نقتل كلب المرأة البدوية تجيئ به وفى رواية عن مطرف عن
عبد الله بن مغفل ثم رخص لهم فى كلب الزرع وكلب العين قال
بندار العين حيطان المدينة اى اجنتها وعن سالم عن ابيه عبد
الله كانت الكلاب تقتل الا كلب صيدا وماشية وعن سفيان
عن ابى زهير سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط فقيل
له انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى
ورب هذا المسجد قال ربيعة بن زيد اخبرنى ابو ادريس
الخولانى عن ابى ثعلبة الخشنى اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب نأكل فى انيتهم
وبارض من صيد اصيد بقوسى واصيد بكلبى المعلم واصيد
بكلبى الذى ليس بمعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ما ذكرت انكم فى ارض اهل كتاب فلا تاكلوا فى انيتهم الا ان

لا تجدوا منها بداً فاغسلوها وكلوا فيها واما ما ذكرت من امر الصيد
فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك
المعلم فاذكر اسم الله وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم
فادركت ذكاته فكل قال الشعبى عن عدى بن حاتم سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا قوم نصيد بهذه الكلاب قال اذا
ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن
عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل الكلب فلا تأكل فانى
اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب اخر
فلا تأكل يعنى كلاب صيد لم ترسل او ارسلها صاحبها فالصيد له
او كلاب غير صيد او كلاب صيد ارسلها من لا تجوز ذكاته
والمعلم هو ما يستشلى اذا اشلى وينزجر اذا زجر واذا امسك
لم يأكل منه قال سليمان اليشكرى عن جابر بن عبد الله نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد كلب المجوس وطائرهم
قال عبد الرزاق انبأنا معمر عن عاصم عن الشعبى عن عدى بن
حاتم قلت يا رسول الله ارمى الصيد فيغيب عنى ليلة قال اذا
وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه شيئاً غيره فكله قال عامر عن عدى
بن حاتم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالمعراض
قال ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ اى مضروب
اى فلا تأكله الا ان ادركت حياته فذكيته وفيه رد على مكحول
والاوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام اذ اجازوا ما قتل بالعرض
والبندقة قال منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث النخعى
عن عدى بن حاتم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المعراض فقال لا تأكل الا ان يخزق اى لانه اذا خرق فقد اصاب
بحده قال عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابى ثعلبة الخشنى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت الصيد فادركته بعد
ثلاث فكله الا ان ينتن وكانه قال ولو بعد ثلاث ولا غاية لذلك
وقوله الا ان ينتن ارشاد ونظر للعرف ولا يحرم بالنتن ويدل
لهذا ما روى عامر عن عدى بن حاتم يا رسول الله احدنا يرمي الصيد
فيقتفي اثره اليومين او ثلاث ثم يجده ميتا وفيه سهمه أياكل قال
نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء اى وان شاء لم يأكل لنتنه او تحرجا
قال الشعبي عن عدى بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء
ولا فيه اثر غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها
فلا تأكل لعله قتله الذى ليس منها اى فيكون ملكا لصاحبه ان
ارسله وميتة ان لم يرسله وفي حديث اخر لا تأكله لانك انما
سميت على كلبك قال الشعبي عن عدى بن حاتم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك في ماء فغرقت فماتت فلا تأكل
قال الشعبي عن عدى بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت
من كلب ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك
قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما امسكه عليك
والراجح رواية انه ان اكل منه فلا تأكل وفي رواية عن عدى انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ءاكل ولو وجدت الصيد ميتا قال
ولو وجدته ميتا قلت ولو اكل منه الكلب الذى امسكه قال ولو اكل
منه وعن سعيد بن ابى وقاص يؤكل ولو اكل الكلب منه ولو لم يبق
الا بضعة واحدة قال عدى بن حاتم قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ارسلت بازك المعلم او كلبك المعلم فاذكر اسم الله فان امسك
عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله
وان اخذ الكلب ذكاة ونقول ذلك ونحوه دليل على الاباحة سواء

اقتله الكلب مثلا جرحا او خنقا ومعنى قول ابن عمر كل ما امسك
عليك كلبك المعلم ان قتل وان لم يقتل كله ولو قتل كما تاكله بذبح
منك انلم يقتل وفى رواية ان اكل وان لم ياكل وكان ابراهيم
التيمى يقول اذا ارسلت كلبك فقتل فكل وان اكل فلا تاكل
واذا ارسلت بازك فاكل منه فلا بأس فانه لايحفظ حتى ياكل
كا نرى ان البازمن الجوارح بالحديث ولا يتصور فى العادة
الا باكله فالحديث مجين لما اكل منه ثم انه اذا امسك الكلب
واكل منه ووجدته حيا فذكه ومن صاد بلا تسمية نسيانا فلا
بأس لان الصيد بنحو كلب او سهم ذكاة والذبح بلا تسمية نسيانا
لا بأس به بل جاء الحديث عموما فى ترك التسمية نسيانا انه لابأس
به ذبحا اونحرا او صيدا بنحو كلب او بنحو سهم قال صلى الله عليه وسلم
من نسى التسمية فلا بأس ومن تعمد فلا يوكل قيل لابن ابى مليكة
فما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال انما ذبحت
بدينك ولم تذبح على اسم الاوثان قال صلى الله عليه وسلم اذا رميت
سهمك وذكرت اسم الله فوجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع
فى الماء فانك لاتدرى الماء قتله او سهمك قال صلى الله عليه وسلم
ان رميت فسميت فخزقت فكل وان لم تخزق فلا تاكل ولا تاكل من
المعراض الا ما ذكيت ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت فنقول
البندقة ما استدار ولا حدله فما صيد بها فهو موقوذة لايحل الا
ان وجد حيا فذكى ودخل فى ذلك الرصاصة وغيرها والارصاصة
ولا بارود على عهده صلى الله عليه وسلم وكل ما لا حدله لايحل
ما قتل به ولولم يستدر قال محمد بن بشار بسنده الى عبد الله
بن مغفل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انها
لاتقتل صيدا ولا تنكى العدو ولكنها تفقا العين وتكسر السن

وهذا ما روى سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن معقل حذف فنهاه
فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحذف فقال انها لا تصيد
صيدا ولا تنكا عدوا ولكن تكسر السن وتفقا العين فعاد فقال
احدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله نهى عنه ثم عدت
لا اكلمك ابدا والمعنى لا وجه لتعلم الحذف لانها لا يحل بها صيد
اذ لا تقتله لضعفها ولو قتله لم يحل اذ لا حد له قال عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد قال ابو عثمان
النهدى عن سليمان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد
فقال اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه ونقول هو مكروه له لا لنا
وقال لم اطعمونا منه ان كان معكم مبالغة في تحليله وتطييبا لقلوبهم
وتبريكا لهم او لاحتياجه فلا ينافي انه صلى الله عليه وسلم وعلى اله
لا يأكله قال سفيان بن عيينة عن ابي سعيد البقال انه سمع انس
بن مالك يقول كانت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله
يتهادين الجراد على الاطباق قال جابر بن عبد الله وانس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا على الجراد قال اللهم اهلك
كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواهها
عن معايشنا وارزقنا انك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله كيف
تدعو على جند من جنود الله بقطع دابره قال ان الجراد نثرة الحوت
في البحر قال هاشم بن القاسم قال زياد حدثني من راى الحوت ينثره
ونقول يتولد من بيضه هو مشاهد وكما هو في الحديث وينثره
الحوت فلو قطع بيضه لم يقطع بالكلية بل يوجد ايضا من الحوت
فلذا دعا بقطعه مع انه لا يدعو عن امة بقطعها ولا يقتل امة كلها
كما مر في الكلاب ثم انه لكونه من البحر حل اكله ولو كان لا يعيش

فيه فهو مخصوص بالحديث قال كعب الاحبار الجراد نثرة الحوت ينثر
به في كل عام مرتين والنثرة العطسة قالــ ابن ماجة بسنده الى ابي
هريرة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا
رجل من جراد او ضرب من جراد فجعلنا نضربه باسواطنا ونعالنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله كلوه فانه من صيد البحر قالــ الى
ابراهيم بن الفضل عن سعد المقبري عن ابي هريرة نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى اله عن قتل الصرد والضفدع والنملة
والهدهد قالــ الى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من
الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد قالــ الى سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ان
نبيا من الانبياء قرصته نملة فامر بقرية النحل فاحرقت فاوحى الله
عز وجل اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح وهذا
النبي قيل موسى وقيل داود عليهما السلام وصح انها استسقت
براء سليمان قال الى خزيمة بن جزءى قلت يا رسول الله جئتك لاسألك
عن احناش الارض ما تقول في الثعلب قال ومن ياكل الثعلب قلت
يا رسول الله ما تقول في الذيب قال او ياكل الذيب احد فيه خير
قالــ عبد الرحمن بن ابي عمار سألت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد
هو قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اشيء سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم قالــ الى خزيمة بن جزءى قلت يا رسول
الله ما تقول في الضبع قال ومن ياكل الضبع وبسند اخر له ما تقول
في الضب قال لا اكله ولا احرمه قلت فاني اكل مما لم تحرم ولم يا رسول
الله قال فقدت امة من الامم ورايت خلقا مشوها قلت يا رسول
الله ما تقول في الارنب قال لا اكله ولا احرمه قلت فاني اكلــ

ما لم يحرم ولم يا رسول الله قال انبئت انها تدمى اى تستحاض فنقول
لعل كراهته للضبع لانها تحيض لانه يقال تحيض قال ثابت
بن يزيد الانصاري كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله فاصاب
الناس ضبابا فاشتووها فاكلوا منها فاصبت منها ضبا فشويته
ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ جريدة فجعل يعد بها
اصابعه فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض
واني لا ادري لعلها هي فقلت ان الناس قد اشتووها فاكلوها
فلم ياكل ولم ينه قال الى قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر
بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله لم يحرم الضب
ولكن قذره وانه لطعام عامة الرعاء وان الله عز وجل لينفع
به غير واحد ولو كان عندي لاكلته اى تطييبا لخاطرهم او قال
هذا القول الا يرى شوهته وقيل انه يخاف ان يكون الامة الممسوخة
وعن قتادة عن سليمان بن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم نحو ذلك وكان اولا يظن
انها المنسوخة ثم قيل له انها منسوخة ومع ذلك يبقى على الظن
لانه لم يكن بوحي اليه قال الى ابي سعيد نادى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل من اهل الصفة حين انصرف من الصلاة
فقال يا رسول الله ان ارضنا ارض مضبة فما ترى في الضباب
قال بلغني ان امة نسخت فلم يأمر به ولم ينه عنه وهذه الاحاديث
في النسخ ظاهرة في بقاء المنسوخ وتناسله فاما ان يريد انه كره
اكله لكونه على صورة المنسوخ او قبل ان يعلم ان المنسوخ لا يبقى
اكثر من ثلاثة ايام قال الى عبد الله بن عباس عن خالد بن
الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله اتى بضب
مشوية فقرب اليه فاهوى بيده لياكل فقال له من حضر انه لحم ضب

فرفع يده عنه فقال له خالد يارسول الله احرام الضب قال لا ولكنه لم يكن بارضى فاجدنى اعافه فاهوى خالد الى الضب فاكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ومن ذلك ماروى الربيع بن حبيب بسنده الى ابن عباس عن خالد بن الوليد المخزومى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة فاتى بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة التى فى البيت اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل منه فقيل هو ضب يارسول الله فرفع يده قال خالد فقلت احرام هو يارسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قوم فتجدنى اعافه ونقول كرهه لانه استقذرت نفسه وهذا بعد ان رآه وقبل ان يظن المسخ اذ بعد ظن المسخ يكرهه للمسخ اوله ولاستقذار النفس له لا لاستقذار النفس فقط ويروى عنه صلى الله عليه وسلم انه حرم الضب وهذا اول ثم قال انه حلال قال — ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او زجر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه ولعل النهى عن الطافى تنزيه لانه قال البحر هو الطهور ماءه والحل ميتته وقال ما فى البحر مذكى ويدل لذلك قول ابى بكر الطافى حلال وقول عمر طعام البحر ما القاه وقول ابن عباس طعامه ميتته الا ما استقذرت ويؤخذ من حديث ان الله ذبح ما فى البحر لبنى آدم ان ما طفى وما صاد مجوسى او دهرى او كتابى كله حلال والحوت يموت بالبر ويقتل بعض بعضا ويأكل العنبر وبالبرد وبما شاء الله ذكر العلماء ذلك ومن كلام ابن عمر كل ما لا ينعقد له دم من دواب البر والبحر فلا ذكاة لها قال — عروة عن ابن عمر من اكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاسقا واللہ ما ھو من الطیبات وھذا کما قال عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ
رضی اللہ عنہا ان صلی اللہ علیہ وسلم قال للوزغۃ الفویسقۃ وذکر
ابن ابی شیبۃ بسندہ الی نافع عن سائبۃ مولاۃ الفاکہ بن المغیرۃ
انہا دخلت علی عائشۃ فرأت فی بیتہا رمحا موضوعا فقالت یاام
المؤمنین ماتصنعین بھذا قالت نقتل بہ ھذہ الاوزاغ فان نبی اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اخبرنا ان ابراھیم لما القی فی النار لم تکن فی الارض
دابۃ الا اطفأت النار غیر الوزغ فانہا کانت تنفخ علیہ فامر رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقتلہا قال عبد الرحمن بن القاسم بن
محمد بن ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ عن ابیہ عن عائشۃ ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الحیۃ فاسقۃ والفارۃ فاسقۃ
والغراب فاسق فقیل للقاسم ایوکل الغراب قال من یاکلہ بعد قول
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاسق کان صلی اللہ علیہ وسلم
ینہی عن اکل البہیمۃ التی تصبر للنبل وعن الشاۃ التی اخذھا الذئب
فاستنقذت بعد الیاس منہا لاحول ولا قوۃ الا باللہ العلی العظیم
لاملجأ من اللہ الا الیہ اربعون فی الطعام قال ابو مجلز مایعیش
فی بر والبحر فلا تصدہ ای لاتکتف بصیدہ عن ذکاتہ ان ادرکتہ
حیا وماکان حیاتہ فی الماء فذالک وماکان یعیش فی البر اکثر او عکسہ
فالحکم للاکثر حیث یفرخ قال عبد اللہ بن عمیر دخلت انا
وابو عبد اللہ المغافری علی زینب بنت رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم وعلی الہ فقربت الینا جرادا مقلوا بسمن فقالت
کل یامصری من ھذا لعل الصبر احب الیک منہ قال قلت انا
لنحب الصبر فقالت کل یامصری ان نبیا من الانبیاء سأل اللہ
لحم طیر لا ذکاۃ لہ فرزقہ اللہ الحیتان والجراد وفیہ ان الحوت
قبل ادم علیہ السلام ویجاب بان الحوت رزق ھو بہ مع

تقدمه بان سا قه الله اليه فصيد حيث لا يصاد هو والحوت
بانشاء خلقه او بسوقه اليه ايضا لما خلق الله جل وعلى آدم عليه
السلام قالت دابة من البر للحوت قد خلق خلقا يبسط اعضاءه
ويقبضها فقال الحوت ان كان ذلك لم يبق لى مقام فى البحر ولا لك
مقام فى البر ومثل ذلك ما قال كعب الاحبار رضى الله عنه
سألت مريم بنت عمران ربها ان يطعمها لحما فأطعمها الجراد فقالت
اللهم اعشه بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع اى صوت
قال عبد الرزاق بسنده الى جابر بن عبد الله نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله عن اكل الهرة وثمنها قال
الجمهور هذا النهى تنزيه واما محمول على هر ينفع فى البيت
وقيل تحريم عموم لما روى الحاكم انه كان صلى الله عليه وسلم
يأتى دار قوم من الانصار ودون لا يأتيها فشق عليهم فكلموه
فقال ان فى داركم كلبا قالوا فان فى دارهم سنورا فقال صلى الله
عليه وسلم وعلى اله السنور سبع اى مجرد سبع ليست فيه
خسة الكلب بل هو دونه قال الحاكم حديث صحيح قال محمد
بن اسحاق عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله عن لحوم الجلالة والبانها
وفى رواية ابن عباس زيادة وعن ركوبها ويروى لا تحجوا
عليها ولقول الجلالة التى تأكل الجل وهو هنا المذرة ومثلها
سائر الانجاس ثلاثة ايام ولا تعلطها بطاهر وقيل ان كان
غالبها النجس فلا تؤكل قالت اسماء بنت ابى بكر نحرنا فرسا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا من لحمه قال
عبد الرزاق بسنده الى عطاء عن جابر بن عبد الله كنا نأكل لحوم
الخيل قلت والبغال قال لا ورواية خالد نهى صلى الله عليه وسلم

من لحوم الخيل والبغال والحمير قال محمد بن بشار بسنده
الى انس بن مالك مررنا بمر الظهران فانفجنا ارنبا فسعوا عليها
فلغبوا فسعيت حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث
بعجزها وورکها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها وفى
رواية عن انس من طريق اخر فقبلها وامر اصحابه باكلها ولم ياكل
منها وقال انها تحيض قال ابن ابى شيبة بسنده الى الشعبى
عن محمد بن صفوان انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين
معلقتها فقال يارسول الله انى اصبت هذين الارنبين فلم
اجد حديدة اذكيهما بها فذكيتهما بمروة افاكل قال
صلى الله عليه وسلم وعلى اله كل كان ابن عمر يقول ذكرت القنفذ
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث
قال جابر بن عبد الله افلتت بقرة على خمر فشربته فخافوا
عليها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله فقال كلوها
او قال لا بأس باكلها يعنى لاتحرم للابد بل تمضى عليها مدة فتحل
قال ابو هريرة كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله
يقول فقدت امة من بنى اسرائيل لايدرى ما فعلت وانى لا اراها
الا الفارة فانها اذا وضعت لها البان الابل لم تشرب واذا وضع
لها البان الشاة شربت وكان يقول لا ارى هذه الفويسقة الا
من الممسوخ ولا يريد ان الممسوخ باق كما قال ابن مسعود ذكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم القردة والخنازير وانهما مما مسخ
فقال صلى الله عليه وسلم وعلى اله ان الله لم يجعل للمنسوخ نسلا
ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك ويروى لايبقى
الممسوخ فوق ثلاثة ايام وكان عليه الصلاة والسلام ينهى
عن اكل ما سماه فاسقا او كان ممسوخا وعن اكل الرخمة ويكره

مُاعيص وكان يقول اقتلوا العنكبوت فانه شيطان مسخه الله واثنو
على الذى نسج عليه فى الغار كانت صلى الله عليه وسلم ينهى
الطبيب ان يجعل الضفدع فى الدواء قال ابو بكر بن شيبة
بسنده الى عبد الله بن سلام لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم
وعلى اله انجفل الناس قبله وقيل قدم النبى صلى الله عليه وسلم
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم النبى صلى الله عليه
وسلم ثلاثا فجئت فى الناس لانظر فلما تبينت وجهه عرفت
ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شئ سمعته يتكلم به
ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا
الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ومن
ذلك ما رواه ابن ماجة الى ابى الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله يا رسول الله
اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف قال ابن ماجة بسنده الى جابر بن عبد الله
قال صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام
الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية وبسنده
الى عمرو بن دينار عن الزبير مرفوعا ان طعام الواحد يكفى الاثنين
وطعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة
يكفى الخمسة والستة ولفظ الربيع بسنده الى ابى هريرة مرفوعا
طعام الواحد كافى الاثنين وطعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام
الثلاثة كافى الاربعة وحاصل ذلك الاقتصاد فى المعيشة وكلما
قل كان افضل وايضا بحسب الجدب والخصب وتفاوت
الجدب وكثرة الناس وقلتهم وفى الكل الارشاد الى ان لا ياكل
الانسان وحده والى جمع الناس على الطعام والى ان البركة فى الجمع

كما في الحديث والى ان لا يستحقر ما قدم فيدخل الواحد الى طعامه اخر
قصاصدا قال الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر
في سبعة امعاء وكذا قال ابن ماجة بسنده الى ابي هريرة والى ابي
موسى بذلك اللفظ وقال بسنده الى ابن عمر عنه صلى الله عليه
وسلم الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل في معى واحد
الا ان في روايات كلها المؤمن بدل المسلم وذلك تمثيل لزهد
المؤمن وحرص الكافر لا خصوص عدد الاكل او ذلك تمثيل
لكون المؤمن يأكل الحلال فقط والكافر يأكل ما وجد من حرام
وحلال والحرام اكثر من الحلال وتمثيل لكثرة موانع المؤمن من
كثرة الاكل من تفكر وشدة خوف وخوف حرام ضد الكافر
كحديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه واشارة
الى انه يسمي والكافر لا يسمي فيأكل معه الشيطان والى ان صفات
الكافر الحرص والشره وطول الامل والطمع والحسد وحب السمن
وقصد السوء والتلذذ في اكله وان قصد المؤمن سد الخلة
... على سبعة الامعاء تحقيقا ما وجد سبيلا البواب فالصائم
فالرفيق رقاقا فالاعور فالقولون فالمستقيم فمسلك غلاظا
وهن مصارين والمؤمن يأكل في واحد والى انه يأكل متوسعا
في مطعم ومشرب وملبس ومنكح ومسكن ومركب واقتناء
اموال والى ان الكافر يأكل بالطبع واحدة وبالحرص ستا والشرب
كالاكل كما روى مسلم من وجه اخر المؤمن يشرب في معى واحد
بل الحديث في الاكل يشمل الشرب كما روى الربيع بن حبيب الى
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم امر لضيف له بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم اخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبعة

اشياء ثم اصبح فاسلم فامرله رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة
فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فلم يستتمها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ليأكل فى معى واحد والكافر فى سبعة
امعاء وهذا الضيف هو جهجاه بن سعد الغفارى والحديث
فى البخارى ايضا قال ابن ماجة بسنده الى وحشى بن
حرب قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نأكل ولا نشبع
قال فلعلكم تأكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم
واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه ومثله ما روى بسنده
الى عمر بن الخطاب عنه صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا
فان البركة مع الجماعة قال ابن ابى شيبة بسنده الى شهر بن
حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبى صلى الله عليه وسلم
بطعام فعرض علينا فقلنا لا نشتهيه وقال لا تجمعن جوعا وكذبا
اى انهن جائعات وقلن لا نشتهيه وهن يشتهينه وهذا كقوله
صلى الله عليه وسلم المتشبع بما ليس عنده كلابس ثوبى زور
اى كذب بثبوت مطلق الشئ وزاد بالتوسع فيه قال ابن
ماجة بسنده الى ابى الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى اله سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم وفى ابن ماجة
الى ابى موسى عنه صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل
من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون وان فضل
عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام وبسنده الا نغرالى
ابى الدرداء ما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لحم قط
الا اجاب ولا اهدى له لحم الا قبله اى مما حل ولم يكرهم فخرج لحم
الصيد لا يأكله وهو محرم مخافة ان يكون صيد له على ما مر ولحم
الضب مثلا قال عبد الله بن جعفر سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم والقوم يلعقوته اليه اللحم من بعير نحرناه يقول اطيب اللحم لحم الظهر اى فهو اولى من حيث اللذة ولحم المقدم احب اليه من حيث الطب وقربه من المرعى وبعده عن الاذى قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادام كم الملح اى انه يقال فى الطعام كما ان السادات قليلون او باعتبار ان الطعام لا يؤكل الا به فهو فى الطعام ضرورى وسيادة اللحم باعتبار اشتهاء وموقعه قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل قالت ام سعد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها وانا عندها فقال هل من غداء فقالت عندنا خبز وخل وتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك لنا فى الخل فانه كان ادام الانبياء قبلى ولم يفقر بيت فيه خل يقال اقفر اذا اكل الخبز بلا ادام قالت عائشة لقد كنا نرفع الكراع فيأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خمس عشرة ليلة من الاضاحى تعنى انه يأكل القديد وهو اللحم المقطوع المملح للادخار قطعا صغارا اوكبارا وهذا كما ورد القديد فى حديث انه اتاه رجل وجعل ترتعد فرائصه فقال هون عليك فانى لست جبار انما انا ابن امرأة تأكل القديد قال عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتدموا بالزيت وادهنوا به فانه مبارك فالزيت مبارك وشجرته مباركة قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بلبن قال بركة او بركتان شك من راو من الرواة والبركتان الشبع والرى وعلى الافراد يراد الجنس رواه ابن ماجة بسنده وتفسيره فى روايته بسنده الى ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله عن

عبد الله بن عقبة عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من اطعم الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانى لا اعلم مايجزى من الطعام والشراب الا اللبن قال ابن ابى شيبة بسنده الى عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل قال ابن ماجه بسنده الى عائشة رضى الله عنها كانت امى تعالجنى للسمنة تريد ان تدخلنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت القثاء بالرطب فسمنت كاحسن سمنة وهذا كما جاء عن عبد الله بن جعفر رايت النبى صلى الله عليه وسلم فى يمينه قثاء وفى شماله رطب وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وكما جاء عن انس انه صلى الله عليه وسلم ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره ويأكل الرطب بالبطيخ وكذا روى سهل بن سعد انه صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالبطيخ ويروى انه يأكل الرطب بالخربز فقيل هو البطيخ الاصفر وقيل الاخضر وهو الذى نسميه الدلاع واهل مصر الحبحب وهو انسب لقوله يذهب هذا بحرارة هذا لان فى الاصفر حرارة الا انه بارد بالنسبة الى التمر قالت عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق بالجديد فان الشيطان يغضب ويقول بقى ابن ادم حتى اكل الخلق بالجديد قال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع اهله اى لان سائر الحبوب يحتاج الى صنعه او ذلك تفضيل له او انه من قنع به لا يجوع او حث على القناعة او انه طعام المدينة فاذا خلا منه بيت جاع اهله

ومثله ما رواه ابو رافع عن جدته سلمى ان النبي صلى الله عليه وسلم
بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه وهذا يناسبه التفسير
الاول والله اعلم قال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه فنقول هذا
في المشترك وكان النهي ايضا في المشترك وغيره لقوله صلى الله
عليه وسلم كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم
فقارنوا اى ان شئتم فالمعنى انه ولو اشترك فيه تسمح انفس
الشركاء بالقران ويحتمل ان هذا ناسخ للقران بالاشركة واما
المشترك فالنهي عن قرانه باق الا باذن قال ابن مالك رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بتمر عتيق اى قديم فجعل
يفتشه فنقول ما ورد من النهي عن التفتيش انما هو في غير
العتيق او التفتيش من اجل الدود والسوس جائز ثم انه لما
كثر جاز تفتيش من ذلك وانتقاء للاجود ثم رايت لابي داود
بسنده الى انس اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل
يفتشه يخرج السوس منه وبسند له اخر كان يؤتى بالتمر فيه
دود فيفتشه يخرج دوده قال ابنا بشر السلميان دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له قطيفة صببناها
له صبا فجلس عليها فانزل الله عليه الوحي في بيتنا وقدمنا له زبدا
وتمرا وكان يحب الزبد ولعل معنى وصف القطيفة بالصب انها
لينة كالماء او انها غير كبيرة تتفرش بتمرة قال ابن ماجه بسنده
الى ام ايمن انها غربلت دقيقا فصنعته للنبي صلى الله عليه وسلم
رغيفا فقال ما هذا قالت طعام نصنعه بارضنا فاحببت ان
اصنع لك منه رغيفا فقال رديه فيه ثم اعجنيه فنقول معنى
صنعها رغيفا بسطه ولما تطبخه بدليل قوله ثم اعجنيه وفي الحديث

وجود الغرابيل فى المدينة وانما المقتود استعمالها على عهده صلى
الله عليه وسلم الاشاة النغيرة لاالة كما جاء عن انس انه صلى
الله عليه وسلم مارأى رغيفا محورا حتى لحق بالله وكما قال سهل
ابن سعد مارايت النقى حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى اله ومارايت منخلا حتى قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم ننفخ الشعير فيطير منه مايطير ومثله عن عائشة رضى
الله عنها وكما روى ان ابا هريرة زار قومه فاتوه برقاق من
الرقاق الاول فبكى وقال مارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا بعينه قط وكما قال قتادة كنا نأتى انسا وخبازه قائم وخوا
نه موضوع فقال يوما كلوا فما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رغيفا بعينه حتى لحق بالله ولاشاة سميطا قط اى
مشوية بجلدها مع ازالة شعرها بماء سخين بل قال انس ايضا
ما رفع من بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل
شواء قط ولاحملت معه طنفسة اى لايكثر له حتى يفضل
كما تشوى الشياه واما الاكل فياكل الشواكما قال عبد الله
بن الحرث الزبيدى اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما فى المسجد لحما قد شوى فمسحنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا
فصلى ولم يتوضأ ولعله فى اعتكافه او فعل بيانا للجواز وعن
عبد الله بن الحرث الزبيدى كنا نأكل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى المسجد الخبز واللحم فيجوز الاكل فى المسجد
ولو لغير معتكف فيه قال ابو حازم عن ابى هريرة والذى
نفسى بيده ماشبع نبى الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام
تباعا من خبز الحنطة حتى توفاه الله عز وجل وهذا كما قالت
عائشة رضى الله عنها ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ

قدموا المدينة ثلاث ليال تباعا من خبز بر حتى توفي صلى الله عليه
وسلم وعنها ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله من خبز
الشعير حتى قبض المراد ما شبع محمد صلى الله عليه وسلم او انه
ولو فتح عليهم وكان يقبض لهم نفقة سنة لا يشبعون وكان
وكان قبل هذا الفتح كما قال ابن عباس يبيت الليالى المتتابعة
طاويا واهله لا يجدون العشاء وعامة خبزهم الشعير قال
الحسن كان يأكل غليظ الشعير ما كان يسيغه الا بجرعة ماء
قالت عائشة رضى الله عنها لقد توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى اله وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد الا شطر
شعير في رف فاكلت منه حتى طال على فكلته ففنى والرف
بكسر الراء وشد الفاء خشبة عريضة يغرز طرفاها في الجدار
يوضع عليها الشيء والبركة تكون في المبهمات بخلاف المكيل فقد
يتكل على مقداره وانما يكال عند الشراء فتكون البركة بكيله وبعد
ذلك لا يكال ان كيل زالت قال انس كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب القرع ولعل المراد الطويل المخصوص باسم الدباء ومنه
وهو اشد حبا للطويل المخصوص بهذا الاسم ولكن روى حكيم
عن ابيه جابر ابن عبد الله دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
في بيته وعنده هذا الدباء فقلت اى شيء هذا قال هذا القرع
وهو الدباء يكثر به طعامنا قال ابن عباس رضى الله عنهما اول
ما سمعنا بالفالوذج ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى اله تفتح عليهم الارض ويفاض عليهم من الدنيا
حتى انهم لياكلون من الفالوذج فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وما الفالوذج قال يخلطون السمن والعسل فشهق النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك شهقة وفي سند الحديث ضعف انصح قال

نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وددت
لو ان عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن نأكلها فسمع
بذلك رجل من الانصار فاتخذه فجاء به اليه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اى شئ كان هذا السمن قال في عكة ضب فابى
ان يأكله قال المقدام بن معديكرب سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطن حسب ابن
ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمى نفسه فثلث للطعام
وثلث للشراب وثلث للنفس وهذا اندب والشبع جائز وفوق
الشبع لا يجوز وقد اكل صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان
حتى شبع ويكره المداومة على الشبع ويقول كما روى عنه سلمان
رضى الله عنه اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة
وتجشا رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اله فقال كف
جشائك عنا فان اكثرهم جوعا يوم القيامة اكثرهم شبعا في الدنيا
رواه ابن عمر وكان يقول ان السرف ان تأكل من كل ما اشتهيت
يعنى الاستقصاء في ذلك وتضييع الطعام من السرف وسبب
لانقطاعه كما قال الزهرى عن عروة عن عائشة انه دخل النبى صلى
الله عليه وسلم البيت فراى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم اكلها
وقال يا عائشة اكرمى كريما ما نفرت عن قوم قط فعادت اليهم
وجاء عنه صلى الله عليه وسلم ادمان في وعاء لا اكلهما ولا احرمهما
وهذا كما روى ان عمر بن الخطاب دخل على ابن عمر وهو على
المائدة فاوسع له عن صدر المجلس فقال بسم الله ثم ضرب
بيده فلقم لقمة ثم اخرى فقال انى لاجد طعم دسم ما هو بدسم
اللحم فقال ابن عمر يا امير المؤمنين انى خرجت الى السوق
اطلب السمين لاشتريه فوجدته غاليا فاشتريت بدرهم من

المهزول وحملت عليه بدرهم سمنا وارادت ان يترددعيالي عظما
عظما فقال عمر رضي الله عنه ما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه
وسلم قط الا اكل احدهما وتصدق بالاخر قال خذ يا امير
المؤمنين فلن يجتمعا عندي الا فعلت ذلك قال ما كنت لافعل
قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان تركه مهرم رواه ابن ماجة
بسنده الى انس وقال انه منكر لا يعرف الا من هذا الوجه وان
في سنده مجهولا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا
من الله الا اليه اربعون في الشرب قال شهر بن حوشب
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر وجاء انها ام الخبائث
قال خباب بن الارت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياك والخمر فان خطيئتها تفرع الخطايا كما ان شجرتها تفرع الشجر
اي تشتمل على الخطايا كما ان شجرتها تتعلق بالشجر وتعلو عليها
وهذا يدل ان اصل الخمر من العنب قال نافع عن ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم
يشربها في الاخرة الا ان يتوب ونفي شربها في الاخرة كناية
من عدم دخول الجنة لان لا يدخلها لا يمنع مما يشتهي
من نعيمها كما في القران الكريم وقوله الا ان يتوب مقيد لاطلاق
ابي هريرة مرفوعا من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة
قال ابن ابي شيبة بسنده الى ابي هريرة عنه صلى الله
عليه وسلم مدمن الخمر كعابد وثن فنقول المدمن اما من يعاهدها
او من يلازمها ولا ينفك عنها او من اذا وجدها شربها وهذا
اصح ودخل فيه ان ينوي اذا وجد شرب وانه لا ينوي ودخل من

بنوى اذا وجد شربها ولو لم يشربها فقطا والامرة ووجه التشبه قرنها بالانصاب فى القرآن قال ابن ماجة بسنده الى الاوزاعى عن ربيعة بن يزيد عن ابى الديلمى عن عبدالله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة قالوا يا رسول الله ما ردغة الخبال ويروى طينة الخبال وما طينة الخبال كما فى ابى داود قال عصارة اهل النار زاد ابو داود من حديث ابن عباس ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال ونقول دل القرآن والاحاديث على قبول توبته فى الرابعة وما بعدها الا انه اشار هذا الحديث الى تعسر توبته وانها بعد نصحها وبعد نصحها فى الرابعة لتمكنها منه وانما هو تاكيد للردع باسقاط لفظ التوبة قال ابن ماجة الى ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هتين الشجرتين النخلة والعنبة اى اصلها منهما وتشتد بهما اكثر والعنب اشد اصالة وتكون من غيرهما قال بسنده الى الشعبى انه حدثه النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا قال عبدالرحمن بن عبدالله الغافقى وابو طعمة مولى بنى غافق سمعنا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعلى اله لعنت الخمرة على عشرة وجوه لعنت الخمرة بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها وشاربها وساقيها قال ابن ابى شيبة الى الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة فى الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة فى الخمر قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس سمع عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها قال ابو امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله لا تذهب الليالى والايام حتى تشرب طائفة من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها كما قال عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله يشرب ناس من امتى الخمر باسم يسمونها اياه قال ابن ابى شيبة حدثنا سفيان عن عيينة عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله كل شراب اسكر فهو حرام كما قال سالم عن ابيه عبد الله بن عمر عنه صلى الله الله عليه وسلم وعلى اله كل مسكر حرام وكذا روى مسروق عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ولفظ معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام على كل مؤمن خص المؤمن بالذكر لانه هو الذى ينتفع بالحديث والا فالحق ان المشرك مخاطب بفروع الشريعة ولفظ ابى داود بسنده الى شهر بن حوشب عن ام سلمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال ابو سلمة عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل

مسكر خمر وكل خمر حرام وكل مسكر حرام فنقول هذا من الشكل
الاول قال ابو حازم عن عبد الله بن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام
وكذا قال جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاصي عنه صلى
الله عليه وسلم وعلى آله ما اسكر كثيره فقليله حرام قال جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر
والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا ومثله عن عطاء
بن ابي رباح المكي عن جابر بن عبد الله ولفظ ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا التمر والبسر جميعا وانبذوا
كل واحد منهما على حدته ولفظ ابي قتادة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى آله لا تجمعوا بين الرطب والزهو ولا بين الزبيب
والتمر وانبذوا كل واحد منهما على حدته وحاصل الاحاديث
النهي عن الخليطين والنهي عن الجمع تنزيه خوف الاسكار لا تحريم
لما روى ابو داود بسنده الى عائشة انه ينبذ له صلى الله عليه وسلم
زبيب فيلقى فيه تمرا وتمر فيلقى فيه الزبيب وبسنده اليها كنت
آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه
ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم والمراد الحل قالت نباتة
بنت يزيد العبشمية اى من بني عبد شمس عن عائشة رضي الله
عنها كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فنأخذ
قبضة من تمر او زبيب فنطرحها فيه ونصب عليها الماء ننبذه
غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية ويشربه غدوة ولفظ
ابي معاوية نهارا فيشربه ليلا او ليلا فيشربه نهارا قال
ابن ماجة بسنده الى ابن عباس كان ينبذ لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث وان بقي

منه شيء اهرقه اوامر به فاهريق ويروى يسقيه بعد عصر الثالث الخادم او يريقه وانما يسقيه الخادم مبادرة الفساد قال الى ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ بالنقير والمزفت والدباء والحنتم وقال كل مسكر حرام زاد ابو داود عن ابن عباس في حديث وفد عبد القيس انتبذوا في الاسقية قالوا يا رسول الله فان اشتد في الاسقية قال فصبوا عليه الماء ثم ان اشتد فصبوا عليه وقال في الثالثة او الرابعة اهريقوه اي تنزيها فهو يجوز كلما اشتد وصب عليه الماء وقال حرم الله على الخمر والميسر والكوبة يعني الكبل وعن نافع عن عبد الله بن عمر نهى ان ينبذ في المزفت والقرع والمراد بالنقير وعاء من اصل النخلة ينقر وقال الربيع حجر ينقر المزفت المطلي بالزفت والدباء بالضم والمد وشد الباء وقد يقصر القرع والحنتم الجرة الخضراء والنهي في ذلك كله للتحريم على اصله الا انه كان اول الاسلام سدا لباب الخمر ثم نسخ النهي لجواز النبذ في الاوعية كلها ويجتنب الاسكار ووجه النهي عن تلك الاوعية ان النبيذ يشتد فيها قال الى بريدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الدكنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر وبر الى ابن مسعود كنت نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا وان وعاء لا يحرم شيئا كل مسكر حرام وفي رواية فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ولفظ ابي داود عن بريدة نهيتكم عن ثلاث وانا امركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان لا تاكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في اسفاركم قال الى عائشة

قالت للنساء اتعجز احداكن ان تتخذ كل عام من جلد اضحيتها سقاء ثم
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله ان ينبذ فى الجر
وفى كذا وفى كذا الا الخل قال خالد بن عبدالله عن ابى هريرة
اتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله بنبيذ يغلى ويقذف
بالزبد ليفطر به وهو صائم فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا
شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الاخر قال جابر بن عبدالله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله غطوا الاناء واوكوا
السقاء واطفئوا السرج واغلقوا الباب فان الشيطان لا يحل
سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فاذا لم يجد احدكم الا ان يعرض
على اناءه عودا اى ولا سيما على الطول ويذكر اسم الله فليفعل
فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم قال ابن ابى مليكة
قالت عائشة رضى الله عنها كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى اله ثلاثة انية من الليل مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه
واناء لشرابه قال ابو هريرة امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى اله بتغطية الاناء وايكاء السقاء واكفاء
الوضوء وافاد الحديث ان القلب للارض يجزئ عن الغطاء والتعريض
قال عبدالله بن عبد الرحمن ابن ابى بكر عن ام سلمة والربيع
بن حبيب اليها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله الذى
يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم قال مجاهد
عن عبد الرحمن عن ابى ليلى عن حذيفة نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى اله عن الشرب فى انية الذهب والفضة قال
هى لهم فى الدنيا وهى لكم فى الاخرة وكذلك الاكل حرام فى اناء الذهب
والفضة وكذلك الوضوء والجرجرة صوت البعير فى حنجرته
اذا هاج كصوت اللجام فى فك الفرس شبه بذلك صوت الشراب

اى الفضلة الوضوء منه

فى الحلق او ذلك صوت الشراب فى الحلق وفى رواية ان الذى يأكل
او يشرب فى انية الذهب والفضة ورويجرجر نار جهنم اى يصب
او يتجرع وروى بالرفع اى تصوت فى بطنه نار جهنم قال محمد بن
اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير يشرب فيه فنقول
الشراب والطعام فى انية الزجاج حلال وكذا الوضوء وغيره
قال الربيع بن حبيب حدثنى ابو عبيدة عن جابر بن زيد
سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب
فى اناء احدكم فامقلوه فان فى احد جناحيه داء وفى الاخر
شفاء وانه ليقدم الداء ويؤخر الشفاء قال الربيع امقلوه اغمسوه
ونقول الداء السم لرواية يقدم السم ويوخر الشفاء والذى فيه
الداء هو الايسر وانما يقدمه لانه له كالسلاح يتقى به وذكر
ابو داود الحديث متصلا الى ابى هريرة مرفوعا هكذا اذا وقع الذباب
فى اناء احدكم فان فى احد جناحيه داء وفى الاخر شفاء وانه يتقى
بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله قال صلى الله عليه وسلم
ما اسكر الفرق منه فملئ الكف منه حرام فقال له رجل يا رسول
الله انا نكسره بالماء قال هو حرام وفى الحديث تحريم حد الخمر لانه
قال هو حرام ولو كسرتموه وانما يكسر ما يغلى قبل ان يكون مسكرا
قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
اله يقول يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها
امرا فمن كان عنده شئ فليبعه ولينتفع به فما لبثنا الا يسير
حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم الخمر
فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبتع
قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فاراقوها

قال ابن عباس وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق
بن ثقيف اودوس فلقيه يوم الفتح براوية من خمر يهديها اليه
فقال يا فلان اما علمت ان الله تعالى حرمها فاقبل الرجل على غلامه
فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى
اله ان الذى حرم شربها حرم بيعها فامر بها فأفرغت فى البطحاء
وهو دليل على ان الخمر تراق ولا تستصلح بتخليل ولا غيره وليس
كما زعم بعض الشافعية ان ذلك حين نزل التحريم سدا للباب واما
الان فلا باس بامساكها لقصد التخليل والاعمال بالنية لانا نقول
امساك الخمر حرام على اى وجه لا يجوز ولو لغير شربها الامقدار
حملها للاراقة قال الرجل افلا اكارم بها اليهود قال ان الذى حرمها
حرم ان يكارم بها اليهود ومثل هذا ما رواه ابو داود الى انس
بن مالك ان ابا طلحة سال النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اله
عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا
كان عمر بن الخطاب وابو الدرداء وابو موسى يشربون من النبيذ
المصنوع بالنار ما ذهب ثلثاه فلا يحرم هذا الثلث الباقى يبقى
ما بقى من الزمان لانه لا يسكر وكان ابو عبيده بن الجراح ومعاذ
رضى الله عنهما يشربانه اذا ذهب الثلث والبراء بن عازب
وابو جحيفة يشربانه اذا ذهب النصف كان ابن عمر يقول اشربوا
العصير مالم تأخذه شيطانه قيل وفى كم تأخذه شيطانه قال فى ثلاث
قال ابو موسى قلت يا رسول الله افتنا فى شرابين كنا نصنعهما
باليمن البتع وهو من العسل حتى يشتد والمزر وهو من الذرة
والشعير ينبذ حتى يشتد فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر
حرام وكان صلى الله عليه وسلم قد اعطاه الله جوامع الكلم وكان
عمر يقول على المنبر الخمر ما خامر العقل قال ابن عمر كان رسول الله ص

صلى الله عليه وسلم يقول لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب
احدكم ان تؤتى مشربته يعني غرفته فينتثل طعامه وانما تخزن لهم
ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه
قال سمرة بن جندب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان
اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها صاحبها فليصوت ثلاثا
فان اجابه فليستاذنه وان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل
ونقول ذلك لان العرب تبيح البانها وتكاد لا تحجر قال صلى الله عليه
وسلم اذا اتى احدكم حائطا فاراد ان ياكل فلينادِ صاحب الحائط ثلاثا
فان اجابه والا فلياكل اى مما سقط والباب مفتوح حيث لا يحجر ولا يعلم
منع واذا مر احدكم بابل فاراد ان يشرب من البانها فليناد يا صاحب
الابل او يا راعي الابل فان اجابه والا فليشرب ومن ذلك ما روى
ان ابا رافع يرمي نخل الانصار فاخذوه فذهبوا به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا ابا رافع لماذا ترمي نخلهم فقال يا رسول الله
الجوع قال لا ترم وكل ما وقع في اسفلها ثم مسح راسي وقال اشبعك
الله وارواك قال ابن مسعود رضي الله عنه يقول مر بي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا ارعى غنما فقال يا غلام هل من لبن
فقلت نعم ولكني مؤتمن فولى عني قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فلياكل منه ولا
يسئل عنه واذا سقاه شرابا فليشرب منه ولا يسأل عنه كان
انس يقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضيح
فنهاني عنه وكنا نكره الذنب من البسر مخافة ان يكونا شيئين
فكنا نقطعه ثم انه نهى التحريم في الاشربة وغيرها ان تواطا عليه قوم
فوتلوا كما قال ديلم الحميري سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يارسول الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ
شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال
هل يسكر قلت نعم فاجتنبوه قلت فان الناس غير تاركيه قال
فان لم يتركوه فقاتلوهم لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
لا ملجأ من الله الا اليه اربعون في اداب الاكل والشرب
قال سفيان الثورى عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى
هريرة ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط
ان رضيه اكله والا تركه اى وكذلك الشراب قال
ابن ماجة الى انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر
غداؤه واذا رفع وذلك فى الدسم فانه كان صلى الله عليه
وسلم اذا اكل التمر ونحوه لا يغسل يده بعد الاكل
نقول الاول غسل اليدين والثانى غسلهما وغسل الفم
قال ابو جحيفة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا اكل متكأ اى مطمئنا فى الجلوس متمكنا او معتمدا
على اطرافه كما هو عادة المتجبرين او مائلا والراجح الاول
ومن هذا ما روى شعيب عن ابيه عبد الله بن عمرو
انه ما رئى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكأ قط
ولا يطأ عقبه رجلان اى لا يرضى ان يمشى الناس
خلفه وكان يقول خلوا ظهرى للملائكة وقال واثلة بن الاسقع عملت
طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فاكل متكأ قال عبد
الله ابن بسر اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبته
ياكل فقال اعرابى ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى
جبارا عنيدا وفى رواية ابى داود انه جيئ بقصعة له تسمى الغراء يحملها

اربعة رجال بعدما صلوا الضحى اثرد فيها ولما كثروا جثا يأكل فقال الاعرابي ذلك فاجابه بذلك والقعود بانواعه للطعام جائز كما كما قال انس بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت اليه فوجدته يأكل تمرا وهو مقع الا ما جاء فيه النهي كما روى ابن ماجة بسنده الى الزهري عن سالم عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه قال ابن ابي شيبة بسنده الى عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما في ستة نفر من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله اما انه لو قال بسم الله لكفاكم فاذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي ان يقول بسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله واخره وفي رواية فان الشيطان يستحل الطعام لا يذكر اسم الله اي يتوصل اليه ويتمكن منه كما انه اذا سمي عليه منع من الاكل واذا سمي عليه رجعت بركة الطعام من بطنه كما ورد به حديث وهذا كما قال المثنى بن عبد الرحمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة ولما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مازال الشيطان يأكل معه ولما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه قال ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليأكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليعط بيمينه وليأخذ بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله قال ابن ابي شيبة ومحمد بن الصباح الى عمر بن ابي سلمة كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ذهب الجمهور الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب والواضح

ان الاولين للوجوب والثالث كذلك اذا كان مع الاكل غيره ولغيره
ان كان وحده او اختلف الطعام قال ابن ماجه حدثنا محمد بن عمر
العدنى حدثنا سفيان عن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن
ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اله اذا
اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها اى بمكنها ممن
يلعقها قال سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو ابن دينار ارايت
حديث عطاء لا يمسح احدكم يده حتى يلعقها او يلعقها عمن هو
قال عن ابن عباس قال حدثناه عن جابر قال حدثناه عن عطاء
عن ابن عباس قبل ان يقدم علينا جابر وانما لقى عطاء جابرا فى سنة
جاور فيها بمكة قال ابن ماجه بسنده الى جابر بن عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله لا يمسح احدكم يده حتى
يلعقها فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة قال ابن ماجة بسنده
الى ام عاصم دخل علينا نبيشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نأكل فى قصعة فلعقها استغفرت له القصعة وفى رواية
وقالت اعتقك الله من النار كما اعتقتنى من الشيطان اى يخلق
فيها عقلا فتستغفر له او استغفارها كناية عن تواضع من اكل
فيها والبراءة من الكبر وذلك مما يوجب المغفرة واضيفت
للقصعة لانه السبب فيه والاصل غفر الله له لكن جعل القصعة
كطالبة ذلك الغفران قال محمد بن بشار بسنده الى عكراش بن
ذويب اتى النبى صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك
فاقبلنا نأكل منها فخبطت يدى فى نواحيها فقال يا عكراش كل من
موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من
الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق
وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد وروى

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل فى القصعة

الترمذى كثيرة الثريد والذروة جمع ذروة وهى قطع اللحم قال عبدالله
بن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها
يبارك فيها اى يجئ البركة من الله او يجعلها الله فى الذروة بان
ينزل منها طعام كلما اخذ من طرف قال واثلة بن الاسقع الليثى
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله براس الثريد فقال
كلوا بسم الله من حواليها واعفوا رأسها فان البركة تأتى من فوقها
قال عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام فخذوا من حافته
ودروا وسطه فان البركة تنزل قال الحسن البصرى بينما معقل
بن يسار يتغذى اذ سقطت منه لقمة فتناولها فاماط ما فيها
من اذى فاكلها فتغامز به الدهاقين فقيل اصلح الله الامير ان
هؤلاء الدهاقين يتغامزون من اخذك اللقمة وبين يديك
هذا الطعام قال انى لم اكن لادع ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لهذه الاعاجم انا كنا يومر احدنا اذا سقطت
لقمته ان ياخذها فيميط ما كان فيها من اذى ويأكلها ولا يدعها
للشيطان قيل وان نجست ولم يمكن غسلها اطعمها هرة او كلبا
قال سعد بن الحرث عن جابر بن عبدالله كنا زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقليل ما نجد الطعام فاذا نحن وجدناه لم
تكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلى ولا
نتوضأ قال ابن ابى شيبة الى سعيد كان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا
مسلمين ولابى داود بسنده الى ابى ايوب الانصارى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب قال الحمد لله

الذی اطعم وسقی وسوغه وجعل له مخرجا قال خالد بن معدان
عن ابی امامة الباهلی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان
یقول اذا رفع طعامه او ما بین یدیه قال الحمد لله حمدا کثیرا طیبا
مبارکا فیه غیر مکفی ولا مودع ولا مستغنی عنه ربنا ای
یا ربنا وانت ربنا فاستجب دعاءنا قال سهل بن معاذ بن انس
الجهنی عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم وعلی اله من اکل
طعاما فقال الحمد لله الذی اطعمنی هذا ورزقنیه من غیر حول
منی ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه قال عبد الکریم عن عکرمة
عن ابن عباس لم یکن رسول الله صلی الله علیه وسلم ینفخ فی طعام
ولا شراب ولا یتنفس فی الاناء ولا ینافی هذا ما روی ابن ابی شیبة
بسنده الی انس انه صلی الله علیه یتنفس فی الاناء ثلاثا ولا ما روی
ابن ماجة بسنده الی ابن عباس انه صلی الله علیه وسلم یتنفس
فی الاناء مرتین لان معنی تنفسه فی الاناء الشرب فی ثلاثة انفاس
او نفسین مع ابانة القدح عن فیه او یتنفس فیه عند من رغب
فی نفسه تبرکا والمرتان بیان الجواز والاکثر الثلاثة للوتر ولم یعد
الثالثة اذ نفی بعد الفراغ قال اسمعیل ابن خالد عن ابیه سمعت ابا
هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلی اله اذا جاء
احدکم خادمه بطعام فلیجلسه فلیاکل معه فان ابی فلینا وله منه
ای ابی الخادم ان یاکل معه تادبا منه او ابی المخدوم وهو المشهور
قال عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم وعلی اله اذا احدکم قرب الیه مملوکه طعاما قد کفاه عناءه وحره
فلیدعه فلیاکل معه وان لم یفعل فلیاخذ لقمة فلیجعلها فی یده یعنی
لم یفعل السید وهو المتبادر او العبد بان دعاه ولم یطاوع تادبا وهذا
یحوج الی تقدیر دعاه وعن ابن مسعود عنه صلی الله علیه وسلم

اذا جاء خادم احدكم بطعامه فليقعده معه اوليناوله منه فانه الذى
ولى حره ودخانه قال قتادة عن انس بن مالك ما اكل النبى صلى الله
عليه وسلم على خوان ولا فى سكرجة قال فعلام كانوا ياكلون قال
على السفر بضم السين والكاف والراء عند الرواة واختير فتح الراء
وهى مشددة مطلقا فقيل هى اشياء من الماكول تجعل حول الاطعمة
فهو صلى الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة وقيل اناء صغير
وقصعة صغيرة وهى فارسية لا ياكل فيها لانها امارة البخل
والسفر ما يوضع عليه طعام المسافر من جلد او غيره قال مكحول
عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يقام عن الطعام حتى يرفع قال عروة بن الزبير عن ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله اذا وضعت المائدة فلا يقوم
رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم
وليعذر فان الرجل يخجل جليسه فيقبض يده وعسى ان يكون له
فى الطعام حاجة قال الحسن بن الحسين عن امه فاطمة بنت الحسين
عن الحسين بن على عن امه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله لا يلومن
امرء الا نفسه يبيت وفى يده ريح غمر ومثله ما رواه سهيل ابن
ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم وفى يده ريح غمر ولم يغسل يده فاصابه شئ فلا يلومن الا
نفسه قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناكل ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام
اى على كراهة واذا لم يجدوا موضعا للقعود ولم يجدوا الامساك
عن المشى والا فالمختار ان لا ياكل راكبا ولا ماشيا ولا قائما ويحل
الشرب قائما على ما اذا رجيت البركة بالمشروب كشرب باقى الوضوء

ويلازمهم فانه يسن شربهما في قيام تبركا بجميع الاعضاء قال ابن ماجة حدثنا محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله اذا اتى باول الثمرة قال اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يناوله اصغر من يحضره من الولدان هذه مناسبة باكورة الثمار لباكورة الانسان وهو الصغير ووجهها انه اشد سرورا ويروى يضعها على عينيه وفيه ثم يناوله الخ قال عكرمة عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في السقاء اي من فم السقاء كما قال عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله ان يشرب من في السقاء والمراد السقاء الذي يخفي ما فيه كالقربة والدلو الضيق الفم جدا فيلتحق بذلك ما كان من الانية كذلك اذ لا يدري ما يدخل فاه من ذلك ولا يغني عن ذلك اختناث فم السقاء وقد روى ابن ماجة بسنده الى عبد الرحمن بن يعربل الى ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وبسنده الى ابن عباس نهى صلى الله عليه وسلم وعلى اله عن اختناث الاسقية وان رجلا بعد ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله عن ذلك قام من الليل الى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية واختناثه قلب فاه الى خارج اما السوء فم السقاء او الحذر من مضرة وقد اجازه صلى الله عليه وسلم نسخا او بيانا لكون النهي للكراهة او النهي عن الاعتياد او النهي خاص بالسقا الكبير ومن حديث الباب ما روى الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه نهى عن الشرب في فم السقاء قال الربيع واروى

انه حتث سقاء فشرب منه قال ابن عباس وانما نهى عن ذلك
اشفاقا ان تكون فيه دابة ونقول ايضا الشرب من فى السقاء ينتنه
وايضا يستقذره غيره لنفسه اودينه وايضا يحترق فو السقاء
وايضا قد ينصب بقوة فيشرق او يقطع العروق الصغار القريبة
من القلب او لذلك كله واحاديث الاباحة تبين ان النهى تنزيه
وقيل احاديث النهى ناسخة للاباحة وانهم كانوا يشربون من
فى السقاء حتى شرب منه شارب فدخلت حية صغيرة جوفه
فنسخ الجواز او تحمل احاديث الجواز على ما اذا عطش ولم يجد اناء
ولا تيسر له الشرب بكفه وكانت معلقة فلا كراهة حينئذ فان
احاديث الاجازة القربة فيها معلقة قال عاصم عن الشعبى عن ابن
عباس سقيت النبى صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو
قائم قال الشعبى ذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل ولا
يصح لعكرمة هذا وقد رواه ابن عباس وغيره فقيل بيان الجواز
وقيل الشرب من ماء زمزم وشرب فضلة الوضوء مخصوصان
بالقيام كما مر قال عبد الرحمن بن ابى عمرة عن جدة له يقال لها
كبشة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة
تبتغى بركة موضع فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله
وفى الحديث الشرب قائما ومن فم السقاء مع قول قتادة وغيره
عن انس وغيره نهى صلى الله عليه وسلم وعلى اله عن الشرب
قائما وفى مسلم من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ فقيل الشرب
قائما ناسخ وقيل منسوخ ونقول الاصل عدم النسخ فيحمل النهى
على الكراهة حتى لا يكون نسخ وقيل مخصص بماء زمزم وفضلة

الوضوء والاستقاء مستحب لمن شرب عامداً او ناسياً ويبعد ان يحمل
النهى على مبادرة الشرب قبل القاعدين قائماً لتفويت حقهم والخروج
عن كون ساقي القوم اخرهم والاستقاء تارك لما خالف الاولى
ولشرب الشيطان معه كما قال ابو هريرة لشارب قائماً فانه
ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو
شر منه الشيطان ولانه قد حرك خلطاً فالقى دواءه قال ابن ابي
شيبة الى ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء
ثم ليعد ان كان يريد قال ابن عباس رضي الله عنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ينفخ في الاناء قال عاصم بن محمد بن
عبد الله ابن عمر عن ابيه عن جده نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع يقال وقع على بطنه
اى ترك الادب ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ
احدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب احدكم باليد الواحدة كما يشرب
القوم الذين سخط الله عليهم يعني اليهود ولا يشرب بالليل
في اناء حتى يحركه الا ان يكون اناء مخمراً ومن شرب بيديه وهو
يقدر على اناء يريد التواضع كتب الله له بعدد اصابعه حسنات
وهي اناء عيسى بن مريم عليه السلام اذا طرح القدح فقال اف
هذا مع الدنيا قال جابر بن عبد الله دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى اله على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائطه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله ان كان معك
ماء بات في شن فاسقنا والا كرعنا قال عندي ماء بات في شن
فانطلق وانطلقنا معه الى العريش فحلب له شاة على ماء بات
في شن فشرب ثم فعل مثل ذلك بصاحبه الذي معه يعني ابا بكر

وقوله والاكرعنا يا نا لجواز والكرع التناول بالفم من الحوض قال سعد ابن عامر عن ابن عمر مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء اطيب من اليد قال ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم اخرهم شربا رواه ابن ماجة الى ثابت ومن بعده قال الربيع بن حبيب حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن انس بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن قد شيب بماء وعلى يمينه اعرابي وعلى يساره ابو بكر وشرب واعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن ومثل هذا ما روى الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد بلاغا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام صغير وعن يساره شيوخ من اصحابه فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا والله لا اوثر بنفسي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده اي وضعه فيها بعنف وفي الحديث انه من سبق الى مجلس علم او رئيس لا يزاح عن موضعه لمن هو اعظم منه الا ان اثره هو وفي البخاري فقال الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا وفي رواية بفضلي وانما يخلطون الماء باللبن لحرارة البلاد وذلك في الشرب لا في البيع لان ذلك غش ولما خاف عمر ان يعطي الاعرابي قبل ابي بكر قال يا رسول الله اعط ابا بكر واعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابي تفضيلا للجهة اليمنى على اليسرى ولو كان في اليسرى من هو افضل وكذلك كانوا في الجاهلية يقدمون الايمن كما قال عمرو بن كلثوم وكان الكاس مجراها الايمن وابقاه الاسلام على ذلك وذلك واجب عند ابن حزم مستحب عند الجمهور قال الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر قال بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله انه قال

لا تعبوا الماء عبا فانه من ذلك يتولد البهر ولكن مصوه مصا ويروى
لا تشربوا في نفس واحد كالبعير والبهر تتابع النفس وهو بضم الباء
واما فتحها فاخراجه متتابعا والعب عدم المص وترك التنفس كما قال
الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد قال بلغني ان ابا سعيد
الخدري دخل على مروان بن الحكم فقال له مروان هل سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن التنفس في الشراب فقال
ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد
فقال له فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال الرجل فاني لا ارى القذر
فيه قال فاهرقه وروى جماعة اذا شرب احدكم فليمص الماء مصا
ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد اي وجع الكبد قال الربيع قال ابو عبيدة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاكل عن ثلاثة اوجه عن
التقشير والترميل والتنقيب فالقشار الذي ياكل من كل ناحية
ويقشر وجه الطعام والمرمل الذي يرفع لفيه ما لا يسعه والنقاب
الذي يحفر في الطعام ويرجع اليه الادام وقيل المرمل متابع اللقم
بعجل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه
اربعون فيما يحل من الطعام او يحرم او يكره قال ابو داود حدثنا
ابراهيم بن الحسن المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار اخبرني رجل عن جابر بن عبد الله نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ان ناكل لحوم الحمر وامرنا ان ناكل لحوم الخيل
قال عمرو فاخبرت هذا الخبر ابا الشعثاء يعني جابر بن زيد فقال قد
كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا واى ذلك البحر يريد ابن عباس
او قال بسنده الى عبد الرحمن عن غالب بن الجبر اصابتنا سنة ولم
يكن في مالي ما اطعم اهلي الا شيئا من الحمر وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى آله حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله

عليه وسلم فقلت يارسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم
اهلي الا سمان الحمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية قال اطعم اهلك
من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعني الجلالة قال
بسنده الى سفينة اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم
حبارى قال بسنده الى تلب صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم
اسمع لحشرة الارض تحريما قال بسنده الى عمرو بن دينار عن ابي
الشعثاء اي جابر بن زيد عن ابن عباس كان اهل الجاهلية ياكلون
اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه وانزل كتابه واحل
حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما
سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية
ونقول هذا ونحوه مما يرد ما قيل انه مهما تستقذره العرب فهو
حرام فقد استقذر النبي صلى الله عليه وسلم الضب ولم يحرمه
وقد مر في حديث خالد وكذلك في لفظ مسدد في حديث خالد
اتي في بيت ميمونة بضبين مشويين على ثمامة فتبزق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال خالد اخالك تقذره يارسول الله قال اجل
ثم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا
فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه
وزدنا منه فانه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن فقد
استقذره ولم يحرمه وفي رواية حرمه وهو تحريم منسوخ
او حرمه على نفسه ومن المسألة ما ذكره بسنده الى عيسى بن
نميلة عن ابيه كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلا قوله
جل وعلا قل لا اجد الاية قال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن

عمر انه كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال فهذا من
ابن عمر تصريح بانه مالم يرد تحريمه فهو حلال قال جابر بن عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل
مسجدنا وليقعد في بيته وانه اتى ببدر فيه خضرات من البقول فوجد
لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى فلان هنا
وكان معه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي يعني
جبريل عليه السلام والبدر الطبق ومثل ذلك ماروى عن ابي
سعيد عنه صلى الله عليه وسلم وقد ذكر له انا اشد ذوات
الروائح الخبيثة الثوم كلوه ومن اكله منكم فلا يقرب هذا المسجد
حتى يذهب ريحه منه وكما جاء عن حذيفة واظنه مرفوعا من اكل
من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثا والمراد لا يقرب عنه
الناس كما جاء عن ابن عمر من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب المساجد
وكما جاء عن المغيرة بن شعبة فلا يقربنا اى معشر الناس وفي
حديث معاوية بن قرة عن ابيه فان كنتم لابد آكليها فاميتوها
طبخا يعني البصل والثوم وكما قال على نهى صلى الله عليه وسلم وعلى
اله عن اكل الثوم الا مطبوخا فيقول انما حرم ابناء الخلق ولم يحرم
ذلك بذاته فقد روى ان ابا زياد خيار بن مسلمة سال عائشة عن
البصل فقالت ان اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام فيه بصل يعني لم تبق رائحته ونقول اكل ذلك مكروه ولو كان
لا يلقى احدا الا ان زالت الرائحة لان الملائكة تتاذى كما روى ابن
ماجة ان نفرا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منهم ريح الكراث
فقال الم اكن نهيتكم عن اكل هذه الشجرة ان الملائكة تتاذى مما
يتأذى منه الانسان ونقول اراد بهذه الشجرة مطلق ما كرهت
رائحته من الشجر او اراد الكراث وكذلك قال معدان بن ابي طلحة

اليعمري سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول بعد الحمد لله والثناء يوم
الجمعة ايها الناس انكم تاكلون الشجرتين ولا اراهما الا خبيثتين
هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله يوجد عليه ريح من ذلك فيؤخذ
بيده حتى يخرج به الى البقيع فمن كان اكلها ولا بد فليمتهما طبخا
وصنعت ام ايوب له صلى الله عليه وسلم طعاما فيه بعض البقول
برائحة فلم ياكل وقال اكره ان اوذى صاحبي يعني جبريل عليه
السلام قال ابو داود الى جابر بن عبد الله بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى اله وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عير القريش
وزودنا جرابا من تمر لم يجد له غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة
تمرة كنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا
الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله وانطلقنا
على ساحل البحر فوقع لنا كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هو دابة
تدعى العنبر فقال ابو عبيدة ميتة ولا تحل لنا ثم قال لا بل نحن نبي
الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم اليه
فكلوا فاقمنا عليها شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا فلما قدمنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق
اخرجه الله لكم فهل معكم منه شيء فتطعمونا فارسلنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكل ونقول ليس انهم خرجوا بمزود فقط
بل ما اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مزودا كما ذكر
الربيع ابن حبيب الى جابر بن زيد بلاغا عن جابر بن عبد الله في حديثه
انا خرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق قل الزاد فامر ابو عبيدة
بازواد ذلك الجيش فجمعت وكانت من ودى تمر وكان يقوتنا
كل يوم قليلا حتى فني ولم يصبنا الا تمرة تمرة ولقد وجدنا فقدها

حين فنيت ثم انتهينا الى البحر فاذا بحوت مثل الضرب فاكل منه ذلك
الجيش ثمانى عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعها
فنصبتا فامر براحلة فرحلت ثم مرتحتها فلم يصبهما قال الربيع
الضرب الجباب وقال البخارى ان ما جمعوا كان مزود تمر بالافراد
وذكر مسلم ان فيهم عمر بن الخطاب ارسلهم الى ارض جهينة لتلقى
عير قريش اذ نقضوا العهد وكان الفتح فى رمضان هذه السنة وحملوا
زادهم على رقابهم وتسمى غزوة سيف البحر والجيش جيش الخبط
وكان فيهم رجل لما اشتد الجوع نحر ثلاث جزر ثم ثلاثا ثم نهاه ابو عبيدة
وذكر البخارى انهم اقاموا على الحوت نصف شهر وانهم اكلوا وادهنوا
بودكه حتى صلحت اجسامهم وفى رواية امر باطول رجل على اجسم
بعير فلم يمس الضلع واقعد ابو عبيدة ثلاث عشرة رجلا فاقعدهم
فى حفرة عينه قال جابر بن عبد الله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس
او حجفة فدعوناه واكل معنا وما مس ماء رواه ابو داود ويحل
طعام النجاة وانما لم يمس ماء لانه يستنجى بالشمال ويأكل باليمين او لم
تنجس او حكها بالارض حتى طهرت قال بسنده الى جابر بن عبد الله سمع
النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اله يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله
عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا
دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم
يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء قال بسنده الى
حذيفة كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم
يضع احدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وانا
حضرنا معه طعاما فجاء اعرابى كانما يدفع فذهب ليضع يده فى الطعام
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية كانما تدفع

فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدها وقال ان الشيطان ليستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه وانه
جاء بهذا الاعرابي يستحل به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية يستحل
بها فاخذت بيدها فوالذي نفسي بيده ان يده لفي يدي مع ايديهما
وانما مس يد الجارية لانها طفلة قال ابن شهاب الزهري عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان ياكل وهو
منبطح على بطنه رواه ابو داود للنهي عن الجلوس على مائدة فيها
بعض ما يكره وفي سنده جعفر بن برقان عن الزهري وجعفر هذا
لم يسمع من الزهري قال والحديث منكر كانت الصحابة ابن الزبير
وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابي بكر وسويد بن
غفلة وعلقمة ياكلون لحم الخيل وحديث النهي عنه منسوخ وكانت
قريش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله تذبحها وقد
يقال تحريمها من اجل ان يجدوا ما يغزون عليه ويقاتلون لا لحرمة لحمها
ولو قال حرم عليكم لحمها ولما كثرت حل لحمها قال سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان خالته اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا
واضبا واقطا فاكل من السمن ومن الاقط وترك الاضب تقذرا
ولو كان الضب حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سفينة ضاف رجل على بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت
فاطمة عليها السلام لو دعونا النبي صلى الله عليه وسلم فاكل معنا
فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فراى قراما في ناحية البيت
فرجع فقالت فاطمة لعلي الحق فقل له ما رجعك يا رسول الله فقال
انه ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا والقرام الستر الرقيق او الغليظ
المزين بالوشي من صوف او غيره رواه ابن ماجة في باب ما اذا

راى الضيف منكرا رجع قال بسنده الى قتادة عن سعيد بن المسيب
عن على صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
فراى فى البيت تصاوير فرجع ولعله راى ثوبا غفل عنه على ولم يفتشه
لما فيه من التصاوير اولانه قيل رخص فى ماكان رقما ومع ترخيصه
صلى الله عليه وسلم لايقبله فرجع قال ابو هريرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى اله ينهى عن اكل الطعام المعيون قال
ابو طلحة دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندهم
قدر تفور لحما فاعجبتنى شحمة فاخذتها فازدرتها واشتكيت عليها
سنة ثم انى ذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه كان
فيها نفس سبعة انفس ثم مسح بطنى فالقيتها خضراء قال انس
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سمينا فطعن فى بطنه
وقال لوكان بعض هذا فى غير هذا المكان لكان خيرا لك قال صلى
الله عليه وسلم وعلى اله يقول ثلاثة لاترد اللبن والدهن والوسادة
وزاد فى رواية الريحان والمشط واللحم والطيب والتمر والسواك
وفى رواية الحلوى بدل التمر قال انس دخلنا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى يوم عيد فوجدنا بين يديه حريرة مدخنة ياكل
منها فدعا القوم الى الاكل فاكلوا فيقول طعام الفجاءة حلال اذا كان
برضى من قلب صاحبه ولاسيما اذا كان الدخول باذن فانه لولم
يرض باكل الداخل لم ياذن له اولذهب له الى الباب اولرفع الطعام
ولكن قد يعسر ذلك كله ولايرضى قلبه فالداخل فى خطر وفى الحديث
جواز اكل الطعام قبل زوال دخانه اذا كان بحيث لايحرق الاكل قال
صلى الله عليه وسلم وعلى اله اذا اتى احدكم بحلوى فليصب منها
واذا اتى بالطيب فليمس منه واذا اتى بهدية فجلساءه شركاء
فيها يعنى يعطيهم منها ماسمحت به نفسه وليس المراد انها بينهم

على السوية والحديث يشمل الطعام واللباس والدراهم وغير ذلك
ولعل المراد ما قبل التجزية إما لا يقبلها كفرس والمحتاط على نفسه
يعطي الدراهم او نحوها لا يتجزأ كان صلى الله عليه وسلم وعلى
اله يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح بفنائه محروما
دينا له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وفي رواية من نزل
بقوم فعليهم ان يقروه وان لم يقروه فله ان يأخذ منهم مثل قراه
وفي رواية ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله
ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه كان عقبة بن عامر يقول قلت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا
ولا يطعموننا فما ترى قال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف
فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وجائزة
الضيف يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما وراء ذلك فهو
صدقة ولا يحل للضيف ان يثوى عندهم حتى يحرجهم ومعنى
جائزته يوم وليلة ان يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة ومعنى
يحرجهم ان يقيم عندهم ولا شيء لهم يقرونه فيضيق عليهم كذا قيل
واقول انه لا يبقى اكثر من ثلاثة لئلا يضيق عليهم ولو كان لهم
مال الا ان اطمأن قلبه انهم لا يضيقون وان راى انهم يضيقون
لقلة ذات ايديهم قبل الثلاثة فليخرج قبلها كان ابن عمر يقول
الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر ونقول المعمول به
انها عليهم جميعا ثم نقول ان نزل على انسان بالغ عاقل غير محجور
عليه واجد ولم يقره اخذ منه وحده وان لم ينزل عليه اخذ
ممن تيسر له فيقسموا ما اخذ على كل من عليه الضيافة والجائزة
من الايام الثلاثة يتحفه في الاول ويضيفه يومين وان ذهب
قبل الثلاثة اعطوه ما يجوز به الى منهل وان لم يعطوه فله اخذ

وكانت الصحابة كثيرا ما يخرجون في الغزو فيمرون بالقوم ولا يجدون
من الطعام ما يشترون بالثمن فيقول لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى اله فان ابوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا وكان صلى الله
عليه وسلم وعلى اله يقريهم على اطعام الضيف وغيره ويقول
الخير اسرع الى البيت الذى يغشى من الشفرة الى سنام البعير
وفي رواية ابن عباس الى البيت الذى يوكل فيه والاولى لانس
ورواية المقدام ابي كريمة عند ابي داود مرفوعا اليه صلى الله
عليه وسلم وعلى اله ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما
فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلة من زرعه وماله
وقال ابو داود نسخ اكل الضيف من مال غيره برواية يزيد النحوى
عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قال ابن عباس نهى
النبى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتبارين ان يوكل رواه
ابو داود بسنده الى عكرمة عن ابن عباس واكثر من رواه عن جرير
بن حازم عن الزبير بن حريث عن عكرمة لا يذكر ابن عباس كحماد
بن زيد وذكره هارون النحوى والمتبارون هم المتنافسون في عمل
ايهم يعمله او يجيده اوايهم اكثر ذبحا او اطعاما وقد جعل على بن ابي
طالب معاقرة الاعراب مما اهل به لغير الله قال حميد بن عبد
الرحمن الحميرى عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى اله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان
فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان سبق احدهما
فاجب الذى سبق قال عبد الرزاق الى نافع عن ابن عمر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان
اونحوه اى مالم يكن منكرا ومكروه قال نافع عن ابن عمر عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله من دعي فلم يجب فقد عصى
الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
قال مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة شر الطعام طعام
الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة
فقد عصى الله ورسوله ونقول وجه العصيان ان يكون تركه
استخفافا بالسنة ولا يوجد مجيب فان اجابتها سنة واجبة على
الكفاية ولفظ الربيع ابن حبيب الى ابي هريرة عنه صلى الله عليه
وسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى اليها الاغنياء وتترك الفقراء
قال النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله الوليمة اول يوم حق والثاني
معروف والثالث سمعة رواه ابو داود بسنده الى رجل يقال له
معروف وقال عن قتادة عن رجل ان سعيد بن المسيب دعي اول
يوم فاجاب ودعي اليوم الثاني فاجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب
وقال اهل رياء وسمعة وفي رواية لابي داود فلم يجب وحصب
الرسول قال الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال صلى الله عليه وسلم ست
خصال من السحت رشوة الامام وهي اخبث ذلك كله وثمن الكلب
وعسب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن وفي رواية
عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور وفي رواية نهى عن ثمن الكلب الا
الكلب المعلم وفي رواية عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي وفي رواية
عن ثمن الكلب وثمن الخنزير وثمن الخمر وعن مهر البغي وعن عسب
الفحل وقد اثبت الحديث للمعلم ثمنا فيقال يقومه عدول اهل الصيد
بالكلاب وان قتل فديته اربعون درهما وكذلك يقوم كلب الراعي
او النبات وان قتل فثمانية ودية الهر اربعة وقيل ثمانية وعشرون

ولادية ولاقيمة لسائر الكلاب قال صلى الله عليه وسلم ان جاء يطلب
ثمن الكلب فاملؤا كفه ترابا فقال الجمهور ان بيع لم ينعقد البيع وبه
قال مالك وروى عنه انه لايثبت بيعه ويجب القيمة على متلفه وعند
يثبت البيع وان اتلف فالقيمة وبه قال احمد وعسب الفحل جماعة الانثى
لاثمن له وان اعطى بلامشارطة جازم وكالرشوة كل ما يقبض على
واجب كالشفاعة لضعيف من ظالم كما قال صلى الله عليه وسلم
من شفع شفاعة لاحد فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا
عظيما من الكبائر قال صلى الله عليه وسلم اخوف ما اخاف على امتى
كبر البطن ومداومة النوم والكسل وضعف اليقين ولا ينبغى اكل
لحم قطع لقمات بعد طبخه او شيه قال صلى الله عليه وسلم لاتقطعوا
اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه اهنا وامرأ
كما فى حديث اخر اذن العظم من فيك فانه اهنا وامرأ وذلك محمول
على اللحم اليسير اما ما كثر فبالسكين قال المغيرة بن شعبة ضفت النبى
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوى ثم اخذ صلى الله
عليه وسلم الشفرة فجعل يجزلى منها ويطعمنى قال صلى الله عليه وسلم
وعلى اله ان للقلب عند اكل اللحم فرحة ومادام الفرح بامرئ الا اشر وبطر
فمرة ومرة ومن ذلك قول عمر وروى مرفوعا اياكم واللحم فان له ضراوة
كضراوة الخمر وان الله يبغض اهل البيت اللحميين كان صلى الله عليه
وسلم وعلى اله ينهى عن الشبع المفرط ويقول ان المسلم ياكل فى معى
واحد والكافر والمنافق ياكل فى سبعة امعاء وقد مر الجزم بالكافر
فى الرواية الا ان الفاسق قد يكون مثله قال صلى الله عليه وسلم وعلى
اله الاكل فى السوق دناءة كان صلى الله عليه وسلم وعلى اله ينهى
عن كل ما يكدر على الاكل اكله من احضار وسخ او ذكر موت او غير ذلك
كان صلى الله عليه وسلم اذا اكل التمر يلقى النوى بين اصبعيه السبابة

والوسطى يجمعهما فقيل هما من اليسرى وهو الصحيح لان شماله المضمضة
ونحوها قال صلى الله عليه وسلم لا تبيتوا الغمامة في حجركم فانها مقعد
الشيطان ولا تبيتوا المنديل الذي تمسحون فيه ايديكم في بيوتكم
فانه مضجعه ويجوز مسحه في ثوب من يكسوه من ولد ووالد وعبد
وزوج قال صلى الله عليه وسلم لا تمسح يدك في ثوب من لا تكسوه
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجاء من الله الا اليه
اربعون في ادب اللباس قال ابوداود بسنده واصله في البخاري
عن ابن عامر الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن
من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير قال حذيفة رضي الله عنه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة
وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه رواه
البخاري قال بسنده هو ومسلم واللفظ لمسلم عن عمر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث
او اربع قال بسندهما الى انس صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن
بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما قالا
بسندهما الى علي بن ابي طالب واللفظ لمسلم كسا في النبي صلى الله
عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرايت الغضب في وجهه
فشققتها بين نسائي اي بين من يجري عليهن حكمي من النساء كالخ
وخادمة وزوج وهي فاطمة رضي الله عنها وما تزوج غيرها حتى
ماتت رضي الله عنها بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى اله قال ابو موسى عنه صلى الله عليه وسلم وعلى اله احل
الذهب والحرير لاناث امتي وحرما على ذكورهم رواه احمد والنسائي
والترمذي وصححه قال عمران ابن حصين قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه اي يستعمل

منها كاكول حسن ومركب جميل ولباس كريم وهذا انسب بمورد
الحديث ويشكر الله عليها نطقا واعتقادا وعملا والحديث
البيهقي ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم وعلى اله رای على
ابی الاحوص ثوب دون فقال مال قال قال نعم قال من ای المال
قال من كل المال قد اعطانى الله تعالى من الابل والبقر والغنم والخيل
والرقيق قال فاذا اتاك الله مالا فلير اثر نعمة الله عليك وكرامته
قال مسلم بسنده الى على نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس القسى والمزعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابن عمر وقد رای عليه ثوبين معصفرين امك امرتك بهذا
رواه مسلم اخرجت اسماء بنت ابی بكر جبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج
رواه ابو داود واصله فی مسلم وزاد كانت عند عائشة رضی
الله عنها حتى قبضت فقبضتها وكان النبی صلى الله عليه وسلم
يلبسها فنحن نغسلها المرضى نستشفى بها زاد البخاری فی الادب المفرد
وكان يلبسها للوفود والجمعة وتقدم من حديث الربيع كون الجبة
ضيقة الكمين وهكذا لا يصلی بها وحدها الا اذ كانت ضيقة
الكمين وكذا الجيب والا انكشف ورواية الربيع عن ابی عبيدة
عن جابر بن زيد عن ابی سعيد الخدری ان عمر بن الخطاب رضی
الله عنه رای حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو
اشتريتها هذه لتلبسها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق
له فی الاخرة ثم جاء بعد ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب حلة سيراء فقال عمر كسوتنيها
وقد قلت فيها ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم اعطكها لتلبسها فكساها عمر اخاله مشركا بمكة لما قال صلى الله
عليه وسلم انما يلبسها من لاخلاق له فى الاخرة خاف عمر ان يكون
ممن لاخلاق له حين اعطاه اياها فقال صلى الله عليه وسلم
لاخلاق لمن لبسها ولم اعطكها لتلبسها وهى من حرير لان
فى بعض الروايات فى هذه القصة انما يلبس الحرير فى الدنيا
من لاخلاق له فى الاخرة وهى بكسر السين وفتح الياء ويقال
انها برد فيه خطوط صفر ومنع الحرير للفخر والخيلاء ولانه
يليق بليق النساء وتخنثهن لا بشهامة الرجال وسجاعتهم المطلوبة
قيل وللتشبه بالمشركين وللسرف ولبس اللؤلؤ تشبه بالنساء
وقد لعن المتشبه بهن والمتشبهة بهم قال الربيع حدثنى ابو
عبيدة عن جابر بن زيد عن ابى سعيد الخدرى سمعت رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى نصف
ساقيه ولا جناح عليه فيما بينها وبين الكعبين وما اسفل من
ذلك ففى النار قاله ثلاثا ولا ينظر الله الا من يجر ازاره بطرا قال
بذلك السند انه صلى الله عليه وسلم ذكر الازار فقالت ام سلمة
والمرأة يا رسول الله قال ترخى شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال
صلى الله عليه وسلم فذراعا لاتزيد عليه قال بها اشترت عائشة
رضى الله عنها نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف بالباب ولم يدخل ولما راته عرفت الكراهة
فى وجهه فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله مما اذنبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت
اشتريناها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون عليها فى النار
ويقال احيوا ما خلقتم ثم ان البيت الذى فيه تصاوير لا تدخله

الملائكة عليهم السلام ومعنى ما خلقتم ما صورتم والحديث صريح
فى ان الصورة برقم كالصورة المستقلة وذلك فى صورة الحيوان
براس او صورة راس وحده ويكره غير ذلك كما قال ابن ماجة الى
ابى امامة اتت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان زوجها
غائب فى بعض المغازى فاستأذنته ان تصور فى بيتها نخلة فمنعها
اونهاها وانما قالت زوجى غائبا علاما بانه لو حضر لجاء هو يسال
لها لا هى ويدل على ان المراد والحديث ماله روح قوله احيوا ما خلقتم
قال عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد بلغنى انه اشتكى ابو طلحة الانصارى
فدخل عليه ناس يعودونه فامر رجلا ان ينزع غطاء تحته فقيل لم
نزعت يا ابا طلحة فقال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما علمتم فقال رجل منهم الم يقل الا ما كان رقما فى ثوب
فقال بلى ولكنه اطيب لنفسى واحوط من الاثم فنقول على هذا
رخص فيما كان رقما بعد تحريمه فى الحديث السابق ومثل الرقم الطبع
والنمرقة بضم النون والراء وبكسرهما وسادة صغيرة كان صلى الله
عليه وسلم اذا اهديت له ستور فيه تصاوير قطعها وسائد يتفق
عليها ويطاها والذى لابن ابى شيبة ان لعائشة سترا فيه تصاوير
هتكه صلى الله عليه وسلم فجعلت منه منبوذتين فرايت النبى صلى الله
عليه وسلم متكئا على احداهما قال النبى صلى الله عليه وسلم جاءنى جبريل
فوجد فى بيتى كلبا جرو الحسن والحسين وتمثالا فى ستر فلم يدخل
فقال مر براس التمثال الذى فى باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة
ومر بالستر يقطع واجعله وسائد ومر بالكلب يخرج ففعلت ذلك
قال ابن ابى مليكة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية
من ديباج مزررة بذهب فقسمها بين اصحابه وعزل واحدة منها لمخرمة
ولما بلغ مخرمة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما بلغ داره خرج

اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لابسها يريه محاسنها وكان
في خلقه شيء ولما راه مخرمة تهلل وجهه وقال رضي مخرمة وكان يقول
بئس اخو العشيرة مخرمة واذا دخل مخرمة الان له استجلابا الى الحق ولما
حرم الحرير كان كلما اهديت له حلة حرير شققها خمرا بين نساءه وكان
ينهى ان يجلس الرجل على الحرير والذهب وان يلبسها وان يقعد على
كراسي الذهب ويأمر بالمشي على الصور مفرشة لا ملبوسة وينهى
عن اتخاذها وكان الصحابة كما قال جابر بن عبد الله ينزعون الحرير عن
الغلمان ويتركونه على الجواري بعد التحريم ترك صلى الله عليه وسلم
لبس جبته المكفوفة بالحرير اوبه وبالذهب ونهى الرجل من لبس
الثوب المعصفر وقال انه من ثياب الكفار وكان يلبس الثوب المزعفر
وانما نهى عن التلطخ بالزعفران لا عن لبسه ولا باس بهما للنساء وقال
لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق قال انس اهدى
النجاشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى تخرقا واهدى لهما دحية الكلبي خفين
فلبسهما كان صلى الله عليه وسلم وعلى اله يلبس القميص الذى
له جيب وازرار وتارة يلبسه وفتحته مدورة لا غير على طريقة
المقاربة كان بكر بن عبد الله المزني التابعي يقول ادركنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الذين يلبسون اى يتوسعون
في اللباس وانواعه لا يعيبون على الذين لا يلبسون والذين لا يلبسون
يعيبون على الذين يلبسون يعني تفضيل ترك التوسع في ذلك الا للا
بفرض صحيح كاللباس حال الوفود وكان بكر هذا يلبس ما قيمته اربع
الاف درهم قال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هتين
اللبستين المرتفعة والدون وعقابة كما قال ابن عمر مرفوعا من لبس
ثوب شهرة في الدنيا البسه الله عز وجل ثوب مذلة يوم القيامة ثم

الهب فيه النار وذلك شامل للبسة الجودة والدناءة وماجاء مرفوعا مثل الرافل فى الزينة والرافلة فى غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها قال ثابت ابن زيد رايت لتميم الدارى حلة اشتراها بالف درهم وكان يلبسها فى الليلة التى يرجوا انها ليلة القدر فقط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الالوان كلها الاحمر والاخضر والاصفر والاسود والابيض وما تيسر والابيض احب اليه وهو اكثر لباسه ويحرم الحرير ورخص فى عمائم الخز ثم نهاهم عنها وربما لبس ما فيه اعلام او وشي وما روى ان الحبرة كانت احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم معناه انها عنده اعظم زينة فلا ينا فى ما مر واراد الحبرة البيضاء كان العباس رضى الله عنه يلبس الثياب النقية البياض فجاء يوما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثياب بيض فلما نظر النبى صلى الله عليه وسلم تبسم فقال العباس يا رسول الله ما الجمال قال صواب القول بالحق قال فما الكمال قال حسن الفعال بالصدق كان صلى الله عليه وسلم وعلى اله ينهى عن لباس القسى من الثياب وهى ثياب كانت مخططة بابريسم كانت تجلب من ارض مصر قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمراة وفراش للضيف والرابع للشيطان كانت عائشة رضى الله عنها تنهى النساء عن لبس نعال الرجال وتقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء وعن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء قال الترمذى حسن صحيح فيقول لا يجوز ذلك اذا حصل الشبه ولو لم تقصد التشبيه فاذا لم يجز ذلك فى النعل فاولى ان لا يجوز فى الجلد المركب على النعل وليس من ذلك السراويل فانه مشترك بينهما والمراة احق به فانه كان صلى الله عليه وسلم يحث على لبس السراويل والازر ويقول خالفوا اهل الكتاب فانهم

لايتسرولون ولايأتزرون ويقول اتخذوا السراويلات وحصنوا بها
عليها نساءكم اذا خرجن ويقول رحم الله المتسرولات من امتي كان
صلى الله عليه وسلم وعلى اله ينهى النساء عن لبس العمائم وهي
اللفافة الكبيرة على الراس ويقول انما العمائم للرجال ودخل صلى
الله عليه وسلم وعلى اله على ام سلمة رضي الله عنها وهي تختمر
فقال لية لا ليتين قال تميم الداري سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى النساء عن لبس القلانس والنعال والجلوس
في المجالس والخطر بالقضيب وليس الا ازار والرداء بغير درع قال
صلى الله عليه وسلم ان المراة اذا بلغت المحيض اي لزمتها الصلاة
وهو وقت امكان الحيض ولو لم تحض لم يصلح لها ان يرى منها
الا هذا وهذا اشار الى وجهه وكفيه والمراد جنس الكف فشمل
كفيها كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن اتخاذ الستور التي فيها
تصاليب وصور وينهى عن التصوير لها ويقول كل مصور
في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذبه في جهنم وكان
يرخص في تصوير الشجر وما لا نفس له كان صلى الله عليه وسلم
وعلى اله ينهى عن اتخاذ الستور على الجدران في البيوت ويقول
ان الله لم يأمركم ان تكسوا الحجارة والطين وكانت الصحابة يرخصون
في اتخاذ الستور على الابواب كان صلى الله عليه وسلم وعلى اله
يلبس القلانس اليمانية وهي البيض المضربة وكانت قلنسوته صلى
الله عليه وسلم لاطية ودخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء
قد ارخى طرفيها بين كتفيه وكان يديرها على راسه ويغرزها من
وراءه ويرسل لها ذوابة بين كتفيه وكان يستحب ان يكون له فروة
مدبوغة يجلس عليها ويصلي عليها ويقول فرق ما بيننا وبين
المشركين العمائم على القلانس وسدل عمامة عبد الرحمن بن

عوف اصابع من بين يديه ومن خلفه وكان ينهى عن لبس النعال
والسراويل فى قيام وعن لبس العمائم فى قعود كان صلى الله عليه
وسلم ينهى عن اطالة العذبة ويقول لاتسبلوا العمامة اى اكثر
من القدر ويلتحق بذلك اطالة الاكمام جدا قال ابو بكر رضى
الله عنه يارسول الله ان احد شقى ازارى يسترخى الا ان اتعاهد
فقال انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء كان صلى الله عليه وسلم
يقول اعتموا تزدادوا حلما ويقول العمائم تيجان العرب يعطى
العبد بكل كورة يدورها على راسه او قلنسوته نورا قال صلى
الله عليه وسلم ليتخذ احدكم الخاتم من الورق ولا يتمه مثقالا
وكان يقول الخاتم لهذه وهذه يعنى الخنصر والبنصر وينهى
الرجل عن لبس خاتم الذهب ويقول يعمد احدكم الى جمرة من نار
فيجعلها فى يده كان ابن عمر يقول البسوا من الثياب ما قيمته دراهم
الى عشرين درهما كان صلى الله عليه وسلم يحث على نظافة الثياب
وحسنها ويقول ان الله جميل يحب الجمال قال صلى الله عليه وسلم
من ترك لبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل
دعاه الله عز وجل على روس الخلائق حتى يخيره فى حلل الايمان
ايتهن شاء قال ابو ذر قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم البس
الخشن الضيق حتى لا يجد الفخر فيك مساغا لاحول ولا قوة الا
بالله العلى العظيم لا ملجاء من الله الا اليه اربعون فى التطفل على
ما قبلها قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله حمل العصى علامة
المؤمن او سنة الانبياء اى العصى الكبار كالعكاز وتحمل على
الكتف لمخالفة النصارى كان صلى الله عليه وسلم وعلى اله اذا
لبس قميصا بدا بميامنه واذا استجد ثوبا او قميصا او رداء او عمامة
سماه باسمه ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك خيره

وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له كان صلى الله
عليه وسلم وعلى اله اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة ثم يحمد الله ويصلى
ركعتين ويكسوا الخلق قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله لان يلبس
احدكم ثوبا من رقاع شتى خير له من ان ياخذ بامانته ما ليس عنده
قال ابن ابى شيبة بسنده الى ابى امامة لبس عمر بن الخطاب ثوبا
جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به
فى حياتى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس
ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به
فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى خلق او قال القى فتصدق به كان
فى كنف الله وحفظ الله وستر الله حيا وميتا قاله ثلاثا قال الزهرى
عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام راى على عمر قميصا
ابيض فقال ثوبك هذا غسيل غسيل ام جديد قال لا بل غسيل
قال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا قال ابن ابى شيبة بسنده
الى حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين عن اشتمال الصماء وعن
لبس الثوب الواحد يفضى مفض بفرجه الى السماء وليس يلبس
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة وبعدها او قميصا الاضيق
الجيب والكمين فلا يفضى الى السماء قال ابو الدرداء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احسن ما زرتم اليه فى قبوركم ومساجدكم البياض
ويريد بالبياض ما لم يكن على غير لون البياض من احمر واصفر ونحوهما
ولو لم يكن جديدا ولم يكن من كتان قال الاعمش عن عطية عن ابى سعيد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله
اليه يوم القيامة فلقيت ابن عمر بالبلاط فذكرت له حديث ابى سعيد
عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال واشار الى اذنيه سمعته اذناى

ووعاه قلبي والبلاط موضع مفرش بالحجارة الملس بين المسجد والسوق
في المدينة وروى حديث ابي سعيد ابو هريرة ايضا وغيره قال ابن ابي
شيبة الى حذيفة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي
او ساقه فقال هذا موضع الازار وان ابيت فاسفل وان ابيت فلا
حق للازار في الكعبين اراد اسفلها واراد الذنب الى ان ياخذ بعضا
من الكعب سد الذريعة قال الى المغيرة بن شعبة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا سفيان بن سهل لا تسبل فان الله لا يحب
المسبلين قال ابو بريدة عن ام سلمة لم يكن ثوب احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من القميص اي من الحبرة فيحصل الجمع بينه وبين
حديث احب الثياب اليه الحبرة قال الى سالم عن ابيه يعني اباه عبد
الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الاسبال في الازار والقميص
والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال ابن
ماجة الى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول اى قصير الكمين
والجيب اى ضيقها قال الى جعفر بن عمرو عن ابيه عمرو بن حريث
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء
قال ابن ابي شيبة الى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم
فتحها وعليه عمامة سوداء قال الى عمر بن حريث كاني انظر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين
كتفيه قال بسنده الى جابر بن زيد عن معاوية بن سويد عن البراء
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباج والحرير والاستبرق
قال الى علي بن ابي طالب اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حريرا
بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال ان هذين حرام على ذكور
امتي حل لاناثهم قال الى عبد الله بن عمر خرج الينا رسول الله صلى

الله عليه وسلم في احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال
ان هذين حرام على ذكور امتي حلال لاناثهم قال الى البراء ما رايت
اجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجلا في حلته الحمراء قال
ابن ماجة الى ابي بريدة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فاقبل حسن وحسين وعليهما قميصان احمران يعثران ويقومان
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فاخذهما ووضعهما في حجره فقال
صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة رايت هذين فلم
اصبر ثم اخذ في خطبته قال ابن ابي شيبة الى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله عمرو بن العاص اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ثنية اذاخر فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر
فقال ما هذه فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها
فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال
الا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بذلك للنساء وذلك لانها من
عصفر ولو كانت من ورس او زعفران قال الى قيس بن سعد اتانا النبي
صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء يتبرد به فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء
فرايت اثر الورس على عكنه اي طية جلده قال ابن ابي شيبة الى عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله وسلم كلوا
واشربوا وتصدقوا والبسوا ما شئتم ما لم يخالطه اسراف ومخيلة
قلنا دخل في الاسراف الذهب والحرير قال ابن ماجة الى ابي ذر عن
النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة اعرض عنه حتى يضعه
متى وضعه قال ابن ماجة الى ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر قال
هو والربيع قبله واللفظ لابن ماجة الى ابن عباس عن ميمونة ان
شاة لمولاتها ميتة قد اعطيتها من الصدقة مر بها رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فقالوا
يارسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها اى لا الانتفاع بما لا يوكل
منها قال الى شهر بن حوشب عن سلمان كان لبعض امهات المؤمنين
شاة فماتت فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقال ما ضر
اهل هذه لو انتفعوا باهابها اى بان يدبغوه او يبيعوه ويعلموا المتاع
انه لميتة او ينتفعوا به فيما لا اشترط له الطهارة ونسب الشاة لام
المؤمنين لانها لمولاتها او لانه لا يدرى انها لمولاتها قال هو والذي
قبله الى عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستمتع بجلود
الميتة اذا دبغت وهؤلاء الاحاديث الاربع رواها ابن ماجة
استدلالا على جواز لبس جلود الميتة اذ دبغت قال الى عبد الله بن
حكيم اتانا كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب اي الا ان دبغ الاهاب او هذا قبل الاباحة ثم
نسخ بالاحاديث المبيحة ففى بعضها اذا اهاب الميتة يطهر بالدباغ
وهذا لا يحتمل النسخ لانه اخبار ولا يطهر بكذا لا يزول الطهر عنه
به لكن جاء الخبر انه نهى عن الانتفاع من الميتة باهاب ولا عصب
قبل موته بشهر فهذا يتبادر انه متاخر عن احاديث الاباحة فلا
تكون ناسخة له فيبقى الجواب ان المراد من الاهاب ما لم يدبغ بدليل
احاديث اباحة ما دبغ واحاديث طهارة الاهاب المدبوغ ولاحاديث
ذكاة الاديم دباغه ويحتمل ان يريد بالنهى من الانتفاع بالاهاب
والعصب ما كان من ميتة مكروهة او لا تحلها الذكاة بدليل
اطلاقه مع العصب فان الاهاب الذى يحل اهاب ما هو حلال
كالشاة وجلد المكروه مكروه وجلد الحرام حرام ثم الى اقول
الاحاديث بينت ان جلد الميتة ميتة لغة لا ميتة شرعا اذ لو كان
ميتة شرعا لم يحل بالدباغ وهذا اولى من ان اقول الاحاديث

خصصت

خصصت الاية بالاستثناء جلد الميتة منها قال ابن ابي شيبة الى ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى
واذا خلع فليبدأ باليسرى قال اليه عنه صلى الله عليه وسلم لا يمش
احدكم في نعل واحد ولا خف واحد ليخلعهما جميعا او ليمش فيهما
جميعا وهذا كما قيل انه صلى الله عليه وسلم وعلى اله ينهى عن المشي
في نعل واحد ويقول اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش في الاخرى
حتى يصلحها ولعل النهي تنزيه لما روى القاسم بن محمد انه راى
عائشة رضي الله عنها تمشي بنعل واحدة او قال في خف واحد
وهي تصلح الاخرى قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله استكثروا
من النعال في السفر فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل قال ابن مسعود
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على موسى عليه السلام
يوم كلم ربه سراويل صوف وجبة صوف وكساء صوف وكمة
صوف ونعلان من جلد حمار ميت ونقول هو مدبوغ او مزال
الودك والكمة القلنسوة الصغيرة كانت الانبياء كلهم عليهم السلام
رعاء يحبون ان يلبسوا الصوف ويحتلبوا الغنم ويركبوا الحمر ويجالسوا
الفقراء كان صلى الله عليه وسلم يلبس القلنسوة اللاطية اى الملتصقة
بالراس غير مرتفعة بنفسها ولا باخرى تحتها او بغيرها ويقصر كم
القميص ويأمر بجعل كم القميص الى الرسغ اى يأمر بان لا يجاوز الرسغ
وليس المراد انه يحضهم على ايصال الرسغ والله اعلم قال ابن ابي شيبة
الى بريدة اهدى النجاشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين
اسودين ساذجين فلبسهما ومعنى ساذجين انه لا اعلام فيهما قال
الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن عبد الله خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة ذي انمار فبينما انا نازل تحت
شجرة اذا برسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الينا قلت هلم

يارسول الله الى الظل فمال فنزل فقمت الى غرارة لنا فالتمستها فوجدت
فيها جرو قثاء فكسرته فقربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ومن اين لك هذا فقلت خرجنا به من المدينة قال وعندنا
صاحب لنا نجهزه ليذهب فيرعى ظهرنا فجهزته فذهب الى الظهر
وعليه بردان خلقان فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اما له ثوبان غيرهما فقلت يارسول الله له ثوبان في العيبة كسوته
اياهما قال فادعه فامره يلبسهما قال فدعوته فلبسهما ثم ولى فذهب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه اليس
هذا خيرا له فسمعه الرجل فقال يارسول الله في سبيل الله فقال نعم
في سبيل الله قال جابر بن عبد الله فقتل الرجل في سبيل الله قال الربيع
قال ابو عبيدة هذا ترغيب من النبي صلى الله عليه وسلم في التزين
للمسلمين باللباس الحسن والعيبة ما يجعل فيه الثياب ونحوها قال
ابن ابي شيبة الى عائشة رضي الله عنها اهدى النجاشي رضي الله عنه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص
حبشي فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود وانه لمعرض عنه
او ببعض اصابعه ثم دعا بنت ابي العاصي فقال تحلي بهذا يا بنية وذكر
ابن ماجة الى انس انه صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فصه
حبشي كان فصه في باطن كفه اي كفه الايمن او الايسر لانه يختم
فيها واخرامره التختم في الايسر ومن ذلك ما قال ابن ابي شيبة الى عبد
الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم في يمينه وتقدم ان
الاصبع البنصر والخنصر وفي رواية له الى ابي بردة نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اتختم في هذه وفي هذه يعني الخنصر والابهام
لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا من الله الا اليه اربعون
في ادب الانسان في نفسه قال ابن ابي شيبة الى ابي سلمة وسليم

بن يسار عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى
لا يصبغون فخالفوهم يعني اخضبوا الحاكم بالحنا واستعملوه حيث
الاشتباه بالنساء فيجوز خضاب الراس به قال الى ابي ذر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم
ورواه الترمذى وقال حسن صحيح قال الى عثمان ابن موهب دخلت
على ام سلمة فاخرجت الى شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخضوبا بالحناء والكتم قال الى جابر بن عبد الله جيئ بابي قحافة يوم
الفتح الى النبى صلى الله عليه وسلم وكان راسه ثغامة فقال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نساءه فليغيرنه
وجنبوه السواد قال ابن ماجة الى صهيب الخير صلى الله عليه وسلم
ان احسن ما اختضبتم به لهذا السواد ارغب لنسائكم واهيب لكم
في صدور عدوكم قال ابن ابي شيبة الى ابن جريج انه سال ابن عمر
رايتك تصفر لحيتك بالورس فقال ابن عمر اما تصفيرى لحيتى
فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته وروى
الترمذى الى ابي هريرة مرفوعا طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى
لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه وكذا رواه الى عمران
بن حصين قال الى ابن عباس مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجل
قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر اخر قد خضب بالحناء
والكتم فقال هذا احسن من ذلك ثم مر اخر قد خضب بالصفرة
فقال هذا احسن من ذلك كله وكان طاوس يصفر قال الى مجاهد
قالت ام هانى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع
غداير يعنى ضفاير قال الى ابن عباس رضى الله عنهما كان اهل الكتاب
يسدلون شعر رؤسهم وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فسدل رسول الله صلى

الله عليه وسلم ناصية ثم فرق بعد اى لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فرق وهو اول من فرق واول من سن ثقب الاذن للنساء وهو سنة
واول من ختن النساء امر سارة ان تختن هاجر وان تثقب اذنيها
وكذا في المنهاج جواز ثقب الاذنين للمراة وهو الصحيح والسنة لا كما
قيل انه لا يجوز وكانت النساء والاطفال يثقب اذانهم ويعلقون
فيها واذا راهق الذكر ازالوا ما علق روى ان ابراهيم عليه السلام
سابق بين اسمعيل واسحاق فسبق اسمعيل فجعل في حجره وجعل اسحاق
جنبه فغضبت وقالت خيرت ولد الامة على ولدي وحلفت
لتغيرن خلق هاجر وتقطع منها بضعة وندمت وتحيرت وقد قال
الله لابراهيم افعل كل ما تأمرك به سارة في هاجر واسمعيل فامرها
ابراهيم ان تبر يمينها بثقب اذنيها وختنها فكان ثقب الاذنين سنة
في النساء وكذلك الخفاض قال الى عائشة كنت افرق خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اسدل ناصيته قال الى وايل بن حجر راني النبي
صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال ذباب ذباب اى قبيح فانطلقت
فاخذته فراني النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك وهذا احسن
اى تقصيره احسن قال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن القزع قال وما القزع قال ان يحلق من راس صبي مكان ويترك مكان
قال الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن وروى نور المؤمن
يوم القيامة قال الى ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقعد بين الظل والشمس قال ابن ماجة الى ام سلمة انه صلى الله
عليه وسلم اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله
اى وطلى اهله سائر جسده ورواه البيهقي واعل بالارسال وانكر
احمد صحته قال الى ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلى وولى

ماتبه بيده قال الترمذى الى ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود قال الى عائشة كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكان له شعر فوق
الجمة ودون الوفرة قال وهو بهذا السند حسن غريب صحيح والوفرة
الشعر الواصل الى شحمة الاذن قال الى عبد الله بن مغفل نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا قال الى عكرمة عن ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو
البصر وينبت الشعر اى اهداب الجفن وكانت له مكحلة يكتحل
كل ليلة ثلاثا فى هذه وثلاثا فى هذه ويروى اثنتين اثنين وروى
حاطب ثلاثا فى اليمنى واثنين فى اليسرى قال الى عرفجة بن سعد
اصيب انفى يوم الكلاب فاتخذت انفا من ورق فانتن على فامرنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب ويقول
هذا للضرورة قال الترمذى عن غير واحد من اهل العلم انهم شدوا
اسنانهم بالذهب وفى هذا الحديث حجة لهم قال الى ابى سلمة عن
ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان
والايمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار قال انس كان
صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته وانما ذكرت ما
للنبى صلى الله عليه وسلم فى بدنه لنعمل مثله مثل التسريح والدهن
والتقصير للشعر بالقص من الراس والتطويل ونحو ذلك وبذلك
يجمع بين احاديث شعره روى البراء ان شعره صلى الله عليه وسلم
يضرب الى منكبيه روى ابو رمثة انه يبلغ الى كتفه او منكبيه روى
مارايت من ذى لمة احسن منه واللمة التى لمت بين الكتفين والجمة
التى نزلت الى المنكبين قال انس كان شعره صلى الله عليه وسلم يضرب
الى اذنيه ويجمع بان ما يلى الاذن هو الذى يبلغ شحمة اذنيه وما خلفه

هو الذي يضرب منكبيه او اذا ترك التقصير بلغ المنكب واذا قصر
كان دون ذلك قال عمرو ابن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن
العاصي انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها
وطولها رواه الترمذي بسنده وقال حديث غريب اخرج الترمذي
عن ابن عباس وحسنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص شاربه
قال زيد بن ارقم قال صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ شاربه فليس
منا قال مالك واصحابنا يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف
الشفة قال عبد الحكم عنه ليس احفاء الشارب حلقه قال عبد
الحكيم وارى تاديب من حلق شاربه قال اشهب حلقه بدعة
وارى ان يوجع ضربا من فعله وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
احفاء شعر الراس والشارب افضل من التقصير قال الغزالي
ولا باس بترك السبالين وهما طرفا الشارب كما فعل عمر رضي الله
عنه وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمرة الطعام اذ لا
يصل اليه قال ابو داود الى جابر بن عبد الله كنا نعفي السبال الا في حجة
او عمرة وكره بعض العلماء ابقاءه لما فيه من التشبه بالاعاجم بل بالمجوس
واهل الكتاب وهذا اولى بالصواب قال ابن حبان الى ابن عمر ذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم
ويحلقون لحاهم فخالفوهم فكان يجز سباله كما يجز الشاة او البعير قال
احمد بسنده من حديث ابي امامة قلنا يا رسول الله فان اهل الكتاب
يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم فقال قصوا سبالكم ووفروا
عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب والعثنون اللحية ودخل في التوفير
ان لا ينتفوا الشيب ودخل نتفه في تغيير خلق الله كما قال ابن ابي
شيبة الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب
فانه نور المؤمن من طريق ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم

شارب ونتف شيب

لعن الله النامصة والمتنمصة والواصلة والمتوصلة والواشمة
والمتوشمة والمتفلجات للحسن قال جابر بن زيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمة والمتوشمة والواصلة
والمتوصلة والواشرة والمستوشرة ومانع الصدقة قال ابو
عبيدة بلغني عن ابي هريرة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنن في الانسان خمس في الراس وخمس في الجسد فاللواتي
في الراس فرق الشعر وقص الشارب والسواك والمضمضة
والاستنشاق واللواتي في الجسد نتف الابطين وتقليم الاظفار
والاستحداد والختان والاستنجاء فهولاء اشياء في الجسد شملتها
هولاء الاحاديث بعض يجب تناولها وبعض تفز قال الربيع النامصة
التي تأخذ من شعر حاجبها ليكون رقيقا معتدلا والمتنمصة التي
تفعل بها ذلك والواصلة التي تصل شعر راسها ليقال انه طويل
والمتوصلة التي تصل لها والواشمة التي تجعل الوشم في وجهها
وفي ذرعيها والمتوشمة التي تفعل بها ذلك والمتفلجات التي يفلجن
للحسن بين اسنانهن واراد رحمه الله بذلك التفسير ان النامصة
والواصلة والواشمة الفاعلة لذلك في جسم غيرها فيها في وجهها
وحاجبها عائد للمراة لا للنامصة والواصلة والواشمة وان المتنمصة
والمتوصلة والمتوشمة صاحبة الجسم المفعول بها ذلك وهي الطالبة
ان يفعل بها ذلك فالتفعل بمعنى الاستفعال للطلب وقد روى
بصيغته في الوسطين هكذا الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة وقيل النامصة التي تزيل شعر الوجه بالمنقاش
والواضح ان يفسر ذلك كله بمن يفعل ذلك في نفسه او في غيره
ومن يطلب ان يفعل ذلك في نفسه او في غيره ويلتحق بذلك
زج الحاجبين ليتوهم انها مقرونتهما وازالة ما بينهما لتوهم الفلج

وازالة ما في وجهها من شعر في الشارب او موضع اللحية او الجبهة او غير ذلك او ان يكون بيدها اصبع زائدة او في فيها سن زائدة او طويلة او في ساقها شعرا ونحو ذلك من كل ما يقبحها فانه لا يجوز تغيير ذلك ولو بقصد ان لا تقبح عند زوجها لان ذلك من تغيير خلق الله الا ما يعطلها عن العمل او المضغ او يوجعها او يكون منه ضر فلها نزعه والصحيح انه يجوز نزع ما يقبحها من لحية ونتفة وسن وشارب ونحو ذلك ولو لم يكن لها زوج والحديث انما جاء في طلب الحسن لا في ازالة القبح فازالته جائزة واجاز الحنابلة باذن الزوج الحف والتحمير والتطريف ومن طريق ابى اسحاق انه دخلت امرأة على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت ان المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت اميطي عنك الاذى ما استطعت ومنع النووي والشيخ احمد بن محمد بن بكر الحف ولا يجوز فعل شيء من ذلك رياء ولا خداعا فمن تصل شعرها بشعر تغر الناس بانها طويلة الشعر لا يجوز لها ذلك وان فعلت ذلك الوصل لتحسن عند زوجها جاز عنه قوم والجمهور على منع وصل الشعر بشعر او غيره مطلقا وقال الليث وكثير من الفقهاء بجواز وصله بغير الشعر لخرقة وخرج ابو داود بسنده صحيح عن سعيد بن جبير انه لا باس بالقراميل وبه قال احمد والقرمل نبت طويل والمراد خيوط من حرير او غيره يشبهن ذلك النبات ومن ذلك نشر الاسنان لترق فلا يجوز ومن ذلك قص الناصية لا يجوز كما قال الربيع عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد بلاغا عن معاوية بن ابى سفيان قال وهو على المنبر عام حج فتناول قصة من شعر في يد حرسي فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذت

مثل هذه نساوهم ورواه البخاري موصلا وفي رواية له ولمسلم والطبراني
مثله في وصل الشعر بالشعر قال الطبراني في الكبير بسنده الى ابن
مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله لعن الله الربا
واكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون والواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة قال احمد والبخاري
ومسلم وابو يعلى بسنده الى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله ونقول يلزم في
وجهه وشم او غير وجهه من امراة او رجل ازالته بما امكن وان لم
يمكن اجزته التوبة قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يتنور واذا كثر شعره حلقه وسند الحديث ضعيف قال
البيهقي من مرسل ابي جعفر الباقر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستحبان يأخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول
عن ابي هريرة لكنه ضعيف السند اخرجه البيهقي قال الترمذي
الى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لهم في كل
اربعين ليلة تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وقال
بسند اخر الى انس بن مالك وقت لنا في قص الشارب وتقليم
الاظفار وحلق العانة ونتف الابط لا تترك اكثر من اربعين
يوما ونقول لعل المراد ان لم تطله فلا بد من ازالتها يوم اربعين
وان طالت قبلها ازيلت قبلها واما الحمام فروي انه صلى الله
عليه وسلم دخل حمام الجحفة قال القسطلاني هو موضوع باتفاق
اهل المعرفة بالحديث كما قاله الحافظ ابن كثير بل لم تعرف العرب
الحمام ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم وعلى اله لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعون في الاسما

والكنى قال صلى الله عليه وسلم سموا السقط يثقل الله تعالى به
ميزانكم فانه يأتي يوم القيامة ويقول اى ربى اضاعونى فلم يسمونى
رواه ميسرة فى مشيخته عن انس قال صلى الله عليه وسلم وعلى
اله انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا
اسماءكم فنقول هذا فيمن يتشرف بذكر ابيه قال صلى الله عليه
وسلم وعلى اله ان هذه الامة تدعى يوم القيامة بامهاتهم سترا
لهم فنقول هذا فيمن يكون السوا فى ذكر ابيه كان صلى الله عليه
وسلم يقول تسموا باسماء الانبياء ولا تسموا باسماء الملائكة
كان صلى الله عليه وسلم وعلى اله اذا لم يحفظ اسم الرجل قال
يا ابن عبد الله او يا عبد الله قال صلى الله عليه وسلم يقول احب
الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث
وهمام وا قبحها حرب ومرة والمراد اما ان عبد الله وعبد الرحمن
اصدق ايضا بل هو اشد صدق وزاد بالاجبية واما ان دعوى
العبودية قد تكذبها المعاصى فالوالد يسمى الولد بذلك وقد
لا يصدق فى تسميه بغفلته معناها او عدم عمله بمعناها او ايضا
قد يتخلق الولد بنقيضها بخلاف الكسب والاهتمام فانه لا يخلو
منهما احد روى ابن ابى شيبة اوله ولفظ الحاكم والطبرانى
عن ابى زهير الثقفى عنه صلى الله عليه وسلم اذا سميتم
فعبدوا اى قولوا عبد الله او عبد الرحمن او عبد العزيز وهكذا
ولفظ الطبرانى احب الاسماء الى الله ما تعبد له واصدق الاسماء
همام وحارث اراد صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن التسمية بيعلى
وبركه وافلح ويسار ونافع ونحو ذلك ثم سكت ولم بينه ولما
كبر عمر اراد ان ينهى ثم تركها ولفظ ابن ماجة لئن عشت لانهين
ان شاء الله ان يسما رباح ونجيح وافلح ويسار قال ابن ابى

شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نسمى رقيقنا افلح
ونافعا ورباحا ويسارا راى عمر رضى الله عنه رجلا يكنى ابى
عيسى فنهاه عن ذلك فقال انما كنانى بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكناه بابى عبد الله فلم
يزل ينادى بابى عبد الله حتى مات ولعل عمر رضى الله عنه
لم يصدقه فى انه صلى الله عليه وسلم سماه والا فانه لا يحل لاحد
نقض فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو نسخ لبلغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الناس النسخ بقى ان يقال لم ذكر
غفران الذنوب قال ابن عمر جمع عمر مرة كل غلام فى المدينة
اسمه اسم نبى فادخلهم الدار ليغير اسماءهم فجاء اباؤهم فاقاموا
البينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى سماهم
فخلى سبيلهم وذلك انه لم يصله هذا ولا قوله تسموا باسماء
الانبياء ولما بلغه ذلك اجازه قال انس كنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلى اله على بن ابى طالب ابا تراب حين راه
نائما فى المسجد وقد اصابه التراب فما كان اسم احب الى على من ذلك
الاسم قالت عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله كل صواحبى
لهن الكنى فقال صلى الله عليه وسلم تكنى بابنك عبد الله بن الزبير
فكانت تكنى بام عبد الله لان الخالة ام وهذا بالسند اصح مما
روى انها كنيت ام عبد الله لسقط لها سمته عبد الله كان صلى
الله عليه وسلم وعلى اله كثيرا ما يغير الاسم القبيح الى غيره قال
انس غير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم جويرة الى لفظ
جويرية وكان اسمها برة وكذلك زينب بنت ابى سلمة كانت
اسمها برة فقال تزكى نفسها فسماها زينب ، ولفظ ابى شيبة

الى ابى رافع عن ابى هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها
فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب دخل رجل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله فقال له ما اسمك قال
حازم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل انت مطعم فنما
ولعله بفتح العين قال ابن مسعود رضى الله عنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا ينادى يا ابا الحكم فدعاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله هو الحكم واليه الحكم
فلا تكنوا ابا الحكم قال ان قومى اذا اختلفوا فى شئ اتونى فحكمت
بينهم فرضى كل من الفريقين بحكمى فقال ما احسن هذا فمالك من
الولد قال جماعة وسمى له واحدا اسمه شريح قال فانت ابو شريح
ولفظ ابى داود فمالك من الولد قال شريح مسلم وعبد الله قال فمن
اكبرهم قلت شريح قال فانت ابو شريح راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى اله رجلا اسمه اصرم فقال بل انت زرعة وكان يسمى عبد
شر الى عبد خير قال ابن المسيب كان اسم جدى حزنا فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم سهلا فقال لا اغير اسما سمانيه ابيه قال
ابن المسيب فمازالت فينا حزونة بعد روى انه صلى الله عليه وسلم
وعلى اله غير اسم العاصى وعزيز وعتلة وشيطان وغراب وحباب
وشهاب وحرب وسماه سلما والاجدع وقال ان الاجدع شيطان
غير عمر رضى الله عنه اسم الاجدع وسماه مسروق بن عبد الرحمن
فكان ينادى به ولفظ ابن ماجة الى الشعبى عن مسروق لقيت
عمر بن الخطاب فقال من انت فقلت مسروق بن الاجدع فقال عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان
وذكر ابو داود انه صلى الله عليه وسلم سمى شهابا هشاما وحربا
سلما والمضطجع المنبعث وارضا عفرة خضرة وشعب الضلالة

شعب الهدى وبنى الزنية بنى الرشدة وبنى مغوية بنى رشدة غير
صلى الله عليه وسلم وعلى اله اسم منبطح الى منبعث قال النخعى كانوا
يكرهون ان يسمى الرجل غلامه عبدالله مخافة ان يكون معتقة
قال ابن عباس نادى رجل رجلا يا ابا القاسم فالتفت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله لم اعنك انما دعوت
فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذالك تسموا باسمى
ولا تكنوا بكنيتى ورواه ابن ابى شيبة عن ابى هريرة وجابر
بن عبدالله وانس لكن عن الاولين مجرد تسموا باسمى ولا تكنوا
بكنيتى ولفظه عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبقيع فنادى رجل رجلا الى اخر ما مر بعينه وفى رواية فى السوق
وفى رواية من تسمى باسمى فلا يكتن بكنيتى ومن اكتنى بكنيتى
فلا يتسم باسمى وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله
ان رجلا سمى ابنه ابا القاسم فقال سمه عبدالرحمن وانما جعلت
قاسما اقسم بينكم ثم رخص قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله والذى
احل اسمى وحرم كنيتى وما الذى حرم كنيتى واحل اسمى كان محمد
بن الحنفية يقول قال ابى قلت يارسول الله ان ولد لى بعدك
ولدا فاسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم رواه ابو عيسى
الترمذى وزاد فكانت رخصة لى كان صلى الله عليه وسلم وعلى
اله يقول لا يدخل النار عبد تسمى باحمد او محمد اى تسمى باسمه
واتبعه وحاصل ذالك ان التسمية به معوان للتقوى قال الخطيب
الى على عنه صلى الله عليه وسلم وعلى اله اذا سميتم محمدا فلا تضربوه
ولا تقبحوه واكرموه واوسعوا له فى المجلس ولفظ البزار عن
ابى رافع عنه صلى الله عليه وسلم اذا سميتم محمدا فلا تضربوه
ولا تحرموه قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله بورك فى محمد وفى

بيت فيه محمد وفى مجلس فيه محمد قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله
ماضر احدكم ان يكون فى بيته محمدان وثلاثة واكثر قال ابن عمر راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم شخصا يلعن ولده وكان اسمه
محمدا فقال صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم
قال على من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا حوله الله ذكرا ان
كان انثى ولهذا قال عطاء بلغنا انه ما يسمى مولود فى بطن
بمحمدا الاجاء ذكرا قال ابن وهب فنويت سبعة كلهم جاؤا
ذكورا من اجل تسميتهم محمدا فى بطن امهم وروى عن كعب
الاحبار رضى الله عنه انه حمى الله تعالى اسم محمد واحمد ان
يتسمى بهما احد قبل ظهوره صلى الله عليه وسلم فاما احمد
الذى ذكر فى الكتب وبشر به عيسى عليه السلام فمنع الله
ان يسمى به احد قبله حتى لايدخل اللبس والشك على ضعيف
اليقين ونقول اول من تسمى باحمد ابو الخليل بن احمد واما محمد
فلم يتسم به احد من العرب ولاغيرهم الاحين شاع قبل مولده
ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمى به جماعة من العرب ابناءهم بذلك
رجاء لذلك محمد بن عدى بن ربيعة التميمى السعدى ومحمد بن
ايلحة ابن الجلاح ومحمد بن الحارث بن خديج بن خويص
ومحمد بن اسامة بن مالك بن حبيب العنبرى ومحمد بن البراء
البكرى ومحمد بن حرماز بن مالك اليعمرى ومحمد بن حمران
الجعفى ومحمد بن خزاعى السلمى ومحمد بن خولى الهمدانى ومحمد
بن سفيان بن مجاشع ومحمد اليحمدى الازدى ومحمد بن يزيد
ومحمد الاسيدى ومحمد الفقيمى ولم يدركوا الاسلام الامحمد
بن البراء فانه ادركه واسلم ذكر ذلك السهيلى وتبعه القسطلانى
والشعرانى روى انه جاء رجل الى عمر رضى الله عنه فقال له

ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة
قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى قال عمر
رضي الله عنه ادرك اهلك فقد احترقوا فذهب الرجل فوجدهم
قد احترقوا كما قال رضي الله عنه قال ابن ابي شيبة والترمذي
الى نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر يقال لها عاصية فسماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميلة كانوا يسمون العاصي والعاصية
بمعنى التجبر والترفع عن الذل قال الى عبد الله بن سلام قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس اسمي عبد الله بن
سلام فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
سلام قال الى عمر قال لصهيب مالك تكتني بابي يحيى وليس لك
ولد قال كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي يحيى ورواه
ابن ماجة لكناية الرجل قبل ان يولد له قال الى انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقول لاخ لي وكان صغيرا يا ابا
عمير ولفظ ابي داود الى ثابت عن انس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخل علينا ولي اخ صغير يكنى ابا عمير وكان
له نغر يلعب به فمات فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فرآه حزينا فقال ما شانه قالوا مات نغره فقال يا ابا عمير
ما فعل النغير فهذه كناية بالولد لمن لا ولد له قال الى الشعبي
عن ابي جبيرة بن الضحاك فينا نزلت معشر الانصار ولا تنابزوا
بالالقاب قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم والرجل منا له
الاسمان والثلاثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ربما دعاهم
ببعض تلك الاسماء فيقال يا رسول الله انه يغضب من هذا
فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب قال الحاكم بسنده الى جابر عنه صلى
الله عليه وسلم سموا اسقاطكم فانها من افراطكم قال البخاري

بسنده الى جابر بن عبدالله عنه صلى الله عليه وسلم سم ابنك
عبدالرحمن قال الحاكم الى جابر بن عبدالله عنه صلى الله عليه
وسلم سموه باحب الاسماء الى حمزة لاحول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم لا ملجاء من الله الا اليه اربعون فى السلام والاستيذان
قال الترمذى الى ابى سعيد ان ابا موسى استاذن على عمر فقال
السلام عليكم اادخل فقال عمر واحدة ثم سكت ساعة
ثم قال السلام عليكم اادخل فقال عمر ثنتان ثم قال السلام عليكم
اادخل فقال عمر ثلاث ثم رجع فقال عمر للبواب ماصنع قال
رجع قال على به فلما جاءه قال ما هذا الذى صنعت قال السنة
قال والله لتاتين على هذا ببرهان ولافعلن قال فاتانا ونحن
رفقة من الانصار فقال يا معشر الانصار الستم اعلم الناس
بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث وان اذن لك والا فارجع
فجعل القوم يمازحون قال ابو سعيد ثم رفعت راسى اليه فقلت
ما اصابك فى هذا من العقوبة فانا شريكك قال فاتى عمر اليهم
فاخبره فقال عمر ماكنت علمت بهذا قال ابن عباس اخبرنى عمر انى
استاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاذن لى
ولم يحفظ عمر انه قال صلى الله عليه وسلم فان اذن لك والا
فارجع وفى رواية عن ابى بردة جاء ابو موسى الى بيت عمر فقال
السلام عليكم هذا عبدالله بن قيس فلم يوذن له فقال السلام
عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعرى ثم انصرف
فقال عمر رضى الله عنه ردوا على ردوا على فجاء فقال يا ابا موسى
ماردك كنا فى شغل قال ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك والا فارجع

فقال عمر رضي الله عنه لتاتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت
فذهب ابو موسى فقال عمران وجد بينة سيجدونه عند المنبر
عشية والا لم تجدوه ولما ان جاء العشي وجدوه مع جماعة من
الصحابة في المسجد فقال ابو موسى لابي سعيد الخدري الم تعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاستيذان ثلاث فقال
بلى ثم قال لابي الطفيل يا ابا الطفيل الم تعلم الى آخر قال بلى
ثم قال ابو الطفيل يا ابن الخطاب لا تكن عذابا على اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه سبحان
الله سبحان الله انما سمعت شيأ فاحببت ان اتثبت والخلم اتهم
ابا موسى وانما خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صار عمر رضي الله عنه يقول الهاني الصفق
بالاسواق حتى خفي على مثل هذا من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابي داود ان عمر هو الذي دعا ابا موسى
فاتاه ابو موسى فكان ذلك فجاء الى ابي سعيد في مجلسه الانصار
فزعا من وعيد عمر فصدقه ابو سعيد في الحديث فقال والله
لا يقوم معك الا اصغر القوم فقام ابو سعيد معه فشهد له
وفي رواية له ايضا انه اتاه بابي فشهد فقال ابي يا عمر لا تكن
عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
له انه قال لابي موسى لا اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله
شديد قال ابن عمر نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في منزله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك
ثم ناداه الثانية فقال لبيك ثم ناداه الثالثة فقال لبيك قد
جئتك فخرج اليه صلى الله عليه وسلم قال عوف بن مالك
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو

فى قبة من ادم فسلمت عليه فرد على وقال ادخل قلت اكلى يارسول
الله قال كلك قد خلت فنقول قال ذلك لان القبة صغيرة كما قال
عثمان بن ابى العاتكة فظن انه يريد الدخول بالراس والعنق
مثلا و قال ابو داود قال اكلى مزاحا وعن ابن عباس فى قوله
تعالى فيها متاع لكم هو الخلاء والبول لاجناح على الرجل اذا دخل
البيوت غير المسكونة لذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا اتى
باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه
الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن
عليها يومئذ ستور وجاء رجل فوقف على باب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستقبل الباب فراه النبى صلى الله عليه وسلم
فقال له هكذا عنك وهكذا فانما الاستيذان من النظر واذا
دخل البصر فلا اذن اى قد حصل الدخول فما الاذن قال صلى
الله عليه وسلم وعلى اله اذا دعى احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك
له اذن وفى رواية عنه صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى
الرجل اذنه وكان نافع يقول ليس على الرجل اذا دعى استيذان
وذلك اذا خلى المسكن لدخول المدعو اما داع يدعو واهله
منتشرة فى المسكن او ما يجب ستره وقد عرف الداعى انه يحتاج
الى استيذان لذلك فلا بد من ان يستاذنه او يعلمه بالحضور عند
الباب قال عطاء بن يسار جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يارسول الله استاذن على امى فقال نعم فقال الرجل انى
معها فى البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها
فقال الرجل انى خادمها فقال صلى الله عليه وسلم استاذن عليها
اتحب ان تراها عريانة قال لا قال استاذن عليها واجاز الفقهاء
الدخول على اصم ومن لا يطيق الاذن او المنع كمريض بلا استيذان

لمصالحهم وفي رواية عن ابن عباس موقوفة عليه استاذن ولو
على اخواتك الايتام اللاتي في حجرك ومعك في بيت واحد وعلى
والدتك وزوجك ونقول وجه ذلك في الزوج مبالغة الاحسان
لعلها في حال تستحيي ان تراها عليه او كان معها امراة غير محرمة
لك وجاء الاثر ان استيذان الرجل في بيته جفاء لكن اذا ظن
ان فيه منكشفة ممن لا ينظر اليها فعل علامة كالتنحنح وتحريك
السلسلة ومن مبالغة الاحسان ماروي عن ابن مسعود عنه
كان اذا جاء الى باب داره تنحنح وبصق ولا وجوب لذلك ولا
تاكيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله يرخص
في الاذن بغير كلام بجعل علامة حتى تزلك كما قال صلى الله عليه
وسلم لابن مسعود رضي الله عنه اذنك على ان يرفع الحجاب
وان تستمع لسوادتي حتى انهاك وكما قال علي كان لي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساعة اتيه فيها فاذا اتيته استاذنته
وان وجدته يصلي تنحنح فدخلت وان وجدته فارغا اذن لي وفي
رواية كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخل بالليل
ومدخل بالنهار فكنت اذا دخلت بالليل تنحنح ونقول التنحنح في الصلاة
للاذن قبل تحريم الكلام فيها ومعنى قوله اذا دخلت بالليل تنحنح
اذا اردت الدخول الخ او اذا دخلت اعلمني بتنحنحه انه في البيت
كانت الصحابة اذا جاؤا الى بيت الذي يريدون الدخول عليه
ولم يسمع كلامهم يدقون عليه الباب حتى يخرج فنقول برفع يخرج
على ان حتى ابتدائية اي فهو يخرج وليست للغاية لانهم لا يدومون
على الدق الى ان يفتح بل ضربة او ضربتان او ثلاثا قال جابر ابن عبد
الله اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر دين كان على
اي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فخرج وهو يقول انا انا

انا كانه كرهها رواه الترمذى الى محمد بن المدر الى جابر ابن عبد الله وقال
حسن صحيح ثم انى تذكرت ان فى قصة ابى موسى مع عمر السابق
جواز استعمال الاكابر البواب اذ قال عمر للبواب ما صنع ومن
ادلة ذلك ايضا قول ابى موسى لاكونن بوابا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اليوم فاتى النبى صلى الله عليه وسلم وقد جلس
صلى الله عليه وسلم وعلى اله عند الباب على شفير بير اريس
ثم جاء ابو بكر فدق الباب رضى الله عنه فقال له ابو موسى
قف حتى استاذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك
فعل مع عمر وعثمان كان صلى الله عليه وسلم وعلى اله يقول من
اطلع فى بيت قوم بغير اذن فرموه ففقؤا عينه فلا دية له
ولا قصاص وفى رواية الترمذى الى ابى ذر من كشف سترا
فادخل بصره فى البيت قبل ان يوذن له فراى عورة اهله فقد اتى
حدا لا يحل له ان ياتيه ولو انه حين ادخل بصره استقبله رجل
ففقا عينه ما غيرت عليه وان مر رجل على باب لا ستر له غير
مغلق فنظر فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل البيت وهذا
كما روى الترمذى الى انس انه صلى الله عليه وسلم كان فى بيته
فاطلع عليه رجل فاهوى اليه بمشقص فتاخر الرجل وقال حديث
حسن صحيح وروى ايضا الى سهل بن سعد الساعدى ان رجلا
اطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جحر اى كوة فى حجرة
النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم مدراة
يحك بها راسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو علمت انك
تنظر لطعنت بها فى عينك انما جعل الاستيذان من اجل البصر
قال ربعى ابن حراش جاء رجل من بنى عامر فاستاذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فقال الج فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان
وقل له قل السلام عليكم ادخل فسمع الرجل ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم ادخل فاذن له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل قال صلى الله عليه وسلم
لا تاذنوا الا لمن يبدأ بالسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم
السلام قبل الكلام وكما قال صلى الله عليه وسلم لا تدعوا احدا
الى الطعام حتى يسلم رواهما الترمذي عن جابر بن عبد الله بسنده
وقال في الثاني انه منكر قال سعيد بن جبير كان ابن عباس رضي
الله عنهما يقرأ يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تسلموا على اهلها وتستاذنوا وقال انما كان تستانسوا وهما
من الكاتب وكذلك في مصحف ابن مسعود حتى تسلموا على
اهلها وتستاذنوا فابن عباس رضي الله عنهما اوجب السلام
في البيوت المسكونة واوجب تقديمه على الاستيذان وجمعت
ادلة وجوبه والرد على من توهم عدم الوجوب في جزء وقيل
لعطاء اواجب السلام اذا خرج من البيوت قال الله يقول فاذا
دخلتم الخ وقال لا تدخلوا الخ فقال لا اعلم عن احد وجوبه ولكن
هو احب الي يعني ان السلام اوجبه الله عند الدخول بالاستيذان
وامر به عند الدخول ولا اعلم احدا اوجبه عند الخروج او امر به عنده
ولكن السلام احب الي عند الخروج من تركه قال قيس بن سعد
كان باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرع بالاظافير ادبا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس بن سعد زارنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة
الله فرد ابي ردا خفيا فقلت الا تاذن لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ذره حتى يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة
الله ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد
فقال يا رسول الله انى كنت اسمع تسليمك وارد عليك ردا
خفيا لتكثر علينا من السلام فانصرف معه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة
مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل فيها ثم رفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك
ورحمتك على آل سعد قال ثم اصاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الطعام فلما اراد الانصراف قرب له سعد حمارا وطئ
عليه بقطيفة فقال سعد يا قيس اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصحبته فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اركب معى فاجبت فقال اما ان تركب واما ان تنصرف فانصرفت
وفى الحديث جواز ركوب القطيفة بخلاف جلد النمر فانه
لا يجوز ركوبه كما روى ابن ابى شيبة كان النبى صلى الله عليه
وسلم ينهى عن ركوب النمور رواه بسنده الى ابى ريحانة
وذكروا عن ابن جريج انه قال لعطاء اذا لم يكن فى البيت احد
فاسلم قال قل السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على اهل البيت ورحمة
الله فقال عمن تؤثر هذا قال سمعته ولم يؤثر عن احد قال عبد
الله بن عمرو بن العاصى جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اى الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال الاعمش
عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والذى نفسي بيده لاتدخلون الجنة حتى تومنوا ولن تومنوا حتى
تحابوا الا ادلكم على امر اذا انتم فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم
وكان ابن عمر يقصد السوق ليسلم على كل من يلقى فيرجع ولا حاجة
له الا ذلك وكان يقول اذا سلمت فاسمع واذا رددت فاسمع قال
الترمذى الى عوف عن ابى رجاء عن عمران بن حصين ان رجلا
جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال النبى
صلى الله عليه وسلم عشر وجاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله
فقال النبى صلى الله عليه وسلم عشرون ثم جاء اخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثون
وهذا حديث حسن غريب من طريق عمران بن حصين وفى رواية
عقب ذلك ثم جاء اخر يعنى رابعا فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ومغفرته فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اربعون ثم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا هكذا تكون
الفضائل رواه ابوداود الى معاذ بن انس قال محمد بن عمرو بن عطاء
كنت جالسا عند ابن عباس فسلم عليه رجل من اليمن فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وزاد شيئا فقال ابن عباس وقد ذهب بصره
من هذا قالوا هذا اليمانى الذى يغشاك فعرفوه اياه فقال ابن عباس
ان السلام انتهى الى البركة وقال يحيى بن سعيد سلم الرجل على ابن عمر
فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرايحات فقال
له ابن عمر وعليك الفا ثم كانه كره ذلك قال ابو امامة رجلان يلتقيان
ايهما يبدا بالسلام قال اولاهما بالله اى من بدأ منهما فهو اولى برحمة
الله رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى رواية اولى الناس بالله
من بداهم بالسلام قال صلى الله عليه وسلم ثلاث يصفين لك ود اخيك
تسلم عليه اذا لقيته وتوسع له فى المجلس وتدعوه باحب اسمائه

اليه قال صلى الله عليه وسلم من موجبات الرحمة والمغفرة بذل السلام
وحسن الكلام كانت الصحابة اذا طلع الرجل عليهم من بعيد يبادرونه
بالسلام قبل ان يسلم عليهم يبتغون بذلك الفضل قال صلى الله عليه
وسلم اذا لقى احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار
ثم لقيه فليسلم عليه ايضا قال انس انه كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة فاذا التقينا يسلم بعضنا على بعض
قال صلى الله عليه وسلم وعلى آله السلام اسم من اسماء الله تعالى
وضعه فى الارض فافشوه بينكم قال صلى الله عليه وسلم وعلى آله اذا
سلم احدكم فليقل السلام عليكم فان الله هو السلام فلا تبدأوا قبل
الله بشيء اى لاتقولوا عليكم السلام فى بدء السلام واما الجمع فيذلك
الملائكة وفى رواية لايقل احدكم عليك السلام فانها تحية الموتى
وليقل السلام عليكم ويروى سلام عليكم ومعنى كونه تحية الموتى انه
لاجواب له وروى الترمذى بسنده الى ابى تميمة عن رجل من قومه
طلبت النبى صلى الله عليه وسلم فلما قدر عليه فجلست فاذا نفر هو فيهم
ولا اعرفه وهو يصلح بينهم فلما فرغ قام معه بعضهم فقالوا يارسول
الله فلما رايت ذلك قلت عليك السلام يارسول الله عليك السلام
يارسول الله عليك السلام يارسول الله قال ان عليك السلام تحية
الميت ثم اقبل على فقال اذا لقى الرجل اخاه المسلم فليقل السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ثم رد النبى صلى الله عليه وسلم قال وعليك ورحمة
الله وعليك ورحمة الله وعليك ورحمة الله وفى الحديث جواز
الاقتصار فى الرد على وعليك ومنه حديث ابى هريرة فى الذى دخل
المسجد فصلى ثم سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وعليك
ارجع فصل الحديث الطويل قال صلى الله عليه وسلم وعلى آله ان
الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل

درجة بتذكيره اياهم السلام فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم
فهذه سنة ثوابها اكثر من ثواب الفرض فان الرد فرض ومن هو خير
هم الملائكة وسواء لم يردوا له عمدا وجهلا او لعدم سماعهم
او اشتغالهم بامر قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله ابخل الناس من
بخل بالسلام قال الترمذى بسنده الى ابى هريرة قال صلى الله عليه
وسلم وعلى اله اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية وزاد غير
الترمذى ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا
فيه من الخير بعده وان خاضوا فى الشر كان عليهم قال كلدة بن حنبل
بعثنى صفوان بن امية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن ولبا
وضغابيس اى بباء موحدة فمثناة فدخلت عليه ولم استأذن ولم
اسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم ادخل
وذلك بعد ما اسلم صفوان واللبا كعسب ما يعقد من اللبن عقب
الولادة والضغبوس القثاء الصغيرة وقيل نبت يسلق بالخل والزيت
فيوكل قال صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على اهلك فسلم عليهم
يكن سلامك عليك بركة وعلى اهل بيتك قال صلى الله عليه وسلم
وعلى اله اذا اتى احدكم باب حجرته فليسلم فانه يرد قرينه الذى
معه من الشياطين فاذا دخلتم حجرتكم فسلموا يخرج ساكنها من
الشياطين والحديث قبل هذا رواه الترمذى وقال حسن صحيح
غريب ولفظه بسنده الى سعيد بن المسيب الى انس قال لى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بنى اذا دخلت على اهلك فسلم يكن بركة
عليك وعلى اهل بيتك قال الترمذى الى شعبة الى سيار كنا نمشى
مع ثابت البنانى فمر على صبيان فسلم عليهم فقال ثابت كنت مع انس
فمر على صبيان فسلم عليهم فقال انس كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم

بمر على صبيان فسلم عليهم هذا حديث حسن صحيح فنقول السلام
على الصبيان سنة والحديث يشمل الصغار الذين لا يتكلمون والذين
لا يردون الجواب اذ لا تكليف عليهم ومن ذلك ما روى عنه صلى
الله عليه وسلم كان اذا مر على الصبيان قال السلام عليكم يا صبيان
وما روى عن انس انه قال كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسلم علينا ونحن نلعب مع الغلمان ثم يأخذ بيدي ويرسلني
برسالة ويقعد في الظل جدارا ينتظرني حتى ارجع قال شهر بن
حوشب سمعت اسماء بنت يزيد تحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فالوى
بيده بالتسليم واشار عبد الحميد بيده رواه الترمذي والمراد انه
يسلم بلسانه واشار بيده كما روى ابو داود كما قال الترمذي عن ابي
لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا تتشبهوا باليهود
ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم
النصارى الاشارة بالاكف قال الترمذي اسناده ضعيف ورواه
ابن المبارك عن ابي لهيعة ولم يرفعه وقد روى انه صلى الله عليه
وسلم اذا مر على النسوة سلم عليهن ونقول لفظ السلام على
النساء السلام عليكم بالتذكير وكذا على الواحدة والاثنين
لان معهن الملائكة كما يقال للواحد السلام عليكم قصدا لهم وقد
سئل ابراهيم النخعي عن السلام بلفظ الجمع على الواحد فقال كانوا
يعمون بالتشميت والسلام ويقولون ان مع كل انسان ملائكة
فيسلم عليهم بلفظ الجمع ونقول وردا الافراد ايضا والمطابقة
في التذكير والتانيث والاصل اذ لا يخص قال صلى الله عليه وسلم
وعلى اله يسلم الرجال على النساء اي حيث لا فتنة ولا يسلم النساء

على الرجال اى حيث الفتنة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى اله فقال يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحنى
له قال لا يعنى سلم عليه براسه ذلك لا يجوز قال فيلتزمه ويقبله
قال لا الا ان يقدم من سفر قال ايا خذ بيده ويصافحه قال نعم نقول
فلا يسلم باليد او الراس ولا يسو فى السلام ولا فى الرد وتقدم
حديث سلم على من عرفت ومن لم تعرف ولهذا لما قال رجل لابن
مسعود السلام عليك يا ابا عبد الرحمن قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عند اقتراب الساعة يرجع السلام
على المعارف ونقول ورد التخصيص لرسول الله صلى الله عليه
وسلم التخصيص لغيره بعد التعميم ونقول ذكر فى الحديث المعارف
فلو خصه لاحد كونه شيخ المجلس حيث القراة لجاز ويعم بعده
او قبله ولا يخص من احد المعرفة فقط قال الترمذى الى الحسن
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب
على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير زاد محمد بن المثنى
ويسلم الصغير على الكبير وذكر ايوب السختيانى ويونس بن عبيد
وعلى بن زيد ان الحسن لم يسمع من ابى هريرة وقال الى فضالة
بن عبيد مرفوعا يسلم الفارس على الماشى والماشى على القائم والقليل
على الكثير وقال حسن صحيح الى ابى هريرة مرفوعا قال يسلم الصغير
على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وقال حسن صحيح وذلك
لفضل الكثير ولو كان الخوف لكان الكثير هم الذين يبدؤن السلام
وهكذا كلما الخوف يسلم المخوف منه اولا قال الى ابى هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأوا اليهود والنصارى
بالسلام واذا لقيتم احدهم فى طريق فالجاؤه الى اضيقه وقال
حسن صحيح وكان ينهى ان يصافح المشركون او يرحب بهم وكان عمر

يقول سموا اهل الكتاب ولاتكنوهم واذلوهم ولاتظلموهم قال اسامة
بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين
واليهود فسلم عليهم يعني يقصد المسلمين فقط فذلك جائز وتتول
السلام على المسلمين او السلام على من اتبع الهدى قال الى ابي سلمة ان
عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل
يقرئك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وفي رواية
عليك وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وهو الذي فيما روى انه اذا
ارسل له صلى الله عليه وسلم احد السلام مع ولده قال عليك وعلى ابيك
السلام كما قال ابن ابي شيبة عن اسمعيل عن غالب انا لجلوس بباب
الحسن اذا جاءه رجل فقال حدثني ابي عن جدي قال بعثني ابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فاقراه السلام فاتيته فقلت ان
ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام ومعنى يقرئك يصيرك
من لك قارئ لسلامه ممن خصه اذ هو عليهم كاس منه ان القلم احد
اللسانين قال نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام وفي رواية مر رجل
في سكة من سكك المدينة فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
خرج من بول او غائط فسلم عليه الرجل فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل
يتوارى في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على حائط
ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد عليه
السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك اولا الا اني لم اكن على طهر وفي
رواية اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه ولم
يرد عليه السلام حتى توضأ ثم اعتذر عليه وقال اني كرهت ان اذكر
الله الا على طهر او قال الا على طهارة والحديث كالصريح فان السلام
اسم من اسماء الله كما مر في حديث اخر وافاد الحديث ان الذكر في قضا

حاجة الانسان لايرد السلام وان من ليس على وضوء او تيمم له تأخير الرد الى ان يتوضا او يتيمم ولعل ذلك من تمام التحية كما ان تمامها الاخذ باليد كما قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله من تمام التحية الاخذ باليد رواه الترمذى الى خيثمة عن رجل عن ابن مسعود وقال هذا حديث غريب لانعرفه الامن حديث يحيى بن سليم عن سفيان وسأل الترمذى محمد بن اسمعيل البخارى فلم يعده محفوظا وقال انما اراد عندى حديث سفيان بن منصور عن خيثمة عمن سمع ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لاسمر الالمصل او مسافر وانما يروى عن منصور عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد او غيره من تمام التحية الاخذ باليد والسمر التحدث ليلا وانه جاز لمسافر ومصل اى مريد قيام الليل فيتكلم فى بعض الاوقات ومن تمام التحية السلام بحسب الحال فى الجهر والتوسط كما اضاف صلى الله عليه وسلم رجلا فى بيته على ثلاث اعنز فيشربون فيحرزون له سهمه فاذا جاء ليلا سلم تسليما يوقظ النائم ويسمع المتيقظ لاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم لاملجأ من الله الا اليه اربعون فى المصافحة والمطائب والتثاوب والمجالسة قال البراء عن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان الاغفر لهما قبل ان يتفرقا وهو حسن غريب من طريق ابى اسحاق عن البراء ويروى عنه من طرق متعددة قال ابوامامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او قال على يده فيسأله كيف هو وتمام تحيتكم بينكم المصافحة وقوله او قال على يده من ابى امامة او من احد السند قيل فى سند الحديث ضعيف ولم يصح عندنا اهو ضعيف ام لا قال البخارى الى عروة بن الزبير عن عائشة قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فاتاه فقرع الباب فقام اليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رايته عريانا قبله
ولا بعده فاعتنقه وقبله وهو حسن غريب باعتبار رواية الزهري
له عن عروة ومعنى عريه صلى الله عليه وسلم انكشاف ما فوق سرته
والمراد ما رايته ذهب الى احد بهذه الحال يجر ثوبه ويستتر به في طريقه
الا الى هذا الرجل الكريم قال مالك عن ابى النظير ان ابا مرة مولى ام
هانى بنت ابى طالب يقول انه سمع ام هانى تقول ذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره
بثوب قالت فسلمت فقال من هذا قلت انا ام هانى قال مرحبا بام
هانى وهو حديث صحيح قال عكرمة عن ابى جهل قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم جئته مرحبا بالراكب المهاجر يعنى انه هاجر بعد
نسخ وجوب الهجرة وذلك انه اسلم يوم فتح مكة قال صلى الله عليه
وسلم وعلى اله ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ويستغفران
ويضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه لا يفعلان ذلك الا لله
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا قال ابو هريرة لقى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حذيفة بن اليمانى فاراد ان يصافحه فتنحى حذيفة فقال انى
جنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس ان المسلم
اذا صافح اخاه تحاتت خطاياه كما يتحات ورق الشجر فاذا التقيا انزل
الله بينهما مائة رحمة تسعة وتسعين لابشهما واطلقهما وابرهما
واحسنهما مساءلة لاخيه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى اله اذا التقوا لم يفترقوا حتى يقرؤا هذه السورة والعصر
ان الانسان لفى خسر الى اخرها قال ابو ذر ما لقيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قط الا صافحنى وربما جئت اسلم عليه وهو جالس
على سريره فيلتزمنى فيكون ذلك اجود واجود قال صلى الله عليه
وسلم وعلى اله تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب

الشهناء قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله لا يحقرن احدكم من المعروف شيئا ولو ان يلقى اخاه بوجه طلق ولو ان ينزع من دلوه فى اناء اخيه ولو ان يونس الوحشان بنفسه ولو ان يهب الشسع ولو ان يكلم اخاه بكلمة طيبة قال صلى الله عليه وسلم تبسم احدكم فى وجه اخيه صدقة قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله ان فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعرى لمن هى يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام كان عمر رضى الله عنه يقبل راس ابى بكر رضى الله عنه قال عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال قال يهودى لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبى فقال له صاحبه لا تقل نبى انه لو سمعك كان له اربع اعين فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع ايات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببرئ الى ذى سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعتدوا السبت فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبى فقال وما يمنعكم ان تتبعونى قالوا ان داود دعا ربه ان لا يزال من ذريته نبى وانا نخاف ان تبعناك تقتلنا اليهود ومعنى قوله كان له اربع اعين ان يشتد فرحه ومن شان العين ان يقوى نظرها بشدة السرور وانما ذكر لهم تلك الامور بعد ذكر تسع الايات الطوفان والجراد والقمل الى اخر التسع ومنهن اليد والعصا ولم يذكرهن الراوى لشهرتهن واستانف صلى الله عليه وسلم لهما بذكر تلك الامور واراد تسع ايات عامة لكل احد فاجابهما على

قصدهما وسماهن ايات لانهن علامات السعادة والشقاوة واما
الاعتداء في السبت فانما ذكرت لهم لما قبل بعثه واما بعده فلا سبت
لهم قال علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم
على المسلم ست بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه
ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات
ويحب له ما يحب لنفسه قال الترمذي حسن صحيح وقال الي ابي هريرة
مرفوعا وقال صحيح للمومن على المومن ست خصال يعوده اذا مرض
ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته
اذا عطس وينصح له اذا غاب او شهد قال الي نافع ان رجلا عطس
الى جنب ابن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن
عمر وانا اقول الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا ان نقول الحمد لله على كل حال
وهذا حديث غريب لا يعرف الا من رواية زياد بن الربيع ومع
كونه غير سنة يامر بها كما روى ان رجلا عطس فحمد الله تعالى فقال
له ابن عمر قد بخلت فهلا حديث حمدت الله تعالى صليت على رسوله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية هلا تممتها فقلت والسلام على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الي ابي موسى كان اليهود يتعاطسون
عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله
فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وهو حسن صحيح وفي الحديث
احتجاج واستدلال لمن اجاز ان يقال لغير المتولي هداك الله او يهديك
دعاء له والمذهب منع ذلك لوجوب براءة الاشخاص لا ولاته ولا
مانع من كون الدعاء بالهدى لغير المتولي ولو كان الخصوصية
لا تثبت بالاحتمال وذلك لمعارضة براءة الاشخاص وذلك في الحديث
كثير ولو كان هذا لا يتعين لجواز ان يكون قوله فيقول يهديكم عطفا

على يقول فيكون مما رجوه لا مما قاله لهم لكن لفظ ابى داود فكان يقول
يمنع هذا التاويل بل بوب لان يشمت الذمى بقوله يرحكم الله الخ
ولعله اراد الملائكة قال سفيان الثورى عن منصور عن هلال بن
يسار عن سالم بن عبيد انه كان مع القوم فى سفر فعطس رجل من
القوم فقال السلام عليكم فقال عليك وعلى امك فكان الرجل وجد
فى نفسه اى حزن ولفظ ابى داود لعلك وجدت مما قلت لك قال
لوددت انك لم تذكرامى بخير ولا بشر قال انما قلت لك ما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخ فقال اما انى لم اقل الا ما قال النبى صلى
الله عليه وسلم عطس رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى
صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد
لله رب العالمين وليقل له من يرد عليه يرحمك الله وليقل يغفر الله لى ولكم
وفى سنده سقوط رجل بن هلال بن يسار وسالم وهو خالد ابن
عرفجة كما ذكره ابو داود ذكر الترمذى الحديث وقال بسنده اخر
الى ابى ايوب مرفوعا اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال
وليقل الذى يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يهديكم ويصلح بالكم
والجمع لكون القائل يرحمك الله جماعة او تعظيم له او ادخال الحافظيه
من الملائكة او لامة محمد صلى الله عليه وسلم قال الى انس بن مالك
ان رجلين عطسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما
ولم يشمت الاخر فقال الذى لم يشمت يا رسول الله شمت هذا ولم
تشمتنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حمد الله وانك لم تحمده
قال الترمذى حديث حسن صحيح قال مسلم عطس رجل عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك
الله ثم عطس الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثانية
هذا رجل مزكوم اى فلا يحق التشميت عند الثانية الا من شاء وفى

رواية ابن المبارك الى مسلمة انه قال له فى الثالثة انت مزكوم اى فلا
يشمته فى الثالثة الا من شاء وفى رواية عمر بن اسحاق عن ابى طلحة عن
امه عن ابيها مرفوعا شمت العاطس ثلاثا فاذا زاد فان شئت فشمته
وان شئت فلا وهذا حديث غريب واسناده مجهول الا ان هو المشهور
المعمول به وفى رواية شمته فى الثلاث وقل له فى الرابعة انك مضنوك اى
مزكوم ونقول لتلك الاحاديث انه اذا علم انه مزكوم فلا يكون من
حقه التشميت ولو اولا قال ابو صالح قال ابو هريرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا عطس غطى وجهه بيده اوبثوبه وغض بها صوته
قال الترمذى حسن صحيح قال الى ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العطاس من الله والتثاوب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليضع
يده على فيه فاذا قال اه اه فان الشيطان يضحك من جوفه قيل يضع يده
اليسرى على فيه لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ويغض
صوته لئلا يشوه صوته وضحك الشيطان حقيق او رضى منه بتلك
الفعلة ودخوله جوفه للوسوسة او مجاز من غلبته قيل يدخل ان لم
يضع يده على فيه وفى رواية عن ابى هريرة مرفوعا ان الله يحب العطاس
ويكره التثاوب واذا عطس احدكم فقال الحمد لله على كل حال فحق على كل
من سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاوب فاذا تثاوب احدكم فليغض
ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه قال
حسن صحيح قال قتادة عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
المؤمن الذى يقرأ القران مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل
المؤمن الذى لا يقرأ القران كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل
الفاجر الذى يقرأ القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل
الفاجر الذى لا يقرأ القران كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ومثل
الجليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شيء اصابك

من ريحه ومثل جليس السوء كمثل الكير ان لم يصبك من سواده وفي
رواية من ناره اصابك من دخانه قال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى اله لا تصاحب الا مؤمنا ولا يا كل طعامك الا تقي قال
ابو داود رواه الوليد بن قيس عن ابي سعيد او ابو الهيثم عن ابي
سعيد وفي السند ابن المبارك الرجل المشهور بالعلم والشجاعة قال
موسى ابن وردان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل قال يزيد بن الاصم عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله الارواح جنود مجندة
فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف قال ابو الخصيب زياد
ابن عبد الرحمن عن ابن عمر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سهيل بن ابي صالح كنت عند ابي جالسا وعنده
غلام فقام ثم رجع فحدث ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ذكره ابو داود وذكر
الترمذي الى وهب بن حذيفة عنه صلى الله عليه وسلم الرجل احق
بمجلسه وان خرج لحاجته ثم عاد فهو احق بمجلسه قال صحيح غريب
قال كعب الايادي كنا نختلف الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام واراد
الرجوع نزع نعليه او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك اصحابه فيثبتون
قال سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا
عن مثل جيفة حمار وكانت لهم حسرة قال سعيد المقبري عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه
كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضطجعا لا يذكر الله فيه كانت

عليه من الله ترة اى بعد وانقطع قال سفيان عن سماك بن حرب عن جابر
بن سمرة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى
تطلع الشمس حسناء قال سعيد بن ابى هلال عن سعيد بن ابى سعيد
المقبرى عن عبد الله بن عمرو كلمات لايتكلم بهن احد فى مجلسه عند قيامه
ثلاث مرات الا كفر بهن ولا يقولهن فى مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم
له بهن عليه كما يختم بالخاتم على الصحيفة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك وهذا كما قال ابو هاشم عن ابى العالية
عن ابى برزة الاسلمى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باخرة
اذا اراد ان يقوم من المجلس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول
قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال كفارة لما يكون فى المجلس قال الترمذى
الى جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل الحديث
ثم التفت فهى امانة بمعنى انه نظر يمينا اوشما لا يريد اخفاءه فهو سر
يحرم افشاءه كالامانة لايجوز تضييعها وهذا اولى من ان يقال التفات
ذهابه بمعنى انه ذهب وتركه امانة عندك لايجوز ان تضيع وهذا
كما قال ابو داود الى جابر ابن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم المجالس
بالامانة الا ثلاثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق
يعنى ان الثلاثة تذكر ليتحرز عنها من اريد بها قال عبد الرزاق عن معمر
عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لايقيم احدكم اخاه من مجلسه ثم يجلس فيه وكذا عن نافع عن ابن عمر
وزاد سالم انه كان الرجل يقوم لابن عمر من مجلسه فما يجلس فيه وفى
الحديث جواز التحلق الا انه صلى الله عليه وسلم يكره حلقا ويحب
الاجتماع بحلقة واحدة او واحدا مام واحد قال الاعمش عن المسيب
ابن رافع عن تميم عن طرفة عن جابر بن سمرة دخل رسول الله صلى الله

عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عزين قال ابو داود الى
الاعمش كانه يحب الجماعة وقال الى جابر بن سمرة كنا اذا اتينا النبي
صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهي وكانهى عن القعود
وسط الحلقة نهى عن القعود بين الشمس والظل كما قال الى محمد بن
المنكدر حدثه من سمع من ابي هريرة قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
اذا كان احدكم في الشمس قال وقال مخلد في الفيء فقلص عنه الظل
فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم الا ان القعود في وسط
الحلقة ذنب عظيم دون القعود بين الشمس والظل قال عمرو ابن
شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لايحل للرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما قال الترمذي
حديث حسن وهذا شمل القيام والقعود والمرور وفي رواية
لايقعد بين اثنين الا باذنهما وفي رواية بين الوالد وولده ولفظ
البخاري ومسلم لايقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن
تفسحوا وتوسعوا قال عبد الله عن شعبة عن قتادة عن ابي مجلز ان
رجلا قعد وسط الحلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد صلى
الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة قال الترمذي حسن صحيح
وابو مجلز اسمه لاحق بن حميد قال حماد بن سلمة عن حميد عن انس
لم يكن شخصا احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا
اذا روه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك قال الترمذي حسن صحيح
غريب قال سفيان الثوري عن حبيب بن الشهيد عن ابي مجلز خرج
معاوية فقال عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رياه فقال اجلسا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يتمثل لـه
الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار قال الترمذي وهو حسن
وذكر المحدثون من قومنا ان معاوية لايتهم في حديثه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجاء من
الله الا اليه اربعون فى حقوق الوالدين وغيرهما قال ابن ابى شيبة
الى عبيد الله بن عبد الاعلى عن ابى سلامة السلامى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوصى امرءا بامه اوصى امرءا بامه اوصى امرءا
بامه اوصى امرءا بابيه اوصى امرءا بمولاه الذى يليه وان كان منه
عليه اذى يوذيه والمولى القريب كما قال محمد بن ميمون المكى الى ابى
بريدة قيل يا رسول الله من ابر قال امك قيل ثم من قال امك قيل
ثم من قال اباك قيل ثم من قال الاذى فالاذى ويروى من ابر قال
امك واباك واختك واخاك ومولاك الذى يلى ذلك حق واجب
ورحم موصولة يعنى الذى يلى التالى فالتالى قال ابن ابى شيبة
الى ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى والد ولده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اى يعتقه بشراءه لان ملكه
اياه اعتاق على اى حال لا يحتاج الى ايقاع عتق قال الى ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل لترفع درجته فى الجنة
فيقول انى هذا فيقال باستغفار ولدك لك قال يحيى بن سعد
عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله يوصيكم بامهاتكم ثلاثا ان الله يوصيكم
بآبائكم ان الله يوصيكم بالاقرب فالاقرب قال على بن يزيد
عن القاسم عن ابى امامة ان رجلا قال يا رسول الله ما حق
الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك قال سفيان عن عيينة
عن عطاء عن ابى عبد الرحمن عن ابى الدرداء سمع النبى صلى الله عليه
وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فاضع ذلك الباب
او احفظه اى افضل ابوابها والوالد الانسان الوالد فيشمل الام
والمراد الاب فدخل الام بالاولى قال ابو اسيد مالك بن ابى ربيعة

بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من بني سلمة فقال
ابقى من بر ابوى شيء ابرهما بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما اى
الدعاء والاستغفار لهما وايفاء بعهودهما من بعدهما واكرام صديقهما
وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما قال ابن ابي شيبة الى عائشة
قدم ناس من الاعراب على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وتقبلون
صبيانكم قالوا نعم قالوا والله ما نقبل فقال صلى الله عليه وسلم
ان كان الله قد نزع منكم الرحمة قال البخاري ومسلم الى المغيرة
بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم
عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال
وكثرة السؤال واضاعة المال قال عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم رضى الله فى رضى الوالدين وسخط الله فى سخط الوالدين
اخرجه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم قال عبد الله بن عمرو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل
يسب الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه
فيسب امه رواه البخارى ومسلم ولفظ ابي داود ان يلعن الرجل
والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يلعن ابا الرجل
فيلعن اباه ويلعن امه فيلعن امه جاء الحسن والحسين يسعيان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه فقال ان الولد مبخلة
مجبنة رواه ابن ابي شيبة الى سعيد بن ابي راشد عن يعلى العامرى
قال الى سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلك
على افضل الصدقة بنتك مردودة اليك ليس لها كاسب غيرك
قال الى الحسن بن صعصعة عم الاحنف دخلت على عائشة امرأة
معها ابنتان لها فاعطتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة
ثم صدعت الباقية بينهما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

ما اعجبك لقد دخلت به الجنة خاطبا ام البنتين بانها دخلت الجنة
باعطائها اياهن ثلاث التمرات قال ابن ماجة الى عقبة بن عامر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له ثلاث
بنات فصبر عليهن واطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له
حجابا يوم القيامة قال الى ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من رجل تدرك له بنتاه فحسن اليهما ما صحبهما اوصحبتا
الا ادخلتاه الجنة قال الى انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكرموا اولادكم واحسنوا ادبهم قال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قلت يا رسول الله اى العمل احب الى الله تعالى قال الصلاة
لاول وقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد في سبيل
الله كان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه شخص يريد الجهاد يقول هل
لك والدان فان كانا موجودين يقول ففيهما جاهد وجاء رجل
فقال الك ام قال نعم قال الزم رجل امك فثم الجنة اى يا رجل فهو
من حذف حرف النداء قبل النكرة المقصودة قال صلى الله عليه
وسلم من سره ان يمد له في عمره ويزاد في رزقه فليبر والديه وليصل
رحمه قال ابن عمر كانت لي زوج احبها فقال لي عمر طلقها فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طلقها واطع اباك
ويعيد الامر بطلاق الزوج مخصوص بالاب قال صلى الله
عليه وسلم بروا اباءكم تبركم ابناءكم وعفوا عن نساء الناس
تعف نساءكم قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول رغم انفه رغم انفه فقال رجل من يا رسول الله قال
من ادرك والديه عند الكبر احدهما ثم لم يبرهما لم يدخل الجنة
وفي رواية من ادرك والديه او احدهما ثم لم يبرهما دخل النار
قال صلى الله عليه وسلم ما من ولد بار ينظر الى والديه ينظر اليهما

نظر رحمة الا كتب الله بكل نظرة حجة مبرورة قالوا يا رسول الله وان
نظر كل يوم مائة نظرة قال نعم الله اكثر واطيب قال ابن عباس
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انى اذنبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة فقال هل لك من ام قال لا
قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها ورواه الترمذى الى ابن عمر
قال صلى الله عليه وسلم ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه ولهذا
قال ابن عمر ان من بر والديك ان تفعل مع اصحابهما من بعدهما
ما كانا يفعلان معهم فى حياتهما وربما قام لبعض الاعراب
ويخدمهم فيقول له الناس ان هولاء اعراب يرضون باليسير
من ذلك فيقول انهم كانوا يأتون الى عمر فى حياته قال ابن عباس
سموا الابرار لانهم بروا الاباء والامهات وكما ان لوالديك
عليك حقا كذلك لولدك عليك حق قال صلى الله عليه وسلم
الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب قال صلى الله عليه وسلم الا انبئكم
باكبر الكبائر قالها ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس
وشهادة الزور قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم
يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم العاق لوالديه ومدمن
الخمر والمنان بما اعطى قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يدخلون
الجنة ولا يشمون ريحها وان ريحها ليوجد من ميسرة خمس
مائة عام العاق لوالديه والرجلة من النساء والديوث فقال
رجل يا رسول الله ما الديوث قال الذى يقر الخبيث فى اهله اى
الزنى قال صلى الله عليه وسلم يراح ريح الجنة من ميسرة
خمس مائة عام والله لا يجد ريحه منان بعمل ولا عاق ولا مدمن
من خمر قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله ثلاثة لا يقبل الله منهم

صرفا ولا عدلا اى فرضا ولا نفلا العاق والمنان والمكذب بالقدر
قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى اله فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله
الا الله وانك رسول الله وصليت الخمس واديت زكاة اموالى
وصمت رمضان فقال النبى صلى الله عليه وسلم من مات على
ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا
ونصب اصبعيه مالم يعق والديه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك
ومالك قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله ان الرجل ليحرم الرزق
بالذنب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر
ونقول ذلك الدعاء من القدر الازلى ايضا قضى الله انه استحق
كذا بكذا وانه لا يصيبه لدعاءه والحصر اضافى منظور فيه
الى الهروب والاحتيال فى دفعه وسمى ما لا يكون باسم القضا
لانه جعله عقابا الشئ او مصيبة ولو كان لا يكون قال صلى
الله عليه وسلم وعلى اله يا ايها الناس اتقوا ربكم وصلوا ارحامكم
انه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم والبغى فانه ليس
من عقوبة اسرع من عقوبة البغى واياكم وعقوق الوالدين فان
ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا
قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب
العالمين والكذب كله اثم الا ما دفعت به عن مؤمن او دفعت
به عن دين والف زيادة فى سعة رحمة الله بعد ان كانت المسافة
خمس مائة عام فلا من فاه قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله
كل الذنوب يوخر الله تعالى منها ما شاء الى يوم القيامة الا

عقوق

عقوق الوالدين فان الله عز وجل يعجله لصاحبه قبل الممات
قال ابو داود الى عمر بن السائب بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان جالسا يوما فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض
ثوبه فقعد عليه ثم اقبلت امه اى من الرضاعة فوضع له شق
ثوبه من جانبه الاخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه من الرضاعة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه ومن
ذلك ما قال الى عمدة ابن ثوبان ان ابا الطفيل اخبره قال رايت
النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانية قال ابو الطفيل
وانا يومئذ غلام احمل عظم الجزور اذا قبلت امراة حتى دنت
الى النبى صلى الله عليه وسلم فبسط له رداءه فجلست عليه
فقلت من هذه قالوا هذه امه التى ارضعته لا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم لا ملجاء من الله الا اليه اربعون فى وصل
الارحام والمسلمين قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ووصل الرحم لا يختص
بالمال بل يشمل تعليم الدين وامره ونهيه والتاديب كما قال
الترمذى الى جابر بن سمرة عنه صلى الله عليه وسلم لان يؤدب
الرجل ولده خير من ان يتصدق بصاع وفى لفظ تاديبك ولدك
صدقة قال البخارى قال ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم
من احب ان يبسط له فى رزقه وينسأ له فى اثره فليصل رحمه ومثله
فى التوراة قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله من اراد ان
تدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه قال صلى الله
عليه وسلم وعلى اله مكتوب فى التوراة من احب ان يزاد فى عمره

ورزقه فليصل رحمه وفسر عبد الله بن عمرو بن العاصي زيادة العمر
بالذرية الصالحة يرزقها العبد فيدعون له بعد موته فيلحقه دعاءهم
في قبره فان الله عز وجل وتعالى يقول ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء
اجلها قال صلى الله عليه وسلم وعلى آله ان الله ليعمر بالقوم الديار
ويثمر لهم الاشجار والاموال وما نظر اليهم منذ خلقهم الا بالرحمة
قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال بصلتهم ارحامهم واحسانهم الى
جيرانهم قال ابو هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم وعلى آله
ان اصل رحمي وان ادبرت اي وان قطعتني قال صلى الله عليه وسلم
وعلى آله ليس الواصل بالكافي ولكن الواصل الذي ان قطعته وصلها
قال صلى الله عليه وسلم وعلى آله اذا لم تمش الى ذي رحمك برجلك
ولم تعطه من مالك فقد قطعته اي اذا احتاج الى ذلك لانه جاء في
الاثر ان ارسل السلام يجزي وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى آله فقال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني
واحسن اليهم ويسيؤن الي واحلم عنهم ويجهلون علي فقال ان كنت
كما تقول فكانما تسفهم المل اي الرماد الحار ولا يزال معك من الله
ظهير عليهم ما دمت على ذلك قال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح وهو الذي يضمر عداوته كالرابط عليها في كشحه
وهو خصره قال صلى الله عليه وسلم افضل الفضائل ان تصل
من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك قال صلى الله عليه
وسلم وعلى آله تعرض اعمال بني آدم كل خميس وليلة الجمعة فلا
يقبل عمل قاطع رحم قال صلى الله عليه وسلم وعلى آله ان الرحمة
لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم قال البخاري ومسلم لجبير بن
مطعم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم
قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي

بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه فقيل
اخوه من النسب وقيل اخوه في الاسلام قال الاسند هما الى ابن مسعود
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنوب اعظم قال
ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال ثم ان تقتل ولدك
خشية ان ياكل معك قلت ثم اى قال ثم تزانى حليلة جارك قالا
الى ابى ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض
هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال مسلم وابو داود بسندهم
الى ابى هريرة قال صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من
كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة يوم القيامة ومن
يسر عن معسر يسر الله عنه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره
الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون
اخيه قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن
من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله لا يرى مؤمن من اخيه عورة
فيسترها عليه الا ادخله الله بها الجنة قال تميم الداري قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة
ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ورسوله
ولائمة المؤمنين وعامتهم او ائمة المسلمين وعامتهم رواه ابو داود
قال الى جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة وان انصح لكل مسلم قال ابو زرعة بن عمرو بن جرير
كان اذا باع الشيء او اشتراه قال اما ان الذي اخذنا منك احب
الينا مما اعطيناك فاختر قال عبد الله بن عمرو عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما دعوة اسرع اجابة من دعوة غائب

لغائب رواه الترمذي والحديث ان صح في سنده ضعف فقد تقوى باسناد اخر وادلة اخرى قال انس لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له هلم اقاسمك مالي نصفين ولي امرأتان فاطلق احداهما فاذا انقضت عدتها فتزوجها فقال بارك الله في اهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه على السوق فما رجع يومئذ الا ومعه شيء من اقط وسمن قد استفضله فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وعليه وضر صفرة اي لطخها فقال مهيم اي لم هذا فقال تزوجت امرأة من الانصار قال فما اصدقتها قال نواة او قال وزن نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة قال الترمذي حسن صحيح قال احمد ابن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث وقال اسحاق وزن خمسة دراهم قال ابو صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ههنا بحسب امرء من الشر ان يحتقر اخاه المسلم قال الترمذي حسن غريب قال حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا قال حديث صحيح قال الى ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم مرآة اخيه فان رأى به اذى فليمطه عنه قال الى ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة قال الزهري عن ابي سلمة اشتكى ابو الدرداء فعاده عبد الرحمن بن

عوف فقال اخيرهم واوصلهم ماعلمت ابو محمد فقال عبد الرحمن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك
وتعالى انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من
اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته قال الحديث عن
سفيان بن عيينة عن الزهري صحيح قال سفيان الثوري عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ابصر الاقرع بن حابس النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقبل الحسن والحسين فقال ان لي
من الولد عشرة ما قبلت احدا منهم فقال انه لا يرحم من لا يرحم
قال الترمذي حسن صحيح قال الى ابي سعيد الخدري قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ثلاث بنات او ثلاث
اخوات او بنتان او اختان فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن
فله الجنة وفي رواية عن ابي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم
لا يكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن
الا دخل الجنة وذلك يعم الرجل والمراة التي لها بنات او اخوات
او بنتان او اختان قال معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بشيء من البنات
فصبر عليهن كن له حجابا من النار وهذا شامل للواحد قال عن
عروة عن عائشة دخلت امراة معها بنتان لها فلم تجد عندي
شيئا غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل منها
فخرجت ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال
صلى الله عليه وسلم من ابتلى بشيء من هذه البنات كن له سترا
من النار قال الترمذي حسن صحيح قال الى انس بن مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين دخلت انا
وهو الجنة كهاتين واشار باصبعيه وهو حسن غريب قال الى

انس ابن مالك جاء شيخ يريد النبي صلى الله عليه وسلم فابطا القوم
عنه ان يوسعوا له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من
لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا وهو غريب والمراد صغير السن
وكبير السن المسلمان على ما قال الترمذى اذ بوب لرحمة الصبيان
فذكر الحديث وهو واضح انه لم يعرف لذلك الشيخ تقدم فى الاسلام
ورسوخ فيه والا فلا مانع من تفسير الصغير بالحادث فيه
وغير الراسخ وبالكبير القديم فيه والراسخ وفى رواية ويعرف
حق كبيرنا وفى رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه صلى
الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف شرف
كبيرنا وهذا يدل ان الكبير بالرسوخ او القدم فى الاسلام
وحاصل الامر ان تثبت ذلك كله الصغر بالسن والصغر بحدوثه
فى الاسلام او عدم الرسوخ فيه والكبر بعكس هذا وبالكبر
فى السن ويرحم صغير السن المسلم وحديث الاسلام وغير الراسخ
بان يثبت ويوقر المسلم الكبير السن والمسلم الراسخ فيه او القديم
قال الى عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه و
وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر بالمعروف
وينه عن المنكر وهو غريب ومعنى ليس منا ليس بولى لنا كنا فسره
الربيع بن حبيب وقال الترمذى وارى بعض اهل العلم معناه ليس من
سنتنا اى من ادبنا اى ليس من اهل سنتنا وقيل ليس مثلنا
وتفسير الربيع اوضح واختار ابن عيينة ترك تفسيره ليكون اعم
فيكون اوقع فى النفس قال عمرو بن دينار عن ابى قابوس عن عبد
الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون
يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء الرحم
شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله

وهو حديث حسن والشجنة بضم الشين المعجمة وكسرها وفتحها
واسكان الجيم عروق الشجرة بصفوار لها المتشبكة تعلقا واستباكا
بلفظ الرحمن اذ كانت اللفظان من مادة واحدة روى عن ابي
هريرة عنه صلى الله عليه وسلم سمعته يقول لا تنزع الرحمة
الا من شقي ولفظ ابي داود الى ابي هريرة مرفوعا سمعت ابا
القاسم الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة صلى الله عليه
وسلم يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي روى عن جرير بن عبد
الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم الناس لا يرحمه
الله قالت ام الدرداء عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم
القيامة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجاء من الله
الا اليه اربعون في الشفقة على خلق الله وقضاء الحوائج
قال الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف
قال ابن ابي شيبة الى المقدام بن شريح عن ابيه سألت عائشة
عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو
الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الى ناقة محرمة من
ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شيء
الا زانه ولا نزع من شيء قط الا شانه قال ابو داود قال ابن
الصباح محرمة يعني لم تركب قال الى عبد الرحمن بن هلال عن جرير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير
كله قال ابو داود الى الاعمش عن مالك بن الحرث قال الاعمش
وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد عن ابيه قال الاعمش
ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم التؤدة في كل شيء الا في عمل

الاخرة قال سعد بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حمى مومنا من منافق بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ومن رمى مسلما بشئ يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال قال اسماعيل بن بشر سمعت جابر بن عبد الله وابا طلحة بن سهل الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يخذل امرءا مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الاخذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الانصره الله في موطن يحب نصره قال ابو عبد الله الجشمي حدثنا جندب جاء اعرابي فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون هو اضل ام بعيره الم تسمعوا الى ما قال قالوا بلى وهذا غير الاعرابي الذي قال اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا ترحم معنا احدا وقال له صلى الله عليه وسلم حجرت واسعا يا اخا العرب ثم قام فبال في المسجد قال ابن المبارك الى عقبة ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم من راى عورة فسترها كان كمن احيى موءودة وتقدم حديث المسلم اخو المسلم لا يظلمه الخ وفي رواية المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مؤمن كربة في الدنيا فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل الاقدام

ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة والله
فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لله خلقا خلقهم لحوائج الناس يفزع الناس
اليهم فى حوائجهم اولئك الامنون من عذاب الله وفى رواية ان
لله تعالى عبادا اختصهم بالنعم لمنافع العباد يقرها عندهم ما كانوا
فى حوائج الناس ما لم يملوها فاذا ملوها نقلها الى غيرهم وحولها
عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعمر بالقوم
الديار ويثمر لهم الاشجار والاموال وما نظر اليهم منذ خلقهم الا
برحمة قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال بصلتهم ارحامهم
واحسانهم الى جيرانهم قال صلى الله عليه وسلم ما عظمت
نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مؤنة الناس ومن لم يحمل
تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال كان صلى الله عليه
وسلم يقول من مشى فى حاجة اخيه كان خيرا له من اعتكاف
عشر سنين قال صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قيل
ارايت ان لم يجد قال يعمل بيديه فينفع نفسه وينفع الناس
ويتصدق وقيل ارايت ان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف
فان من مشى فى حاجة اخيه حتى يقضيها خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وان هلك فيما بين ذلك دخل الجنة بغير حساب
قال ابو قلابة قدم ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سفر يثنون على صاحب لهم خيرا قالوا ما راينا مثل فلان
قط ما كان فى مسير الا كان فى قراءة ولا نزلنا منزلا الا كان فى صلاة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان يكفيه ضيعته
ومن كان ومن كان حتى قال ومن كان يعلف جمله او دابته قالوا
نحن قال فكلكم خير منه قال صلى الله عليه وسلم ان من موجبات

المغفرة ادخال السرور على اخيك المسلم كسوت عورته او اشبعت
جوعته او قضيت له حاجة او دينا قال صلى الله عليه وسلم
من ادخل على اهل بيت من المؤمنين سرورا لم يرض الله تعالى
له ثوابا دون الجنة واحب الناس الى الله تعالى انفعهم للناس
قال صلى الله عليه وسلم لن تومنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول
الله كلنا قال انه ليست برحمة احدكم صاحبه لكن رحمة العامة
قال الربيع عن ابى عبيدة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
بينما رجل يمشى فى الطريق فاشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل
فيها فشرب ثم خرج فاذا بكلب يلهث وياكل الثرا من العطش
فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى بلغنى فنزل
البير وملا خفه بالماء فامسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر
الله له ذلك وغفر له فقالوا يا رسول الله ان فى البهائم لاجرا فقال
فى كل كبد رطب اجر ورواه البخارى ومسلم متصلا وروى يمشى
فى فلاة وروى فى طريق مكة وهى الرواية المفسرة للروايتين
ومعنى شكر الله اثنى عليه عند الملائكة او قبل عمله او جازه عليه
وفى رواية فادخله الله الجنة بدل فغفر له والقائل يا رسول الله
الخ سراقة بن مالك ويستثنى من كل ذى كبد ما امر بقتله ومانهى
عن اطعامه قال ابو داود الى انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال له يا بنى فتقول يجوز ان تقول لولد غيرك يا ولدى
او يا بنى او يا بنتى رحمة لا ادعاء قال الى حبيب بن عبيد عن المقدام
بن معدى كرب عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا احب الرجل اخاه
فليخبره انه يحبه قال الى انس بن مالك ان رجلا كان عند النبى
صلى الله عليه وسلم فمر به رجل فقال يا رسول الله انى لاحب هذا
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اعلمته قال لا قال اعلمه فلحقه

فقال اني احبك في الله فقال احبك الذي احببتني له قال ابي
موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا توجروا
ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء ونقول هذا في مثل طلب عفو
احد عن احد لا في تعطيل الحق لقوله صلى الله عليه وسلم من
شفع في حد من حدود الله لقي الله وهو عليه غضبان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال رجل امولاه من فضل
هو عنده فيمنعه اياه الا دعي له يوم القيامة فضله الذي
منعه شجاعا اقرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكرم
شاب شيخا الا قيض له من يكرمه عند سنه قال صلى الله عليه
وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له قال
عمر رضي الله عنه الصفح عن الاخوان مكرمة ومكافاتهم على
الذنوب اساءة قال معاوية ابن قرة يا رسول الله اني لارحم
الشاة ان اذبحها فقال ان رحمتها يرحمك الله قال صلى الله عليه
وسلم من قتل عصفورا عبثا عج الى الله عز وجل يوم القيامة
وقال يا رب ان فلانا قتلني لا لمنفعة قال ابن مسعود رضي
الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق
لحاجته فراى حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت
تعرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه في ولديها
ردوا ولديها اليها والحمرة بضم الحاء وفتح الميم مخففة ومشددة
قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل قد حرقناها
فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار
الا رب النار وقرية النمل جحرها وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم
قرصت نملة نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى
الله تعالى عليه اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم

تسبح الله تعالى فهلا كانت نملة واحدة قال عبدالله بن جعفر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطا لبعض الانصار فاذا فيه جمل ولما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح ذفره فسكن فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله تعالى اياها فانه شكا الى انك تجيعه وتؤذيه في العمل حتى اذا كبر وعجز عن النضح والعمل عزمت على ذبحه ما هكذا جزاء المهلوك الصالح ثم اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلى سبيله فقال ايها البعير انطلق فانت حر لوجه الله تعالى فجاء فرغى على هامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امين ثم رغى فقال امين ثم رغى فقال امين ثم رغى الرابعة فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله ما يقول هذا البعير قال يقول جزاك الله ايها النبي عن الاسلام والقرآن خيرا فقلت امين ثم قال سكن الله رعب امتك يوم القيامة كما سكنت رعبي فقلت امين فقال حقن الله دماء امتك من اعدائها كما حقنت دمي فقلت امين ثم قال لا جعل الله باس امتك بينها فبكيت فان هذه الخصال سالت ربي عز وجل فاعطانيها ومنعني هذه واخبرني جبريل ان فناء امتي بالسيف جرى القلم بما هو كائن قال صلى الله عليه وسلم دخلت امراة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت وجاء في رواية انها امراة من حمير طوالة وانها تنهش قبلها ودبرها قال ابن عباس مر رسول الله صلى

الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ثم نهى عن الكى فى الوجه والضرب
فى الوجه واخصاء الخيل والبهائم ثم قال من فعل ذلك فالقصاص
امامه وكان يرخص ان يكوى الحمار فى جاعرتيه لانهما اقصر
شئ من الوجه اى دبره كان تميم الدارى ينقى الشعير لفرسه
ثم يعلفه به ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من امرء مسلم ينقى لفرسه ثم يعلفه الاكتب الله له بكل حبة
حسنة قال عبد الله بن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يردف احدكم اخاه على دابته الا ان كانت تحملهما
فاذا ركباها فصاحب الدابة احق بمقدمها الا ان اذن له قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم
منابر فانما سخرها الله لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا
بشق الانفس قال صلى الله عليه وسلم اركبوا هذه الدواب
ولا تتخذوها كراسى لاحاديثكم فى الطرق والاسواق فرب مركوبة
خير من راكبها واكثر ذكر الله منه قال صلى الله عليه وسلم اخروا
الاحمال فان الايدى معلقة والارجل موثقة قال صلى الله عليه
وسلم وعلى اله اتقوا الله فى هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة
وكلوها صالحة كان الصحابة يربون الطيور محبوسة عندهم
ويقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول لا باس اذا تعاهدوها
بالاطعام وسقى الماء لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجا
من الله الا اليه اربعون فى اليتيم والجار والمملوك قال صلى
الله عليه وسلم وعلى اله اللهم انى احرج حق الضعيفين اليتيم
والمراة اي احرمه واضيقه رواه ابن ابى شيبة الى سعيد بن ابى
سعيد عن ابى هريرة قال ابن ماجة الى ابى هريرة عن النبى صلى
الله عليه وسلم خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه

وشربت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه قال الي عطاء بن
ابي رباح الي ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عال ثلاثة من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح
شاهر السيفه في سبيل الله وكنت انا وهو في الجنة اخوين
كهتين اختان والصق اصبعه السبابة والوسطى قال ابن
ابي شيبة الي ابن حدير يعني ابابلال بن حدير عن ابن عباس عنه
صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى قال ابو داود اى يتيمة
فلم يدها ولم يهنها ولم يوثر ولده عليها ادخله الله الجنة وقيل
المراد بالانثى بنته وبالولد ابنه قال ابو داود الي عوف بن
مالك الاشجعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامراة
سفعاء الخدين كهتين يوم القيامة وا ومابن يد من السند بالوسطى
والسبابة امراة امت من زوجها ذات منصب وجمال حبست
نفسها على ياماها حتى بانوا وماتوا قال صلى الله عليه وسلم
وعلى اله انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى
وفرج بينهما كانه اشار ان بينهما تفاوتا بالنبوة كالتفاوت بالفرجة
ولفظ ابي داود والترمذي الي ابي حازم عن سهل ان النبي صلى
الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وقرن بين
اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام الا ان الترمذي قال واشار
باصبعيه يعني السبابة والوسطى ولم يقل قرن الخ قال صلى
الله عليه وسلم وعلى اله من كفل يتيما لله قرابة او لا قرابة له فانا
وهو في الجنة كهاتين وضم اصبعيه ومن سعى على ثلاث
بنات فهو في الجنة وكان له كاجر المجاهد في سبيل الله صائما
قائما زاد الطبراني اذا اتقى وهو قيد لابد منه قال صلى الله عليه
وسلم وعلى اله من قبض يتيما من بين المسلمين الى طعامه وشرابه

ادخله الله الجنة البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر رواه الترمذي بسنده
الى عكرمة عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم وعلى
اله من اطعم يتيما وسقاه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة
قال صلى الله عليه وسلم ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم
فيقرب قصعتهم شيطان قال صلى الله عليه وسلم وعلى
اله انا اول من يفتح باب الجنة الا واني لارى امراة تبادرني
فاقول لها مالك ومن انت فتقول انا امراة قعدت على ايتام
لي حتى بانوا ويروى حتى ماتوا ومعنى تبادرها معاطة ان
تدخل اثرها ومعه قال صلى الله عليه وسلم من مسح على راس
يتيم لم يمسحه الا الله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله يشكوا
اليه قسوة قلبه فقال له صلى الله عليه وسلم اتحب ان يلين
قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح راسه واطعمه من
طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان
له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل
ما اتاه الله قال صلى الله عليه وسلم وعلى اله اياكم وبكاء اليتيم
فانه يسري في الليل والناس نيام قال صلى الله عليه وسلم وعلى
اله قال رجل ليعقوب عليه السلام ما الذي اذهب بصرك
وحنى ظهرك قال اما الذي اذهب بصري فالبكاء على يوسف
واما الذي حنى ظهري فالحزن على اخيه بنيامين فاتاه جبريل
عليه السلام فقال اتشكوا الله تعالى فقال انما اشكوا بثي وحزني
الى الله فقال جبريل الله اعلم بما قلت منك ثم انطلق جبريل عليه
السلام ودخل يعقوب بيته فقال اي ربي اما ترحم الشيخ الكبير

اذهبت بصري وحنيت ظهري فارددعلي ريحانتي فاشمها شمة
واحدة ثم اصنع بي بعد ماشئت فاتاه جبريل عليه السلام فقال
يا يعقوب ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك ابشر
فانهما لوكانا ميتين لنشرتهما لك لاقربهما عينك ويقول لك
يا يعقوب اتدري لم اذهبت بصرك وحنيت ظهرك ولم فعل
اخوة يوسف بيوسف ما فعلوا قال لا قال انه انك بيتيم
مسكين وهو صائم جائع وذبحت انت واهلك شاة فاكلتموه
ولم تطعموه ويقول اني لم احب شيئا من خلقي حب اليتام والمساكين
فاصنع طعاما وادع المساكين فكان يعقوب عليه السلام كلما
امسي نادي مناديه من كان صائما فليحضر طعام يعقوب واذا
اصبح نادي مناديه من كان مفطرا فليفطر على طعام يعقوب
قال الربيع بن حبيب عن ابي عبيدة عن ضمام بن السائب
عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اوى يتيما لله واقام بره احتسابا بالله وقع اجره على الله والله
لا يضيع اجر من احسن عملا قال ابن ابي شيبة الى عائشة
رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وكذا البخاري وابن ماجة
الى ابي هريرة قال الربيع بن حبيب حدثني ابو عبيدة عن جابر
ابن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اوصاني
حبيبي جبريل عليه السلام برفق المملوك حتى ظننت ان ابن ادم
لا يستخدم ابدا واوصاني بالجار حتى ظننت ان لا يبقى بعده شيئا
اي بان يعطيه ماله كله عندا لاحتضار او يوصي به وضمير
يبقى للجار غير المذكور بدليل المذكور او لجبريل بمعنى انه يجعل الجار
غاية اصحاب الحقوق ولفظ التوريث في الحديث قبل هذا

مناسب لذلك اذ قال حتى ظننت انه سيورثه ففي رواية حتى
ظننت انه سيورثه كالولد من والديه وفي رواية حتى خفت
ان يورثه وفي رواية حتى ظننت انه يورث الجار من جاره
وليس المراد التوريث بالبر والصلة ولا ايجاب تعليم الحكمة
والعلم بل جعل السهم له لرواية حتى ظننا انه سيورثه كالولد
ولا يجب للجار على الجار من التعليم الا ما ظهر له انه زاغ فيه فعلا
اوتركا قال ابن ابي شيبة الى ابي شريح الخزاعي قال صلى
الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى
جاره من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت ولفظ ابي داود
الى ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يؤذي جاره ويروي وليحسن اليه ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قال ابو داود
عن طلحة الى عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين بايهما ابدا
قال بادناهما بابا قال شعبة طلحة رجل من قريش قال الى عبد
الله بن عمر انه ذبح شاة فقال اهديتم لجارنا اليهودي الى جارنا
اليهودي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه قال
الى ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكوه
جاره قال اذهب فاصبر فاتاه مرتين او ثلاثا فقال اذهب
فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس
يسئلونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل
وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه

قال ابن ابي شيبة الى على كان اخر كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم
قال الى الاعمش عن المعرور بن سويد رايت ابا ذر بالربذة
وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله فقال القوم يا ابا ذر لو كنت
اخذت الذى على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة وكسوت
غلامك ثوبا اخر فقال ابو ذر انى كنت ساببت رجلا وكانت
امه اعجمية فعيرته بامه فشكانى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية فقال
انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا
خلق الله وفى رواية له الى الاعمش عن معرور انه لما قالوا
له ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه
فليطعمه مما ياكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان
كلفه ما يغلبه فليعنه وفى رواية عن ابى ذر عنه صلى الله
عليه وسلم من لايمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون
واكسوه مما تلبسون ومن لم يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا
خلق الله قال الى ابى مسعود قال ابن المثنى مرتين لله اقدر
عليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبى صلى الله عليه وسلم
فقلت هو حر لوجه الله تعالى اما لو لم تفعل للفحتك النار
او لمستك النار وقال عبد الواحد عن الاعمش باسناده نحو
ذلك وفيه كنت اضرب غلاما لى اسود بالسوط ولم يذكر
العتق ولفظ الربيع بن حبيب عن ابى مسعود الانصارى
بينما انا ضارب غلاما لى بالسوط اذ سمعت صوتا خلفى
اعلم يا ابا مسعود فجعلت لا اعقل من الغضب حتى اتانى

٧ الانصارى كنت اضرب غلاما لى فسمعت من خلفى صوتا اعلم ابا مسعود

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايته سقط السوط من
يدى فقال اعلم يا ابا مسعود اعلم ان الله اقدر عليك منك
على هذا الغلام فقلت والذى بعثك بالحق لا اضربت عبدا
ابدا او قال مملوكا وفى رواية سقط السوط من يدى لهيبته
قال احمد والبخارى ومسلم والترمذى والنساء باسناده
الى ابى موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
ياتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك
النبى صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وصدقه فله اجران
اي نوعان من الاجر وليس المراد انه يزيد على من عمل فى الامة
مثل عمره فى الطاعة بل بالعكس وانما المراد انه لا يبطل عمله
الذى عمل قبل دخوله فى الامة وعبد مملوك ادى حق
الله وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها
فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها
ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ولفظ الربيع عن ابى عبيدة
من طريق ابن عمر يعنى مالكا عن نافع عن ابن عمر او نافعا عن
ابن عمر ان العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه فله
اجره مرتين ويتبادر لنا انه لا تعرض فى الحديث لتفضيل
اجر العبد على اجر الحر بل بيان ان له اجرا على عبادة الله واجرا
على نصحه لسيده وهو ايضا من عبادة الله لانه عز وجل
امره به وانما دفع به توهم ان لا اجر له على نصح سيده وما
ذلك الا كمن عليه فرضان مثلا كصلاة وحج فاداهما له اجران
فمن عليه الصلاة لا الحج له اجر فكذلك يكون الحر افضل
من العبد اجرا من جهات اخر وكل من عليه فروض احسنها
فله اجرها واجر الاحسان الزائد واما عبد ادى حق احدهما

فنقط فله اجرله لانه انما ادى حق الله وعصى سيده او عكس
فهو فى النار فان وان كان عمل لله وسيده معا فله عليه اجران
وهو عمل واحد الا انه لا يختص العبد بذلك بل يلتحق به
كل من عليه الحق لمخلوق كزوج وولد اذا امرها زوجها
او امره ابوه بما هو لله قال عبد الرزاق الى رافع بن
مكيث وهو ممن شهد الحديبية قال النبى صلى الله عليه وسلم
حسن الملكة وسوء الخلق شوم قال ابو داود الى ابن عمر
جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم
نعفو عن الخادم فصمت ثم عاد اليه الكلام فصمت فلما كانت
فى الثالثة قال اعفو عنه فى كل يوم سبعين مرة قال الى ابى
هريرة حدثنى ابو القاسم نبى التوبة صلى الله عليه وسلم من
قذف مملوكه وهو برئ مما قال جلدته يوم القيامة حدا
قال الى هلال بن يساف كنا نزولا فى دار سويد بن مقرن
وفينا شيخ فيه حدة ومعه جارية فلطم وجهها فما رايت
سويدا اشد غضبا منه ذلك اليوم قال عجز عليك الاحر وجهها
لقد رايتنى سابع سبعة من ولد مقرن وما لنا الا خادم اى
الا خادم واحد فلطم اصغرنا وجهها فامرنا النبى صلى الله
عليه وسلم بعتقها فنقول المراد انه صلى الله عليه وسلم
امرهم بتخلية سبيلها لانها صارت حرة باللطم ولا تحتاج الى
التلفظ بالاعتاق وقد يقال المراد انه امرهم بان يعتقوها
ثم تبين ان هذا هو المراد فى الحديث قال بسند اخر الى معاوية
بن سويد بن مقرن لطمت مولى لنا فدعاه ابى ودعانى فقال
اقتص منه فانا معشر بنى مقرن كنا سبعة على عهد النبى صلى
الله عليه وسلم وليس لنا الا خادم فلطمها رجل منا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها اى قال لا ابينا قالوا
انه ليس لنا خادم غيرها قال فليتخدمهم حتى يستغنوا فاذا
استغنوا فليعتقوها قال الى زاد ان اتيت ابن عمر
وقد اعتق مملوكا له فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال
مالى فيه من الاجر ما يسوى هذا سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فعتقه
كفارة فالحديثان صحيحان بانهما لم تخرج حرة باللطم قال
ابن ابى شيبة الى ابى بكر الصديق قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة قالوا يا رسول
الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى
قال نعم فاكرموهم ككرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون
قالوا فما ينفعنا فى الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه فى سبيل
الله مملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك قال الترمذى
الى ابى سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب
احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم واقول سواء اذكر
الله استشفاعا ام تضرعا الى الله والتجاء اليه قال الترمذى
الى عبد الله بن عمرو بن العاص قال صلى الله عليه وسلم خير
الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله
خيرهم لجاره وهو حسن غريب قال البخارى ومسلم عن
ابن مسعود سالت النبى صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم
قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال ثم ان تقتل
ولدك خشية اى ياكل معك قلت ثم اى قال ثم ان تزانى
حليلة جارك اقول وحق الجار بين ان تحمل اذاه وتكف اذاك
وتحسن اليه ومنه ما اخرج مسلم عنه صلى الله عليه وسلم

اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم لا ملجا من الله الا اليه اربعون في الزيادة
والاصلاح قال ابن ابي شيبة الى جابر ابن عبد الله قلت
كيف اصبحت يا رسول الله قال بخير من رجل لم يصبح صائما ولم
يعد سقيما بفتح ميم من وهي استفهامية ورفع رجل وذلك
هضم لنفسه اذا لم يصبح صائما ولم يعد مريضا وكيف اصبحت
وكيف امسيت جائزان في السنة اذا قر القائل كيف اصبحت
ولا فرق بين كيف اصبحت وكيف امسيت وفي حديث قاله ايضا
صلى الله عليه وسلم دخل دار العباس بن عبد المطلب وقال
السلام عليكم قالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته قال
كيف اصبحتم قالوا بخير قالوا نحمد الله وكيف اصبحت بابينا وامنا
يا رسول الله قال اصبحت بخير احمد الله وذلك جائز وجازت
المفادات كما قال ابوداود الى ابي ذر قال له النبي صلى الله عليه
وسلم ابا ذر فقال ابو ذر لبيك وسعديك يا رسول الله وانا
فداءك وكما قال صلى الله عليه وسلم لسعد ارم فداءك ابي
وامي وذكر ابن ابي شيبة وعبد الرزاق الى عمران بن حصين
كنا نقول في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا وجاء
الاسلام ونهينا عن ذلك قال عبد الرزاق عن معمر يكره ان
يقول الرجل انعم الله بك عينا ولا باس ان يقال انعم الله عينك
ويجوز حفظك الله كما قال ابوداود الى ابي قتادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر فعطشوا فانطلق سرعان
الناس فلزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال
حفظك الله بما حفظت به نبيه وجاز اضحك الله سنك كما
روى الى ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه عن جده ضحك

اعني كيف اصبحت كما قال ابن ماجه الى [illegible] صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو بكر او عمر اضحك الله
سنك قال ابو داود الى سالم عن ام الدرداء عن ابى الدرداء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من
درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات
البين وفساد ذات البين الحالقة وفى رواية ابى هريرة قال
فساد ذات البين هى الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق
الدين قال عبد الرزاق ابن معمر عن الزهرى عن حميد بن
عبد الرحمن عن امه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب
من نمى بين اثنين ليصلح وفى رواية ليس بالكاذب من اصلح
بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا وامه هى ام كلثوم بنت عقبة
قال ابو داود الى حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت
عقبة ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص
فى شئ من الكذب الا فى ثلاث كان يقول لا اعدكاذبا الرجل يصلح
بين الناس يقول القول ولا يريد به الا الاصلاح والرجل يقوله
فى الحرب والرجل يحدث امراته والمراة تحدث زوجها قال
سهل بن سعد اقتتل اهل قباء مرة وتراموا بالحجارة فاخبر بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهبوا معنا نصلح بينهم
قال ابو ايوب الانصارى قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ادلك على تجارة يحبها الله ورسوله قلت بلى قال صل بين الناس
اذا تفاسدوا وقرب بينهم اذا تباعدوا قال ابن ماجة الى
جودان ومثله للبخارى قال صلى الله عليه وسلم من اتاه اخوه
متنصلا من ذنب فليقبل محقا ذلك او مبطلا وان لم يفعل لم يرد
على الحوض قال صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه اخوه
المسلم فلم يقبل منه كان عليه ما على صاحب مكس من الخطيئة

قال صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بشريكم فقال رجل من القوم
بلى ان شئت يا رسول الله قال ان شركم الذي ينزل وحده ويجلد
عبده ويمنع رفده افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت
يا رسول الله قال الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة
ولا يغفرون ذنبا افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول
الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره قال ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زار رجل اخا له في قرية
فارسل الله تعالى من مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد
قال اريد اخالي في هذه القرية قال هل عليك له من نعمة تربها
قال لا غير اني احببته في الله عز وجل قال فاني رسول الله اليك
بان الله قد احبك كما احببته فيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عاد مريضا او زار اخا له في قرية ناداه مناد ان
طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة وقال الله في ملكوت
عرشه عبدي زارني وعلى قراه فلم يرض له بثواب دون الجنة
ولفظ الترمذي الى ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من عاد
مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد ان طبت وطاب ممشاك
وتبوأت من الجنة منزلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم برجالكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال النبي في الجنة
والصديق في الجنة والرجل يزور اخاه في ناحية المصر لا يزوره
الا لله في الجنة قال صلى الله عليه وسلم من زار اخاه المسلم
شيعه سبعون الف ملك يصلون عليه يقولون اللهم كما
وصله فيك فصله قال الربيع قال ابو عبيدة عن جابر بن
زيد بلغني عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين

فى والمتزاورين فى والمتباذلين فى قال الربيع قال ابو عبيدة
عن جابر بن زيد عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله يوم القيامة اين المتحابون بجلالى اليوم اظلهم
فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى اى ظل عرشى والله قادر ايضا ان
يخلق ظلا بلا ساتر وذلك فى المحشر وقد يقال المراد ظل الجنة
وظل طوبى على ان المراد باليوم ما بعد البعث بلا انتهاء الا
انه ورد فى بعض الاحاديث فى ظل عرشى فهو المراد كما روى
سلمان فى ظل عرشى قال الربيع قال ابو عبيدة عن جابر بن
زيد عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة
يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب
نشا فى عبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق بالمسجد اذا
خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا وتفرقا
على ذلك ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه بالدموع من
خشية الله ورجل دعته امراة ذات حسن وجمال فقال انى
اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما انفقت يمينه وذكر البخارى الحديث كذلك
عن ابى هريرة وابى سعيد ومسلم ايضا والنساءى واحمد عن
ابى هريرة وابى سعيد ورواه ابن زنجويه عن الحسن مرسلا وابن
عساكر عن ابى هريرة بلفظ سبعة فى ظل العرش يوم لا ظل الا
ظل العرش رجل ذكر الله ففاضت عيناه ورجل يحب عبدا لا يحبه
الا لله ورجل قلبه متعلق بالمساجد من شدة حبه اياها ورجل
يعطى الصدقة بيمينه فيكاد يخفيها عن شماله وامام مقسط
فى رعيته ورجل عرضت عليه امراة نفسها ذات منصب
وجمال فتركها لجلال الله ورجل كان فى سرية مع قوم فلقوا العدو

فانكشفوا فمحي اثرهم حتى نجا ونجوا واستشهد رواه البيهقي عن ابي هريرة بلفظ سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله رجل قلبه متعلق بالمساجد ورجل دعته امراة ذات منصب فقال اني اخاف الله ورجلان تحابا في الله ورجل غض عينيه عن محارم الله ورجل حرست عينه في سبيل الله وعين بكت من خشية الله ففي الروايتين التصريح بظل العرش فيحمل عليهما الرواية التي لم يذكر فيها العرش جزما فلا حاجة الى جعل الظل ظل الجنة او ظل طوبى مع ان المبادر ان القصة في الحشر ولا الى ان يقال اراد بالظل الكرامة والحماية كما قيل والضمير بعد ذكر العرش للعرش او لله وظله هو ظل عرشه ولا يضعف التفسير بظل الجنة او طوبى بانه لا شمس في الجنة لانها مع ذلك توصف بالظل الظليل وذكر الشاب لانه مظنة غلبت الشهوة وذكر الخلو للعبد عن الرياء والذكر بالقلب او مع اللسان ويروى ذكر الله بين يديه والمراد دعته للزنى ويضعف ان يقال دعته للتزوج فامتنع خوفا منه من ان يتعطل عن العبادة او اداء حقوقها وقوله اني اخاف الله بقلبه او هو مع لسانه زجرا لها واعتذارا وكالرجل المراة يدعوها ملك او رجل جميل فتمتنع خوف الله وعدم علم الشمال بما انفقت اليمين مبالغة اي لو كانت متصفة بالعلم لم تعلم لشدة الاخفاء ففيه تشبيه لها بمن يعلم او المراد لا يعلم ملك شماله فحذف المضاف بمعنى انه يتصدق بها من حلال بلا رياء اذ لو رائي بها او كانت من حرام لكتب رياؤه على فرض انه يعلم رياءه وتصرفه في الحرام ومن صور اخفاء الصدقة ان يعطي الاجير فوق اجرته او يواجره عمدا من اول باكثر وينقص

من ثمن ما باع او يزيد على ما باع ويعتقد من اول على ذلك
قال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظواهرها
من بواطنها وبواطنها من ظواهرها اعدها للمتحابين فيه
والمتزاورين فيه كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يزور
رجلا سكنوا في البصر بالمدينة ويجلس عنده قال صلى الله
عليه وسلم زر غبا تزدد حبا قال ابو ايوب قال صلى الله عليه
وسلم المتحابون في الله على كراسي من ياقوت حول العرش
رواه الطبراني قالت ام سلمة قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم اصلحي لنا المجلس فانه ينزل ملك الى
الارض لم ينزل قط اليها قالت ام مجيد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياتينا اتيانا كثيرا في بني عمرو بن عوف يزورنا
فنتخذ له سويقا في قصبة فاذا جاء سقيناه اياها كان اويس
القرني سيد التابعين رضي الله عنه يقول دعاء الاخ لاخيه
بظهر الغيب افضل من ملاقاته لان الملاقاة قل ان تسلم من
التصنع والتزين واقول ينبغي الجمع بين الدعاء بظهر الغيب دون
ملاقاة تارة او معها بان يدعو في قلبه ولو حضر وبين الزيارة
تارة ليثبت الحب ويزداد ويتاكد التعاون وينتفي التباغض
والوحشة ويترك التصنع والزيارة هكذا ارجح في السنة ولا
تنافي الدعاء في الغيب فان المومنين كالبنيان يشد بعضه بعضا
كان صلى الله عليه وسلم وعلى اله يكرم الداخل عليه بالوسادة
كان صلى الله عليه وسلم يقول اذا زار احدكم اخاه فالقى له
شيئا يقيه من التراب وقاه الله عذاب النار واذا جلس عنده
فلا يقوم حتى يستاذنه لما جاءت بنت خالد بن سنان عليه
السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله بعد البعثة

قال مرحبا بابنة نبي اضاعه قومه وكان خالد بن سنان نبيا في الفترة وهو من العرب قال ابو الليث الى انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عبادا يوضع لهم يوم القيامة منابر من نور ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء قالوا من هم يا رسول الله قال هم المتحابون في الله قال صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بصدقة يسيرة يحبها الله تعالى قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين اذا تقاطعوا قال بعض الصحابة من عجز عن ثمانية فعليه بثمانية اخرى لينال فضلها من اراد فضل صلاة الليل وهو نائم فلا يعص بالنهار ومن اراد فضل صوم التطوع فهو مفطر فليحفظ لسانه ومن اراد فضل العلماء فعليه بالتفكر ومن اراد فضل المجاهدين والغزاة وهو قاعد في بيته فليجاهد الشيطان ومن اراد فضل الصدقة وهو عاجز فليعلم الناس ما سمع من العلم ومن اراد فضل الحج وهو عاجز فليلزم الجمعة ومن اراد فضل العابدين فليصلح بين الناس ولا يوقع بينهم العداوة والبغضاء ومن اراد فضل الابدال فليضع يده على صدره ويرضى لاخيه ما يرضى لنفسه قال علي بن الحسين اذا جمع الله الاولين والاخرين نادى مناد اين اهل الفضل فيقوم عنق من الناس يريدون الجنة فتتلقاهم الملائكة فيقولون اين تريدون فيقولون نريد الجنة فتقول الملائكة اقبل الحساب فيقولون نعم قبل الحساب فيقولون من انتم فيقولون نحن اهل الفضل فيقولون ما كان فضلكم في الدنيا قالوا كنا اذا جهل علينا حلمنا واذا اسيء علينا عفونا فتقول الملائكة ادخلوا الجنة فنعم اجر

العاملين ثم ينادي منادا اين اهل الصبر فيقوم عنق من الناس
يريدون الجنة فتقول الملائكة اين تريدون قالوا نريد الجنة
فتقول الملائكة قبل الحساب قالوا نعم فتقول الملائكة من
انتم قالوا نحن اهل الصبر فتقول الملائكة وما كان صبركم
فيقولون صبرنا انفسنا على طاعة الله وصبرنا انفسنا عن
معصية الله فتقول الملائكة ادخلوا الجنة فنعم اجر العاملين
ثم ينادي منادا اين جيران الله في داره فيقوم عنق من الناس
يريدون الجنة فتقول الملائكة اين تريدون فيقولون
نريد الجنة فتقول الملائكة اقبل الحساب فيقولون نعم
فتقول الملائكة من انتم فيقولون نحن جيران الله في ارضه
فيقولون وما كان جواركم فيقولون كنا نتحاب في الله وكنا
نتباذل في الله وكنا نتزاور في الله فتقول الملائكة ادخلوا الجنة
فنعم اجر العاملين قال ابو امامة امش ميلا وعد مريضا
وامش ميلين وزر اخا في الله وامش ثلاثة اميال واصلح بين
اثنين يعني تفاوت الفضل بين هولاء لا خصوص العدد
فيسار للعيادة ثلاثة وللزيارة اربعة وللصلح خمسة وهكذا
بزيادة العدد فيهم قال انس بن مالك من اصلح بين اثنين
اعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة قال سهل ابن ابي صالح عن عطاء
بن يزيد عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انما الدين
النصيحة قالها ثلاثا قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله
ولكتابه ولائمة المؤمنين ولعامتهم فسر ابو الليث النصيحة
للعامة بان تحب لهم ما تحب لنفسك وتصلح بينهم ولا تهجرهم
وتدعولهم بالصلاح قال النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
اله افضل الناس عند الله تعالى يوم القيامة ثوابا انفعهم

للناس فى الدنيا وان المقربين عند الله يوم القيامة المصلحون
بين الناس قال جابر بن عبد الله عادنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ماشيا وابو بكر وانا فى بنى سلمة فنقول اذا كان
ماشيا ومعه ابو بكر تحققنا ان ابا بكر ماش لا راكب وفيه
استحباب المشى الى امور الخير كالعيادة والزيارة والصلاة والحج
وفيه انجاح الحوائج وهذا كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم اذا
تسارعتم الى الخير فامشوا حفاة والمشى حافيا افضل من المشى
بالنعلين والمشى بهما افضل من الركوب قال ابن ابى شيبة
الى ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على
مريض فنفسوا له فى الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب
نفس المريض قال ابن ماجة الى عمر بن الخطاب قال النبى صلى
الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره ان يدعو لك فان
دعاءه كدعاء الملائكة قال ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم
من عاد مريضا فكانما صام يوما فى سبيل الله تعالى اليوم بسبعمائة
يوم ومن تبع جنازة فكانما صام يوما فى سبيل الله اليوم بسبع
مائة يوم جاء رجل الى ام الدرداء فشكا اليها القساوة من قلبه
قالت هى اعظم الداء ولكن عد المريض وشيع الجنازة واطلع
فى القبور ففعل فكانه راى من نفسه ما يسره فرجع اليها فقال
جزاك الله خيرا قال الترمذى الى ثوبان عن النبى صلى الله عليه
وسلم ان المسلم اذا عاد المسلم لم يزل فى خرفة الجنة وفى رواية
له الى ثوبان مرفوعا قيل ما خرفة الجنة قال جناها قال الى
ثوير عن ابيه اخذ على بيدى فقال انطلق بنا الى فلان نعوده
فوجدنا عنده ابا موسى فقال على اعائدا جئت يا ابا موسى
ام زائرا قال لا بل عائدا فقال على سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول مامن مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون
الف ملك حتى يمسى وان عاده عشية صلى عليه سبعون الفا
حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة والحديث غريب حسن قال
الى عائشة استاذن على النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال
بيس ابن العشيرة او بيس رجل العشيرة ثم قال ايذنوا له فلما دخل
الان له القول فقالت يا رسول الله النت له القول وقد قلت
له ما قلت قال ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من
ودعه او تركه الناس لاتقاء فحشه وقال فى رواية اليها كذلك
الا ان فيه بيس اخو العشيرة وفيه انبسط اليه مكان الان
له وفيه انه قال يا عائشة ان الله عز وجل لا يحب الفاحش
المتفحش وفى رواية له اليها ان شرار الناس الذين يكرمون
اتقاء السنتهم وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مداراة
له كما بوب له الترمذى قال ابو داود الى انس ما رايت رجلا
التقم اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينحى راسه حتى يكون
الرجل هو الذى ينحى راسه وما رايت رجلا اخذ بيده فترك
يده حتى يكون الرجل هو الذى يدع يده والله اعلم لا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجا من الله الا اليه اربعون له
فى الحلم والصبر وحسن الخلق قال ابو داود الى عكرمة
بن عمار عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة قال انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا ارسلنى يوما
لحاجة فقلت والله لا اذهب وفى نفسى ان اذهب لما امرنى
نبى الله صلى الله عليه وسلم فخرجت حتى امر على صبيان وهم
يلعبون فى السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض
بقفاى من ورائى فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا انيس اذهب

حيث امرتك قلت نعم انا اذهب يارسول الله قال والله لقد خدمته
سبع سنين او تسع سنين ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت
كذا وكذا ولا لشيء تركت هلا فعلت كذا وكذا زاد الترمذي
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا
وما مسست خزا قط ولا حريرا ولا شيئا كان الين من عف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان
اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية خدمت
النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وانا غلام ليس
كل امري كما يشتهي صاحبي ان اكون عليه ما قال لي اف قط وما
قال لم فعلت هذا ولا الا فعلت هذا قال الي ابي هريرة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المجلس يحدثنا فاذا قام
قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت نساءه فحدثنا يوما فقمنا
حين قام فنظرنا الى اعرابي قد ادركه فجبذه برداءه فحمر رقبته
وكان رداء خشنا فالتفت فقال له الاعرابي احمل لي على بعيري
هذين فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا
واستغفر الله لا احمل لك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني
وفي كل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقيدك قال ثم دعا رجلا
فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيرا وعلى الاخر تمرا
ثم التفت الينا فقال انصرفوا على بركة الله قال الى ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الهدى الصالح والسمت
الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة قال
الى عائشة عنه صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ليدرك بحسن
الخلق درجة الصائم القائم قال ابو الدرداء عن النبي صلى

الله عليه وسلم مامن شئ في الميزان اثقل من حسن الخلق ولفظ
الترمذي عنه مامن شئ اثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة
من خلق حسن فان الله تعالى ليبغض الفاحش البذى وقال
حسن صحيح وذكر تلك الرواية ايضا وزاد بعدها وان صاحب
الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة وقال غريب
من هذا السند وكل الروايات عن ام الدرداء عن ابى الدرداء
قال الى ابى امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا زعيم ببيت فى ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا
وببيت فى وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وببيت
فى اعلى الجنة لمن حسن خلقه قال الى حارثة بن وهب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجواظ
ولا الجعظرى والجواظ الغليظ الفظ قال الترمذى الى
انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
المراء وهو باطل بنى له فى ربض الجنة ومن ترك المراء وهو
محق بنى له فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له فى اعلاها
هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث سلمة بن وردان
عن انس قال حدثنا فضالة بن الفضل الكوفى حدثنا ابو بكر
بن عياش عن ابن وهب بن منبه عن ابيه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بك اثما ان
لا تزال مخاصما هذا الحديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه
ووهب بن منبه من اهل الكتاب اسلم رضى الله عنه وهو
من اهل التوراة اسلم وقرا القران قال ابو داود الى
سهل بن معاذ عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل

على روس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور ما شاء
قال الى سويد بن وهب عن رجل من ابناء اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحوه قال ملأه الله امنا وايمانا لم يذكر قصة دعاه الله
زاد ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه قال بشر
بن منصور احسب محمد بن عجلان قال عن سويد قال تواضعا
كساه الله حلة الكرامة ومن زوج لله تعالى توجه الله تعالى
تاج الملك قال ابن ابي شيبة الى الحرث بن سويد عن عبد
الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة
فيكم قالوا الذى لا يصرعه الرجال قال لا ولكنه الذى يملك
نفسه عند الغضب قال ابو داود الى معاذ بن جبل استبت
رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما
غضبا شديدا حتى خيل لى ان انفه يتمزع من شدة غضبه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها الذهب
عنه ما يجد من الغضب فقال ما هى يا رسول الله قال اللهم
انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم فجعل معاذ يامره فابى
وضحك وجعل يزداد غضبا ومن ذلك ما قال ابن ابي شيبة
الى سليمن بن صرد استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل احدهما تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انى لاعرف كلمة لو قالها الذهب عنه الذى
يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجل هل ترى فى من
جنون قال احمد بن حنبل الى ابى ذر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس
فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع قال ابو داود واخرج

الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباذر بهذا الحديث
قال ابو داود الى ابي وايل القاص دخلنا على عروة بن محمد
السعدى فكلمه رجل فاغضبه فقام فتوضا فقال حدثني ابي
عن جدى عطية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما
تطفا النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا قال مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار
ايسرهما مالم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس عنه وما
انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك
حرمة الله تعالى فينتقم لله بها قال عروة عن عائشة عليها
السلام ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا
امراة قط قال عبد الله بن الزبير في قوله تعالى خذ العفو امر
نبي الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ العفو من اخلاق الناس
قال عثمان بن ابي شيبة واذا اطلقت لفظ ابن ابي شيبة
فالمراد اخوه ابو بكر ابن ابي شيبة الى مسلم عن مسروق
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشئ
لم يقل ما بال فلان يقول ولكن يقول ما بال اقوام يقولون
كذا وكذا فنقول قول ما بال اقوام تمثيل فانه اذا كان واحد
لم يتابع قال ما بال بعض الناس او نحو هذا ويقول تمثيل فان
الفعل مثله قال انس دخل رجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليه اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما يواجه رجلا في وجهه بشئ يكرهه ولما خرج قال لو امرتم
هذا ان يغسل ذا عنه قال ابو سلمة عن ابي هريرة قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم قال
مالك عن ابن شهاب اعني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو
يعظ اخاه في الحياء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعه فان الحياء من الايمان قال ابو قتادة كنا مع عمران بن حصين
وثم بشير بن كعب فحدث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه
وسلم الحياء خير كله او قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب
انا نجد في بعض الكتب ان منه سكينة ووقارا ومنه ضعفا
فاعاد عمران الحديث واعاد بشير الكلام فغضب عمران
حتى احمرت عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتحدثني عن كتبك قلنا يا ابا نجيد انه انه اي
انه صلى الله عليه وسلم صادق فنقول المعنى الحياء كله خير
ولو من ضعف وانما يحرم استعماله في المداهنة وترك الامر
والنهي ونحو ذلك من المعاصي وذلك كالمال والصحة كلاهما
خير الا انه يجب ان لا يستعملا في معصية قال ربعي بن حراش
عن ابي مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت رواه ابو
داود وغيره استدلالا في استحباب الحياء وذلك تفسير له على
ظاهره من التهديد على ترك الحياء اذ تركه سبب لانتهاك الحدود
وقيل المعنى اذا لم يكن لك حياء في شيء عن الناس المعتبرين
علمت انه حلال شرعا بان كان لا نهي فيه من الله عز وجل لان
المعصية كلها عيب يستحي منه والحديث على هذا دليل على ان
الاشياء على الحل منهم ما لم ينزل تحريمها قال الترمذي الى ابي
ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث ما كنت

واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن وجاء هذا
الى ابی هريرة وهو اليه حديث حسن صحيح قالـــ عثمان بن
ابی شيبة الی ابی موسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بعث احدا من اصحابه فی بعض امره قال بشروا ولا تنفروا
ويسروا ولا تعسروا قالـــ الترمذی الی ابی هريرة سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس الجنة قال تقوی
الله وحسن الخلق وسئل عن اكثر ما يدخل الناس النار قال الفم
والفرج والحديث صحيح غريب قال عبد الله بن المبارك حسن
الخلق هو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الاذى قالـــ الی
ابی الطفيل عن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكونوا امعة تقولون ان احسن الناس احسنا وان ظلموا ظلمنا
ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساؤا
فلا تظلموا وهو حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قالـــ
الی عروة عن عائشة ما غرت على احد من ازواج النبی صلى الله
عليه وسلم ما غرت على خديجة وما بی ان اكون ادركتها وما
ذالك الا لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وان
كان ليذبح الشاة فيتتبع بها صدائق خديجة فيهديها لهن قالـــ
حديث حسن صحيح غريب وما الثانية مصدرية وهذا من حسن
العهد كما روی انه جاءته امراة عجوز فبسط لها ثوبه وجعل
يلمسها فقالت له عائشة فی ذلك فقال انها تعاهدنا فی زمان
خديجة وان حسن العهد من حسن الايمان قالـــ الی محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احبكم الی واقربكم منی مجلسا يوم القيامة احاسنكم اخلاقا
وان من ابغضكم الی وابعدكم منی يوم القيامة الثرثارون

والمتشدقون والمتفيهقون قال يارسول الله علمنا الثرثارين والمتشدقين فما المتفيهقون قال المتكبرون والثرثار كثير الكلام والمتشدق الذى يتطاول على الناس من الكلام ويبدو عليهم وفى رواية بشر بن عاصم عن ابيه عن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها وله الى ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبى به قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال الى ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء من النار حديث حسن صحيح وتقدم لابى داود الى ابن عباس ما رواه الترمذى بلفظه الى عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس المزنى السمت والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة قال الى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال الى ابى سعيد ان ناسا من الانصار سألوا النبى صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم ثم قال ما يكن عندى من خير فلن ادخره عنهم ومن يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد شيئا هو خير واوسع من الصبر هو حسن صحيح قال الى سهل بن سعد الساعدى عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناة من الله والعجلة من الشيطان هذا حديث غريب قال ابن ماجة الى سعد بن ابى وقاص قلت يا رسول الله اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل

فالامثل يبتلى العبد على حسب دينه فان كان فى دينه صلبا
اشتد بلاءه وان كان فى دينه رقة ابتلى على حسب دينه فما
يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الارض وما عليه
من خطيئة قال الى عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى
دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوعك ويضيق
عليه فوجدته مرة بين يدى فوق اللحاف فقلت يارسول
الله ما اشد ها عليك قال انا كذلك يضعف لنا البلاء
ويضعف لنا الاجر قلت يارسول الله ثم من قال ثم الصالحون
وان كان احدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة وان
كان احدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح احدكم بالرخاء قال
الى انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عظم
الجزاء من عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن
رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط قال الى الاعمش
عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المرء الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم
اجرا من المؤمنين الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم
قال الى قتادة عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان وقال
بندار حلاوة الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا الله ومن
كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان ان يلقى
فى النار احب اليه من ان يرجع فى الكفر بعد اذ نقذه الله
منه ونقول من يكفر بلسانه مؤمنا بليه تقية عن القتل
غير راجع فى الكفر قال الترمذى الى ابى صالح عن ابى هريرة
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمنى

شيئا ولا تكثر علي لعلي اعيه قال لاتغضب فردد ذلك مرارا
يقول في كل ذلك لاتغضب ويروى لاتغضب ولك الجنة
اى كيف تغضب والحال ان لك الجنة على الصبر على ما اغضبت
عليه او عرف الرجل وفيا الا انه لايغضب فوعظه بترك
الغضب لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لاملجأ من
الله الا اليه اربعون في اللسان قال عبد الرحمن بن سعد
سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيامة
الرجل يفضي الى امراته او تفضي اليه ثم ينشر سرها واما
عائشة قال عبد الواحد الى ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء قال
الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لايدخل الجنة قتات اى نمام قال ابوداود
الى عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لايبلغني احد من اصحابي عن احد شيئا فاني احب ان اخرج اليكم
وانا سليم الصدر قال ابوداود الى ابي هريرة قيل يارسول
الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن
فيه ما تقول فقد بهته قال الى سعيد بن زيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم
بغير حق قال الى ابي برزة الاسلمي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان
قلبه لاتغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع
عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته

ولفظ الترمذی الی ابن عمر انه صلی الله علیه وسلم صعد المنبر
ونادی بصوت رفیع یا معشر الخ ما مر الا انه فی آخره یفضحه ولو
فی جوف رحله قال الی المستورد ان النبی صلی الله علیه وسلم
قال من اکل برجل مسلم اکلة فان الله یطعمه من جهنم مثلها ومن
کسی برجل مسلم ثوبا فان الله یکسوه مثله من جهنم ومن قام
برجل مقام سمعة ورئاء فان الله یقوم به مقام سمعة ورئاء یوم
القیامة قال الی ابی صالح عن ابی هریرة قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم کل المسلم علی المسلم حرام ماله وعرضه ودمه
حسب امرء من الشر ان یحقر اخاه المسلم قال صلی الله علیه وسلم
وعلی اله اذا سمعتم الرجل یقول هلك الناس فهو اهلکهم رواه مالك
وابو داود الی ابی صالح عن ابی هریرة قال مالك ذلك اذا قاله معجبا
بنفسه وتصاغرا للناس وان قاله تحزنا لما یری فی الناس من رکة
دین فلا باس ونقول لعل هلاکه لتعمیم لفظا ولاسیما ان عناه
قال صلی الله علیه وسلم وعلی اله اذا کان یوم القیامة امر
الله تعالی منادیا ینادی الا انی جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت
اکرمکم اتقاکم فابیتم الا ان قالوا فلان بن فلان خیر من فلان
ابن فلان فالیوم ارفع نسبی واضع نسبکم این المتقون ونقول
الاحتقار باللسان انما یجوز فی محله لداع صحیح وبالقلب لمعصیة
الخالق لا ترفعا وقد ذکر مجاهد انه لما ضرب موسی علیه السلام
بعصاة الحجر قال لهم اشربوا یا حمیر فنهاه الله تعالی عن سبهم وقال
هم خلقی فلا تجعلهم حمیرا قال انس لما نزل النبی صلی الله علیه
وسلم فی بنی قریظة ناداهم من تحت الحصن اسلموا فابوا فقال
یا اخوان القردة یا اخوان الخنازیر فنادوه یا ابا القاسم ما عهد
ناك فحاشا فاستحی النبی صلی الله علیه وسلم قال سفیان

الثوری عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة والربیع عن ابی
عبیدة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من شر الناس
ذو الوجهین الذی یاتی هولاء بوجه وهولاء بوجه قال ابن
ابی شیبة الی نعیم بن حنظلة عن عمار قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من کان له وجهان فی الدنیا کان له یوم القیامة
لسانان من نار وفی روایة وجهان من نار قال ابوداود
الی ابی هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المستبان
ما قالا فعلی البادی منهما مالم یعتد المظلوم یقال استبا بتشدید
الباء بمعنی تسابا فهو من الافتعال بمعنی التفاعل قال الی
قتادة عن یزید بن عبدالله عن عیاض عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم ان الله اوحی الی ان تواضعوا حتی لا یبغی احد
علی احد ولا یفخر احد علی احد قال الی عروة عن عائشة قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مات صاحبکم فدعوه ولا
تقعوا فیه یعنی یبقی فی البراءة ان کان فیها ولا یشتغل بشتمه
الا لداع عارض وان اخبر عنه مجزون بموجب البراءة ولم تبرأ
منه وقد کان فی حیاتک برات منه بعه ولا تجعل شتمه دیدنا
وقیل لا یبرأ منه قال الی عطاء عن ابن عمر قال رسول الله و
صلی الله علیه وسلم اذکروا محاسن موتاکم وکفوا عن مساویهم
قال الترمذی الی سعد بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه عن
ابی بن کعب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسبوا الریح
فاذا رایتم ما تکرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خیر هذه
الریح وخیر ما فیها وخیر ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه
الریح وشر ما فیها وشر ما امرت به قال صلی الله علیه وسلم
وعلی اله لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله ای فان فاعل ما ینسب

الی الدهر هو الله او خالق الدهر هو الله او هو مخلوق الله قال
ابو داود الی قتادة عن ابی العالیة عن زید عن ابن عباس ان
رجلا لعن الریح وقال مسلم ان رجلا نازعته الریح رداءه علی
عهد النبی صلی الله علیه وسلم فلعنها فقال النبی صلی الله علیه
وسلم لا تلعنها فانها مامورة وانه من لعن شیئا لیس له باهل
رجعت اللعنة علیه قال الی ام الدرداء قالت سمعت ابا
الدرداء یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان العبد
اذا لعن شیئا صعدت اللعنة الی السماء فتغلق ابواب السماء
دونها فتاخذ یمینا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الی الذی
لعن فان کان لذلك اهلا والا رجعت الی قائلها قال الی قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم
لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار قال الی ابی
حازم وزید بن اسلم عن ام الدرداء عن ابی الدرداء سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یکون اللعانون
شفعاء ولا شهداء قال الی نافع سمع ابن عمر مزمارا فوضع
اصبعیه علی اذنیه وتای عن الطریق وقال لی یا نافع هل تسمع
شیئا قال فقلت لا فرفع اصبعیه من اذنیه وقال کنت مع النبی
صلی الله علیه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال ابو
داود هذا حدیث منکر قال الی عبد الرحمن بن جبیر عن
ابیه عن سفیان بن اسید الحضرمی سمعت رسول الله صلی
الله علیه وسلم یقول کبرت خیانة ان تحدث اخاك حدیثا
هو لك به مصدق وانت له به کاذب ونقول هذا مطلق
کذب او هو فی المعرضة اذا کانت خیانة ولم تکن فی امر حاجة
له یطیب بها نفس الاخ وله بوب ابو داود قال الی الاعرج

عن ابی هریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقولن
احدکم الکرم فان الکرم الرجل المسلم ولکن قولوا حدائق الاعناب
قال الی محمد عن ابی ہریرۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لا یقولن احدکم عبدی وامتی ولا یقولن المملوک ربی وربتی
ولیقل المالک فتای وفتاتی ولیقل المملوک سیدی وسیدتی
فانکم المملوکون والرب اللہ عز وجل قال الی قتادۃ عن عبد
اللہ بن بریدۃ عن ابیہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لا تقولوا للمنافق سید فانہ ان یک سیدا فقد سخطتم ربکم
عز وجل قال الی ابی امامۃ بن سہل بن حنیف عن ابیہ ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یقولن احدکم خبثت
نفسی ولیقل نفست نفسی ولفظہ الی عروۃ عن عائشۃ عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یقولن احدکم جاشت نفسی
ولکن لیقل لقست نفسی قال ابی الملیح عن رجل کنت ردیف
النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعثرت دابتہ فقلت تعس الشیطان
فقال لا تقل تعس الشیطان فانک اذا قلت ذلک تعاظم حتی
یکون مثل البیت ویقول بقوتی ولکن قل بسم اللہ فانک اذا
قلت ذلک تصاغر حتی یکون مثل الذباب قال الی اسما بنت
ابی بکر ان امراۃ قالت یا رسول اللہ ان لی جارۃ تعنی ضرۃ
ہل علی جناح ان تشبعت لہا بما لم یعط زوجی قال المتشبع بما
لم یعط کلابس ثوبی زور قال الی عبد اللہ بن عامر دعتنی
امی یوما ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاعد فی بیتنا فقالت
ہا تعال اعطک فقال لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وما
اردت ان تعطیہ قالت اعطیہ تمرا فقال لہا رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم اما انک لو لم تعطیہ شیئا کتبت علیک کذبۃ

قال الى الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لان يمتلى جوف احدكم قيحا خيرله من ان يمتلى
شعرا قال ابو على بلغنى عن ابى عبيد انه قال وجهه ان تمتلى قلبه
حتى يشغله عن القران وذكر الله فاذا كان القران والعلم الغالب
فليس جوف هذا عندنا ممتلئا من الشعر واقول لعل المراد
بامتلائه تغلب الشيطان على قلبه بان يذكر فى شعره مالا
يحل من شتم او نحوه ولو قل شعره وفى رواية لان يمتلى
جوف احدكم قيحا حتى يريه اى يفسد ريقه قال عن عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر كما
قال الربيع بن حبيب عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد عن
عبد الله بن عمر قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجبا الناس
يعنى لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
البيان لسحرا وان بعض البيان لسحر قال ابو على المعنى ان يبلغ
من بيانه ان يمدح الانسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب
الى قوله الاخر فكانه سحر السامعين بذلك واقول لعل المراد
انه يرد الباطل لحق وبالعكس ويزيد فى الحق والباطل على
ما هما عليه قال الربيع يعنى لانه المنطيق اللسان لا يزال
بالناس حتى يأخذ بقلوبهم واسماعهم والمنطيق بكسر الميم
البليغ قال الترمذى الحدث حسن قال ابن ابى شيبة الى
ابى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفى
رواية له الى عكرمة عن ابن عباس جاء اعرابى الى النبى صلى
الله عليه وسلم فجعل يتكلم بكلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما وفى رواية
له الى بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيا قال صعصعة بن صوحان صدق نبي الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون على الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه فيجهله ذلك واما قوله من الشعر حكما فهذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس واما قوله من القول عيا فعرضك لكلامك وحديثك على من ليس من شانه ولا يريده اقول لعل معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان من العلم جهلا ما لا يعمل به صاحبه من العلم ويخالفه وقد استثنى الله جل وعلا من الذم الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وقد روى ابو داود وغيره باسناديهم ان عمر لحظ الى حسان وهو ينشد في المسجد فقال قد كنت انشد فيه من هو خير منك وان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم ان روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذى الى ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحياء والعى شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق وهو حسن غريب انما نعرفه من حديث ابي غسان محمد بن مطرف والعى قلة الكلام وصعوبته والبذا الفحش في الكلام قال ابن ماجة الى عائشة عنه صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية

لرجل هاجر رجلا فهجا القبيلة باسرها ورجل انتفى من ابيه وزنى امه اى نسبها للزنى وهو بالتشديد قال ابن ابى شيبة الى المقداد بن عمرو امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثوا فى وجوه المداحين التراب فقيل معناه ان يرفع التراب ويلقى فى الارض بحضرتهم اشارة الى الاتضاع اذ هو من التراب اعنى الممدوح وقيل المراد المال لانه كالتراب بالنسبة الى العرض وظاهر حديث ابن ابى شيبة الى منصور عن ابراهيم عن همام جاء رجل فاثنى على عثمان فى وجهه فاخذ المقداد بن الاسود تراب فحثا فى وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب انه يصب التراب فى نفس الوجوه وذلك ان مدحه اهلاك له كما جاء الحديث ان مدح الرجل فى وجهه ذبح له وكما جاء عن ابى بكرة ان رجلا اثنى على رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قطعت عنق صاحبك ثلاث مرات ثم قال اذا مدح احدكم صاحبه لا محالة فليقل انى احسبه كما يريد ان يقول ولا ازكيه على الله وكما جاء لابن ابى شيبة الى معاوية عنه صلى الله عليه وسلم اياكم والتمادح فانه الذبح قال ابن ابى شيبة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتج اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه قال ابو صالح قلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك ولفظ ابن ماجة اذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون صاحبهما لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجا من الله الا اليه اربعون ما يقال فى الصباح والمساء قال ابو داود الى حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان

يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم قال اللهم قني عذابك يوم
تبعث عبادك ثلاث مرار قال البراء بن عازب قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ
وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رهبة
ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجي منك الا اليك امنت بكتابك
الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فان مت مت على الفطرة
واجعلهن اخر ما تقول وقلت وبرسولك الذي ارسلت فدفع
في صدري وقال نبيك الذي ارسلت يريد الذكر بالنبوة العامة
ثم الرسالة الخاصة وهو اولى من ذكره بالرسالة وحدها ولو
تضمنت النبوة قال ابن ابي شيبة الى حذيفة كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا نام قال اللهم باسمك احيي واموت واذا
استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور
قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا
عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى
فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه
ثم يضطجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي
وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها
بما تحفظ به عبادك الصالحين قال الى ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات
ورب الارض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة
والانجيل والقران اعوذ بك من شر كل ذي شر انت اخذ بناصيته
انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء

وانت

وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ
اقض عنى الدين واغننى من الفقر قال الترمذی حسن صحيح قال
الى على عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند مضجعه اللهم
انى اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامة من شر ما انت اخذ
بناصيته اللهم انت تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يهزم جندك
ولا يخلف وعدك ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك
قال عثمان بن ابى شيبة الى انس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا
وكفانا واوانا فكم ممن لا كافى له ولا مؤوى قال ابوداود
الى ابى الازهر الانمارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبى اللهم
اغفرلى ذنبى واخسئ شيطانى وفك رهانى واجعلنى فى الندى
الاعلى وفى رواية قال ابو زهير الانمارى قال الى فروة بن
نفيل عن ابيه نفيل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ
قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك
قال الى ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع
جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرا فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ
بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث
مرات قال الترمذى حسن غريب صحيح قال الى عرباض بن
سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات
قبل ان يرقد وقال ان فيهن اية افضل من الف اية قال الى ابن
بريدة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت

يقول اذا اخذ مضجعه الحمد لله الذى كفانى واوانى واطعمنى وسقانى
والذى من على فافضل والذى اعطانى فاجزل الحمد لله على كل
حال اللهم رب كل شئ ومليكه واله كل شئ اعوذ بك من النار
قال الى المقبرى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اضطجع مضجعا لم يذكر الله تعالى فيه كان عليه ترة
يوم القيامة ومن قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة
يوم القيامة قال الى جنادة بن امية عن عبادة بن الصامت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال
حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا رب اغفر لى او قال دعا
استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته وتعار
استيقظ والترة بكسر التاء وتخفيف الراء بوزن عدة وزنة
النقص قال الى سعيد ابن المسيب عن عائشة رضى الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من
الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفرك لذنبى
واسالك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى
وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب قال الى على
شكت فاطمة الى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى فى يدها من
الرحا فاتى بسبى فاتته تساله فلم تره فاخبرت عائشة بذلك
فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة قال على فاتانا
وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على مكانكما فجاء
فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال الا
ادلكما على خير مما سالتما اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا

وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما
من خادم قال الى ابى الورد بن ثمامة قال على لابن اعبد
الا احدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكانت احب اهله اليه وكانت عندى فجرت بالرحا
حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت فى نحرها وقمت
البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها
واصابها من ذلك ضر فسمعت ان رقيقا اتى بهم الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقلت لو اتيت اباك فسالته خادما
يكفيك فاتته فوجد عنده متحدثين فاستحيت فرجعت فغدا
علينا ونحن فى اللفاعة فجلس عند راسها فادخلت راسها
فى اللفاع حياء من ابيها فقال ما كان حاجتك من ال محمد
فسكتت مرتين فقلت انا والله يا رسول الله احدثك ان
هذه جرت عندى بالرحا حتى اثرت فى يدها واستقت
بالقربة حتى اثرت فى نحرها وكسحت ثيابها حتى اغبرت
ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وبلغنا انه اتاك
رقيق او خدم فقلت لها سليه خادما فاختار لهما ذلك الذكر
عند نومها قال على فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما ذكرتهن الا من اخر الليل فقلتهن
قال الى عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن
النبى صلى الله عليه وسلم خصلتان او خلتان لا يحافظ
عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير ومن يعمل بهما
قليل يسبح فى دبر كل صلاة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا
فذلك خمسون ومائة باللسان والف وخمس مائة فى الميزان
ويكبر اربعا وثلاثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين

يسبح ثلاثا وثلاثين فذلك مائة باللسان والف في الميزان
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده
قالوا يارسول الله كيف تكونان يسيرا ومن يعمل بهما قليلا
قال ياتي احدكم اي الشيطان في منامه فينومه قبل ان يقوله
وياتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل ان يقوله قال الى عمر
بن عاصم عن ابي هريرة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
قال يا رسول الله مرني بكلمات اقولهن اذا اصبحت واذا
امسيت قال قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة رب كل شيء ومليكه اشهد ان لا اله الا انت
اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه قال قلها اذا
اصبحت واذا امسيت واذا اخذت مضجعك قال الى سهيل
ابن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول اذا اصبح اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى
وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال اللهم بك
امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور قال الى
مكحول الدمشقي عن انس بن مالك قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال حين يصبح او يمسي اللهم اني
اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع
خلقك انك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
اعتق الله ربعه من النار فمن قالها مرتين اعتق الله نصفه
ومن قالها ثلاثا اعتق الله ثلثه ارباعه فان قالها اربعا
اعتقه الله من النار وقال الى ابي بريدة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح او حين يمسي اللهم
انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك

ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك
وابوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت فمات من
يومه او ليلته دخل الجنة قال الي ابراهيم بن سويد عن عبد
الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا امسى امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ولا
اله الا الله وحده لا شريك له وقيل عن ابراهيم بن سويد لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو على كل شيء قدير وفي
حديث جرير له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رب
اسالك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من
شر ما في هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل
ومن سوء الكبر والكفر رب اعوذ بك من عذاب النار
وعذاب في القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح
الملك لله قال الي ابي سلام انه كان في مسجد حمص فمر رجل
فقالوا هذا خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليه
رجل فقال حدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قال اذا اصبح واذا امسى
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا ومحمد رسولا كان حقا
على الله ان يرضيه قال الي عبد الله بن غنام البياضي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح
بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر
فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى
شكر ليلته قال الي جبير بن ابي سليمن بن جبير بن مطعم
سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدع هولاء الدعوات حين يمسى وحين يصبح اللهم انى اسألك
العافية فى الدنيا والاخرة اللهم انى اسالك العفو والعافية
فى دينى ودنياى واهلى ومالى اللهم استر عوراتى وامن
روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى ومن يمينى
ومن شمالى ومن فوقى واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتى
قال وكيع الخسف والاولى التعميم ومن ذلك ما رواه ابو
داود الى عبد الرحمن بن ابى بكرة قال لابيه يا ابت انى اسمعك
تدعوا كل غداة اللهم عافنى فى بدنى اللهم عافنى فى سمعى
اللهم عافنى فى بصرى لا اله الا انت تعيدها ثلاثا حين
تصبح وحين تمسى فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعو بهن فاحب ان استن بسنته وفى رواية وتقول
اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر اللهم انى اعوذ بك من
عذاب القبر لا اله الا انت تعيدها ثلاثا حين تصبح وحين
تمسى قال عبد الحميد مولى بنى هاشم ان امه حدثته وكانت
تخدم بعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم ان ابنة النبى صلى
الله عليه وسلم حدثتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمها
فيقول قولى حين يصبحين سبحان الله وبحمده لا قوة الا بالله
ما شاء الله كان ومن لم يشألم يكن اعلم أن الله على كل شئ
قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما فانه من قالها حين يصبح
حفظ حتى يمسى ومن قالها حين يمسى حفظ حتى يصبح قال
الى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين
يصبح فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون الى قوله
وكذلك تخرجون ادرك ما فاته فى ليله تلك ومن قالها حين يمسى

ادرك ما فاته فی لیلته قال الی سهیل عن ابیه عن ابی عائش
وابی عیاش ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال
اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد
وهو علی كل شئ قدیر كان له عدل رقبة من ولد اسمعیل
وكتب له عشر حسنات وحط منه عشر سیئات ورفع له
عشر درجات وكان فی حرز من الشیطان حتی یمسی وان قالها
اذا امسی كان له مثل ذلك حتی یصبح قال حماد فرای رجل
النبی صلی الله علیه وسلم فیما یری النائم فقال له یا رسول
ان ابا عیاش یحدث عنك بكذا وكذا قال صدق ابو عیاش
قال الی الحرث بن مسلم عن ابیه مسلم بن الحرث التمیمی
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اسر الیه فقال اذا انصرفت
من صلاة المغرب فقل اللهم اجرنی من النار سبع مرات
فانك اذا قلت ذلك ومت فی لیلتك كتب له جوار منها واذا
صلیت الصبح فقل كذلك فانك ان مت من یومك كتب له
جوار منها وفی روایة فیهما قبل ان یكلم احدا قال الی معاذ
بن عبد الله ابن خبیب عن ابیه خرجنا فی لیلة مطر وظلمة
شدیدة لطلب رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی لنا
فادركناه فقال قل فلم اقل شیئا ثم قال قل فلم اقل شیئا
ثم قال قل قلت یا رسول الله ما اقول قال قل هو الله احد
والمعوذتین حین تمسی وحین تصبح ثلاث مرات تكفك من
كل شئ قال الی شریح عن ابی مالك قالوا یا رسول الله صلی
الله علیه وسلم حدثنا بكلمة نقولها اذا اصبحنا وامسینا
واضطجعنا فامرهم ان یقولوا اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغیب والشهادة انت رب كل شئ والملائكة یشهدون

انك لا اله الا انت فانا نعوذ بك من شر انفسنا ومن شر
الشيطان الرجيم وشركه وان نقترف سوءا على انفسنا ان
نجره الى مسلم قال بهذا الاسناد عنه صلى الله عليه وسلم
اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين
اللهم اسألك خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره وبركته
وهداه واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده ثم اذا امسى
فليقل مثل ذلك قال الى شريق الموزنى دخلت على عائشة
رضى الله عنها فسالتها بم كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا هب من الليل فقالت لقد سالتنى عن شئ ما سالنى
عنه احد قبلك كان اذا هب من الليل كبر اعشرا وحمد عشرا
وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان القدوس عشرا
واستغفر عشرا وهلل عشرا ثم قال اللهم انى اعوذ بك
من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا ثم يفتتح الصلاة
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابو مودود عمن سمع ابان
بن عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
قال بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السما
وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجاءة بلاء حتى
يمسى فاصاب ابان بن عثمان الفالج فجعل الرجل الذى سمع منه
الحديث ينظر اليه فقال له مالك تنظر الى فوالله ما كذبت على
عثمان وما كذب عثمان على النبى صلى الله عليه وسلم ولكن
اليوم الذى اصابنى فيه ما اصابنى غضبت فنسيت ان
اقولها قال ابن مسعود من قال اول الشهر استغفر الله
من الذنوب ان شاء الله من الايمان لوجه الله صالح عملى
كفاه استغفارا من ذنوبه ذلك الشهر واستثناء لايمانه فيه

ومن قالها حين يمسى ثلاث مرات لم تصبه فجاءة بلاء حتى يصبح

ونية لا عمالة فيه ولم يصح ذلك عن ابن مسعود قالـ ابو داود حدثنا ابن معاذ حدثنا ابى حدثنا المسعودى حدثنا القاسم قالـ ابوذر من قال حين يصبح اللهم ما حلفت من حلف او قلت من قول او نذرت من نذر فمشيئتك بين يدى ذلك كله ماشئت كان ومالم تشأ لم يكن اللهم اغفرلى وتجاوزلى عنه اللهم فمن صليت عليه فعليه صلاتى ومن لعنت فعليه لعنتى كان فيه استثناء ذلك او قال ذلك اليوم بفتح تاء صليت ولعنت فذلك استثناء بمعنى الى اترك ماذكرت الى ما عندك الاخالف ما عندى قالـ الى ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة واذا امسى كذلك لم يواف احد من الخلائق بمثل ما او فى قالـ الترمذى الى جابر بن عبد الله كان النبى صلى الله عليه وسلم لاينام حتى يقرأ تنزيل السجده وتبارك قالـ الى ابى لبابة عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم لاينام حتى يقرأ الزمر وبنى اسرائيل لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعون فى القول عند محله قال ابوداود الى قتادة بلغه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى الهلال قالـ هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد امنت بالذى خلقك ثلاث مرات ثم قال الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا وكان اذا راى الهلال صرف وجهه عنه اى لانه عبد من دون الله فسد باب التوهم ولفظ الترمذى الى طلحة بن عبيد الله اللهم اهلله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام ربى وربك الله وهو حسن غريب

وذكر بعض العلماء انه يقال عند روية الشمس سبحان الذي صورك
ودورك ونورك ولو شاء لكورك قال الى الشعبي
عن ام سلمة ما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيتي قط
الا رفع طرفه الى السماء فقال اللهم اني اعوذ بك ان اضل
او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل
على قال الى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله
لا حول ولا قوة الا بالله يقال حينئذ هديت وكفيت ووقيت
فتتنحى له الشياطين فيقول شيطان اخر كيف لك برجل قد
هدى وكفى ووقى ورواه الترمذي بسند قال فيه انه لا نعرف
الحديث هذا الا من هذا الوجه وقال حسن صحيح وفي رواية
له بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من ان نزل او نضل
او نظلم او نظلم او نجهل او يجهل علينا وقال حسن صحيح قال
الى شريح عن ابي مالك الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ولج الرجل في بيته فليقل اللهم اني اسالك خير المولج
وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا
توكلنا ثم ليسلم على اهله قال الى ثابت بن قيس ان ابا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من
روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها
وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها قال الى سليمان
بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى
ارى منه لهواته انما كان يتبسم وكان اذا راى غيما او ريحا عرف
ذلك في وجهه فقلت يا رسول الله الناس اذا راوا الغيم فرحوا

رجاء ان يكون فيه المطر واراك اذا رايته عرفت فى وجهك
الكراهة فقال يا عائشة ما يؤمننى ان يكون فيه عذاب
قد عذب قوم بالريح قد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض
ممطرنا اى فكان يدعوا فى صرف شرها وايتان خيرها ويقول
اللهم اجعلها رياحا لا ريحا يعنى ان ريح العذاب واحدة من
جهة وريح الرحمة من هاهنا وهاهنا قال الى شريح عن
عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا
راى ناشئا فى افق السماء ترك العمل وان كان فى صلاة ثم يقول
اللهم انى اعوذ بك من شرها فان مطر فقال اللهم صيبا هنيئا
ولا يحل لنا ذلك الا فى النفل وله الى انس اصابنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج صلى الله عليه وسلم
فحسر ثوبه حتى اصابه فقلنا يارسول الله لم صنعت هذا قال
لانه حديث عهد بربه قال الى الاعرج عن ابى هريرة ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسئلوا الله
من فضله فانها رايت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا
بالله من الشيطان فانها رات شيطانا فى تارة لذلك فقط
وتارة مع داعى جوع او نزو بمقارنة الشيطان قال الترمذى
حسن صحيح قال الى عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق
الحمار بالليل فتعوذوا بالله فانهن يرين ما لا ترون وله الى زيد
بن خالد مرفوعا لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة قال الى
قتادة عن ابى نهيك عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم بوجه الله
فاعطوه وفى رواية زيادة ومن دعاكم فاجيبوه ومن اتى اليكم

معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه

قال الترمذي الى محمد بن واسع قدمت مكت فلقيني اخي سالم بن عبد الله بن عمر فحدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة هذا حديث غريب وقد روى عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله الحديث نحوه وفي رواية له الى عمرو بن دينار المذكور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة وبنى له بيتا في الجنة قال الى ابي اسحاق عن ابي مسلم المقلب بالاغر اشهد على ابي سعيد وابي هريرة انهما شهدا على النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه وقال لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال لا اله الا الله وحده يقول الله لا اله الا انا وانا وحدي واذا قال لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال الله لا اله الا انا لي الملك ولي الحمد واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال الله لا اله الا انا ولا حول ولا قوة الا بي ومن قال ذلك في مرضه ثم مات لم تطعمه النار حديث حسن

قالـ الى عمر بن دينار المذكور عن سالم بن عبدالله بن عمر عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راى
صاحب بلاء فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى
على كثير ممن خلق تفضيلا عوفى من ذلك البلاء كائنا ماكان
ماعاش حديث غريب وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير شيخ
بصرى قاله الترمذى ولعله غير عمرو بن دينار المكى وقد روى
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قصيرا فقال ذلك لان
القصر بلاء قال ابو جعفر محمد بن على يقال ذلك فى النفس ولا
يسمع صاحب البلاء ومثل رواية عمر بن دينار رواية ابى
صالح عن ابى هريرة الا انه لم يذكر ما بعد قوله لم يصبه ذلك
البلاء وتقدم حديث سهيل عن ابيه عن ابى صالح عن ابى
هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من جلس فى مجلس فكثر فيه
لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له
ماكان فى مجلسه ذلك حسن صحيح غريب فى اصطلاح الترمذى
لا يعرفه من حديث سهيل الا من سند ذكره قالـ الى نافع عن
ابن عمر نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد
مائة مرة من قبل ان يقوم رب اغفر لى وتب على انك انت
التواب الغفور حسن صحيح غريب قالـ الى قتادة الى ابى العالية
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو عند الكرب
لا اله الا الله الحليم الحكيم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش الكريم
وجاء حسنا صحيح بسند اخر الى قتادة عن ابى العالية عن ابن
عباس قالـ الى ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اهمه

امر رفع راسه الى السماء وقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد
فى الدعاء قال يا حى يا قيوم حديث غريب قال الى خولة بنت
الحكم السلمية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل
منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات العامات من شر ما خلق
لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك حديث حسن صحيح غريب
قال الى ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سافر فركب راحلته قال باصبعه ومد شعبة من رجال هذا
الحديث اصبعه قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة
فى الاهل اللهم اصحبنا بنصحك واقلبنا بذمة اللهم ازولنا الارض
اى اطوها وهون علينا السفر اللهم انى اعوذ بك من وعثاء
السفر اى مشقته وكابة المنقلب قال الى عاصم الاحول عن
عبد الله بن سرجس كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سافر
يقول اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم
اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى اهلنا اللهم انى اعوذ بك من وعثاء
السفر وكابة المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلوم
وسوء المنظر فى الاهل والمال حديث حسن صحيح قال ويروى
من الحور بعد الكون قال معنى ذلك هو الرجوع من الايمان
الى الكفر اومن الطاعة الى المعصية قال انما يعنى من رجوع شئ
الى شئ من الشر اى وقيل النقصان بعد الزيادة وقيل من فساد
امورنا بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد ان
كان فيها واصله من نقض العمامة بعد لفها قال الى الربيع بن
البراء بن عازب عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا
قدم من سفر قال ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون
حديث حسن صحيح قال الى نافع عن ابن عمر كان النبى صلى الله

عليه وسلم اذا ودع رجلا اخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل
هو يدع يد النبى صلى الله عليه وسلم ويقول استودع الله
دينك وامانتك واخر عملك وقال حديث غريب من سنده الذى
ذكره الى ابن عمر قال الى سالم عن ابن عمر كان يقول للرجل اذا
اراد سفرا ادن منى اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يودعنا فيقول استودع الله دينك وامانتك وخواتم
عملك حديث حسن صحيح قال الى ثابت عن انس جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى اريد السفر
فزودنى قال زودك الله التقوى قال زدنى قال وغفر ذنبك قال
زدنى بابى انت وامى قال ويسر لك الخير حيث ماكنت حديث
حسن غريب قال الى اسامة بن زيد عن سعيد المقبرى عن ابى
هريرة ان رجلا قال يارسول الله انى اريد ان اسافر فاوصنى
قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى الرجل قال
اللهم اطوله البعد وهون عليه السفر حديث حسن قال
الى ابى جعفر عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر
ودعوة الوالد على ولده اى ولاسيما الوالدة وروايةبعض
مستجابات لاشك فيهن وهو حسن قال الى على بن ربيعة شهدت
عليا اتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما
استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاثا
الله اكبر ثلاثا سبحانك انى قد ظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم ضحك فقلت من اى شىء ضحكت ياامير
المؤمنين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما

سمعت ثم ضحك فقلت من اى شيء ضحكت يارسول الله قال ان
ربك يعجب من عبده اى يستحسن قوله ويرضاه اذا قال رب
اغفرلى ذنبى انه لايغفر الذنوب غيرك حسن صحيح قال اخبرنا عبد
الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن ابى مطر عن سالم ابن عبد
الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع
صوت الرعد والصواعق قال اللهم لاتقتلنا بغضبك ولاتهلكنا
بعذابك وعافنا قبل ذلك حديث حسن غريب لانعرفه الامن هذا
الوجه وتقدم حديث انه صلى الله عليه وسلم استتب عنده رجلان
فعرف الغضب فى وجه احدهما فقال انى لاعرف كلمة لوقالها لذهب
غضبه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ورواه الترمذى الى معاذ
بن جبل ومر ذكر ما يقول صلى الله عليه وسلم ومايفعل اذا راى
اول الثمر قال الى عبدالله ابن خباب عن ابى سعيد الخذرى
انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم رؤيا يحبها
فانما هى من الله فليحمد الله عليها وليحدث بما راه واذا راى غير ذلك
مما يكره فانما هى من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولايذكرها
لاحد فانها لاتضره ويروى ينفس بيساره ثلاثا وتقدم مايقول
عند الطعام والشراب قال الى عبد الرحمن ابن غنم عن ابى ذر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال دبر صلاة الفجر وهو
ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتبت له
عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
وكان يومه ذلك كله فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان
ولم ينبغي لذنب ان يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله حديث
صحيح قال الى ابن عمر قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقوم من المجلس حتى يدعو بهولاء الكلمات لاصحابه اللهم اقسم لنا
من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا
به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومتعنا
باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعلها الوارث منا
واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا
في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا
من لا يرحمنا حسن غريب ورواه بعض عن نافع عن ابن عمر
قال الى بريدة عن عائشة يا رسول الله ارايت ان علمت ليلة
القدر اى ليلة هى ما اقول فيها قال قولى اللهم انك عفو تحب
العفو فاعف عنى حسن صحيح قال الى عائشة عن ابى بكر
الصديق ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم
خر لى واختر لى اى اجعل امرا خيرا واختر لى اصلح الامرين قال
الى على اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة
فى الموقف اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول اللهم لك
صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى واليك مآلى ولك رب تراثى
اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات
الامر اللهم انى اعوذ بك من شر ما تجئ به الريح قال الى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا فزع احدكم فى النوم فليقل اعوذ بكلمات الله التامات
من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان
يحضرون فانها لن تضره وكان عبد الله بن عمر يلقنها من
بلغ من ولده ومن لم يبلغ منهم كتبها فى صك ثم علقها فى عنقه
وهو حسن غريب واراد بالبلوغ بلوغ ان يلقن ويحفظ
ولو كان طفلا قال الى ابى الخير عن عبد الله بن عمرو وابن ابى

بكر الصديق انه قال يارسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي
قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا
يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم حسن صحيح غريب قال الى انس ابن
مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كربه امر قال يا حي يا قيوم
برحمتك استغيث قال الى شهر بن حوشب عن ابي امامة
الباهلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اوى
الى فراشه طاهرا يذكر الله حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة
من الليل يسأل الله شيئا من الدنيا والاخرة الا اعطاه الله اياه
قال ابن ماجة وابن ابي شيبة الى سعيد بن ابي سعيد عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان
يضطجع على فراشه فلينزع داخلة ازاره ثم ينفض بها فراشه اي
بازار الداخلة ينزعها ليتمكن من النوم فينفض بها فانه لا يدري
ما خلفه عليه ثم يضطجع على شقه الايمن ثم ليقل رب لك
وضعت جنبي وبك ارفعه فان امسكت نفسي فارحمها
وان ارسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين قال الى
ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج من بيته قال بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله
التكلان على الله قال الى الاعرج عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج الرجل من باب بيته او من باب
داره كان معه ملكان موكلان به فاذا قال بسم قالا هديت
فاذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قالا وقيت واذا قال توكلت
على الله قالا كفيت فيلقاه قريناه فيقولان ماذا تريدان من
رجل هدى ووقى وكفى لا حول ولا قوة الا بالعلي العظيم

لا ملجأ من الله الا اليه اربعون في القلب قال الى الاوزاعي
عن اسحاق بن عبد الله بن جعفر بن عياض عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذ بالله من الفقر
والقلة والذلة وان تظلم او تظلم قال الى ابي هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك
من الاربع من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعاء لا يسمع ولفظ الترمذي اللهم اني اعوذ بك من
قلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن نفس لا تشبع ومن علم
لا ينفع اعوذ بك من هولاء الاربع رواه عن عبد الله بن عمرو
قال الى عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعو بهولاء الدعوات اللهم اني اعوذ بك من فتنة
النار وعذاب النار ومن فتنة القبر وعذاب الدارين
ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح
الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي
من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
اني اعوذ بك من الكسل والهرم والاثم والمغرم قال
الى ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذا
الدعاء كما يعلمنا السورة من القران اعوذ بك من عذاب جهنم
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيى والممات قال الى عمر بن
ميمون عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتعوذ من الجبن والبخل وارذل العمر وعذاب القبر
وفتنة الصدر قال وكيع يعني الرجل يموت على فتنة لا يستغفر

الله منها قال ابن ابی شيبة وعلی بن محمد حدثنا عبيد بن سعيد
قال سمعت شعبة عن زيد بن حمير قال سمعت سليم بن عامر
يحدث عن اوسط الجبلی انه سمع ابابكر حين قبض النبی
صلی الله عليه وسلم يقول قام رسول الله صلی الله عليه
وسلم فی مقامی هذا ثم بكی ابو بكر وقال انه قال عليكم بالصدق
فانه مع البر وهما فی الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور
وهما فی النار وسلوا الله المعافاة فانه لم يؤت احد بعد اليقين
خيرا من المعافاة ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا قال ابن ماجة الی عمرو
بن العاص قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان من قلب بن
ادم بكل واد شعبة فمن اتبع قلبه الشعب كلها لم يبال الله بای
واد اهلكه ومن توكل علی الله كفاه الشعب ونقول الشعب
كالجاه والمال وطول العمر قال ابن ماجة الی جابر بن عبد الله
سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله ای يثق برحمة الله انه لا يتعاظم الله شیء
قال الی عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلی الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من كان فی قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا
يدخل النار من كان فی قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ای
من ايمان راسخ موجب لاتباع الاوامر وترك مناهيه او قال
هذا قبل نزول الفرائض لمن مات قبلها قال الی سعيد الخدری
قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من يتواضع لله درجة
يرفعه الله سبحانه به درجة ومن يتكبر علی الله درجة يضعه
الله درجة حتی يجعل فی اسفل السافلين قال الی ابی حازم ان
عامر بن عبد الله بن الزبير اخبره ان اباه اخبره انه لم يكن

بين اسلامهم وبين ان نزلت هذه الاية يعاتبهم الله بها الا اربع سنين ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون قال حدثنا ابو بكر بن خلف حدثنا ابو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي ومحمد ابن بشر قالا حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه الله على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها والحصر اضافي اي تمني ذلك المال بلا هلكة في وجوه البر ولا العلم بلا عمل به ولا غير ذلك من الجاه وكثرة الاعوان قال حدثنا يحيى بن حكيم ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه يعني بابيه عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار والمراد بالحسد تمني مثل ماله دون تمني زواله عنه او المراد انه لو جاز الحسد لم يستحق ان يكون الا فيهما لعظمها قال حدثنا هرون بن عبد الله الحمال واحمد بن الازهر قال حدثنا ابن ابي فديك عن عيسى بن عيسى الحناط عن ابي الزناد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار

والصلاة نور المؤمن والصيام جنته من النار ويروى او قال
كما تاكل النار الخشب قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى
بن حمزة حدثنا زيد بن واقد حدثنا مغيث بن سمى عن عبدالله
بن عمر وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل
قال كل مخموم القلب صدوق اللسان قالوا صدوق اللسان
نعرفه فما مخموم القلب قال هو التقي النقي لا اثم فيه ولا بغى
ولا غل ولا حسد ونقول هذا تفسير بالالزم فانه يلزم من
خم القلب بمعنى ازالة الخمامة منه وهي ما يكون مما لا يجوز
كخمامة البيت بمعنى ما يكنس منه ان يكون نقيا تقيا قال
الى مكحول عن واصلة بن الاسقع عن ابى هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة كن ورعا تكن اعبد الناس
وكن قنعا تكن اشكر الناس واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مؤمنا واحسن جوار من جاورت تكن مسلما واقل الضحك
فان كثرة الضحك تميت القلب قال الى ابى ادريس الخولانى
عن ابى ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقل كالتدبير
ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق ونقول ورع العدول
الكف عن الحرام وورع الصالحين الكف عما يحتمله وورع المتقين
الكف عن حلال يخاف ان يوصل اليه وورع الصديقين
الكف عما سوى الله لئلا يصرف ساعة فى غير ما يفيده وقيل
الكف عن ابعاد على يدى من غذى بالحرام والورع عن ذلك هو
المعتبر لا الورع عما سوى ذلك قال ابن ابى كبشة الانصارى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الامة كمثل اربعة
نفر رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه فى ماله ينفقه
فى حقه ورجل اتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان

لى مثل

لی مثل هذا عملت فیه مثل الذی یعمل قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم فهما فی الاجر سواء ورجل اتاه الله مالا ولم یوته علما فهو
یخبط فی ماله ینفقه فی غیر حقه ورجل لم یوته الله علما ولا مالا
فهو یقول لو کان لی مثل هذا عملت فیه مثل الذی یعمل قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم فهما فی الوزر سواء وهذا
کما قال الی ابی هریرة عنه صلی الله علیه وسلم انما یبعث
الناس علی نیاتهم والی جابر عنه صلی الله علیه وسلم انما یحشر
الناس علی نیاتهم قال الی عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه
سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انما الاعمال بالنیات
ولکل امرئ ما نوی فمن کانت هجرته الی الله ورسوله فهجرته
الی الله ورسوله ومن کانت هجرته لدنیا یصیبها او امراة
یتزوجها فهجرته الی ما هاجر الیه قال الترمذی الی عائذ
الله ابی ادریس الخولانی عن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم کان من دعاء داود ان یقول اللهم انی اسالک
حبک وحب من یحبک والعمل الذی یبلغنی حبک اللهم اجعل
حبک احب الی من نفسی واهلی ومن الماء البارد وکان رسول
الله صلی الله علیه وسلم اذا ذکر داود یحدث عنه کان اعبد
البشر حدیث حسن غریب قال الی محمد بن کعب القرظی
عن عبد الله بن یزید الخطمی الانصاری عن رسول الله صلی
الله علیه وسلم انه کان یقول فی دعاءه اللهم ارزقنی حبک
وحب من ینفعنی حبه عندک اللهم ما رزقتنی مما احب فاجعله
قوة لی فیما تحب اللهم وما زویت عنی مما احب فاجعله فراغا
فیما تحب هذا حدیث حسن غریب وابو جعفر الخطمی هو
عمیر بن یزید بن خماشة قال الی شکل بن حمید اتیت النبی

صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله علمني تعوذا اتعوذ به
فاخذ بكفي فقال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي ومن شر
بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر مني اي بان
النظر الى الحرام ولا زني حديث حسن غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه من حديث سعد بن اوس عن بلال بن يحيى
قال شهر بن حوشب قلت لام سلمة ما كان اكثر دعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عندك قالت كان اكثر دعائه
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقلت يا رسول الله
ما اكثر دعاءك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قال
يا ام سلمة انه ليس ادمي الا قلبه بين اصبعين من اصابع الله
فمن شاء اقام ومن شاء ازاغ فتلا معاذ بن معاذ من رجال
الحديث ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا والاصابع قدرته
وقيل نعمه وقيل نعم ونقمه فهو بين ان يصرفه او ينعم عليه
وقيل الاصبعان النعمتان ولفظ الترمذي الى انس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك فقلت يا نبي الله امنا بك وبما جئت به
فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع
الرحمن يقلبها كيف شاء قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا
زاد الربيع عن ابي عبيدة عن جابر عن ابي هريرة ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا قال
ابو داود الى ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حسن الظن من حسن العبادة قال عبد الرزاق اخبرنا

معمر عن الزهرى عن على بن الحسين عن صفية كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته وقمت
فانقلبت وقام معى ليقلبنى وكان مسكنها فى دار اسامة بن
زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم
اسرعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية
بنت حى قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجرى
من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف فى قلبكما شيئا
او قال شرا قال ابو داود الى ابى زميل سألت بن عباس
فقلت ما شئ اجده فى صدرى قال ما هو قلت والله لا
اتكلم به فقال لى اشئ من شك وضحك قال ما نجا من ذلك
احد حتى انزل الله تعالى فان كنت فى شك مما انزلنا اليك فسئل
الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الاية فقال اذا وجدت فى نفسك
شيئا فقل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل
شئ عليم قال الى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة جاء ناس من
اصحابه فقالوا يا رسول الله نجد فى انفسنا الشئ نعظم ان
نتكلم به او الكلام به ما نحب ان لنا كنا وانا تكلمنا به قال اوقد
وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان اى انه كلما خطر
فى قلبه ازاله فذلك زيادة ايمان قال الى عبد الله بن شداد
عن ابن عباس جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان احدنا يجد فى نفسه يعرض بشئ لان يكون
حممة اى فحمة احب الى من ان يتكلم به فقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الحمد لله الذى رد كيده الى الوسوسة وروى ابن
قدامة رد امره قال الى حميد بن هلال بن عبد الله بن
الصامت عن ابى ذر قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا

يستطيع ان يعمل كعملهم قال انت يا ابا ذر مع من احببت قال فانى
احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت فاعادها
ابو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى
ثابت عن انس رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرحوا بشئ لم ارهم فرحوا بشئ اشد منه قال رجل يا رسول الله
الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب قال البخارى
ومسلم الى ابى عبد الله النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما
امور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى المشبهات
فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام
كالراعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى
الا وان حمى الله محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب ونقول
المشتبه كحلال وحرام اختلطا وكمال من يكسب الحلال والحرام
وكالشئ تعارضت ادلة حله وحرمته كالخيل والنبيذ ولبس جلود
السباع ومعاملته كبيع الذهب والفضة نقدا بزيادة وكالشئ
يطرا عليه الحل او الحرمة ولا يعرف تحقيقه فيصحب الاصل
السابق فيه منهما والورع اولى وان ترجح احدهما عمل به والحمى
الممنوع اخرج البخارى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة ان اعطى
رضى وان لم يعط لم يرض قال ابن ماجة الى سهل بن سعد جاء
رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلنى على
عمل اذا عملته احبنى الله واحبنى الناس فقال ازهد فى الدنيا

يحبك

يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الله وهو حسن قال البخاري ومسلم الى انس عنه صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب قال مسلم عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب المرء من الشران يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه قال الحاكم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعاظم فى نفسه واختال فى مشيته لقى الله وهو عليه غضبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بدلاء امتى لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكن دخلوها برحمة الله وسخاوة الانفس وسلامة الصدر قال صلى الله عليه وسلم قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجا من الله الا اليه اربعون فى الايمان والنذور قال الربيع حدثنى ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليصمت فنقول الحلف بغير الله منهى عنه اجماعا نهى تحريم على الصحيح فى المذهب وهو مشهور الحنابلة ومذهب الظاهرية ونهى كراهة وهو مشهور المالكية وراجح الشافعية وعن مالك يكفر اى يشرك الحالف بغير الله اى ان اراد ان غير الله مثله فى التعظيم وسر النهى التعظيم قال الى ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر فى ركب وهو يحلف

بابيه فقال ان الله نهاكم ان تحلفوا باباءكم فمن كان يحلف فليحلف بالله
اوليصمت اى يسكت عن الحلف وروى وكانت قريش تحلف
باباتها ورواه البخارى ومسلم بسندهما عن ابن عمرو فى رواية
وهو يحلف بابيه وامه وفى رواية حدثت قوما حديثا فقلت
لا وابى فقال رجل من خلفى لا تحلفوا باباتكم فالتفت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لوان احدكم حلف بالمسيح هلك
والمسيح خير من اباتكم وروى ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة
فقال لا تحلف بغير الله لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حلف بغير الله فقد هلك اوكفر واشرك قال الترمذى
حسن وصححه الحاكم وذلك متمسك من قال بالتحريم اوبالاشراك
وتقدم توجيهه وقيل مبالغة بالزجر قال ابوداود والنساءى
بسندهما الى ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحلفوا باباتكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله
الا وانتم صادقين ولفظ الترمذى فى احاديث الباب بسنده
الى سفيان يعنى الثورى عن الزهرى عن سالم عن ابيه يعنى بابيه
ابن عمر بن الخطاب سمع النبى صلى الله عليه وسلم عمر وهو
يقول وابى وابى فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا باباتكم فقال
عمر فوالله ما حلفت به ذاكرا ولا اثرا اى ذاكرا عن نفسه ولا
حاكيا عن غيرى والى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو فى ركب وهو يحلف
بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان
تحلفوا باباتكم ليحلف حالف بالله اوليسكت حديث حسن
صحيح والى سعد بن عبيدة ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة
فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك هذا حديث
حسن وتفسير هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان قوله فقد
كفر او اشرك على التغليظ قال ابو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا
الله قال الترمذى وهذا مثل ماروى عن النبى صلى الله عليه
وسلم الرياء شرك ولفظ عبد الرزاق بسنده الى ابى هريرة
عنه صلى الله عليه وسلم من حلف فقال فى حلفه واللات
فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق
بشئ ولفظ ابن ماجة الى الزهرى الى ابى هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف فقال فى يمينه واللات والعزى
فليقل لا اله الا الله وقال الى سعد قال حلفت باللات والعزى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له ثم انفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ ولا تعد
قال الترمذى الى الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك
ان اتتك عن مسئلة وكلت اليها وانك ان اتتك من غير مسئلة
اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات
الذى هو خير وكفر عن يمينك حديث حسن صحيح وجاء ايضا
هذا عن ابى هريرة ورواه البخارى ومسلم عن عبد الرحمن
بن سمرة بلفظ فكفر عن يمينك وات الذى هو خير وللبخارى
رواية فات الذى هو خير وكفر عن يمينك وفى رواية لابى داود
ثم ات الذى هو خير قال البخارى الى ابى بردة عن ابيه
اى ابى موسى كما روى ابن ماجة اتيت النبى صلى الله عليه
وسلم فى رهط من الاشعريين استحمله فقال والله لا احملكم

وما عندى ما احملكم عليه ولبثنا ما شاء الله ثم اتى بثلاث ذود فحملنا عليها فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا والله لا يبارك لنا اتينا النبى صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف انه لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا الى النبى صلى الله عليه وسلم نذكره فاتيناه فقال ما انا حملتكم بل الله حملكم وانى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى واتيت الذى هو خير او اتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى ويأتى حديث انه لا كفارة فى ذلك ويجمع بان هذا التكفير استحباب ونقول اذا استوى الطرفان فبر اليمين اولى من الحنث والتكفير وجاء الحديث بهذا كما جاء بترجيح الحنث اذ راى خيرا مما حلف عليه وكما جاء بوجوب الحنث اذا كان ما حلف عليه معصية واتفقوا ان التكفير بعد الحنث يجزى وجاز قبله عند بعض للاحاديث السابقة انفا من تقديم التكفير فى الذكر وتاخير الحنث والعكس بيانا لجواز الامرين ويجاب عندى بان فاء الجواب او العطف ترتب مجموع ما بعدها على ما قبلها ولا تفيد الترتيب فيما بعدها والصحيح ان لا تكفير قبل الحنث لانه اصلاح لما نقص بالحنث كالتوبة بعد الذنب وقضاء تباعة وسائر اصلاح ما فسد وانما يخرج من هذا الاصل ما ورد فيه صريح تقديم التكفير كالظهار وتقديم الزكاة لحاجة الفقراء ولا يخفى انها فرض فكيف تجزى قبل الحنث وهى قبله لما تجب ويدل لذلك ان الاستثنا بعد اليمين يبطله بعد انعقاده واما تقديمه فمانع من عقد اليمين واستثنى الشافعى الصوم من قوله يجزى تقديم الكفارة فقال لا يجوز تقديم التكفير اذا كان بالصوم على الحنث لانه بدنى

بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانهن ماليات فجاز تقديمهن كالزكاة قال الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف يمينا على مال امرء مسلم ليقطعه بها لقي الله وهو عليه غضبان ولفظ البخاري بسنده في رواية له من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الخ فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال في نزلت كانت لي بير في ارض ابن عم لي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك او يمينه فقلت اذا يحلف عليها فقال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ولفظ البزار الى ابن سيرين عن عمران بن حصين عنه صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوا بوجهه مقعده من النار ولفظ ابي داود الى جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك اخضر الا تبوا مقعده من النار او وجبت له النار نقول دل الحديث على ان الحكم بشاهدين لا بشاهد ويمين وان حكم الحاكم لا يحل ما حرم فللمحكوم له الوعيد وعبارة ابي داود الى الاعمش عن شقيق عن عبد الله يعني ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث والله كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك
بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يارسول الله اذا يحلف
ويذهب مالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
الاية قال الترمذي الى ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء
الله فلا حنث عليه وعنى بايوب السختياني وربما وقفه ايوب
عن ابن عمر وهكذا وقفه غيره على ابن عمر ويروى لم يحنث
ويروى فقد استثنى ويروى فله ثنياه ويروى فليس عليه
كفارة قال الى حميد عن انس نذرت امراة ان تمشي الى بيت
الله فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله
لغنى عن مشيها مروها فلتركب وهو حديث حسن صحيح غريب
ونقول الزمها ذلك تعويضا عن ترك المشي وقال بعض تهدى
شاة وتركب وجاء حديث بصيام ثلاثة ايام كما يجئ في الحديث
ان شاء الله قال ابو داود الى عكرمة عن ابن عباس ان
اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي
صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدى هديا اى شاة فصاعدا
والمراد تركب وتمشي ان شاءت كما ورد به حديث قال الى ثابت
عن انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يهادى
بين ابنيه اى يتمايل فقال ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يمشي قال ان الله غنى عن تعذيب هذا
نفسه فامره ان يركب قال سالم عن ابيه عبد الله بن عمر كثيرا
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا
ومقلب القلوب حديث حسن صحيح قال الى ابي قلابة عن
ثابت ابن الضحاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف

بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وذلك مثل ان يقول هو يهودى او نصرانى ان فعل وان لم يفعل فحنث قال الترمذى قال بعض قد اتى عظيما ولا كفارة عليه وهو قول مالك واهل المدينة وابى عبيد وقال بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم عليه فى ذلك الكفارة يعنى كفارة اليمين وهو قول سفيان واحمد واسحاق واقول معمول المذهب ان عليه كفارة مغلظة وان حلف بمذهب غير مذهبنا مثل ان يقول هو معتزلى اوظاهرى اوغير ذلك المذاهب لزمته مغلظة وقيل كفارة يمين وقيل لاشئ عليه الا التوبة وفى رواية عنه صلى الله عليه وسلم من قال هو برئ من دين الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما رواه ابن ماجة الى بريدة وروى الى انس عنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول انا اذا يهودى فقال وجبت اى النار او الكلمة او اليهودية قال الى عقبة بن عامر يا رسول الله ان اختى نذرت ان تمشى الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام اى عن المشى واما ترك الاختمار فمعصية تركها كفارتها ولعلها تصوم الثلاثة عن هذا وعن المشى لانهما فى قسم واحد ولكن ليس كل قسم كذلك ولعلها تصوم ثلاثة عن ذلك وثلاثة عن ذلك قال الى ابن شهاب الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة قال صلى الله عليه وسلم لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين وذكر انه سمع البخارى محمد بن اسماعيل يقول روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن ابى عتيق عن الزهرى عن سليمان

بن ارقم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله
عليه وسلم يعنى ان الزهرى لم يسمع الحديث من ابى سلمة وكذا
لا نذر فى ترك طاعة ولو نفلا وسئل عمر رضى الله عنه عمن نذر
ان لا يشهد الصلاة فى مسجد قومه فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا نذر فى معصية ولا فى غضب وكفارته
كفارة يمين وما ذكر من الكفارة هو الصحيح لذلك الحديث وقيل
عن مالك والشافعى لا نذر فى معصية الله ولا كفارة فى ذلك
ويرده الحديث ومن هذا ما قال مالك عن طلحة بن عبد الملك
الايلى عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه
وما قال الترمذى الى ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبى
صلى الله عليه وسلم ليس على العبد نذر فيما لا يملك قال ابو
داود الى عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا
فى معصية ولا فى قطيعة رحم ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها فليدعها وليات الذى هو خير فان تركها كفارتها اى تركها
الى خير منها كما قال الى عمر بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال احدهما صاحبه
ان يقتسما فقال ان عدت تسالنى عن القسمة فكل مال لى فى رتاج
الكعبة فقال فقال عمر الكعبة غنية عن مالك كفر يمينك وكلم
اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين
عليك ولا نذر فى معصية الرب وفى قطعة الرحم وفيما لا تملك
نفسك ولو انه جعله فى رتاج الكعبة لحكم عليه بان يقسم اولا
اذ طولب بالقسمة فهرب عنها بالوقف على الكعبة وعن عائشة

من قال مالى فى رتاج الكعبة فعليه كفارة يمين ومن عين شيئا
من ماله لزمه اخراجه ولوكان اكثر من الثلث قال الى ابى
الخير عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
النذر اذا لم يسم كفارة يمين هذا حديث حسن صحيح غريب
قال ابن عمر اذا اطعم فلكل مسكين مد من حنطة وعنه اذا
اقسمت مرارا فكفارة واحدة وهى مدان من حنطة لكل مسكين
قال حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيئا وانما يستخرج به من
البخيل وهو حسن صحيح يعنى تقربوا الى الله تطوعا ان شئتم بلا
نذر ولكن من نذر فعليه الوفاء وله الاجر فى الطاعة وفى
رواية ان النذر لا يقدم شيئا ولا يوخره ولكن النذر يوافق
القدر فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يخرجه يقول ابو
هريرة لا انذر ابدا ولا اعتكف ابدا قال كردم عن سفيان
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذرته
فى الجاهلية نذرت ان انحر عددا من الغنم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الوثن او لنصب قلت لا بل لله قال فاوف
لله ما جعلت له انحر على ثوابه واوف بنذرك وفيه جواز نحر
ما يذبح والحديث كما قال الترمذى الى نافع عن ابن عمر عن عمر
قلت يا رسول الله انى كنت نذرت ان اعتكف ليلة فى المسجد
الحرام فى الجاهلية قال اوف بنذرك ونقول هذا استحباب
لان الاسلام جب لكل واجب قبله وقال بعض بوجوب
الوفاء فى النذر اذا لم يوف به حتى اسلم ونقول وجهه انما
هو حب لما مضى وقته وعمر نذر اعتكاف ليلة غير محدودة

فهي متصلة عليه الى حين اسلم وفي الحديث انه يصح الاعتكاف
بلا صوم اذ لا صوم ليلا قال ابي هريرة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مومنة اعتق
الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه
قال حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا عمران بن عيينة وهو
اخو سفيان بن عيينة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن
ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزي
كل عضو منه عضوا منه على عضو منهما عضوا منه وايما
امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي
كل عضو منها عضوا منها هذا حديث حسن صحيح غريب من
هذا الوجه قال ابو داود الى الاشعث بن قيس ان رجلا
من كنده ورجل من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه
وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي
اغتصبها ابو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن
احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبها ابوه فتهيا الكندي
لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد
مالا بيمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه وقال
الى وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه جاء رجل من حضرموت
ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الحضرمي يا رسول الله هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال
الكندي هي ارض في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه
قال يا رسول الله انه فاجر لا يبالي ما حلف ليس يتورع من

شیٔ فقال النبی صلی الله علیه وسلم لیس لك منه الا ذلك فانطلق
لیحلف له فلما ادبر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما لئن
حلف علی مال لیاکله ظلما لیلقین الله عز وجل وهو عنه معرض
قال ابو داود الی بریدة عن رسول الله صلی الله علیه
وسلم من حلف بالامانة فلیس منا ای لانه حلف بغیر الله
قال الی ابراهیم الصائغ عن عطا عن عائشة فی اللغو فی الیمین
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کلام الرجل فی بیته
کلا والله وبلی والله وابراهیم الصائغ قتله ابو مسلم وکان
اذا سمع النداء ای الاذان وقد رفع المطرقة القاها ورواه
بعض عن ابراهیم عن عطاء عن عائشة موقوفا وکذا الزهری
وعبد الملك ابن ابی سلیمان قال الی عباد بن ابی صالح عن ابی
هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یمینك علی
ما یصدقك علیها صاحبك ای عند الحاکم فلا ینفعك معرضتك
عن الحنث اذا حلفك الحاکم ویروی الیمین علی نیة المستحلف
ای اذا کان مظلوما قال الی سوید بن حنظلة خرجنا نرید
رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه
عدو له فتحرج القوم ان یحلفوا فحلفت انه اخی قال صدقت
المسلم اخو المسلم قال الی یوسف بن عبد الله بن سلام
رایت النبی صلی الله علیه وسلم وضع تمرة علی کسرة فقال هذه
ادام هذه قال ابو داود فمن حلف ان لا یتادم حنث بهذا قال
احمد بن حنبل عن سفیان عن الزهری عن عبید الله عن ابن
عباس ان ابا بکر اقسم علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال له
النبی صلی الله علیه وسلم لا تقسم قال ابو داود هذا دلیل
علی ان قولك اقسم او اقسمت یمین ای لان معنی قوله صلی

الله عليه وسلم لا تقسم لا تحلف ويدل على ان المراد في الحديث
اليمين ما رواه عبد الرزاق الى ابن عباس كان ابو هريرة يحدث
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى ارى الليلة
فذكر رؤيا فعبرها ابو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت
بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت عليك يارسول الله بابي
انت لتحدثني ما الذى اخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقسم قال ابن عباس ولم يخبره وروى انه اتى عبد الرحمن
بن صفوان بابيه يوم الفتح فقال يارسول الله بايعه على الهجرة
فقال لا هجرة فابى وقال لا هجرة فانطلق الى العباس فقام العباس
معه فقال يارسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان واتاك
بابيه لتبايعه فابيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا هجرة
فقال العباس رضي الله عنه اقسمت عليك لتبايعه فبسط رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده فقال هات ابررت عمى ولا هجرة
ورواه ابن ماجة ان العباس خرج في ذلك بقميص لا رداء معه
وروى ان عائشة رضي الله عنها قالت اهدت الينا امرأة طبقا
من تمر فاكلت بعضه وبقى بعضه فقالت اقسمت عليك
الا اكلت بقيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بريها
فان الاثم على المحنث وهذا كما قال البراء بن عازب امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا بعيادة المريض واتباع
الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر
المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام وكما قال ابو هريرة
من اقسم على رجل وهو يرى انه يبره فلم يبره فانما اثمه على
الذى لم يبره قال ابو داود الى عبد الرحمن بن ابى بكر نزل
بنا اضياف لنا وكان ابو بكر يتحدث مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالليل فقال لا ارجعن لك حتى تفرغ من ضيافة هولاء
ومن قراهم فاتاهم بقراهم فقالوا لا نطعم حتى ياتى ابو بكر فجاء فقال
ما فعل اضيافكم افرغتم من قراهم قالوا لا قلت قد اتيتهم بقراهم
فقالوا لا نطعمه حتى ياتى فقالوا صدق قد جاءنا به فابينا حتى
يجئ قال فما منعكم قالوا مكانك قال والله لا اطعم الليلة فقالوا
ونحن والله لا نطعم حتى تطعم قال ما رايت فى الشر كالليلة قط
قال قربوا طعامكم فقرب قال بسم الله فطعم وطعموا فاخبرت
انه اصبح فغدا على النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى صنع
وصنعوا قال انت ابرهيم واصدقهم قال الى ابن عباس ان
رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فسال النبى صلى الله
عليه وسلم الطالب البينة فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب
فحلف بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك باخلاص لا اله الا هو
قال ابوداود لم يامره بالكفارة وفى رواية امره ان يعطى
الحق وقال كفارة يمينك معرفتك ان لا اله الا الله او شهادتك
ان لا اله الا الله ونقول الغفران بلا اله الا الله مع انه قالها
قطعا المال المسلم وعدم الكفارة مخصوصان بالرجل وفى الحديث
ان الحالف يودى اذا قامت البينة بعد حلفه قال الى
عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون
قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال
ان شاء الله وذكر بعضهم ذلك عن عكرمة عن ابن عباس
وفى الحديث فصل الاستثناء عن اليمين وقال الى عكرمة بسند
اخر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال والله لاغزون قريشا
ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ان شاء الله ثم

ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله وزاد ابو
الوليد بن مسلم عن شريك عن عكرمة ثم لم يغزهم قالــــ الى
ايوب السختيانى عن عكرمة عن ابن عباس بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فى الشمس فسال عنه
قالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا
يتكلم ويصوم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
وحاصل ذلك انه لا يتعبد بما ليس عبادة كما قال ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم راى عام حج رجلين مقرونين بحبل فقالـــ
مابال هولاء قيل حلفا ان رد الله عليهما مالهما وولدهما ليحجان
مقرونين فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال
لهما حجا فان هذا من الشيطان وكذلك قال صلى الله عليه وسلم
لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله قالــــ الى عطاء عن ابى رباح
عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسولــ
الله انى نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلى فى بيت
المقدس ركعتين قال صلى الله عليه وسلم صل ها هنا ثم اعاد
عليه قال صل ها هنا ثم اعاد عليه قال شانك اذا وروى عن
عبد الرحمن بن عوف ورجال من الصحابة انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذى بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا
لاجزى عنك صلاة فى بيت المقدس وكذلك امراة نذرت
لشفائها الصلاة فى بيت المقدس فتجهزت فقالت لها ام سلمة كلى
ما صنعت وصلى فى مسجد رسول الله فان صلاة فيه خير من
الف صلاة فى غيره الا المسجد الحرام وصلاة فى مسجد الحرام
افضل من مائة صلاة فى غيره وفى رواية من الف صلاة
فى مسجدى هذا قالــــ الى عمران بن حصين كانت العضباء لرجل

من بنی عقیل وکانت من سوابق الحاج فاسر فاتی النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی وثاق والنبی صلی الله علیه وسلم علی حمار علیه قطیفة فقال یا محمد علام تاخذنی وتاخذ سابقة الحاج قال ناخذک بجریرة حلفائک ثقیف وکان ثقیف قد اسروا رجلین من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وقال قد اسلمت او قال انا مسلم ولما مضی ناداه یا محمد یا محمد وکان النبی صلی الله علیه وسلم رحیما رفیقا فرجع الیه فقال ما شانک قال انی مسلم او قد اسلمت قال لو قلتها لو قت تملک امرک افلحت کل الفلاح قال یا محمد انی جائع فاطعمنی انی ظمأن فاسقنی فقال النبی صلی الله علیه وسلم هذه حاجتک او قال هذه حاجته ففودی الرجل بعد بالرجلین وحبس رسول الله صلی الله علیه وسلم العضباء لرحله ولم یردها الیه فاغار المشرکون علی سرح المدینة فذهبوا بالعضباء واسروا امرأة من المسلمین فکانوا اذا یریحون ابلهم لیلا الی افنیتهم فتوموا لیلة وقامت المراة فجعلت لا تضع یدها علی بعیر الا رغا حتی اتت علی العضباء ناقة ذلول مجرسة فرکبتها ثم جعلت لله علیها ان نجاها الله لتنحرنها فلما قدمت المدینة عرفت الناقة ناقة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبر النبی صلی الله علیه وسلم بذلک فارسل الیها فجیئ بها واخبر بنذرها فقال بئسما جزیتها او جزتها ان الله انجاها علیها لتنحرنها لا وفاء لنذر فی معصیة الله ولا فیما لا یملک ابن ادم ای ان هذه الناقة لا تدخل ملک المرأة بل هی باقیة علی ملکه صلی الله علیه وسلم فالحدیث من ادلة من لا یجیز معاملة المشرکین فیما غنموا من المسلمین والمرأة اخت ابی ذر رضی الله عنه وقد یقال بنسخ هذا بما فعل

فی مکۃ من ابقاء عقیل علی ما اخذ من مال علی حین فتح صلی اللہ علیه
وسلم مکۃ ابقاها اللہ قالــــ الی ابی قلابۃ عن ثابت بن الضحاك
نذر رجل علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان ینحر ابلا
ببوانۃ فاتی النبی صلی اللہ علیه وسلم فقال انی نذرت ان انحر
ابلا ببوانۃ فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم هل کان فیها وثن
من اوثان الجاهلیۃ یعبد قالوا لا قال فهل کان فیها عید من
اعیادهم قالوا لا قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اوف
بنذرك فانه لا وفاء لنذر فی معصیۃ اللہ ولا فیما لا یملك
ابن ادم ونقول سال القوم لا الرجل لیطمئن ومن المعصیۃ
ماروی ان امراۃ نذرت ذبح ابنها وقد روی ان ابن عباس
رضی اللہ عنهما قال لما کفری ولعله اراد شاۃ وماروی ان
رجلا نذر ان یذبح نفسه ان نجاه اللہ من عدوه روی ابن
عباس قال له سل مسروقا فساله فقال اذبح شاۃ کما فدی
اسحاق بشاۃ فقال ابن عباس کذا اردت انا وماروی ان رجلا
نذر ان لا یاکل مع بنی اخ له یتامی فقال له عمر اذهب فکل معهم
قالــــ الی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان امراۃ اتت
النبی صلی اللہ علیه وسلم فقالت یا رسول اللہ انی نذرت
ان اضرب علی راسك بالدف قال اوفی بنذرك قالت انی نذرت
ان اذبح بمکان کذا وکذا مکان کان یذبح فیه اهل الجاهلیۃ
قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفی بنذرك
قالــــ الی کعب ابن مالك قلت یا رسول اللہ ان من توبتی
ان انخلع من مالی صدقۃ الی اللہ ورسوله قال رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم امسك علیك بعض مالك فهو خیر لك
فقلت انی امسك سهمی الذی بخیبر نقول اراد بالبعض الثلث

وهو نحو ماله بخيبر وهذا من اراد ان يتصدق بماله تطوعا يبقي ثلثه كما قال في رواية اخرى بسنده قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني سامسك سهمي من خيبر فقال نعم وكذا قال ابو لبابة من تمام توبتي يا رسول الله ان اهجر دار قوم واساكنك وان انخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى عنك الثلث وتقدم قضاء لك النذر عن غيرك وعن ابن عباس وابن عمر من نذرت امه صلاة في مرضها فليصل عنها ان ماتت فيه قال الى سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان امراة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تصوم عنها قال الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية الله فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين وروى ذلك موقوفا على ابن عباس قال الربيع بن حبيب حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع حق مسلم بيمينه حرم الله عنه الجنة واوجب له النار فقال له رجل وان كان يسيرا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان قضيبا من اراك قال صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة وايم الله ان كان لخليقا للامارة فيجوز القسم بايم الله وبالله وباسمائه

وبصفاته نحو وقدرة الله وعزته وبافعاله نحو وبعثه الموتى وتقدم اقسامه بومقلب القلوب ولما وضع عمر رضى الله عنه على سريره جاء على فترحم عليه وقال وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع صاحبك وقد قال صلى الله عليه وسلم وايم الله لوان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال عمر رضى الله عنه لغيلان بن سلمة وايم الله لتراجعن نساءك وتقدم اقسامه صلى الله عليه وسلم وتحليفه بالذى لا اله الا هو واذا اجتهد فى اليمين قال والذى نفس ابى القاسم بيده وعنه صلى الله عليه وسلم ما حلف بالطلاق مومن ولا استحلف به الا منافق قال ابن ماجة الى الزهرى عن سالم عن ابيه كانت اكثر ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرف القلوب وتقدم رواية ومقلب القلوب لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجأ من الله الا اليه (اربعون فى العتق) قال ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ام الولد حرة وان كان سقطا يعنى انها امة تعامل معاملة الحرة فى امساكها والاحسان اليها وان باعها جاز بيعه وهى امة يجوز فيها كل ما يجوز فى الاماء الا ان مات وكان فى ورثته محرم لها كولدها منه وكاخ وارث لها فانها تعتق قال صلى الله عليه وسلم من وطئ امة فولدت له فهى معتقة عن دبر منه يعنى تكون حرة بعد موته اذ يملكها ولدها منه فتخرج حرة وان لم يكن لها ولد ندب له الايصاء بان تعتق عنه وفى رواية ايما امراة ولدت من سيد فهى معتقة عن دبر عنه او قال من بعده اى لتملك ولدها منه لها وندبا الى تدبيرها قال ابن ماجة الى ابن عباس رضى الله عنهما ذكرت ام ابراهيم رحمه الله

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها اى
صيرها ولدها كالحرة فى الاحسان اليها وامساكها واستحب
ان يعتقها ويدل لذلك التاويل فى هولاء الاحاديث ونحوها انه
لوكانت حرة على ظاهر الكلام لم يجز وطئها فان الامة السريه
او غير السرية اذا عتقت وجب عليها اخذ حرمتها وحرم وطئها
على سيدها وغيره الا بتجديد نكاح برضاها لانه لا وطئ الا
بنكاح او تسرى مملوكة وهذه غير مملوكة كان صلى الله عليه
وسلم ينهى عن بيع امهات الاولاد ويقول لا يوهبن ولا يورثن
يستمتع منها السيد مادام حيا فاذا مات فهى حرة فهذا صريح
فى انها امة قبل موته فانما المراد الخروج حرة بولدها منه بعد
الموت الا ترى انه قال هى حرة بعد الموت فقبله هى امة قال
جابر بن عبد الله كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه ولما كان عمر نهانا فانتهينا
وقال كيف تبيعونهن وقد اختلطت لحومكم ولحومهن ودماءكم
ودماءهن فهذا صريح فى انهن اماء اذ كانوا يبيعونهن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر ولم ينهياهم واما
نهى عمر رضى الله عنهما فتنزيه لما راى من الخلطة والامتزاج
ومراعاة لحسن العهد الا ترى انه علل بقوله وقد اختلطت
لحومكم الخ وان قلت كان بيعهن مباحا ثم نهى عنه ولم يعلم
البائعون بالنهى ولا ابو بكر لقصر مدته واشتغاله بمهمات
المسلمين وظهر فى زمان عمر فاظهر المنع والنهى قلت هذا تكلف
وخلاف الاصل وايضا الاصل عدم النسخ حتى يثبت دليل
لا شبهة فيه وايضا النهى الناسخ لو صح النسخ ليس نصا فى انهن
حرائر وايضا نهى عمر استحباب وايضا جاء الاثر عنه انه نهى

لكونه سمع بكاء الصبي طول الليل فقيل له انه بيعت امه فنهى شفقة عن بيعهن لا للنسخ ورد اليه لما مات الحباب بن عمرو وكانت له ام ولد قالت لها زوجه الان تباعين في دينه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من صاحب تركة الحباب بن عمرو فقالوا اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو اي لان الولد مات قبل ابيه والا كان صاحب التركة ابنه لا اخا فدعاه فقال لا تبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فاتوا اعوضكم ففعلوا فهذا صريح في انها امة اذ قال اعتقوها فلو كانت حرة لخرجت بلا اعتاق ولم تحتج الى اعتاق وايضا عوض لهم فلو كانت حرة لم يعوض لهم ولفظ ابي داود حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل امراة من خارجة قيس عيلان قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امراته الان والله تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امراة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقالت امراته الان والله تباعين في دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي الحباب قيل اخوه ابو اليسر بن عمرو فبعث اليه فقال اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فاتوني اعوضكم منها قالت فاعتقوني وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم مني غلاما

حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر ولما كان عمر نهانا فانتهينا واخرج عبد الرزاق عن جابر بن عبدالله كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبى صلى الله عليه وسلم حي لايرى بذلك باسا وروى عن عمر منع بيع ام الولد وعمر بن عبد العزيز وعثمان واكثر التابعين وابى حنيفة والشافعى فى اكثر كتبه وجمهور اصحابه وابى يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحاق ولم يسند الشافعى المنع الا الى عمر فقال قلته تقليد العمر قال بعض اصحابه لانه لما نهى عنه عمر صار اجماعا يعنى فلاعبرة بنذور المخالف بعد ذلك واقول ليس كذلك انما المنع استحباب منه رضى الله عنه وروى الجواز عن ابى بكر وعلى وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبدالله وقال ابن ماجة والحاكم باسناد ضعيف مرفوعا ايما امة ولدت من سيدها فهى حرة بعد موته ورجح جماعة وقف هذا الحديث على عمر رضى الله عنه ثم ان المراد خروجها حرة بارث ولدها لها قال حماد بن سلمة عن قتادة عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم فهو حر رواه سعيد عن قتادة موقوفا على عمر ورواه سعيد عن قتادة موقوفا على الحسن ورواه ابن ابى شيبة عن ابى اسامة عن سعيد عن قتادة موقوفا على جابر بن زيد والحسن البصرى ويستثنى من يكون فى الغنيمة لرحمه فيها سهم فانه لايخرج به حرا حتى يجعل حصته او بعضها قال انس استاذنة الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ايذن لنا فلنترك لابن اختنا العباس

فداءه فقال لا تدعون منه درهما وهو يدل لذلك قال العباس عم علی وعم النبی صلی الله علیه وسلم وهو محرم لهما فلم یخرج بهما قال عبد الوارث عن سعید بن جمهان عن سفینة كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط علیك ان تخدم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما عشت فقلت وان لم تشترطی علی ما فارقت رسول الله صلی الله علیه وسلم ما عشت فاعتقتنی واشترطت علی فنقول هذا من العتق علی الشرط الجائز فهو جائز والعتق ماض لا یبطل بحال ویجب علیه الوفا بالشرط ویجبر ولا ینافی ان شرط علیها فی عتقها ان تتزوجه فلا یجبر علیه لان هذا فیه زیادة وهو رضی المراة بقوله كذا البیع قال ابو الولید عن ابیه ان رجلا اعتق شقیصا له من غلام فذكر ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال لیس لله شریك فاجاز النبی صلی الله علیه وسلم عتقه رواه ابو داود الی قتادة عن ابی الولید وذكروا عن عمر انه ان كان الشریك یتیما انتظر بلوغه فان شاء اعتق ای رضی بالعتق وثوابه وان شاء اخذ قیمة حصته علی معتقه روی ایضا الی ابی هریرة ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فاجاز النبی صلی الله علیه وسلم عتقه وغرمه بقیة ثمنه قال شعبة عن قتادة باسناده عن النبی صلی الله علیه وسلم من اعتق مملوكا بینه وبین اخر فعلیه خلاصه وفی روایة من اعتق نصیبا له فی مملوك عتق من ماله ان كان له مال ای وان لم یكن له مال فعلی العبد قال صلی الله علیه وسلم وعلی اله من اعتق شقیصا له فی مملوك فعلیه ان یعتقه كله ان كان له مال والا استسعی العبد غیر مشقوق علیه ای فعلیه ان یخرج كله من ماله هذا معنی قوله فعلیه

ان يعتقه كله رواه ابو داود الى ابي هريرة وفي رواية له اليه
رفوعا من اعتق شقصاله او شقيصاله في مملوك فخلاصه
عليه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له قوم عليه العبد قيمة
عدل ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه ولفظ
الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا في عبد
فهو حر بجميعه فان كان له شريك دفع اليه قيمة نصيبه ولا
ينافي هذا ما روى الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد
نكاح ولا ظهار الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ولا نكاح
الا بولي وصداق وبينة لانه من ملك بعضا في عبد واعتق
فقد اعتق بعد ملك الا استلحق له ما لم يملك وكانه قال لا عتق
الا بعد الكل او البعض قال مالك والبخاري ومسلم وابو
داود عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركاله في مملوك فقوم عليه قيمة العدل فاعطى
شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد والا عتق منه ما عتق
ان صح من الحديث قوله والا عتق منه ما عتق فمعناه انه
ان لم يعط الشركاء حصصهم لعدم ماله فانه يعتق للعبد بلا
استسعاء الا مقدار ما ملك معتقه وهو حر كله يستسعى
بالزائد قال ايوب السختياني ربما قال نافع والا فقد عتق منه ما اعتق
وربما لم يقله قال ايوب الا ادري اهو في الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم او شيء قاله نافع وفي رواية عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر من اعتق شركا له في مملوك فعليه
[illegible]

اى مضى عنه واما الباقى فماضى على العبد واستسعاءه وهوكله حر فى حينه وانما سالت هولاء الاحاديث بما دايت جمعا بينها وبين غيرها قال مسلم وابوداود بسندهما الى ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عندموته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثلاثا اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وجه ذلك ان الاعتاق عطية فى مرض موته ترجع الى الثلث وعن ابى قلابة عن ابى زيد ان الرجل من الانصار وان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين قال نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترطه السيد رواه ابوداود بسنده وفى رواية الا ان يستثنيه قال الزهرى مضنت السنة ان العبد اذا اعتق فماله له وقيل لسيده اذ هوله قال ابن ماجة بسنده ان ابن مسعود قال لعبده يا عمير انى اعتقك عتقا هنيئا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له فاخبرنى ما مالك ومعنى لم يسم ماله لم يذكره بالاستثناء قال ابوهريرة لان امتع بسوط فى سبيل الله عز وجل احب الى من ان اعتق ولد زنيه ومعنى امتع اعطى قال ابوهريرة ان اعتقه هن واجب اجزاء وكذا قال فضالة بن عبيد وابن عمر وقد اعتق ابن عمر امة وولدها من زنى معا ولفظ ابن ابى شيبة عن ميمونة بنت سعد مولاة النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنى فقال نعلان اجاهد فيهما خير من ان اعتق

ولد الزنى اى لانه يخبث بزنى ابويه روى ايضا الى العريف الديلمى اتينا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال اذا احدكم ليقرأ ومصحفه معلق فى بيته فيزيد وينقص قلنا انما اردنا حديثا سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا اوجب يعنى النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال ابن ابى نجيح السلمى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وايما امراة اعتقت امراة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررتها من النار يوم القيامة رواه ايضا الى ذلك ولفظ ابن ماجة الى كعب عنه صلى الله عليه وسلم من اعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزء بكل عظم منه عظم منه ومن اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظم منهما عظم منه قال الى ابى الدرداء فى فضل العتق فى الصحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يعتق عند الموت كالذى يهدى اذا شبع ولفظ الترمذى الى ابى حبيبة الطاءى اوصى اخى الى بطائفة من ماله فلقيت ابى الدرداء فقلت اوصى اخى الى بطائفة من ماله فاين ترى لى وضعه فى الفقراء والمساكين والمجاهدين فى سبيل الله قال اما انا فلو كنت لم اعدل فى المجاهدين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذى يعتق عند الموت كمثل الذى يهدى اذا شبع وقال حسن صحيح وقال مثل الاعتاق التصدق قال الى عمرو بن شعيب عن

ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب بعد ما بقى
عليه درهم من مكاتبته درهم يعني والله اعلم اذا عتق سيده
عتقه الى الوفاء بالثمن والا فهو حر من حينه يولى الزكاة والعبد
لا تحل له الزكاة فبان انه حر وهذا الحديث اعم من حديث عباس
الجريري عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عنه صلى الله
عليه وسلم ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الى اعشر
اواق فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الا عشرة
دنانير فهو عبد اي ان كوتب وعلق عتقه الى الوفاء بالثمن والا
فمن حينه يكون حرا وعشر الاواقي وعشر الدنانير تمثيل لا قيد
بدليل حديث الدرهم المذكور قبل هذا بل الدرهم ايضا تمثيل فان
اقل منه هو مثله قال سفيان الثوري عن الزهري عن
نبهان مكاتب ام سلمة رضي الله عنها سمعت ام سلمة تقول
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن
مكاتب فكان عنده ما يودي فلتحتجب منه اي احتياطا كالمراهق
يحتجب منه احتياطا اذا شرطت لعتقه الوفاء بالثمن والا
وهو حر من حينه ويجب عليها الاحتجاب منه وانما اشترت
عائشة بريرة بعد ما كاتبها اهلها لانهم شرطوا الوفاء بالثمن
فلم تف به وكذلك اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جويرة بنت الحرث بن المطلق من سهم ثابت بن قيس بن
شماس او ابن عم له وقد كاتبها ثابت او ابن عم لانه شرط
الوفاء ولم تف واعتقها صلى الله عليه وسلم وتزوجها
وكان الشراء فيهما بما كوتبتا به وهذا الحديث رواه احمد وابو
داود والترمذي وابن ماجة وصححه الترمذي والذي قبل
هذا صححه الحاكم واصله ايضا عند احمد وابي داود والنسائي

والترمذى وصح لهم ان يبيعوا ولا يكونوا مخلفين للوعد ولا ناقضين للعقد لانهم شرطوا الوفاء وعجز العبد عن الاداء او عن اداء نجم قال احمد وابو داود والنساءى الى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر مارق منه دية العبد اى ان قتل وقد كوتب على الوفاء شرط العتقه قبل الوفاء اعطيت ديته بقدر ما ادى من الثمن دية حر وبقدر مالم يود منه بقدر قيمة مالم يود وانما صح له بعض الحرية لانه لم يعجز عن الوفاء عجزا بل قتل فلا اختيار له ولا يقتل عامد قتله لانه غير خالص الحرية قال البخارى ومسلم بسندهم الى جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم قيل يسمى الغلام هذا يعقوب وفى لفظ للبخارى فاحتاج وفى رواية للنساءى وكان عليه دين فباعه بثمان مائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وقال ابو داود بتسع مائة وزاد فى رواية له ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انت احق بثمنه والله غنى عنه وله رواية فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها اليه فاذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه فان كان فيها فضل عياله وان كان فيها فضل فعلى ذى قرابته او قال على ذى رحم فان كان فضل فها هنا وها هنا وفى الحديث جواز بيع المدبر ان كان السيد محتاجا لا مال له سواه وفسخ تدبيره وقال ابو المورج بالجواز مطلقا وقيل بلا فسخ بل للاجل المجهول

قال انس سال سيرين ان يكاتبني فابيت وكان كثير المال
فانطلق الى عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فابيت فضربني
بالدرة وتلا عمر رضي الله عنه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
ونقول كانه راى عمر ان المكاتبة واجبة اذا راى خيرا في العبد
او الامة او ذلك ضرب خفيف تنبيه على استحباب المكاتبة
وهو الراجح وفي الحديث ان سيرين ابو محمد بن سيرين
لا امه كما قيل قال ابو سعيد المقبري اشترتني امراة من
بني ليث بسبع مائة درهم بسوق ذي المجاز ثم قدمت
فكاتبتني على اربعين الف درهم فاذهبت اليها عامة المال
ثم حملت ما بقي اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا
والله حتى اقبضه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت
به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال
عمر ادفعه الى بيت المال ثم بعث اليها هذا مالك في بيت المال
وقد عتق له ابو سعيد فان شئت فخذي شهرا بشهر وسنة
بسنة قال فارسلت فاخذته رفع الى ابن مسعود رضي
الله عنه رجل اعتق غلاما عن دبر وكاتبه فادى بعضا
وبقي بعض ومات مولاه فقال ابن مسعود رضي الله عنه
ما اخذ فهو له وما بقي فلا شيء لكم قال نافع دبر ابن عمر جاريتين
له فكان يطاهما وهما مدبرتان وكان يقول ولد المدبرة بمنزلته
وفي رواية اولاد المدبرة بمنزلة امهم فنقول بمنزلته ان
ولدت منه وبمنزلتها ان ولدت من زوج اشترى الزبير
بن العوام عبدا فاعتقه وكان لذلك العبد بنون من امراة
حرة فلما اشتراه الزبير اعتقه وقال ان بنيه موال لي وقال
موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان فقضى للزبير

بولائهم فنقول على هذا يكون ولاء بني العبد من حرة لأهل الحرة واذا اعتق رجع الولاء الى مواليه والاعتاق اعتاق والكتابة اعتاق والتدبير اعتاق موجل قال صلى الله عليه وسلم افضل الرقاب انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا ونقول لا ثواب لمكاتب عبده لانه اخذ ثمنه الا ان عنى امتثال امر الله فله ثواب نيته ولا يخفى ضعف ثواب المدبر الى الموت فانجاز العتق يزيد عليه بسبعين وقيل بمائة لما اعتقت ميمونة بنت الحارث وليدتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك فنقول صلة الرحم افضل من العتق لان الاعتاق صدقة على غير ذى الرحم والصدقة على ذى الرحم افضل فان كان العبد رحما غير محرم فاعتقه او رحما محرما فقصد تملكه ليكون حرا فذلك افضل لانه اعتاق وتصدق على ذى الرحم قال سهل بن حنيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان مجاهدا فى سبيل الله او غازيا فى عسرته او مكاتبا فى رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله رواه احمد بن حنبل وصححه الحاكم وقوله فى رقبته ظاهر فى انه عبد مالم يقض ديونه ونقول ما ذلك الا لكون الكتاب مبنيا على شرط السيد ان لا يخرج حرا الا بعد القضاء وظاهر قصة بريرة ونحوها جواز بيع المكاتب ان رضى وان لم يعجز عن الاداء وهو مذهب البخارى واحمد منعه ابو حنيفة والشافعى فى اصحه وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت حين استعانت بعائشة وعورض بانه ليس فى استعانتها ما يوجب العجز ولاسيما انه يجوز كتاب من لا مال له ولا حرفة

والمذهب انه لايباع لانه حر عليه الدين وهو ماكوتب به وهذه
صورة اطلاق كتابه بكذا ومذهب قومنا في هذه الصورة
انه عبد ما بقي عليه درهم مستدلين بالاحاديث السابقة
في انه عبد الا انا ولها بغير هذه الصورة بان يكون عبدا
في صورة كتابه على شرط انه عبد ما بقي عليه شيء واما المدبر فالحق
منع بيعه اذ لايدرى كم بقي من عمر سيده فلو دبر الى عام او شهر
او نحو ذلك مما علم وحده لجاز بيعه بلا نزاع وذلك مذهب
الحنفية وحكاه النووى عن جمهور العلماء والسلف من الحجاز
والشام والكوفة وان ادعى انه باع خدمته فغير معلومة
ولو استاجر قوته لكل يوم او شهر او عام على حدة او نحو ذلك
لجاز واما جزافا فلا تجوز لانه لايدرى كم بقي من عمر سيده
واما ما روى عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين قال انما باع
رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر فهو مرسل
ليس بحجة وروى مرسلا وروى موصولا ولا يصح وروى
الدار قطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المدبر
لايباع ولا يوهب وهو حر من الثلث اى على ان التدبير الى موت
السيد بدليل الرجوع الى الثلث فهو كالوصية وزعم بعض انه
ضعيف لايحتج به واجاز الشافعى بيعه مطلقا وحكاه عن
التابعين واكثر الفقهاء واختاره النووى وقالت المالكية بمنع
بيعه الا ان كان على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعدها
لان في حديث النساءى وكان عليه دين وفيه فاعطاه وقال
اقض دينك وعورض بما في حديث مسلم ابدا بنفسك فتصدق
عليها اذ ظاهره انه اعطاه الثمن لانفاقه لا لوفاء دين به وقال
احمد في رواية ابن حزم عنه يجوز بيع المدبر لا المدبرة والقياس

انجلى عدم الفرق وقيل بالجواز ان احتاج مالكه لقوله صلى الله عليه
وسلم ولم يكن له مال غيره وقيل يجوز ان اعتقه مشتريه كانه
بيع موقوف كتوقف بيع الفضولى على الاجازة عند القائل به
فان اعتقه مشتريه تبين ان البيع صحيح وفيه ان صحة عتقه متوقفة
على صحة بيعه واذا كان بيعه يصح فعتقه ففيه الدور وايضا
اذا كان بيعه لا يصح الا بعتقه فقد خالف لا عتق فيما لا يملك
واما ان يقال البيع مخصوص بالذى ورد فيه الحديث فلا لان
الاصل عدم الخصوص قال منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
اعطى الثمن اولمن ولى النعمة قال عبد الله بن دينار انه سمع بن
عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء
وهبته قال الترمذى حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد
رواه شعبة وسفيان الثورى ومالك بن انس عن عبد الله
بن دينار ويروى عن شعبة قال لوددت ان عبد الله بن دينار
متى يحدث بهذا الحديث اذن له حتى كنت اقوم اليه فاقبل
راسه قال الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه خطبنا على فقال
من زعم ان عندنا شيئا نقراه الا كتاب الله وهذه الصحيفة
صحيفة فيها اسنان الابل واشياء من الجروحات فقد كذب
وقال فيها فى الخطبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
يوم القيامة صرفا ولا عدلا ومن ادعى الى غير ابيه او تولى
غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل

منه صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم قال
الربيع عن ابى عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة رضى الله عنها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الولاء لا يباع ولا يوهب
وهو كالنسب قال الربيع الى عائشة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن اعتق قال ابن ماجة الى القاسم بن محمد
عن عائشة انه كان لها عبد وجارية زوج فقالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انى اريد ان اعتقهما فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اعتقتهما فابدى بالرجل قبل المراة فيقال اى
لفضل الرجل ولئلا تختار نفسها من زوجها العبد لو بدا بها وفيه
ان لها اختيار نفسها اذا اعتقت ولو كان زوجها حرا ثم يقول
داعى الاختيار اذا اعتقت قبله اذ هو عبد وقال بعض قومنا
امرها بالبداية لان اعتاقها يوجب فسخ النكاح بناء على ان
اعتاق السيد امته من عبده طلاق لها قال ابن ابى شيبة
الى سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازى فى سبيل الله
والمكاتب الذى يريد الاداء والناكح الذى يريد التعفف قال
ابن ماجة الى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
المدبر من الثلث قال سمعت عثمان يعنى ابن ابى شيبة يقول حديث
المدبر من الثلث خطأ قال ابو عبد الله يعنى محمد بن اسمعيل البخارى
ليس له اصل واقول كونه من الثلث هو المذهب وعليه عامة
اهل العلم وحكى عن ابراهيم وسعيد بن جبير ومسروق انه
من جميع المال والصحيح الاول كيف يكون خطأ وعليه عامة العلماء
فما اراه الا صحيحا وان قال ان الخطأ من قبل كون بعض رجاله
ظبيان وهو فيما قيل ضعيف قلنا لا يصح انه ضعيف لا حول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجاء من الله الا اليه اربعون
في الطب قال عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب
عن ام المنذر دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
علي ولنا دوال معلقة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل ومعه علي ياكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي مه مه فانك ناقه فجلس علي والنبي صلى الله عليه وسلم
ياكل فجعلت لهم سلقا من شعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا علي من هذا فاصب فانه اوفق لك والدوالي جمع دالية
وهو العذق من البسر يعلق ليوكل اذا ارطب والناقه الخارج
من مرض ولما ترجع اليه قوته قال الترمذي والحديث حسن
غريب لا نعرفه الا من حديث فليح بن سليمان ويروى عن
فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن كما روى عن فليح بن
سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن وفي رواية ايوب انفع لك
بدل اوفق لك وهو جيد غريب قال محمود بن لبيد عن قتادة
بن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله
عبدا حماه الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء وهو حسن
غريب وروى عن محمود بن لبيد عنه صلى الله عليه وسلم مرسلا
ومحمود هذا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ورواه هو وغلام
صغير وقتادة بن النعمان من بني ظفر وهو اخو ابي سعيد الخدري
لامه والحمى من الدنيا الافقار والاغناء ايضا مع انه لا رقبة
له فيها ولا يضرا خرته بها ولا يلتذ بها قال ابو عوانة عن
زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قالت الاعراب يا رسول
الله الا نتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع
داء الا وضع له شفاء او دواء الا داء واحدا فقالوا يا رسول

الله وما هو قال الهرم قال الترمذى حسن صحيح قال محمد بن
السائب بن بركة عن امه عن عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء فصنع ثم امرهم
فحسوا منه وكان يقول انه ليشد فواد الحزين ويقويه ويسرو
عن فواد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ بالماء عن وجهها
قال حسن صحيح والحساء بفتح الحاء وبالمد طبيخ من دقيق وماء
وسمن او شحم يكون رقيقا يحسا حسوا ويسرو يكشف قال
موسى بن على عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهنى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله
تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم اى يجعل فيهم استغناء عن
الطعام والشراب وهو حسن غريب من ذلك السند مع ابى كريب
عن بكر بن يونس قبل هذا السند متصلا به وفى اكراههم ادخال
مضرة بطعام لا يشتهيه فيضره فلو شاء زينه له حتى يعيد اليه بالطبع
قال سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وابن ابى عمر عن سفيان
الثورى عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء
من كل داء الا السام اي الموت وهو حسن صحيح وهذا كما قال
قتادة حدثت ان ابا هريرة قال السونيز دواء من كل داء الا
السام قال قتادة يا خذ كل يوم احدى وعشرين حبة يجعلهن
فى خرقة فينقعها فى ماء فيسقط به كل يوم فى منخره الايمن قطرتين
والايسر قطرة والثانى فى الايسر قطرتين وفى الايمن قطرة
والثالث فى الايمن قطرتين وفى الايسر قطرة قال جابر بن
زيد وحماد وثابت وقتادة عن انس وابن عباس ان ناسا من
عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم فى ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها
وهو حسن صحيح ومعنى اجتووا التبسوا بالجوى وهو مرض
ودواء الجوف اذا تطاول وبول ما يؤكل كغيره نجس حرام
وانما رخص صلى الله عليه وسلم لهولاء فقط مداواة وكذا
قالت الشافعية بنجسته وحرمته الا انهم اجازوا المداواة
بالحرام اذا تيقن الشفاء واجازوا النجية بالمحرم قال الاعمش
عن ابى صالح عن ابى هريرة اظنه يرفع الحديث الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة جاء يوم
القيامة وحديدته فى يده يتوجأ بها بطنه فى نار جهنم خالدا
مخلدا ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نار
جهنم خالدا مخلدا نقول هذا شامل لمن يداوى نفسه بما يقتل
ولفظ شعبة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عنه
صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده
يتوجأ بها بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل
نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها
فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار
جهنم خالدا فيها ابدا وهو حديث صحيح اصح من الاول وهما
دليلان لخلود الفساق فى النار كاهل الشرك كما قال الترمذى
الا انه قال الاصح رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا ذكر خالدا مخلدا
ورواية ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عنه صلى الله
عليه وسلم قال عبد الله بن المبارك عن يونس بن ابى
اسحاق عن مجاهد عن ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الدواء الخبيث يعنى السم اى وخبثه من حيث انه

نجس اذا كان من ميتة ومن حيث انه صعب على النفس وشاق وخوف الموت به ان اكل وقيل المراد السم وغيره من المحرمات ودخل فيه الضفدع كما روى سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في الدواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها قال شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم وسأله سويد بن طارق او طارق بن سويد عن الخمر فنهاه فقال انا نتداوى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء وفي رواية ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم بعد قوله داء اى افة للعقل وسبب لامراض وهي اثم ولفظ النظر طارق بن سويد ولفظ شبابة سويد بن طارق والحديث حسن صحيح قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم لدنا اصحابه فلما فرغوا قال لدوهم فلدوا كلهم غير العباس وفي رواية من طريق النظر ابن شميل لده العباس واصحابه اى من غير اذنه فقال صلى الله عليه وسلم من لدني فسكتوا فقال لا يبقى احد ممن في البيت الا لد غير عمه العباس فنقول ذلك ممازحة لهم او عقاب لهم واستثنى العباس احتراما له او لانه صائم واما السعوط فذكر ابو داود الى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم استعط وفي رواية عمن ذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشي وخير ما اكتحلتم به الاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا ثلاثا في كل عين وهو حسن

قال محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى فابتلينا فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وهو حسن صحيح والنهى تنزيه بدليل قوله فاكتوينا قال معمر عن الزهرى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة من الشوكة وهو حسن غريب وفى رواية من الذبحة وهى وجع ياخذ فى الحلق ويأتى كلام ان شاء الله والشوكة حمرة تعلو الجسد او الوجه والسعوط ما يجعل من الدواء فى الانف واللدود ما يجعل منه فى الشدق وكلاهما بالفتح والمشى ما يسهل البطن كالسناء المكى قال عبد القدوس بسنده الى قتادة عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وهو حسن غريب الاخدعان عرقان فى جانبى العنق والكاهل ما بين الكتفين كما روى ابو داود الى ابن ابى كبشة الانصارى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من اهراق من هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشئ لشئ وفى رواية ان الحجامة فى هذه الايام شفاء من كل داء قال القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن عن ابيه ابن مسعود حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة اسرى به انه لم يمر على ملاء من الملائكة الا امروه ان مر امتك بالحجامة وهو حسن غريب من حديث ابن مسعود قال النضر بن شميل الى عكرمة كان العباس غلمة ثلاثة حجامون فكان اثنان يغلان وواحد يحجمه ويحجم اهله فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو البصر ومعنى يغلان بالبناء للمفعول انهما ماموران بالغلة من حرث واجرة عمل ونحو ذلك قال حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان كان فی شیء مما تداويتم به خير فالحجامة وفی رواية ان كان فی شیء
من ادويتكم خير ففی شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار فوافق
الداء وما احب ان اكتوی قال عبد الرحمن بن ابی الموال حدثنا فائد
مولی عبيد الله بن علی بن ابی رافع عن مولاه عبيد الله بن علی بن ابی
رافع عن جدته سلمی خادم رسول الله صلی الله عليه وسلم ما كان احد
يشتكی لرسول الله صلی الله عليه وسلم وجعا فی راسه الا قال احتجم
ولا وجعا فی رجليه الا قال اخضبهما قال ابو داود عن مسلم بن ابراهيم
عن جرير عن قتادة عن انس احتجم رسول الله صلی الله عليه وسلم
ثلاثا فی الاخدعين والكاهل قال سمراء احتجمت فذهب عقلی حتی كنت
القن فاتحة الكتاب فی صلاتی وكان احتجم علی هامته ولعله احتجم علی
قرن راسه وهذا انسب بكون العقل فی الدماغ قال الی ابی الزبير عن
جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله عليه وسلم احتجم علی وركه من وثء
كان به ای وجع بلا كسر قال الی الاعمش عن ابی سفيان عن جابر بن
عبد الله بعث النبی صلی الله عليه وسلم الی ابی يعنی ابی بن كعب طبيبا
فقطع منه عرقا وفی رواية فقطع منه عرقا ثم كواه قال الی ابی
الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله عليه وسلم كوی سعد
بن معاذ من رميته قال الی كبشة بنت ابی بكرة ان اباها كان ينهی
اهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلی الله عليه
وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقی قال العلماء
وهذا ان لم يكن سابع عشر او تاسع عشر او حادی احد وعشرين
واقول لعل العكس اولی بان تقييد هذه الحدود بما اذا لم تكن ثلاثا وفی
رواية لا تفتحوا الدم فی سلطانه فانه اليوم الذی اثر فيه الحديد ولا
تستعملوا الحديد فی يوم سلطانه ثم ظهر ان الامر كما قالوا الرواية الحجامة
يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة قال احمد بن حنبل

عن عبد الرزاق الى وهب بن منبه عن جابر بن عبد الله سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هى من عمل الشيطان ونقول
هى ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن به من الجن سميت
لانهم يزعمون انه ينشر بها عن المبتلى وعبارة بعض قال العلماء النشرة
هى الرقية والتعويذ لمن مسته الجن اوطال به المرض سميت بذلك لانه
ينشر بها عن المريض اى يحل عنه ما خامره من الداء قال ابن ابى شيبة
الى ام جندب رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة
من بطن الوادى يوم النحر ثم انصرف وتبعته امراة من خثعم ومعها
صبى لها به بلاء فقالت يارسول الله ان هذا ابنى وبقية اهلى وان
به بلاء لايتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتونى بشئ من
ماء فاتى بماء فغسل يديه ومضمض فاه ثم اعطاها فقال اسقيه
منه وصبى عليه منه واستشفى الله له فلقيت المراة فقلت لو وهبت
لى منه فقالت انما هو لهذا المبتلى فلقيت المراة من الحول فسالتها عن
الغلام فقالت برئ وعقل عقلا ليس كعقول الناس اى هو اعقلهم
وانما تحرم النشرة التى فيها شرك اومعصية وهى التى سماها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عمل الشيطان قال ابو عمران الانصارى
عن ام الدرداء عن ابى الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا بمحرم فنقول
لايداوى بمسكر شربا ولا لطخا ولا تبخيرا ومن ذلك العذرة قال
صلى الله عليه وسلم الشفاء فى ثلاثة فى شرطة محجم اوشربة عسل
اوكية بنار وانهى امتى عن الكى قال جابر بن عبد الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة لايبيغ الدم
باحدكم فيقتله والبيغ فى هذا تفسير للبيغ فى رواية ابن ماجة وغيره
من طريق انس عنه صلى الله عليه وسلم من اراد الحجامة فليتحر

سبعة عشر او تسعة عشر او احد وعشرين لايتبيغ باحدكم الدم فيقتله
اى لايهيج وهو المراد بنزول الدم فى عبارة القاموس قال صلى الله عليه
وسلم الحجامة فى الراس شفاء من ست الجنون والصداع والجذام
والبرص ووجع الضرس وظلمة البصر قال صلى الله عليه وسلم الحجامة
فى الراس هى المغيثة امرنى بها جبريل حين اكلت طعام اليهودية وليّاكم
والحجامة فى نقرة الراس فانها تورث النسيان وتقدمت قصة
سمراء قال صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم السبت او يوم
الاربعاء فاصابه وضح فلايلومن الانفسه والوضح البرص قال
صلى الله عليه وسلم الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا
على اسم الله ولاتحتجموا الاربعاء والخميس والجمعة والسبت والاحد
واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذى عافى الله فيه ايوب
وضربه بالبلاء يوم الاربعاء وانه لايبدو جذام ولابرص الايوم
الاربعاء وليلة الاربعاء وفى رواية فما كان من جذام الانزل يوم
الاربعاء وتهاون شخص فاحتجم يوم الاربعاء فاصابه البرص نسأل
الله العافية ولعل يوم الثلاثاء المامور بالحجامة فيه هو يوم الثلاثاء
الموافق لسبع عشرة او تسع عشرة او احد وعشرين والمنهى عنه
الذى لم يوافق ذلك وكذلك كان السلف يكرهون الاحتجام يوم
الاربعاء والجمعة والثلاثاء الااذا كان يوم الثلاثاء يوم سبع عشرة
او يوم تسع عشرة او احدى وعشرين كان صلى الله عليه وسلم
لايحبس نفسه على نوع واحد من الاغذية ويقول انه مضر بالطبيعة
كان صلى الله عليه وسلم اذا عاف طعاما لم ياكل منه ونقول لانه ينقص
الصحة اذلم يوافقها طبعا ولامداواة بخلاف مايتجدد فان الطبع
ينهض اليه وياخذ منه فتزداد الصحة به كان صلى الله عليه وسلم ياكل
من فاكهة بلده اذا جاءت ولايحتمى عنها قال بعض الشافعية لان

الله تعالى جعل فى كل بلد من الفاكهة والخضر ما يحصل به الشفاء لاهلها من كل بلاء نزل ذلك الزمان كان صلى الله عليه وسلم لا ياكل الطعام الحار ولا الطبيخ البائت ولو سخن يعنى لا ياكل الحار حرارة محرقة كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم عقب الاكل ويقول انه يقسى القلب كان صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين سمك ولبن ولا بين لبن وحامض ولا بين غذاءين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا مرخيين ولا مستحيلين الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه ولا بين شوى وطبيخ ولا بين طرى وقديد ولا بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن قال صلى الله عليه وسلم اصل كل داء البردة يعنى الهواء البارد الذى يلقح الجسد وهو معنى تفسير الاطباء بقولهم هى ادخال الطعام على الطعام قبل هضم الاول فان بطئ الهضم اصله البرد الذى تبرد منه المعدة فلم تطبخ الطعام جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انتداوى قال نعم فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله كان صلى الله عليه وسلم يحمى اصحابه من التخم والزيادة فى الاكل على الحاجة ويقول حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه والا فثلث لطعامه الخ ومر ذلك قال اهل اللغة اللقيمات من ثلاث الى تسع لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعون فى ادوية قال فائد مولى ابى رافع عن على بن عبيد الله عن جدته سلمى وكانت تخدم النبى صلى الله عليه وسلم ما تكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة الا امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضع عليها الحناء قال الترمذى حديث غريب انما نعرفه من حديث فائد وفى رواية هكذا فائد عن مولاه

عن عبيد الله بن علي عن جدته ولفظ ابن ماجة وابن ابي شيبة قبله
قائد مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع حدثني مولاي عبيد الله حدثني
جدتي سلمى ام رافع مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليها
الحناء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج الصداع والشقيقة
بتغليف راسه بالحناء ويقول انه نافع باذن الله من الصداع ونقول
هكذا يجب ان لا يقتصر على كون الدواء نافعا ولا بد ان يعتقد المتداوي
والمداوي وغيرهما ان الشفاء بالله ومن قال انه نافع بدون الله
فهو مشرك وهذا كما قال ابو خزامة يا رسول الله ارايت رقى نسترقي
بها ودواء نتداوى به وتقاة نتقي بها هل ترد من قدر الله شيئا قال
هي من قدر الله وكما قال لكل داء دواء الا الهرم فاذا اصاب الدواء
الداء برئ باذن الله ويجوز ترك المداواة لا على وجه التضييع
بل اختيارا للحادث من الله ولا حادث الا من الله يدل لذلك قوله
صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب
هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى الله يتوكلون
والمداواة اولى اذا كانت مع التوكل التام اذا قصد الامتثال خاصة
الامتثال للامر بالمداواة من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولكثرة
تداوي النبي صلى الله عليه وسلم ولئلا يتركها من لا يليق بتركها
ومن تداويه ما روي عن عروة انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها
اني لاعجب من علمك بالطب فضربت على منكبي وقالت يا عرية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسقم اخر عمره وكانت وفود
العرب تقدم عليه من كل وجه فتنعت له الانعات فكنت اعالجه
فمن ثم عرفت الطب وعرية تصغير عروة قلبت الواو ياء لتحركها بعد
ياء ساكنة وقد امر سائل ترك التداوي بالمداواة كما في رواية ابن ابي

شيبة الى اسامة بن شريك شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله
الاعراب اعلينا حرج فى كذا اعلينا حرج فى كذا فقال عباد الله وضع الله
الحرج الامن اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذى حرج فقالوا يا رسول
الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله سبحانه
لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم فقالوا يا رسول الله ما خير
ما اعطى العبد قال خلق حسن قال سعاد بن سليمان عن ابى اسحاق
عن الحرث عن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن
نقول فى كل حرف منه واية وسورة دواء للامراض والجهل قال ابن
ابى شيبة الى احمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة الانصارى سمعت
عمى يحيى وما ادركت رجلا منا به شبيها يحدث الناس ان سعد بن زرارة
وهو جد محمد من قبل امه انه اخذه وجع فى حلقه يقال له الذبح فقال
النبى صلى الله عليه وسلم لابلغن او لابلين فى ابى امامة عذرا فكواه
بيده فمات فقال النبى صلى الله عليه وسلم ميتة سوء لليهود يقولون
افلا دفع عن صاحبه وما املك له ولا لنفسى شيئا ومعنى لابلغن
الخ والله لابالغن فى مداواته حتى اعذر ومعنى قوله ميتة سوء ان
اليهود تزداد به شقاوة لقولهم ذلك او اراد ميتة موجعة ويؤخذ منه
انه صلى الله عليه وسلم ما هر فى الطب لرواية ابن ماجة الى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن ولا يخفى ان تحقق العلم
يكفى عند الله ولو لم يعرف الناس به كما انه ان عرف به ولم يتحقق عند
الله فهو ضامن عند الله ويكفى عند الله ان يبلغ الطبيب ما يتعارف
انه طب عند اهله قال الاعمش عن ابى سفيان عن جابر مرض ابى ابن
كعب مرضا فارسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه على اكحله
هو عرق فى الذراع ويقال عرق الحياة قال وكيع عن سفيان عن ابى الزبير

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ
فى اكحله مرتين قال ابن ابى شيبة الى عبد الرحمن الاعرج سمعت عبد الله
بن بحينة يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحى جمل وهو محرم
فى وسط راسه ونقول لحى جمل موضع بين الحرمين اقرب الى المدينة
قال ابن ماجة الى على نزل جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه
وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل قال الاعمش عن ابى سفيان عن
جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه على جذع
نخلة فانفكت قدمه قال وكيع احتجم عليها من وثئ اى وجع بلا كسر
للعظم قال نافع قال لى ابن عمر يا نافع قد تبيغ بى الدم فالتمس لى حجاما واجعله
رفيقا ان استطعت ولا تجعله شيخا كبيرا ولا صبيا صغيرا فانى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وفيه شفاء
وبركة وتزيد فى العقل وفى الحفظ فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا
الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت ويوم الاحد تحريا فاحتجموا يوم
الاثنين والثلاثاء فانه اليوم الذى عافى الله فيه ايوب من البلاء وضربه
بالبلاء يوم الاربعاء فانه لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء او ليلة
الاربعاء وفى رواية فاجعله شابا ولا تجعله شيخا ولا صبيا وقوله
فانى سمعت تعليل لامره بالحجامة قبل الريق اى ايتنى بالحجام قبل ان آكل
لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن ابى شيبة الى المغيرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم من اكتوى او استرقى فقد برى من التوكل
اى اكتوى او استرقى معتقدا ان الشفاء بهما بالذات بلا خلق من الله
للشفاء وهذا اولى من دعوى كون الحديث منسوخا قال الليث بن
سعيد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان ام سلمة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجامة فامر
النبى صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه كان اخاها

من الرضاع اوغلاما لم يحتلم قلت وفي الحديث ان المراة لا تحتجم الا باذن زوجها
وان لم يوجد من يحل له النظر او موضع الداء في الاختيار جاز للاجنبي
ويعف ما استطاع وكذا في احتجام المراة الرجل وان امكن ان تعلم الرجل
او يعلم الرجل المراة وجب قال ابن ماجة حدثنا عبد الرحمن بن عبد
الوهاب حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابن المبارك عن عبد الحميد
بن صيفي من ولد صهيب عن ابيه عن جده صهيب قدمت على النبي
صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ادن فكل فاخذت ءاكل من التمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكل
تمرا وبك رمد فقلت اني امضغ من ناحية اخرى فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونقول الطب ترك وفعل ومجانبة زيادة اونقصا
من مرض وازالة موجود منه والنافع والضار الله عز وجل قال
الى عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبينة
يعني الحساء وقد مر ذكره قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتكى احد من اهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهي احد طرفيه
يعني يبرأ او يموت ومعنى كونه بغيضا انه يحتقر اذ لا يضاف به ولا يكون
غداء او عشاء لاهل الاعمال وان لم يكن فيه نحو شحم او لحم بغض بالطبع
ومعنى كونه نافعا انه شفاء باذن الله قال الى ابي سلمة بن عبد الرحمن
وسعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الحبة
السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء
الشونيز وقال الى سالم عن ابيه عبد الله بن عمر مرفوعا عليكم بالحبة
السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام قال ابن ابي شيبة الى
منصور عن خالد بن سعد خرجنا ومعنا غالب ابن الحي فمرض في الطريق
فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق وقال لنا عليكم
بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها

في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وهذا الجانب يعني المنخرين فان عائشة حدثتهم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا ان يكون السام قال عبد الحميد بن سالم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء قال ابو حمزة العطار عن الحسن عن جابر بن عبد الله اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عسل فقسم بيننا لعقة لعقة فاخذت لعقتي ثم قلت يا رسول الله ازداد اخرى قال نعم اى لعقة اخرى قال سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفاءين العسل والقران اى العسل شفاء من الامراض والقران شفاء من الجهل والامراض وكلاهما مذكور في القران فانه شفاء وقال الله جل وعلا في المهر فان طبن لكم الى مريئا وفي ماء المطر وانزل لكم من السماء الى ويثبت به الاقدام فكان لذلك علي يأخذ ماء المطر وبعضا من صداق زوجه تهبه له يشتري به عسلا ويخلطه ويشرب فيبرأ قال عمر بن بكر السكسكي حدثنا ابراهيم بن ابي عبلة سمعت ابا ابي بن ام حرام وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبلتين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت قال عمرو قال ابن ابي عبلة السنوت الشبت وقال الاخرون بل هو العسل الذي يكون في زقاق السمن وهو قول الشاعر هم السمن بالسنوت لا ألس بينهم وهم يمنعون الجار ان يتفردا والسنوت بالتشديد والسن الرح اى يختلطون متناسبون لا حرب بينهم والسكاسكة قبيلة من العرب وهم في مغربنا هذا معروفون والواحد سكسكي كما في رجال الحديث قال ليث عن مجاهد عن ابي هريرة

بجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت فصليت ثم جلست فالتفت الى صلى
الله عليه وسلم فقال اشكنب درد قلت نعم يارسول الله قال فقم فصل
فان في الصلاة شفاء قال ابو الحسن القطان اشكنب درد تشتكي
بطنك بالفارسية ومعنى هجر ذهب في الهاجرة وهو وقت شدة الحر
وفي الحديث تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية وقد جاء
ايضا انه تكلم من الفارسية بقوله دودداى عنب وقوله يك يك
اى تمر وقوله ياسلمان اشكنب درد اى وجع بطنك ومن ذلك المذكور
من التكلم بغير العربية ماذكره الترمذى من اجازة التكلم بالسريانية
وتعلمها عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن
ثابت عن ابيه زيد ابن ثابت امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتعلم له كلمات من كتاب يهود وقال انى والله ما امن يهود على كتابى
قال فامرني نصف شهر حتى تعلمت له كان اذا كتب الى يهود كتبنا اليهم
واذا كتبوا اليه قرات له كتابهم حديث حسن صحيح وفى رواية عن الاعمش
عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت امرنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اتعلم السريانية قال شهر بن حوشب عن ابى سعيد وجابر
بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة من المن وماءها
شفاء للعين والعجوة من الجنة وهى شفاء من السم يعنى المن الذى انزل
على بنى اسرائيل كما قال سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عنه صلى الله
عليه وسلم ان الكماة من المن الذى انزل الله على بنى اسرائيل وماءها
شفاء للعين وفى رواية عن شهر بن حوشب عن ابى هريرة كنا نتحدث
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ان الكماة جدرى الارض
فنمى الكلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الكماة من المن
والعجوة من الجنة وهى شفاء من السم قال ابن ابى شيبة الى جابر بن عبد
الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالاثمد عند

النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر قال ابن ابى شيبة الى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر ورواه ابوداود الى سعيد بن جبير عن ابن عباس وقبله متصلا به البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم قالوا ان خير اكحالكم الخ قال الى ابن ماجة ابى سعيد الخدرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال قتادة حدثت ان ابا هريرة قال اخذت ثلاثة اكمى او خمسة او سبعة فعصرتهن فجعلت ماءهن فى قارورة فكحلت به جارية فبرات اى من الرمد او وجع او مرض فى العين قال ابوداود الى نجيح عن مجاهد عن سعيد مرضت مرضا اتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فوضع يده بين ثدى حتى وجدت بردها على فوادى فقال انك رجل مفود ايت الحارث بن كلدة اخا ثقيف فانه رجل يتطبب فلياخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجاهن بنواهن ثم ليلدك بهن ومعنى يجاهن بنواهن يدقهن مع النوى قال الى عامر بن سعيد بن ابى وقاص عن ابيه سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اليه احد يبس الطبيعة يصف له السنا المكى ويقول لو كان شئ يشفى من الموت كان السناء فعليكم بها مع السنوت وهو السمن البقر وقيل العسل المخلوط بالماء وقيل الكمون كان صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالثفاء فان الله جعل فيه شفاء من كل داء والثفاء الخردل وقيل حب الرشاد كان صلى الله عليه وسلم ماذا فى الامرين من الشفاء الصبر والثفاء كان ابن عمر لا يخرج به قرحة ولا شئ الا لطخ الموضع بالعسل ثم يقرأ يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه

شفاء للناس كان صلى الله عليه وسلم يقول لمن مرض ثم برا اوف الله بما وعدتم
فانه ما من عبد يمرض الا وينوى شيئا من الخير ونقول له بما كان وعد الخير
على الشفاء دواء وعن جعفر بن محمد انه يقول اذا اشتكى العبد ثم عوفى
فلم يحدث خيرا ولم يكف عن شر لقيت الملائكة بعضها بعضا يعنى
حفظته فقالوا ان فلانا داويناه فلم ينفعه الدواء كان عمر وعائشة
يقولان اذا اشتهى مريضكم الشئ فلا تحموه فلعل الله انما شهاه ذلك
ليجعل شفاء فيه ولعل ذلك فيما لم يتبين ضرره كان صلى الله عليه وسلم
يعالج الاورام ببطها ليخرج ما فيها قال صلى الله عليه وسلم عليكم
بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور
فنقول عم الادواء بالزيت ثم خص منها الباسور قال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يحب ان يصح فلا يسقم فقال له رجل
كلنا نحب ذلك يا رسول الله قال اتحبون ان تكونوا كالحمر الضالة الا تحبون
ان تكونوا اصحب بلاء واصحاب كفارات والذى بعثنى بالحق ان العبد
لتكون له الدرجة فى الجنة فما يبلغها بشيء من عمله فيبتليه الله بالبلاء
ليبلغ تلك الدرجة فنقول الواجب الرضى بالقضاء تضره كراهة النفس
بالطبع والحديث لا ينافى المداواة فلا بد من الحب للمرض او الصبر له
ويداويه ولواجبه فيكون قد اخذ من ههنا ومن ههنا ولا يجوز ان
يدعو بالمرض ولا يعمل موصلا المرض لا يطاق قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغى
للمؤمن ان يذل نفسه يتعرض من البلاء لما لا يطيق اى وان عمل وجب
عليه الدواء اصلاحا لما افسد وربما دخل فى الحديث كل مضرة يتعمدها
بعمل يوصل اليها ولو قلت لانه لا طاقة له على اذهابها بعد مجيئها ولا على
ان لا تزداد كان صلى الله عليه وسلم يقول ما اختلج عرق ولا عين الا بذنب
وما يدفع الله عنه اكثر اى فالا ليق المداواة اذا كان الانسان السبب
واختلاف العضو النقص عما كان بمرض فنقول فى هذه الاحاديث وما بعدها

ان من الادوية مجانبة الذنوب اذ كانت السبب في الامراض فتركها دواء
بالدفع قبل مجيئها وتركها بعد حلولها دواء لزوالها والشفاء منها مات
رجل من الصحابة فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحك ما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر عنه
من سيئاته فنقول الامراض دواء للذنوب كادوية الادواء ومع ذلك
امرنا بالدواء واعتبر قوله صلى الله عليه وسلم ساعات الامراض تذهب
ساعات الخطايا وان الاوجاع والمصيبات اسرع في ذنوب ابن ادم
من ورق الشجرة في الريح العاصف قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد
يمرض مرضا الا امر الله تعالى حافظه ان لا يكتب ما عمل من سيئة وان
يكتب ما عمل من حسنة عشر حسنات وابدل الله لحما خيرا من لحمه ودما
خيرا من دمه ولو كان العبد يعلم ماله في السقم لاحب ان يكون سقيما
الدهر ومع هذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمداواة ولم يامرنا
قط بتركها واللحم الذي يكون خيرا من لحمه والدم الذي يكون خيرا من
دمه ما يكون له من لحم او دم بعد الشفاء لزوال ما به الضر او لحمه ودمه
في الجنة كان صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى اذا ابتليت
عبدي المومن فلم يشتكي الى عواده اطلقته من اساري واجريت له
من العمل الصالح كما كان يعمل وهو صحيح ولو لم يعمل اي ومع هذا امرنا
بالمداواة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجا من الله الا اليه
اربعون في علاج الدواء قال عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج
قال النبي صلى الله عليه وسلم الحمى فورها من النار فابردوها بالماء ولفظ
الربيع عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي سعيد الخدري كذلك سواء
الا ان فيه فاطفوها بالماء ويروى فابردوها بالماء البارد زاد ابن
ماجة ودخل على ابن لعمار فقال اكشف الباس رب الناس اله الناس
وروايته هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حديث صحيح قال داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة ويروى عرق يعار ونعر العرق بمعنى ارتفع وكذا اللحم وجرح نعار بصوت عند خروج دمه ويعار صوت وروى نافع عن ابن عمر مرفوعا ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء قال ابن ابي شيبة الى فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تؤتى بالمراة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم وزاد هنا صحة قول ذكره الربيع اذ قال حدثني ابو عبيدة من طريق ابن الزبير ان اسماء بنت ابي بكر اذا اتيت بالمراة قد حمت تدعو لها وتاخذ الماء وتصبه بينها وبين جيبها وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نبردها بالماء قال سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد قال عروة عن عائشة عن بنت وهب وهي جدامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت ان انهى عن الغيال فاذا فارس والروم يفعلون ولا يقتلون اولادهم وكذلك رواه مالك عن ابي الاسود عن عائشة عن جدامة بنت وهب قال مالك والغيال ان يطأ الرجل امرأته وهي ترضع وفي رواية عن مالك عن ابي الاسود ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان فارس والروم يصنعون ذلك ولا يضر اولادهم

قال مالك الغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع وليس المراد خصوص ان يجامع والولد يرضع في وقت واحد بل مطلق ان يجامعها وولدها هي اذا احتاج مص منها ومثل ذلك ان تكون حاملا ولكن لم ينه عن ذلك ولفظ الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر عن عائشة رضي الله عنها قالت اخبرتني جدامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضرهم باولادهم شيئا ومما جاء في هذا ما رواه ابو داود الى اسماء بنت يزيد بن السكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيه عشرة عن فرسه قال الربيع الغيلة عشر حمل المراة وهي ترضع وهذا اصح حديث في المسئلة وتفسير الربيع الغيلة هو قول ابن السكيت بعده ان الغيلة ان ترضع وهي حامل وما صدق ذلك كله واحد فان جماعها بعد ولادتها سبب لحملها وهي مرضع واقول منع فارس من الصرف للعلمية والتانيث بتاويل القبيلة اذا اريد قبيلة هكذا لا افراد كما اذا اريد قبيلة اليهود هكذا لا افرادها فيل يهود بمنع الصرف وهذا اولى من ان يقال للعلمية والعجمة وكلهم رووا جدامة كما ذكروا الا ابا عامر العقدي فانه روى الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجدامة هو بالجيم والمهملة عند الجمهور وقيل بالجيم والمعجمة ثم تذكرت انه لا بد من بيان كيفية علاج الحمى فنقول بعل ما عملت اسماء وقدرها هي اعلم بالمراد لانها صحابية تلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا ذكر البخاري حديثها عقب حديث ابن عمر ومن كيفية ما رواه الترمذي الى ثوبان مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جاريته وليقل بسم الله اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة

الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فاذا لم
يبرا فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله
قال بعض العلماء لعل هذا في الصيف الصائف والا فالانغماس في الماء
البارد في الشتاء مضر بالبدن وفي رواية الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء البارد فاذا حم احدكم فليرش عليه الماء البارد وليستقبل نهرا
جاريا وليستقبل جرية الماء الى اخرما مر ولا بد من تحري العلاج
بحسب ما يصلح فان الحديث هذا هو المراد فيه وقد يراد الحمى العارضة
من شدة الحرارة في البلاد الحارة فالماء البارد شربا او رشا نافع وقيل
الماء البارد الصدقة بالماء البارد قال قتادة عن ابي عبد الله عن
زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينعت الزيت والورس
من ذات الجنب قال قتادة يلده من الجانب الذي يشتكي وابو عبد
الله اسمه ميمون وهو شيخ بصري والحديث حسن صحيح قال شعبة
عن خالد الحذاء حدثنا ميمون ابو عبد الله سمعت زيد بن ارقم امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتداوى من ذات الجنب بالقسط
البحري والزيت حديث حسن صحيح والقسط البحري العود الهندي
وهذا كما قال جالينوس وغيره القسط ينفع من ذات الجنب وقال
بعض الاطباء يستعمل حيث يحتاج الى جذب الخلط من باطن البدن
الى ظاهره وذات الجنب داء يسمى السل قيل ذات الجنب ضربان حقيقي
وهو ورم وعرفي وهو وجع يحدث في الاحشاء والقسط بحري
وهو ابيض وهندي وهو اسود قيل القسط يبخر به النفساء
والاطفال وفي ابن ماجة الى عبد الرحمن بن ميمون عن ابيه حدثني
زيد بن ارقم نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب
ورسا وقسطا وزيتا يلد به وقال الى ام قيس مرفوعا عليكم بالعود
الهندي يعني به الكست فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب

ولفظ ابن سمعان فان فيه شفاء من سبعة ادواء منها ذات الجنب واراد
هذا المفسر بالكست القسط قال شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن
ابي سعيد جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي
استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال يا رسول الله
قد سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا قال رسول الله اسقه عسلا
فسقاه ثم جاء فقال يا رسول الله اني قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك
اسقه عسلا فسقاه فبرئ هذا حديث حسن صحيح واذا جمعت بين
الحسن والصحة فللترمذي في كتابه وفي رواية سقاه اربعا وشفي
في الرابعة وفيها قال صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا
فسقاه الرابعة قال ابن ابي شيبة الى اسماء بنت عميس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قلت بالشبرم وقال حار
حار ثم استمشيت بالسناء فقال لو كان شيء يشفي من الموت كان
السناء شفاء من الموت قال الترمذي حديث غريب والشبرم حب
مثل الحمصة قال الى ام قيس بنت محصن دخلت بابن لي على النبي صلى
الله عليه وسلم وقد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن
اولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة
اشفية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب والعذرة
بضم العين المهملة واسكان الذال المعجمة وجع الحلق وهو هيج في الحلق
والاعلاق غمز ذلك الموضع بالاصبع ليخرج منه دم اسود ولعله من
معنى اخراج العلق وهو الدم الجامد والدغر الدفع وغمز الحلق
لاخراج الدم والمراد بالعود القسط قال الخطابي المحدثون يقولون
اعلقت عليه وانما هو اعلقت عنه اى دفعت عنه بالعلوق قال
هشام بن حسان حدثنا انس بن سيرين انه سمع من انس بن مالك

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شفا عرق النساء الية
شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة اجزاء ثم يشرب على الريق فى كل يوم جزء
قال عبد الله بن عامر عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم العين حق
وروى ابن ابى شيبة وعبد الرزاق الى ابى هريرة مرفوعا العين حق وروى
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة مرفوعا استعيذوا بالله فان العين حق
قال الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت
كان يأمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين قال سفيان الثورى عن
الزهرى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف مر عامر بن ربيعة بسهل بن
حنيف وهو يغتسل فقال لم ار كاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث ان لبط به
فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلا صريعا قال من تتهمون
به قالوا عامر بن ربيعة قال علام يقتل احدكم اخاه اذا راى احدكم من اخيه
ما يعجبه فليدع له بالبركة ثم دعا بماء فامر عامرا ان يتوضأ فيغسل وجهه
ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وامره ان يصب عليه قال سفيان
قال معمر عن الزهرى وامره ان يكفأ الاناء من خلفه وداخلة الازار قيل
الفرج وقيل ما يلى البدن من الازار قال ابن طاوس عن ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم
فاغتسلوا وهذا الاغتسال هو ما ذكر فى الحديث السابق واوضح النووى
اذ قال وصف وضوء العين عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ويمسك ولا
يوضع على الارض فيأخذ غرفة فيتمضمض ثم يمجها فى القدح ثم يأخذ
منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله فيغسل كفه اليمنى ثم بيمينه فيغسل
كفه اليسرى ثم بشماله فيغسل مرفقه الايمن ثم بيمينه فيغسل مرفقه
الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم
ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك فى القدح ثم داخلة
ازاره واذا استكمل صب عليه من خلفه على راسه قال ابن ابى شيبة

الی ابی سعید کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتعوذ من الجان ثم اعین
الانس فلما نزلت المعوذتان اخذهما وترک ماسوی ذلک ای اعوذ بالله
من الجان وعین الانسان قال سفیان الثوری ومسعر عن معبد بن خالد
عن عبد الله بن شداد عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم امرها ان
تسترقی من العین قال الترمذی الی حابس التمیمی انه سمع رسول الله صلی
الله علیه وسلم یقول لاشئ فی الهام والعین حق ویقال الهامة طائر اللیل
او البومة کانوا یتشاءمون به او روح القتیل یصیر طائرا یصیح اسقونی
حتی یدرک بثاره او عظام المیت تصیر طائرا ویسمی الصدا فجاء الاسلام
فنهی عن اعتقاد ذلک. قال سفیان الثوری عن عمرو بن دینار عن عروة
بن عامر عن عبیدة بن رفاعة الزرقی ان اسماء بنت عمیس قالت قلت
یارسول الله ان ولد جعفر تسرع الیهم العین افاسترقی لهم قال نعم فانه
لوکان شئ سابق القدر لسبقته العین ای لوکان شئ یغیر قضاء الله
وقدره لکان ذلک الشئ العین وهذا مبالغة فی شان العین وهو حسن
صحیح وکذلک روی عبد الرزاق قال عبد الرزاق الی سعید بن جبیر عن
ابن عباس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعوذ الحسن والحسین
ویقول اعیذکما بکلمات الله التامة من کل شیطان وهامة ومن کل عین
لامة ویقول هکذا ابراهیم یعوذ اسمعیل واسحاق وکان عمر رضی الله عنه
یصف الحنظل المر للمجذوم یدلک به جسده فیتماسک جسده ولحمه قال
صلی الله علیه وسلم مامن احد الا فی راسه عروق من الجذام فاذا تحرک
عرق منها سلط الله علی العبد الزکام فیسکنه قال عبد العزیز عن ابی حازم
عن ابیه عن سهل بن سعد الساعدی جرح رسول الله صلی الله علیه وسلم
یوم احد وکسرت رباعیته وهشمت بیضته علی راسه فکانت فاطمة
تغسل الدم عنه وعلی یسکب علیه الماء بالمجن فلما رات فاطمة ان الماء لایزید
الدم الاکثرة اخذت قطعة حصیر فاحرقتها حتی اذا صارت رمادا الزمته الجرح

فاستمسك الدم ولعل هذا الحصير لغير الصلاة او هو لها واحرق للضرورة وظاهر الكلام ان القطعة موجودة فيل على انه لو قطعت للضرورة لجاز وهذا كما قال عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي انى لاعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يرقى الكلم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداويه ومن يحمل الماء في المجز وبما دووى به الكلم حتى رقى اما من يحمل الماء فعلى واما من كان يداوى الكلم ففاطمة احرقت له حين لم يرق قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه فرقى الكلم ونقول لم يذكر الذى جرحه لصون هولاء ان يذكر معهم ذلك الخسيس او لانه عرفه بالوجه لا بالاسم فقيل هو عقبة بن ابى وقاص وقيل عبد الله بن قمئة وهما والجد بن خلف وعبد الله ابن شهاب الزهرى عهد وا قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الترمذى سئل سهل بن سعد وانا اسمع باى شئ دووى بجرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بقى احد اعلم به منى كان على ياتى بالماء في ترسه وفاطمة تغسل عنه الدم واحرق له حصير فحشى به جرحه حسن صحيح قال عبد الرحمن بن رافع التنوخى سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالى ما اتيت ان شربت ترياقا او علقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسى قال ابو داود هذا كان للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعنى الترياق واراد بقول الشعر تعاطيه لا ايقاعه لانه لا طاقة له عليه قال الاعمش الى ابن اخى زينب امراة عبد الله ابن زينب امراة عبد الله عن زينب امراة عبد الله عن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتوله شرك قلت لم تقول هذا والله لقد كانت عينى تقذف وكنت اختلف الى فلان اليهودى يرقينى فاذا رقانى سكنت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده

فاذا رقاها كف عنها انما كان يكفيك ان تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا
شفاؤك شفاء لا يغادر سقما والتولة شئ تفعله المراة لزوجها وتاتي رواية
اخرى ان شاء الله قال الشعبي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة قال عبد العزيز بن عمر بن عبد
العزيز عن صالح بن كيسان عن ابى بكر بن سليمان بن ابى خيثمة عن
الشفاء بنت عبد الله دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
عند حفصة فقال لى الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة
وفى الحديث وقوع تعليم المراة الكتابة وليس فيه الامر بتعليمهن
الكتابة ولا اجازته ولا منعه بل هو اقرب الى الاجازة وجاء النهى
فى حديث اخر عن تعليمهن الكتابة واسكانهن الغرف والامر بتعليمهن
سورة النور والغزل وهو نهى تنزيه وارشاد للانق لا تحريم ثم رايت
الشعرانى قال ان الحديث دليل على جواز تعليمهن الكتابة قال عبد الواحد
بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثتني جدتي الرباب سمعت سهل بن
حنيف يقول مررنا بسبيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما
فنما ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا ثابت يتعوذ قالت
فقلت يا سيدى والرقى صالحة فقال لا رقية الا فى نفس او حمة او لدغة
قال ابو داود الحمة من الحيات وما يلسع والنفس العين والمراد التمثيل
لا خصوص ما ذكره بدليل ما زيد فى بعض الروايات وما ذكر فى باقى
الاحاديث قال العباس بن دريح وسليمان بن داود عن الشعبى عن
انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة
او دم الا ان العباس لم يذكر العين ولفظ الشعبى عن بريدة مرفوعا
اليه صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة عند ابن ماجة
قال ابراهيم عن الاسود رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الرقية من العقرب والحية وهذا الحديث تفسير وتمثيل الحمة في الحديث
السابق فان الحمة ذوات السموم قال سفيان الثوري الى انس
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحمة والعين
والنملة والنملة قروح تخرج والتسمية تشبيه قال سفيان الثوري
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة لدغت عقرب رجلا
فلم ينم ليلته فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا لدغته عقرب
فلم ينم ليلته فقال اما انه لو قال حين امسى اعوذ بكلمات الله التامات
التامات من شر ما خلق ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح قال ابن ماجة
الى الاعمش الى ابن اخت زينب امراة عبد الله عن زينب قالت كان
عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة وكان لنا سرير طويل القوائم وكان
عبد الله اذا دخل تنحنح وصوت فدخل يوما فلما سمعت صوته احتجبت
منه فجاء فجلس الى جانبي فمسني فوجد مس خيط فقال ما هذا فقلت
رقي لي فيه من الحمرة فجذبه فقطعه فرمى به فقال لقد اصبح آل عبد الله
اغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى
والتمائم والتولة شرك قلت فاني خرجت يوما فابصرني فلان فدمعت
عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت دمعتها واذا تركتها دمعت وقال
ذلك الشيطان اذا اطعته تركك واذا عصيته طعن باصبعه في عينك
ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك
واجدر ان تشفي تنضحين في عينك الماء وتقولين اذهب الباس رب
الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما
ونعني بالحمرة ما يعلو المريض من الحمرة والتميمة ما يعلق بالصبي او غيره
من عظام الارنب او غيرها مستقلا من الجن او السحر او خرزات يعلق
على الصبي لرفع العين في زعمهم والتولة بضم التاء وكسرها وفتح
الواو نوع سحر يحبب المراة الى زوجها وقيل انه خيط يقرأ فيه كلمات

سحر للمحبة اوغيرها وروى ان ابن مسعود سئل عن التولة فقال هى
تحبيب المراة على زوجها وانما كان ذلك شركا لانه من الجاهلية
يعملون فيه ما هو شرك او يعتقدون ان ذلك نافع بالذات لا بالله
قال مبارك عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه
وسلم راى رجلا فى يده حلقة من صفر فقال ما هذه الحلقة قال
هذه من الواهنة قال انزعها فانه لا تزيدك الا وهنا ونقول
قيل الواهنة عرق ياخذ فى المنكب وفى اليد فيرقى منها وقيل
مرض ياخذ فى العضد وربما علق عليها جنس من الخرز يقال له
خرز الواهنة وهو فى الرجال دون النساء قال ابن ابى شيبة الى
سعيد بن المسيب عن سعيد ابن مالك عن خولة بنت حكيم ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا نزل منزلا قال اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره فى ذلك المنزل شئ حتى
يرتحل منه قال عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه ابى ليلى كنت جالسا
عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه اعرابى فقال ان لى اخا وجعا
قال ما وجع اخيك قال به لمم قال اذهب فائتنى به فذهب فجاء به
فاجلسه بين يديه فسمعته يعوذه بفاتحة الكتاب واربع ايات من
اول سورة البقرة وايتين من وسطها والهكم اله واحد واية الكرسى
وثلاث ايات من خاتمتها واية من آل عمران واحسبه انه قال شهد
الله انه لا اله الا هو واية من الاعراف ان ربكم الله واية من
المومنين ومن يدع مع الله الها اخر لا برهان له به واية من الجن
وانه تعالى جد ربنا وعشر ايات من اول الصفات وثلاث ايات
من اخر الحشر وقل هو الله احد والمعوذتين فقام الاعرابى قد
برا ليس به باس قال صلى الله عليه وسلم من علق تميمة فلا اتم الله
له ومن علق ودعة فلا ودع الله له قال الترمذى الى عيسى بن عبد

الرحمن ابن ابی لیلی دخلت علی عبد الله بن حکیم بن معبد الجهنی اعوده
وبہ حمرة فقلت الاتعلق شیئا قال الموت اقرب من ذلک قال النبی صلی
الله علیه وسلم من علق شیئا وکل الیه ای لان اموت خیر من ان
اعلق قال صلی الله علیه وسلم من علق الخ استشهاد علی منع التمیمہ
ولو بعد حصول المرض والمراد من اعتقد انه النافع بالذات ونحو ذلک
مما لایجوز کما قالت عائشة رضی الله عنها لیست التمیمة ما تعلق بہ بعد
البلاء انما التمیمة ما تعلق بہ قبل البلاء یعنی انہ یجوز التعلیق بعد وقوع
البلاء علاجا له بما لا شرک بہ ولا عصیان ولایجوز قبله دفعا لان نفع
لکن جاءت ایضا اثار فی جواز تعلیق ما فیه ذکر الله والقران فلعل المنع
عن عائشة لما قبل وقوع البلاء انما هو لغیر القران والذکر قال الشعبی
عن خارجة بن الصلت التمیمی عن عمه انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم
فاسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر علی قوم عندهم رجل مجنون موثق
بالحدید فقال اهله انا حدثنا ان صاحبکم هذا قد جاء بخیر فهل عندک
شیئ تداویہ فرقیته بفاتحة الکتاب فبرأ واعطونی مائة شاة فاتیت
رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وفی روایة
هل غیر هذا قلت لا قال خذه فلعمری لمن اکل برقیة باطل لقد اکلت
برقیة حق قال نافع بن جبیر بن مطعم عن عثمان بن ابی العاص اتانی
رسول الله صلی الله علیه وسلم ولی وجع قد کاد یهلکنی فقال رسول
الله صلی الله علیه وسلم امسح بیدک الیمنی سبع مرات وقل اعوذ بعزة
الله وقدرته وسلطانه من شر ما اجد ففعلت فاذهب الله ما بی فلم
ازل امر به اهلی وغیرهم قال الترمذی حسن صحیح وفی روایة ضع یدک
علی الذی تالم من جسدک وقل بسم الله ثلاث مرات ثم قل سبع مرات
الخ مامر لاحول ولا قوة الا بالله العلی العظیم لاملجأ من الله الا الیه
اربعون فی الرقی والفال والطیرة والشوم والطاعون قال محمد

بن یوسف بن ثابت بن قیس بن الشماس عن ابیه عن جده عن رسول الله
صلی الله علیہ وسلم انہ دخل علی ثابت بن قیس وھو مریض فقال
اکشف الباس رب الناس عن ثابت بن قیس ثم اخذ ترابا من بطحان
فجعله فی قدح ثم نفث علیه بماء وصبه علیه قال عبد الرحمن بن
جبیر عن ابیہ عوف بن مالک کنا نرقی فی الجاهلیة فقلنا یا رسول الله
کیف تری ذلک فقال اعرضوا علی رقاکم لا باس بالرقی مالم تکن شرکا
قال عبد الوارث عن عبد العزیز بن صہیب قال انس ای لثابت الا
ارقیک برقیة رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال بلی قال اللهم رب الناس
مذهب الباس اشف انت الشافی لا شافی الا انت اشفه شفاء
لا یغادر سقما ویروی امسح الباس رب الناس بیدک الشفاء لا کاشف
له الا انت قال محمد بن کعب القرظی عن فضالة بن عبید عن ابی الدرداء
سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول من شکا منکم شیئا
او شکاه له اخوه فلیقل ربنا الله الذی فی السماء تقدس اسمک امرک
فی السماء والارض کما رحمتک فی السماء فاجعل رحمتک فی الارض اغفر
لنا حوبنا وخطایانا انت رب الطیبین انزل رحمة من رحمتک وشفاء
من شفائک علی هذا الوجع قال یزید بن ابی عبید رایت اثر ضربة
فی ساق سلمة فقلت ما هذه قال اصابتنی یوم خیبر فقال الناس اصیب
سلمة فاتی بی رسول الله صلی الله علیہ وسلم فنفث فیه ثلاث نفثات
فما شکوتها حتی الساعة قال سفیان بن عیینة عن عبد ربه بن سعید
عن عمرة عن عائشة کان النبی صلی الله علیہ وسلم یقول بریقه ثم قال به
فی التراب تربة ارضنا بریقة بعضنا یشفی سقیمنا باذن ربنا وفی
روایة اذا اشتکی الیه انسان شیئا او کان به جرح او قرحة یقول بریقه
وقال باصبعه هکذا ووضع الراوی سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله
تربة ارضنا الخ ما مر قال الشعبی عن خارجة بن الصلت عن عمه انه مر

على مجنون في الحديد فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم جاء بخير فهل عندكم ما تداوونه به فرقاه بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاتوه بشئ فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ عنهم فانها رقية حق ومن هذا ما روى ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من احياء العرب فقال بعضهم ان سيدنا لديغ فهل عندكم شئ ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله اني لا رقي ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لي جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فاتاه فقرا عليه ام الكتاب ويتفل حتى برا كانما انشط من عقال فاوفاهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستامره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انها رقية احسنتم اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم قال مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح عليه بيده رجاء بركته وفي رواية وامسحه بيد نفسه صلى الله عليه وسلم لكونها اعظم بركة من يدي قال مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية اي ينفث على المريض بعد قراءة القرآن قال ابن ماجة الى عبادة بن الصامت ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من حسد حاسد ومن كل عين الله يشفيك قال عبد

الرحمن عن عثمان بن ابی العاص لما استعملنی رسول الله صلی الله علیه
وسلم علی الطائف جعل یعرض لی شیء فی الصلاة حتی ما ادری ما اصلی
فلما رایت ذلك رحلت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابن ابی
العاص ای یا ابن ابی العاص اوانت ابن ابی العاص قلت نعم یا رسول
الله قال ما جاء بك قلت یا رسول الله عرض لی شیء فی صلاتی حتی
ما ادری ما اصلی قال ذلك الشیطان ادنه فدنوت منه فجلست علی
صدور قدمی فضرب صدری بیده وتفل فی فمی وقال اخرج عدو الله
ففعل ذلك مرات ثم قال الحق بعملك فلعمری ما احسبه خالطنی بعد
قال نافع عن جبیر عن عثمان بن ابی العاص الثقفی قدمت علی النبی صلی
الله علیه وسلم وبی وجع یبطلنی ای یهلکنی فقال لی النبی صلی الله علیه
وسلم اجعل یدك الیمنی علیه وقل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما اجد سبع مرات ففعلت ذلك فشفانی الله قال ابن ابی شیبة الی
خالدة بنت انس ام بنی حرام الساعدیة جاءت الی النبی صلی الله علیه وسلم
فعرضت علیه الرقی فامرها قال عبد الله بن شداد عن عائشة رضی
الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم امرها ان تسترقی من العین قال
الاعمش عن ابی سفیان عن جابر کان اهل بیت من الانصار یقال لهم
آل عمرو بن حزم یرقون من الحمة وکان صلی الله علیه وسلم قد نهی عن
الرقی فاتوه فقالوا یا رسول الله انك قد نهیت عن الرقی وانا نرقی
من الحمة فقال لهم اعرضوا علی فعرضوها علیه فقال لاباس بهذه هذه
عهود ومواثیق قال الاعمش عن جعفر بن ایاس عن ابی نضرة عن
ابی سعید بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سریة فنزلنا بقوم
فسالناهم القری فلم یقرونا فلدغ سیدهم فاتونا فقالوا هل فیکم من
یرقی من العقرب قلت نعم لکن لا ارقیه حتی تعطونا غنما قالوا فانا نعطیکم
ثلثین شاة فقبلنا فقرات علیه الحمد سبع مرات فبرا فقبضنا الغنم

فعرض فى انفسنا منها شئ فقلنا لا تعجلوا حتى تاتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما قدمنا عليه ذكرت له ذلك الذى صنعت قال وما علمت
انها رقية اقبضوا الغنم واضربوا لى معكم بسهم قال الترمذى حسن
صحيح واحتج به وبنحوه الشافعى على جواز تعليم القران باجرة ونقول
لا دليل فيه وفى مثله على جواز تعليم القران باجرة لان هذا عمل الطب
والقران فيه ليست من تعليم الدين والشرع واما تعليم القران
فتعليم لما يصلى به ولما يتلى فلا تؤخذ عليه الاجرة كما لا تؤخذ على
تعليم الفرض والسنة ولما جاز صلى الله عليه وسلم لرجل ان
يصدق لامراته تعليم سور قال لا يجوز لغيرك قال عوف بن مالك
كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى لنا فى ذلك
فقال اعرضوا على رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيها شرك فنقول
ما لا يدرى معناه لا يرقى به مخافة كونه شركا الا ان جاء على يد ثقة
قالت عائشة رضى الله عنها دخل على ابو بكر ويهودية ترقينى
فقال ارقيها بكتاب الله وتقدم قريبا حديث ال عمرو بن حزم
وجاءت فيه زيادة عن جابر بن عبد الله فى رواية هكذا نهينا عن
الرقى فجاء رجل فقال يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها
من العقرب وانك نهيت عن الرقى ثم عرضوا عليه رقاهم فقال
صلى الله عليه وسلم ما ارى بهذا باسا من استطاع منكم ان ينفع
اخاه فليفعل وفيه دليل على جواز حل المعقود ونحوه قال سعيد
بن المسيب لانهم انما يريدون به الاصلاح فان ما ينفع ولا معصية
فيه لا ينهى عنه بحال قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة
ويعجبنى الفال قالوا وما الفال يا رسول الله قال كلمة طيبة قال ابو هريرة
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة كلمة فاعجبته فقال اخذنا
فالك من فيك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجة

يعجبه ان يسمع يا راشد يا نجيح قال عروة ابن عامر يقول ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا تؤذى الطيرة مسلما فاذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتى بالحسنات الا انت ولا يدفع السيأت الا انت ولا حول ولا قوة الا بك رواه ابن ابى شيبة وابن حنبل ونقول جعل الفال من جنس الطيرة والجازة ولكونه مجعولا من جنسها قال احسنها والا قال احسن منها الفال او احسن بمعنى حسن فيكون محترزا عن قبيح الطيرة كان صلى الله عليه وسلم اذا راى ما يسره قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات واذا راى ما يكرهه قال الحمد لله على كل حال قال ابو داود الى قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه كان صلى الله عليه وسلم لا يتطير من شىء واذا دخل قرية سال عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح بها وراى بشرى ذلك فى وجهه وان كره اسمها راى كراهة ذلك فى وجهه وكان اذا بعث عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به وراى بشرى ذلك فى وجهه وان كره اسمه راى كراهة ذلك فى وجهه قال ابن ماجة الى محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة قال ابن ابى شيبة الى شعبة عن قتادة عن انس قال النبى صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة واحب الفال الصالح قال حدثنا وكيع عن سفيان يعنى الثورى عن سلمة بن عاصم عن زر عن عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل ولفظ ابى داود الى ابن مسعود مرفوعا الطيرة شرك ثلاثا وما منا الخ ما هو اى ما منا احد الا يعرض له الوهم من قبل الطيرة ولكن الله يذهب اعتقاد الطيرة بتوفيقه المتوكل او يدفع المكروه به وعنده ما بعد الا الكراهة له قال الى عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا طيرة ولا هامة ولا صفر وفي رواية له الى ابي حباب
عن ابن عمر مرفوعا لا عدوى ولا طيرة ولا هامة فقام اليه رجل فقال
يا رسول الله البعير يكون به الجرب فتجرب به الابل قال ذلك القدر
فمن اجرب الاول قال الى محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد الممرض على المصح وفي
رواية زيادة وليحل المصح حيث شاء قال الى جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه
في القصعة ثم قال كل ثقة بالله وتوكلا على الله فنقول هذا نفي للعدوى
الا باذن الله واثبات للقدر اذ لم يضره المجذوم وهذا فعل يقدم
عليه القول كما هو القاعدة والقول هو احاديث النهي عن ملاقاة
المجذوم والامر بالفرار عنه قال ابن ماجة الى محمد بن عبد الله بن عمرو
بن عثمان عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين ونقول هذا اثبات
للتوسط للقدر ان كل ما ضر فبواسطة القدر وكذا حديث لا يورد
ممرض على مصح اثبات للعدوى بالله لا بذاتها وكذا نهيه صلى الله عليه
وسلم عن مخالطة المجذوم قال الى رجل من آل الشريد يقال له عمرو
عن ابيه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله
عليه وسلم ان ارجع فقد بايعناك فهذا اثبات للعدوى باذن الله والحديث
يفسر الحديث لما روى الربيع بن حبيب بسنده حديث لا هامة ولا
عدوى ولا صفر روى بعده حديث حديث ابي عبيدة عن جابر بن
زيد عن ابن عباس مرفوعا لا يوردن ممرض على مصح ليشعر انه ولو
كان لا عدوى ولكن العدوى الباطلة هي ما يدعى من انتقال جرب او جذام
او برص او نحو ذلك بالذات بلا خلق من الله واما بخلق الله فالعدوى
ثابتة ولذلك نهى عن ان يورد صاحب الابل المريضة ابله على ابل غيره

الصحيحة لئلا ينتقل اليها المرض باذن الله بسبب خلطها بها واورد الحديثين
بعد ذكر القدر فذلك النهى تحذير كما قال فر من المجذوم فرارك من الاسد
كما قال اذا نزلت واديا فانزل واديا غيره وكما قال اياك وامراة فيها عرق
عرق جذام ولو الى سبعة اباء لما اجرى الله العادة غالبا ان ينتقل
ذلك باذنه عند المخالطة نهى عنها وقد تكون المخالطة ولا يخلق الانتقال
فلا ينتقل وقد روى ابو داود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى
عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا لاعدوى ولا طيرة ولا صفر ولا
هامة وقال اعرابى ما بال الابل تكون فى الرمل كانها الظباء فيخالطها
البعير الاجرب فيجربها فقال فمن اعدى الاول وحدث ابو هريرة مرفوعا
لا يوردن ممرض على مصح فقال له رجل اليس حدثتنا عنه صلى الله عليه
وسلم لاعدوى ولا صفر ولا هامة قال لم احدثكم قال الزهرى قال
ابو سلمة قد حدث به وما سمعنا ابا هريرة نسى حديثا قط غيره وكذا
روى القعنبى وغيره الى ابى هريرة مرفوعا لاعدوى ولا هامة ولا نوء
ولا صفر وكذا روى مسلم ان الحرث بن ابى ذياب وهو ابن ابى هريرة
انك قد حدثتنا لاعدوى الخ فقال لا وراجعه وكلما راجعه قال لا يورد
ممرض على مصح حتى غضب وتكلم بالحبشية فقال اتدرى ما قلت لك قال
الحرث لا قال قلت ابيت وروى انه اقسم لقد حدثنا بذلك ولا ادرى
انسى او نسخ حديث اخر ثم ان الظاهر رواية من داود وعبد الرزاق
وكذا مسلم وغيرهم لا يوردن ممرض على مصح اى ذو ابل مرضى على ذى ابل
صحيحة وذكر الجوهرى الحديث بلفظ لا يوردن ذو عاهة على مصح
ولعله هاشم فى لفظ الربيع وهم من ناسخ وكذا تفسيره اذ قال الهاشم
الذى جرب مواشيه او مرضت والمصح الذى ليس فى مواشيه ما يكره
اى لا ينزل به فيضره والضرر لا يحل قال ابو داود قرئ على الحرث بن
مسكين وانا شاهد اخبركم اشهب قال سئل مالك عن قوله لا صفر

قال ان اهل الجاهلية يحلون صفرا عاما ويحرمونه عاما وذكر ابو داود
عن محمد بن المصفى عن بقية عن محمد بن راشد سمعت من يقول صفر وجع
ياخذ في البطن يعدى فقال صلى الله عليه وسلم لا هامة ولا صفر وذكر
ابو داود الى عطاء يقول الناس الصفر وجع ياخذ في البطن قال ابن جريج
لعطاء الهامة قال يقول الناس الهامة التي تصرخ هامة الناس وليست
بهامة الانسان انما هي دابة قال الربيع كانت اهل الجاهلية اذا مات
الرجل خرجت من راسه هامة وهي التي قتلته والمشهور ان هذا
في القتيل تصيح اسقوني فاني عطشان حتى يوخذ بثاره فيطير وقيل
الهامة فرخ حمام صادته جارحة على عهد نوح عليه السلام فجميع
الحمام يبكيه الى يوم القيامة وقيل الصفر حية في جوف الانسان
تعض عند الجوع شراسيفه وهي اطراف الاضلاع التي تشرف
على البطن زعمت الجاهلية انه اذا مات انسان فانها قتلته وقول
بعض اذا مات قالوا به صفرة قتلته يتبادر منه الماء الاصفر من
علل المرض قال ابو داود الى زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول فقيل ان الغول جني
يرمي فيحترق ولا يموت ويتراءى في الفلاة للناس حتى يضلهم عن الطريق
فابطل الشرع ذلك وفي رواية مسلم الى جابر بن عبد الله عنه صلى
الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا غول وفي رواية له لا عدوى
ولا صفر ولا غول وذكر هو عن جابر بن عبد الله الصفر دواب البطن
قال الى ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا
هامة ولا نوء ولا صفر قال الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن
زيد بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الصبح
بالحديبية في اثر السماء كانت من الليل فلما انصرف من صلاته اقبل
على الناس قال هل تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال

اصبح من عبادی مومن وکافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مومن بی وکافر بالکوکب واما من قال مطرنا بنوء کذا وکذا
فانه کافر بی ومؤمن بالکوکب والحدیث هذا ونحوه نفی لما کانت
العرب تتوهم ان هذه اشیاء لیس لله فیها صنع وروی ابو سعید
الخدری من قال مطرنا بنوء المجدح بکسر المیم واسکان الجیم وفتح
الدال وهو الدبران وهو نجم احمر ونوءه غیر محمود عندهم بالغوا
فی اثبات الانواء حتی اثبتوا هذا النوء الضعیف وزعم ابن ابی
سلول انه مطر بنوء الشعری فهم اعنی اهل الجاهلیة ومن ادرك
الاسلام وکفر یعتقدون ان المطر بسقوط النجم او طلوعه فهذا
الطلوع او الغروب هو المسمی بالنوء بفتح النون واسکان الواو
وهو سقوط نجم من المنازل فقط غیر ما مر عن ابن ابی سلول انفا
فی المغرب مع الفجر وطلوع رقیبه من المشرق فی حینه فی کل ثلاثة
عشر یوما الا الجبهة فاربعة عشر یوما والعرب تضیف المطر والریح
والحر والبرد الی الساقط وقال الاصمعی الی الطالع فمن قال ان المطر
مثلا بذلك الطالع او طلوعه او بذلك الغارب او غروبه استقلالا
لا اشراك ومن قال بالله وان الله خلقه وانزله عند ذلك فلا باس
واثر بعد وسماء مطرا واثر بمعنی دلیل وسماء سحاب قال سعید
ابن المسیب عن سعد بن مالك عنه صلی الله علیه وسلم لا هامة
ولا عدوی ولا طیرة وان تکن الطیرة ففی الفرس والمراة والدار
فالطیرة بالثلاثة جائزة بان تبدل بغیرها وتترك لسوء یکون
منها ولفظ مالك الی عبد الله بن عمر وذکره ابو داود عنه صلی الله
علیه وسلم الشوم فی الدار والمراة والفرس قال ابن القاسم
سئل مالك عن الشوم فی الدار والفرس قال کم من دار سکنها ناس
فهلکوا ثم سکنها اخرون فهلکوا والله اعلم وکانه ارادوکم

فرس يموت او يقتل راكبه وكذا المراة ولفظ الربيع عن ابى عبيدة عن
جابر بن زيد قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشوم فى الدار والمراة والفرس قال عبد الرزاق الى فروة بن
مسيك قلت يارسول الله ارض عندنا يقال لها ارض ابين هى
ارض ريفنا وميرتنا وانها وبيئة او قال وباءها شديد فقال
النبى صلى الله عليه وسلم دعها عنك فان من القرف اى الوباء
التلف ورواه ابو داود قال ابو داود الى انس قال رجل يارسول
الله انا كنا فى دار كثير فيها عددنا و[٧] قلت فيها اموالنا فقال صلى
الله عليه وسلم ذروها ذميمة فالحديثان تفسير لشوم الدار
وقد يفسره حديث سعد عنه صلى الله عليه وسلم من سعادة
ابن آدم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح
وان من شقاوة ابن آدم ثلاثة المراة السوء والمسكن السوء
والمركب السوء والظاهر على هذا ان الشوم عدم لياقة المراة والدار
والمركب رواه احمد ابن حنبل وصححه ابن حبان والحاكم ويدل لهذا
التفسير رواية ابن حبان المركب الهنئ والمسكن الواسع وزاد
للحاكم ثلاثة من الشقاء المراة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك
والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق
اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث الطبرانى
الى اسماء ان من شقاء المرء فى الدنيا سوء الدار والمراة والدابة
وذكر ان سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة
منعها ظهرها وسوء ضلعها وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها
وتقدم حديث ان تكن الطيرة فى شئ فالطيرة والشوم بمعنى
واحد فى ذلك وقيل شوم المراة العقم وشوم الدار جار السوء
وشوم الفرس ان لا يغزى عليه وقيل المراد انهم نهوا عن التطير

[٧] ثم تحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا ١٢

فتركوه وبقي تطيرهم بالثلاثة فالواجب تركها في هن ايضا ومعنى رواية الشرط ان كان خلقه الشوم في شئ مما جرى من بعض العادات فانما يخلقه في الثلاثة وقيل ان كان الشوم حقا فالثلاثة احق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاوم بهن اكثر مما يقع بغيرهن وانكرت عائشة هذا الحديث وقالت ان اباهريرة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلاثة فلم يسمع اول الحديث وغضبت من قول ابي هريرة وقد يقال ساق صلى الله عليه وسلم الحديث بيانا المعتقد الجاهلية ليتركه السامعون كذا قيل وفيه انه لم يذكر النسبة الى الجاهلية والصحيح ثبوت الحديث والمراد ازاحة النفس عن التالم بالثلاثة بتركهن اوالمراد الشوم الديني بان اراد ان الناس يزيغون باعتقاد الشوم فيها وانما الخير والشر من الله جل وعلا وقيل المراد من كره شيئا من الثلاثة فليفارقه وقيل معنى الحديث ماروى عنه صلى الله عليه وسلم رواية ضعيفة اذا كان الفرس ضروبا فهو مشوم واذا حنت للمراة الى زوجها الاول فهي مشومة وروى ابن حبان عن انس مرفوعا لاطيرة والطيرة على من تطير وان تكن في شئ ففي المراة الخ وفي رواية لمسلم المسكن بدل الدار وفي رواية له الربع مكان الدار وذكر ابن اسحاق ان ام سلمة زادت مع الثلاثة رابعا قالت والسيف وفي رواية في الخادم والفرس والمراة والدار وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة في الفرس والمراة والدار انما قال كان اهل الجاهلية يتطيرون من ذلك ويقال كثرت رواية قوله ذلك صحت فيثبت ويفسر بما ذكر ويذكر توجيهه كما مر قال ابو داود يدل الى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقوله اواتى امراة حائضا اواتى امراة في دبرها فقد برئ مما انزل الله على

محمد صلى الله عليه وسلم قال قبيصة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت رواه ابو داود
بسنده والطرق الزجر للطائر باطارته فان مضى يمينا مضى في حاجته
والارجع والعيافة الخط او دعوى معرفة صوت طائر قال معاوية
بن الحكم السلمي من طريق عطاء عنه بسند ابى داود اليهما قلت
يا رسول الله منا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن
وافق خطه فذاك رواه مسلم الى معاوية قال ابن ابى شيبة الى
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من
النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم لا ملجأ من الله الا اليه اربعون في الطاعون والكهانة
والسحر قال الربيع قال ابو عبيدة قال سعد بن ابى وقاص لاسامة
بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون
قال سمعته يقول الطاعون رجس ارسل على طائفة من بني اسرائيل
او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به في ارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال الربيع قال ابو عبيدة عن
جابر عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام
حتى اذا كان بسرغ وهو موضع بالشام لقيته امراء الاجناد ابو عبيدة
بن الجراح رضي الله عنه مع اصحابه واخبروه ان الوباء وقع بارض
الشام فاختلفوا فقال بعضهم خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه
وقال بعض معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عني فقال ادع لي
المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم فاختلفوا فقال بعضهم
معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى
ان تقدمهم على هذا الوباء وقال بعضهم خرجت لامر ولا نرى ان ترجع

عنه وقال ارتفعوا عنى فقال ادع لى الانصار فدعوتهم فاستشارهم
فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى
فارتفعوا فقال ادع لى من كان هنا من مشيخة قريش ومن مهاجرة
الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع
الناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر فى الناس انى مصبح على
ظهر فاصبحوا عليه فقال ابوعبيدة افرارا من قدر الله يا امير المؤمنين
فقال عمر لو غيرك قالها يا اباعبيدة نفر من قدر الله الى قدر الله قال
ابن عباس فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجته
فقال ان عندى من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم
بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله عمر واثنى ثم انصرف وفى مسلم
مثل ذلك بطوله وزاد فيه انه قال لابى عبيدة وكان لا يحب خلافه
ان ذلك كما لو كان لك ابل هبطت بها واديا ان رعيتها فى عدوته
المجدبة فباذن الله وان رعيتها فى المخصبة فباذن الله نقول الحديث
صريح فى ان الطاعون وخز الجن وهو من باطن ينفذ لخارج بقرحة
عكس طعن الانس وقد لا ينفذ كما قد لا ينفذ طعن الناس الى باطن
وان قلنا انه ورم ينشأ من هيجان الدم فسببه طعن الجن واغلب
ما يكون تحت الابط او خلف الاذن او عند الارنبة وهو اخص
من الوباء لان الوباء اسم لذلك المسمى طاعونا ولمطلق فساد الهواء
فسادا قاتلا وحديثا البخارى ومسلم عن ابى هريرة على ابواب المدينة
ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال موافق لما ذكر من ان الطاعون
بالجن فالملائكة تردهم ولا ترد فساد الهواء فالوباء فى حديثهما
عن عائشة قدمنا المدينة وهى اوبى ارض الله فساد الهواء فسادا
مستمرا وقول الحديث ان الطاعون وخز الجن مبطل لقول الاطباء

انه مادة سمية تحدث ورما قتالا سببه فساد جوهر الهواء ولوكان كذلك لم يخص موضعا من البدن واهل ارض دون ارض بجانبها هواء هو هواء تلك ولوكان كذلك لقتل بمرض ولكان له دواء من الادوية الطبيعية والطاعون عجز عن دفعه الاطباء وقالوا لا يدفعه الا الذي خلقه قال صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يارسول الله هذا الطعن عرفناه اى الضرب بالرمح مثلا فما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة اى امامن الانس واما من الجن قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون فسماه قتلا ولوكان بهواء لم يسم قتلا قال صلى الله عليه وسلم الطاعون وخز اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة قال صلى الله عليه وسلم الطاعون غدة كغدة البعير المقيم لها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف فجعله كالفار يناسب انه يقتل مع معونة احاديث انه وخز الجن قال صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لامتي ووخز اعدائكم من الجن غدة كغدة الابل تخرج في الاباط والمرافق من مات به مات شهيدا ومن اقام فيه كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف فهذه الاحاديث مبطلة لقول الاطباء انه فساد هواء وسرغ بفتح فاسكان مدينة متصله باليرموك والجابية افتتحها ابو عبيدة بن الجراح بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وهي اول الحجاز وهي من منازل حاج الشام خرج عمر رضي الله عنه الى الشام سنة ثماني عشرة او سنة سبع عشرة ويسمى هذا الطاعون الواقع طاعون عمواس بفتح العين والميم او باسكانها قيل سمي لانه عم وواسي اى واسى بكونه كالجهاد والرباط وقع في المحرم وصفر وارتفع وكتبوا الى عمر فلما قرب من الشام بلغه انه اشد مكان وانما ذكروا بقية الناس والصحابة

١٢ اى وادى ... بينه وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة

لانه ارادوا بالبقية الخواص من الصحابة والصحابة عام او بالعكس
اوهما واحد سموا صحابة وبقية الناس وكانه ليس الناس الا
اياهم في ذلك العصر اوبقوا من الموت وانما قال مهاجرة الفتح مع
انه لا هجرة بعد الفتح للشبه ولانهم هاجروا الجهاد وطلب العلم
والهجرة قبله فرار بالدين والحديث دل على فضل المهاجرين الاولين
وبعدهم الانصار وبعد الانصار مهاجرة الفتح وبعدهم من لم يهاجر
بعد الفتح واسلم من قريش قال صلى الله عليه وسلم الطاعون
بقية رجز وعذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل واذا وقع
بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا وقع بارض
ولستم بها فلا تهبطوا عليها فدل الحديث انه يجوز الخروج لحاجة
غير الفرار اجماعا ومنها الخروج الى الوطن لانقضاء حاجة بارض
الطاعون موافقة لا فرارا والنهي عن الخروج فرارا نهي تحريم
على الصحيح لانه الاصل ولقوله كالفار من الزحف وعليه الجمهور
كما قال السبكي وهو المذهب ومذهب الشافعية وقيل نهي
تنزيه وقد روى جواز الخروج عن ابي موسى والمغيرة بن شعبة
وغيرهم من بعض الصحابة والاسود بن هلال ومسروق
وغيرهم من بعض التابعين وانظر كيف يسوغ لهم هذا القول
مع الاحاديث ولعل الخلاف فيمن قصد الحاجة والفرار معا قال
جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفار من
الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف
ونقول النهي عن القدوم اليه من باب الامر بالحذر وعدم
التعرض للبلاء وسد للذريعة عن ان يقال لولم اقدم اليه لم امرض
ولولم يقدم اليه فلان لم يمت وفي الاقدام عليه مع الصبر ضرب
من الدعوى وقد يفتن ولا يصبر وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم

اسألوا الله العافية وان ابتليتم فاصبروا وجاء عنه صلى الله عليه
وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموه فاصبروا والعدوى امر
ثابت قطعا بالاحاديث الا انا نقول هي بخلق الله قيل فلا يقدم
على الطاعون لئلا يعدو اليه باذن الله وفيه انه اذا كان بالوخز
من الجن لم يسم عدوى الا ان يقال تشبيها بجنسه الظاهر اذ ليس
وخزا محسوسا بالعين ولانه يطعن من حضر فيهم ثم اشتد والامر
بالحضور مع اصحابها باذن الله قال صلى الله عليه وسلم الطاعون
شهادة لكل مسلم قال صلى الله عليه وسلم الطاعون كان عذابا
يبعثه الله على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من
احد يقع الطاعون في بلده فيمكث صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه
الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد قال صلى الله عليه
وسلم الطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم ورجز على الكافرين
قال صلى الله عليه وسلم الطاعون والغرق والبطن والحرق
والنفاس شهادة لامتي قال الربيع ابن حبيب حدثني ابو
عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم
الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم
والشهيد في سبيل الله قال ابو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان هذا الوباء رجز اهلك الله به الامم قبلكم
وقد بقي منه في الارض شيء يجيء احيانا ويذهب احيانا والمراد
بالامم بنوا اسرائيل او اعم منهم وقد حديث ارساله عليهم
كما روى ان بلعام دعا على بني اسرائيل فصرف الله لسانه على قومه
فنزل عليهم الطاعون وامرهم بارسال النساء في بني اسرائيل
متزينات متعرضات فكان الزنى فمات بالطاعون في يوم واحد
سبعون الفا وروى ارسل على بني اسرائيل فمات منهم في ساعة

واحدة عشرون الفا وقيل سبعون الفا وروى ان الله جل وعلا
امر داود ان يخير بنى اسرائيل لما كثر فيهم العصيان بين القحط
والعدو شهرين والطاعون ثلاثة ايام فاختاروه فمات الى
زوال الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داود
عليه السلام الى الله عز وجل فرفعه واوحى الله الى موسى
ان مر قومك ان يذبح كل واحد كبشا ويخضب كفه بدمه ويضرب
به على بابه علامة ان لا يصابوا بطاعون فيصاب به قوم فرعون
خاصة فهذا طاعون اصاب غير بنى اسرائيل فلعل او فى
قوله بمعنى الواو او للشك ومن قبلكم يشمل بنى اسرائيل وغيرهم
وظاهر هذه القصص انه طاعون بغير وخز فالمراد الوباء كما
مر اعم من الطاعون قال صلى الله عليه وسلم يأتى الشهداء
والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء
فيقول الله جل وعلا انظروا جراحتهم فان كانت تفوح مسكا
كجراح الشهداء فيجدونها كذلك ثم انى تذكرت ان قوله صلى
الله عليه وسلم لا ينزل ممرض على مصح ربما كان علة لمنع الخروج
من الطاعون لئلا يعدى غيره باذن الله لكن هذا لا يناسب
انه وخز الجن وقد قيل ان النهى عن الخروج منه تعبد لان الفرار
من المهالك مامور به وقيل العلة انه اذا وقع فى ارض عم سببه
من فيها فلا يفيد الفرار منه فهو كعبث ولا يخفى ان افعال من
كان فى بلده من الثلث كالحامل ويعلل ايضا بان خروج الاقوياء
على الخروج يكسر قلوب من لا يقوى كما مر انه كالفرار من الزحف
وانه سبب لضياع مصالح المرضى موتا وحياة وجاز الرجوع
عن بلد هو فيه قبل الوصول اليه للاحاديث وقصة عمر
ولو كان الراجع من اهل البلد اذ كان خارجا قبله وليس

ذلك رجوعا بالطيرة بل حذر من التهلكة قال ابو هريرة ر
قال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا
يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
قال صلى الله عليه وسلم من عقد عقدة ثم نفث فيها
فقد سحر ومن سحر فقد اشرك اى ان تضمن شركا او دعوى
قلبا الاعيان والا كان فسقا ومن تعلق بشيء وكل اليه اى
علق على نفسه العوذ او الحرز قال صلى الله عليه وسلم
كان لداود عليه السلام نبي الله ساعة يوقظ فيها اهله
يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يستجيب
الله فيها الدعاء الا لساحر او عاشر اى من ياخذ عشر مال
الناس ظلما قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير
او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى
كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه
وسلم ومن اتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة اربعين
ليلة قال العلماء الكاهن من يزعم ان الجن تخبره قال صلى
الله عليه وسلم من اتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة
اربعون ليلة فان صدقه بما قال فقد كفر قال صلى الله عليه
وسلم لن ينال الدرجات العلا من تكهن او استقسم او رجع
عن سفر تطيرا قال صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا
فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة اربعين يوما
فقيل العراف الكاهن وقيل مدعي معرفة الامور بمقدمات
اسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق ومن الذي

سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك كان عمر رضى الله عنه
ينهى عن النظر فى كتب دانيال ويضرب من يراه ينظر فيهما
ويامر بحرقها قال العلماء المنهى عنه من علم النجوم هو ما يدعيه
اهلها من معرفة الحوادث المستقبلة كالمطر والثلج وهبوب
الرياح وتغير الاسعار ونحو ذلك ويزعمون انهم يدركون
ذلك بسير الكواكب واقترانها وافتراقها وظهورها فى بعض
الازمان دون بعض وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه احد
الا باعلام الله تعالى واما ما يدرك من طريق المشاهدة
من علوم النجوم كمعرفة الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم
بقى فانه غير داخل فى النهى قال على بن ابى طالب اصل
علم النجوم انه كان نبى من الانبياء يقال له يوشع بن نون
عليه السلام قال له قومه انا لن نؤمن بك حتى تعلمنا
بدء الخلق واجاله فاوحى الله تعالى الى غمامة فامطرتهم
واستنقع على الجبل ماء صاف ثم اوحى الله تعالى الى الشمس
والقمر ان يجريا فى ذلك الماء لعل المراد خلق شمسا وقمرا
صغيرين وامرهما بالجريان فى ذلك الماء وكذا الكواكب ثم
اوحى الله تعالى عز وجل الى يوشع عليه السلام ان يرتقى
هو وقومه على الجبل فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء الخلق
واجاله بمجارى الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار
فكان احدهم يعرف متى يموت ومتى يمرض ومتى يولد له
ومن لا يولد له فبقوا كذلك برهة من دهرهم الى ان بعث
الله داود عليه السلام فقاتلهم على الكفر فاخرجوا الى داود
فى القتال من لم يحضر اجله وخلفوا فى بيوتهم من يحضر اجله
فكانوا يقتلون من اصحاب داود ولا يقتل احد من اصحاب

داود ان يقتل منهم احدا فقال داود يارب اقاتل على طاعتك فيقتل من اصحابى ويقاتل هولاء على معصيتك فلا يقتل منهم احد فاوحى الله تعالى اليه انى كنت اعلمتهم بدا الخلق واجالهم وانما اخرجوا اليك من لم يحضر اجله فلذلك كان يقتل من اصحابك ولا يقتل منهم احد قال يا رب وماذا اعلمتهم قال مجارى الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار فدعا داود عليه السلام ربه عز وجل فحبس الشمس عنهم فيزيد فى النهار فاختلط عليهم حسابهم لاختلاط الزيادة بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فكره النظر فى النجوم قال جابر بن عبد الله جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه بكتاب اصابه من بعض اهل الكتاب فغضب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال امتهوكون فيها يا ابن الخطاب فو الذى نفسى بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية والذى نفسى بيده لو ان موسى عليه السلام كان حيا اليوم ما وسعه الا ان يتبعنى قال صلى الله عليه وسلم لا تسئلوا اهل الكتاب عن شيء فربما يخبرونكم بحق فتكذبونه او بباطل فتصدقونه قال صلى الله عليه وسلم من عمل فى فرقة بين امراة وزوجها كان فى غضب الله تعالى ولعنته فى الدنيا والاخرة وكان حقا على الله ان يضربه بصخرة من نار جهنم الا ان يتوب قال مسلم الى معاوية بن الحكم السلمى قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها فى الجاهلية كنا ناتى الكهان قال فلا تاتوا الكهان قلت كنا نتطير قال ذلك شيء يجده احدكم فى نفسه فلا يصدنكم قال عبد الرزاق لى عائشة قلت يا رسول الله الكهان كانوا يحدثوننا بشيء

فيجده حقا قال تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن
وليه ويزيد فيها مائة كذبة قال مسلم الى عروة عن
عائشة سأل اناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشئ
قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا الشئ يكون
حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
الكهنة من الجن يخطفها فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة
فيخلطون فيها اكثر من مائة كذبة قال مسلم الى ابي
صالح عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عبد الله ابن
عباس اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماذا كنتم في الجاهلية تقولون
اذ رمي بنجم قالوا الله ورسوله اعلم قالوا كنا نقول ولد
الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته
ولكن ربنا تبارك اسمه وتعالى اذا قضى امرا سبح حملة العرش
ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل
هذه السماء الدنيا ثم يقول الذين يلون حملة العرش لحملة
العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض
اهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر اهل هذه السماء
الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون الى اوليائهم ويرمون
به فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يغرفون ويزيدون
ونقول الغرف النقص قال الربيع حدثني ابو عبيدة

عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى اى ما تاخذه
على الزنى وحلوان الكاهن اجرة كهانته والكاهن معروف
وفسره بعض بانه الذى ينظر فى الكتف قال ابو هريرة
قال صلى الله عليه وسلم ست خصال من السحت رشوة
الامام وهى اخبث ذلك كله وثمن الكلب وعسب الفحل
وهو اجرة ضرابه ومهر البغى وكسب الحجام وحلوان
الكاهن وروى نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم
وفى رواية عن ثمن الكلب الا كلب الصيد قال
صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى انا برئ
من تطير او تكهن او تكهن له او تسحر او تسحر له اى
طلب السحر او طلب له غيره السحر فذلك تفعل من السحر
قال صلى الله عليه وسلم كفر الكاهن والمتكهن له
قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة للكاهن ولا
صوم ولا يقبل له عمل قال صلى الله عليه وسلم يقرن الكاهن
وشيطانه فى النار قال صلى الله عليه وسلم من الاسراف
اعطاء الكاهن على كهانته والله اعلم ولا
حول ولا قوة بالله العلى العظيم
والصلاة والسلام على
رسوله واله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا
تم

قد تم هذا الكتاب المستطاب بإعانة الملك الوهاب
بالمطبعة البارونية الكائنة بمصر المحمية
سنة ١٢٦٨ هجريه على صاحبها أفضل الصلاة
وأزكى التحيه صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه
وسلم تسليما
كثيرا
م